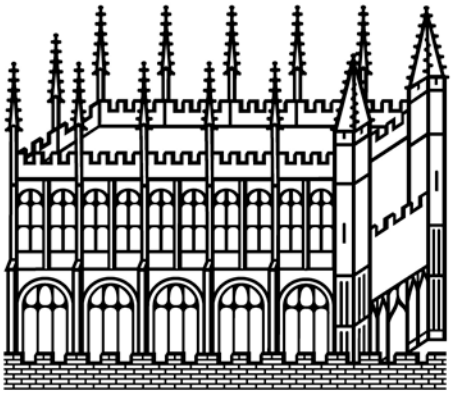


Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

ترجمہ رسالۂ حجاب — مسائل مین مشہور رسالہ ہے
گلدستۂ فضائل چہار یار — مع فضائل اہل بیت اطہار
مواعظ حیدریہ اردو — مصنفہ غلام حیدر خانصاحب
موئید القرآن — تصنیف مولوی علی بخش خانصاحب
صدر الصدور گورکھپور —
چہل مسائل — مصنفہ مولوی ابراہیم حسینی بنگلوری
مجموعہ رسائل — سعادت نامہ منہاج العارفین
صد پند سودمند — رسالہ عبد الحق انصاری
تحفۃ الملوک —
مناجات — مولوی محمد جمیل الدین صاحب نرخ آبادی
مجموعۂ رسائل — رموز العارفین فضائل نامہ
شمائل نامہ — آفرینش نامہ معراج نامہ اعجاز نامہ
اعزاز نامہ — خواب نامہ — قصۂ شاہ روم —
ناصر اللبیب — فی اسماء الحبیب — تصنیف حکیم
ناصر علی آردی —
گلشن بیخزان — نظم دلکش مقالات مذہبی —
اعانت المسلمین فی امور الدین — مصنفہ مولوی
محمد مجید الدین —
آثار قیامت اردو احوال قیامت کا منظوم ہے
تذکرۃ الشہداء منظوم واقعات کربلا مین —
گنج شہداء ان ترجمہ اردو روضۃ الشہداء مصنفہ
منشی علی احمد صاحب شاگرد نواب احمد حسنخان جو
شہادت نامہ آل نبی — مصنفہ حضرت شیخ
امام بخش تخلص ناسخ احوال شہادت آل نبی
عمدہ طور سے لکھا ہے —
تنبیہ الانسان — علت وحرمت جانورون مین

بدیۂ مرغوب — کرامات شاہ عبد المجید عرف تاج
اسرار الصلوۃ — نماز کا بیان —
اسرار غفلت — تصنیف منشی محمد ظہیر الدین
بدایۃ النہود — تصنیف منشی محمد ظہیر الدین
بہادر مرحوم —
مرثیہ ظہیر — تصنیف ایضاً —
مولد شریف — نسبی ہر فرقہ بہار تصنیف
ترجمہ تعبیر الرویا — مولوی بشارت علیخان
بحکم منطبع —
ترجمہ اردو مجربات دیربی — عملیات
مولد شریف — شہید نہایت واضح چوبتلا
ایضاً — خرد —
رسالہ امتیاز سنی — تصنیف محمد شکر اللہ
ضیاء البصائر — فی ایمان الکبائر رسائل
امداد المسلمین — تصنیف سید امداد العلی
ڈپٹی کلکٹر کانپور —
قضیہ دائی حلیمہ —
سوئد الاسلام — تصنیف آف خون دیبون
صاحب کا ترجمہ مطبوعہ دہلی —
صراط الاسلام وصراط النجات — فقہ حنفی
نسب نامہ رسول مقبول — اس مین
بعثت وہجرت ووفات وازواج مطہرات
احوال
اوراد نقشبندیہ —
سید الاوزاد —

کتب مذہبی اسلام فارسی وعربی

بدائع منظوم — مسائل فقہ مین ہے —
تذکرۃ المعاد — قاضی ثناء اللہ پانی پتی کی تصنیف
بیان معاد —
تمام حق — مشہور کتاب مسائل فقہ کے —
تفسیر القلندر — فی تحریر الانور سلسلۂ قلندریہ کے
بیان مین —
مدارج النبوۃ — تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی مشہور
کتاب ہے —
منتہی الکلام — مولوی سید رضی میانی آبادی منظوم
مذہب شیعہ وسنی —
سلک المتقین — منظوم علماء ولایت فارس مین مسائل
حنفیہ فقہ کے مبسوط مندرج کیے ہین —
فتوح الحرمین منظوم فارسی مع نقشجات ارکلام
حضرت عبد القادر جیلانی —
ایضاً — کاغذ حنائی —
شرح وقایہ فارسی — مع ملتقی الابحر مشہور ترجمہ
مولوی عبد الحق محدث سے ہے —

بالا مدینہ — مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی نقشبند
تفسیر حسینی — یہ کتاب قرآن مجید کی تفسیر
ملا حسین واعظ سے مشہور ہے نہایت خوش خط
کے ساتھ اس مطبع مین چھپی ہے —
ایضاً — کاغذ رنگین عمدہ ولایتی —
روضۃ الشہداء — تصنیف ملا حسین واعظ
فتاوی برہنہ — اسمین مسائل دینیہ مفصلہ
کا صاف صاف بیان ہے مصنفہ محمد نصیر
مفتی لاہور کی چھاپا خوب محنت اہتمام بلیغ سے
فتاوی عالمگیری — یہ فتاوے لاجواب
شریف اور افتا کنان اور حرمین الشریفین
مدار اس فتاوی پر ہے اسکی چار جلد ہین —
سفینۃ الاولیاء — تصنیف شاہزادہ دارا
رسالہ نفر النفس — مصنفہ فیاض الدین صاحب
ترکہ ہین
مین الکاء سرور مجلس وہ مجلس رحیل بجلد

INDIAN INSTITUTE OXFORD

ارادعلی الکفیوی
ر کلید باب الحج — تصنیف حاجی انور علی احکام
ین —
ج السالکین — ترجمہ منہاج العابدین تصنیف
غزالی —
سائل الشہور و الصیام — روزہ و نماز کی
سئلہ مین —
الغافلین — شریعت اسلام و مسائل دین مین
ل درود و سلام — تصنیف مولوی عبد العلی مدراسی
امات — مصنفہ مفتی غلام سرور لاہوری در ذکر
ی حضرت محبوب سبحانی رضی اللہ عنہ —
ت تصنیف مولانا قطب الدین صاحب دہلوی رح
سطر نج مسمے بہجالہ ہادیہ تصنیف حافظ مولوی
ید بلگرامی —
خاتم النبیین — ساری غزلین نبیؐ کے محامد
ین —
الفقہ — فقہ حنفیہ مین سوال و جواب کے طور پر
ے —
ند — شرح منظوم شمائل ترمذی علم حدیث مین
ر تصنیف مولوی حاجی محمد فخر الدین حسن خان
ن —
السائلین — فقہ مین مولفہ مولوی لال محمد
ب —
قلوب — فی ذکر المحبوب معجزات مین پیغمبر
ے —
ین — فی فضائل الحرمین حج و مدینہ کے
ن —
قیقت — بعض مسائل فقہ کا حل —
منین — فقہ مین تصنیف مولوی
صاحب —
اسرار — مسمی بہ موئید الشعفا احسن جواز و
ملاوی کا بیان ہی بمنشا رشرح نخبہ
مسمی بحکایات الاصفیا — مصنفہ مولانا
قاسم مطبوعہ مطبع گلشن محمدی —
صغیر و کبیر — معہ ترجمہ اس مجموعہ مین جو من صغیر و کبیر
ی دعائے کمیل وغیرہ ہین —
قران — تصنیف حافظ مولوی عبد الغفا
— تصنیف مولانا نجم الدین صاحب
نجم
— شرح اسماء الحسنی —
بلا — معرکہ شہادت کربلا —
فردوس — تصنیف مفتی عنایت احمد
مطبوعہ ثمر مند —
— تصنیف حکیم رحمان علیخا صاحب
ربوان —

مجموعہ نسیم جنت — قصیدہ نقشبندیہ خیابان فردوس
منقبت من فضائل درود —
ناصر الابرار — فی مناقب اہل بیت الاطہار مطبوعہ
گلشن محمدی —
نزہۃ الناظرین الماہرین — تالیف مولوی حبیب اللہ
صاحب —
ہفت سورہ مترجم — مطبوعہ اسدی —
وصیت نامہ و رسالہ واشہدی — تصنیف
شاہ ولی اللہ صاحب دہلوی —
مجموعہ معجزہ آل نبی — شہادت نامہ و معجزہ سر بسر
امام حسین و معجزات حضرات حسنین منظوم
مجموعہ کلیات مرثیہ ہای مرزا دبیر کہ ایک مجموعہ
کل مراثی مطبوعہ و ذاکر آل عبا مرثیہ گوئی کی متن گیتا
جناب مرزا دبیر صاحب مرحوم ہے اسکی دو جلد
جلد اول —
جلد دوم —
رسالہ وجیز و تفویض — تصنیف ملا محمد باقر
مذہب امامیہ —
طرد المعاندین — در جواب من ہر منخالفین تصنیف
مولوی سید حسین صاحب مذہب امامیہ —
قصہ ماہ رمضان —
اسرار محبت — تصنیف منشی محمد ظہیر الدین مرحوم
منہاج النبوت — ترجمہ اردو مدارج النبوت
نور الہدایہ — ترجمہ اردو شرح وقایہ فقہ مین
تصنیف مولوی وحید الزمان —
پنج سورہ مترجم — وظائف و تلاوت کی لائق
رانڈ دنکی شادی کی — مولفہ منشی عبد الرحیم صاحب
دہلوی
مجموعہ سمجھ بوجھ — فضائل درود تاج وغیرہ —
مذاق العارفین خرد — نظم اردو حکایات و
نصائح —
سخاوت نامہ مع قصہ سوداگر بچہ —
ظفر جلیل — شرح حصن حصین — تصنیف
مولوی نواب قطب الدین خان بہادر
اور اوقیجہ — مولفہ سید علی ہمدانی کا اردو مین
ترجمہ ہے —
ترجمہ اردو کنز الدقائق مسمی بنخبۃ العجم فقہ مین
احسن المسائل — ترجمہ کنز الدقائق
عناصر الشہادتین حالات شہادت شہدای
کربلا و خلفای از کیا —
سر الشہادتین — مع ترجمہ اردو شہادت مین ہے
سفر نامہ حرمین — تصنیف محمد زور اور فاقصا
مع نقشہجات حرمین —
تقریر الشہادتین — حالات شہدای کربلا —
تحریر الشہادتین فارسی — حالات شہادت شبیر

نسخه های متون متعدد و فراهم کرده بکمال تحقیق یک نسخه متن صحیح قرار داده بودازان و هم از منقول عنه
بکمال غور تصحیح نموده بملاحظهٔ علمای علام در مطبع عالی صاحب مروت و فتوت جناب منشی نول کشور صاحب
دام اقباله که متوجه همت والا و زرریزی ممدوح اکثری علوم و فنون رائج افروغی تمام ست در بلدهٔ لکهنو بماه جنوری سنهٔ ۱۸۷۶
مطابق ماه محرم الحرام سنهٔ ۱۲۹۴ هجری به پیرایهٔ انطباع آراسته شد خدایش مقبول عام و خاص گرداناد

تمت



وغيره قلت وهذا هو الصواب لقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عند من النسخ فانهما قسما الباقي للاعمام وللعمة سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني اميه ثم المفتي بدمشق المحمية الحصكفي قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر المحرم الحرام سنة ١٠٧١ احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل الصلوة والسلام وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليه غالبا وعلى مواضع سهو آخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر عزيز على البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر * وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا + كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التقتازاني حيث اعتذر واجاد حيث قال نظما * يوما بجدوى ويوما بالعقيق وبال + عذيب يوما ويوما بالخليصا + لكن الحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا فلقد من ابتداء تبييضه بتجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه بتجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة لقبول منهم والتشريف

قال مؤلفه

* فيا شرفي ان كنت ربي قبلتي + وان كان كل الناس رد وه عن حسد فقبلني مع ماتر وساتر * وحشرنا جميعا مع المصطفى احمد + واخواننا المسدي لنا الخير دائما + قال الداعي لنا طالب الرشد * وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نعم المولى ونعم النصير

خاتمة الطبع

الحمد لله والمنة كه درين اوان فيض اقتران كتاب بے نظير وانتساب ذخيرة فتاواى مسائل دينيه فقهيه گنجينه احكامات مستنده شرعيه محمديه كه فى زماننا جمله اهل افتا را بر مسائش دار ومدار ست وهر مسئله مفتى به مدلل ومبرهن با احاديث رسول باختيار المسمى **بالدر المختار في شرح تنوير الابصار** تصنيف وتاليف فاضل اجل عالم بى بدل واقف نكات اسرار شرع متين جناب **مفتى علاء الدين** حصفكى حنفى مشتمل بر جهار جلد ودو جلد در عبادات ودو جلد در معاملات سابقا اين نسخه در چار په خانهاى متعدد چاپ شده بود بسكه خواهش خريداران بيش از بيش يافت لهذا فتاواى موصوف باتمام وكمال بخط خوش واضح بر كاغذ عمده بعد نظر ثانى باضافه بعض حواشى از خطاوى مثبت گرديده بمزيد احتياط از شرح جناب مولوى خرم على مرحوم كه جناب شان هنگام شرح نگارى

جزء السهم وهو ههنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضرب بها
في اصل المسئلة وهو ههنا اربعة وعشرون تحصيل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل
والتوافق والتداخل والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما ههنا اما بان يعد اقلهما الاكبر
اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين
ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعد هما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع
وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالستة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا
في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور
المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما
اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا معا
لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كذا في شرح السراجية لسيد رفان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في فوق التركة
وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذه المغرقة نصيب كل فرد وتعول كذلك في مغرقة نصيب كل فريق منهم اما تقضا الديون فان كان
فيها وان لم يف تعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث و
تعول كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم منها طرح سهامه
من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم
فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه
من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج
وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لانه حينئذ ينقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد

من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن في ضعفه وضعف ضعفه وتقول النصف ونصف نصفه ونضعف نصفه قلت واحصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرد منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس وضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او بعضه فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبهما من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبهما من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمسة طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام كل فريق عليهم صربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لها ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح ان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل سميه جزء السهام فاضربه في اصل المسئلة اشر اليه بقولك وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما فاضرب اكثر الاعداد لتدخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون تحصل اربعة آلاف وثلاث مائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعدادرؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع تحصل

بینهما وهو مخالف لما مر فتدبره واذا لم یعلم ترتیبهم لقسیم مال کل منهم علی ورثته الاحیاء اذ لا توارث بالشک والکافر یرث بالنسب والسبب کالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا فی شخصین حجب احدهما الآخر فانه یرث بالحاجب وان لم یحجب احدهما الآخر یرث بالقرابتین عندنا کما قدمناه ولا یرثون بانکحة مستحلة عندهم ای یستحلونها کتزوج مجوسی امه لان النکاح الفاسد لا یوجب التوارث بین المسلمین فلا یوجبه بین المجوس کذا فی الجوهرة قال وکل نکاح لو اسلما یقران علیه یتوارثان وما لا فلا انتهی وصححه فی الظهیریة ویرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا فی العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل خط ابن واحد وبنت واحدة ایهما کان اکثر وعلیه الفتوی لانه الغالب ویکفلون احتیاطا کما لو ترک ابوین وبنتا وزوجة حملی فان المسئلة من اربعة وعشرین ان فرض الحمل ذکرا وتعول السبعة وعشرین ان فرض انثی لان للبنتین الثلثین قلت هذا علی کون الحمل من المیت والا فمثله کثیرة کما لو ترکت زوجا واما حملی فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذکرا السدس لانه عصبة فبقدر انثی لیفرض له النصف وتعول الثمانیة کما لا یخفی قلت ولم ار ما لو کان علی احد التقدیرین یرث وعلی الآخر لا کهم واخوین لام فان قدر ذکرا لم یبق له شئ فینبغی ان یقدر انثی وتعول لتسعة احتیاطا وفی الوهبانیة قال وحاملة ان تات بابن فلم یرث وان ولدت بنتا لها الثلث یقدر

فصل

فی المناسخات مات بعض الورثة قبل القسمة للترکة صحت المسئلة الاولی واعطیت سهام کل وارث ثم الثانیة الا اذا استحق کان مات عن عشرة بنین ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصیب المیت الثانی علی ترکته فبها ونعمت وان لم یستقم فان کان بین سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحیح فی کل التصحیح الاول والا یکن بینهما موافقة بل مباینة ضربت کل الثانی فی کل الاول یحصل مخرج المسئلتین وتضرب سهام ورثة المیت الاول فی المضروب ای فی التصحیح الثانی او فی وفقه وسهام ورثة المیت الثانی فی کل ما فی یده او فی وفقه من التصحیح الاول وان کان فیهم من یرث من المیتین ضربت نصیبه من الاول فی الثانی او وفقه ونصیبه من الثانی فیما فی ید المیت الثانی او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثانی مقام الاولی وجعل الثالثة مقام الثانیة فی العمل وهکذا کلما مات واحد قدمه مقام الثانیة والمبلغ الذی قبله مقام الاولی الی ما لا یتناهی وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج

الفروض المذکورة فی القرآن نوعان الاول النصف ومخرج کل کسر سمیه کالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنین والربع من اربعة والثمن من ثمانیة والثانی الثلث والثلثان کلاهما من ثلاثة والسدس

الاربع من الاربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي اربعة للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام ههنا ؛

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزؤ جديه او جديته وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجدات الفاسدات والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات الابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جديته وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولادهم لام ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في الدرجة واستحد الجهة قدم وارث الوارث فلو اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو ههنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه بتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام عليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن بنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدا الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر موته دون عينه اعطى كل بالمتيقن ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحا شرح مجمع قلت وافتى المصنف بما نقل شيخنا عن منور السراج مغربا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض

باب توريث ذوي الارحام

واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلثا الى سبعة عشر وترا الاشفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام وخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ آخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والروضة كما مر وحينئذ فان فضل عنها اى عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصير المسافة والثالث ان كان مع الاول اى الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فمن اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم تستقم فان وافق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين الخمس فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اى الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء انه لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والا فيرد بالثاني بعضه لا كله قتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة لا تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فمنى مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فمنى حق الزوجات

	الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
العليا	ابن ابن بنت	ابن ابن	ابن ابن
الوسطى	ابن بنت	ابن بنت العليا	ابن بنت العليا
السفلى	ابن بنت	ابن بنت الوسطى ...	ابن بنت الوسطى
		ابن بنت السفلى	ابن بنت السفلى

العليا من الفريق الاول لايوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لها السدس تكملة للثلثين ولاشئ للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن سيحاذيها ومن فوقها ممن لاتكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن ابن ابن في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الآخر شقيقا فله النصف وتقسم الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لامانع من ارثه بها فيرث بجهتي فرض وتعصيب بالفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب او ابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم تزوج ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويرثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وقدمنا الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام الواحدة السدس لعدم الثلث ولاشئ للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شئ وعند مالك والشافعي يشتركان في الصنفين الآخرين كان الكل ذكورا او اناثا وكذلك يفرض المالك والشافعي للاخت للابوين او لاب النصف والسدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول

هو الرد كما يجئ وهو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل بقدر حقه كنقصان ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج ستة لا تعول الا اثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما يجئ في باب المخارج وتعول الى اربع عولات الى عشرة وتراوشفعا فتعول السبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم

باب العول

وهو السقوط کما هو مذهب ابی حنیفة واصول زید مبسوطة فی المطولات وفی الوهبانیة ۵ واما اسقطا اولاد ابن وعلته قد اسقط النعمان وهو المحرر وعلیه الفتوی کما فی الملتقی والسراجیة وان قال مصنفها فی شرحها وعلی قولهما الفتوی ویسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم ای بمبنی الاعیان ایضا وبهو لاء ای بالابن وابنه وبالاب والجد وکذا بالاخت لابوین اذا صارت عصبة کما علمته ویسقط بنوا الاخیاف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع لانهم من قبیل الکلالة کما بسطه السید ویسقط الجدات مطلقا البویات امیات بالام والابویات بالاب وکذا بالجد الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها لیست من قبله بل هی زوجته فکانا کالابوین وتحجب القربی من ای جهة کانت البعدی کذلک وارثة کانت القربی ام محجوبة کما قدمناه واذا اجتمعتا وکانت احدیهما ذات قرابة واحدة کام الاب کذا فی نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجیة وغیرها کام ام الاب وقد تقدم ان القربی تحجب البعدی مطلقا فافهم والاخری ذات قرابتین او اکثر کام ام الام هی ایضا ام اب الاب بهذه الصورة

میت

ذات قرابتین		ذات قرابة واحدة
ام ...		ام
ام ...		ام
ام ...		ام

وتوضیحها ان امرأة زوجت ابن ابنتها بنت بنتها فولد بینهما ولد فهذه المرأة جدته لابویه فتم محمد السدس بینهما اثلاثا عتبارا بالجهات وهما ای ابو حنیفة وابو یوسف ایضا فانتبار الابدان وبه قال مالک والشافعی وبه جزم فی الکنز فقال وذات جهتین کذات جهة واذا استکمل البنات والاخوات لابوین فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ایضا الا بتعصیب ابن ابن فی الصورة الاولی او اخ فی الثانیة مواز ای مساو او نازل ای سافل فحینئذ یعصبهن ویکون الباقی للذکر کالانثیین قاله المصنف فی شرحه قلت وفی اطلاقه نظر ظاهر لتصریحهم بان ابن الاخ لا یعصب اخته کالعم لا یعصب اخته وابن العم لا یعصب اخته وابن المعتق لا یعصب بل المال للمذکر دون الانثی لانها من ذوی الارحام قال فی السراجیة ۵ ولیس ابن الاخ بالمعصب من مثله وفوقه فی النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه یعصب مثله او فوقه ممن لم تکن ذات سهم ویسقط من دونه فلو ترک ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر کذلک وثلاث بنات ابن ابن ابن کذلک مسئلة بالصورة

خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء وجده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب ان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد جزئيهم يقرب الدرجة مرجحون
عند التفاوت بابوين واب كما مر بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع الاخت
تقدم على الاخ لاب مقدمة على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم وفاء القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع
في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات
لابوين او لاب باخيهن ومن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن
عصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن
لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنى في
ولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى المعتق والعصبة بالنفس لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا ولاء لها
فيفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنى يرث من قرابة ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من قرابة
ميراث اخ لابوين وختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف
للاب السدس وترك جده اي جد المولى واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا
عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان
فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع في المحجب
فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي
فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الابعد بالاقرب فمن سواهم الابعد كما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحد
في السبب ام لا والثاني ان من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها
لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب
اتفاقا كالام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان
ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان وينقص حجب النقصان خمسة بالام وبنت الابن
والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب ام بثلاثة بالابن وابن
وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم على ما مر ويفتى بالاول

تعول الاولاد فتقال فيفرض للزوجة فصاعد الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمها فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما وللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو السدس مع ذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن الصنف في زواهره اخرى من تفضيلين ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب احد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا اشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات المذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجئ متخافيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجئ والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس لاخت للاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كانا ثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تاديا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ولهما الباقي لكل اثنين فصاعدا من فرضة النصف هذه جملة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج لا الزوج لانه لا تعيد

فصل في العصبات العصبات بالنسبة ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يجوز العصبة بنفسه هو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكالاب والام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما البقية الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم هذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب فيكون مع البنت فاكثر عصبة وذوهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام فهو فاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم اخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى

السلام اطعموا الجدات السدس والاجماع لجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو صحيحا
فقير وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صير فيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد
ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدء بذوي الفروض
اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب
وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للاذدواج النسبية لانها اقوى ثم
بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبة الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء ثم الباقي
بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له منسب على غيره ثم ثبت فلو ثبت بان صدقة المقر عليه
واقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له
قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح ومت بخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له
بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال
لا ارثا بل فيئا للمسلمين او للموانع على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا بعض عند ابي حنيفة و
مالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها
مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فدية لورثته ولم اره ولا
يمنع رد القتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل
مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثته المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد
ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قلت وذكر الشافعية
مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا وقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث ولدها ولم ار
صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين
قلت وبقي من الموانع جهالة التاريخ المولى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث
وذلك في خمس مسائل واكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها فلو توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الطير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية
الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفرض مقدما للزوجة لانها اصل الولاء ومنها

يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دار قيمتها الف درهم زيلعي وللشاب العالم ان تقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى يرفع الله الذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله لمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح ورثة الانبياء بلا خلاف احتضب لاجل اللاهزين للمناسر والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الخطر كما يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روى انه صلى الله عليه وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته فقراني الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان يعتقد انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي يكره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى ففيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يتغرب ليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات محل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي حرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام فهو جواب المسافرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم غسلية بالرفق للجانبين وقدمته قبل فصل القرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف بها حق كل من التركة والحقوق ههنا حتمته بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه او ضحه وضوح النهار بالشمس قلت ولهذا ساه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية بيد من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورة تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير بكفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تضخه كفن مرة بعد اخرى وكل من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد وادا دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه ودينه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم الباقي خالصا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام

وخصا لئلا فضلوا جمع اهل بلدة على اهل بلدة على تركه جاز بهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه
ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه ثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقة
وهو الاوجه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشائخ فيه وختان المرأة ليس
سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال
وفي الرسل مختونا لعم كخلقه + ثمان وتسع طيبون اكارم + وهم زكريا شيث ادريس يوسف + وحنظلة عيسى
وآدم + ونوح شعيب سالم لوط وصالح + سليمان يحيى هود ليس خاتم + ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة
للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها كالكلب عقور وهرة تضر وبند
اي الهرة ذبحا ولا يضر بحالانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المنتقى يكره احراق جراد وعقرب ولا باس باحراق
خطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليس بناض للجهاد
وحرم شرط الجعل من الجانبين للاخراج ثالثا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا
ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجمل واما بالجعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا صلاة
على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره الكرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة
ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم الكنيز وزوالمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم
بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله
ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكره بان عليه
ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسطه وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية

الا شبه

للكرماني

وهل يكون تكرارا قراره بذلك ثبتا خلاف مبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار ولو اخذ رجل عزمية فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك له ربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال لانسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا ادفعه الى اقطع يدك او اضرب خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الله لا اتبع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرء الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ ابرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع متجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل بلا ذبح ووجد الحمار مجرحا وحاميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبح انسان او يجرحه والا فهو كالمنخنقة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهته ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال ؎ قل ذكر والاشياء مثانة ؎ كذلك دم ثم المرارة والغدد وقال غيره ؎ اذا ما ذكيت شاة فكلها ؎ سوى سبع فيهن الوبال فخارثم خارثم مثين ؎ ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة تشبه وط تقدمت في القصب بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشد ها حتى شاع جاز ليصدقه باقراضه اولى ربيعي قال ان كان الله يعذب المشرك فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب هي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال ؎ وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمومنين تحل قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوار لان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى فيقله عن نفسه بالانكار وما ذاك ينبغي لان يدونه وبالله التوفيق صبي مشفشفة ظاهرة بحيث لو راه انسان طلبه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام

تنبیه قلت واستظهره ابن الهمام فی آخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم یکن لهم حق بل ولها وهم
یدعونه لانفسهم والزوج ینکر فالقول له وکلما بطلاقها لا یملک عزلها لانه یمین من جهته وکلتک بکذا علی انی
متی عزلتک فانت وکیلی فظهر لقیه ان یقول فی عزله عزلتک ثم عزلتک لان متی لعموم الاوقات واما کلما
لعموم الافعال فلو قال کلما عزلتک فانت وکیلی یقول فی عزله رجعت عن الوکالة المعلقة وعزلتک عن الوکالة
المنجزة الحاصلة من لفظ کلما فحینئذ یغزل قبض بدل الصلح شرط ان کان دینا بدین بان صالح علی دراهم
عن دنانیر او عن شئ آخر فی الذمة والا یکفی دینا بدین لا یشترط قبضه لان الصلح اذا وقع علی عین تتعین
لا یبقی دینا فی الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعی لا بینة لی فبرهن او بعد حلف خصمه جواهر الفتاوی
وکذا لو قال عند طلبه لیمینه اذا حلفت فانت بری من المال الذی علیک وحلف ثم برهن علی الحق
قبل وقضی له بالمال غایة او قال لا شاهد لا شهادة لی فشهد تقبل لامکان التوفیق بالنسیان ثم الت ذکیر
کما لو قال لیس لی عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لی علی فلان ثم اتی بها بالحجة فانها تقبل
کما قلنا بخلاف ما اذا قال لیس لی حق ثم ادعی حقا لم تسمع للتناقض للامام الذمی ولاه الخلیفة ان یقطع
من الاقطاع انسانا من طریق الجادة ان لم یضر بالمارة لان الامام ولایته ذلک فکذا نائبه صادره السلطان
ولم یعین بیع ماله فلو عینه مکره الا ان یاخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بیعه لانه غیر مکره کما
فی الاکراه کالمدائن اذا حبس بالدین فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفا ان زجها او غیره بالضرب ونحوه وهبت
مهرها لم یصح ان قدر علی الضرب لانها مکرهة علیه وان اکرهها علی الخلع وقع الطلاق ولا یسقط المال لان
طلاق المکره واقع ولا یلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا علی الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم یصح قالوا
وهی الحیلة قلت انما تتم بقبوله فیعلم حیلتها الا ان یقال انه یمکن المحال من مطالبته برفعه الی من لا یشترط
قبوله استخبر فی ملکه او بالوقعة فخرجها حالتها جاره وطلب جاره تحویله لم یجبر علیه مفاده انه یؤمر بالرفق دفعا
للاذی وان سقط الحائط منه لم یضمن لعدم تعدیه اذا حفره فی ملکه فکان تسببا ومر فی آخر الاجارة انه
لو سقی ارضه سقیا لا تحتمله فتعدی بجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ویکون غاصبا للعرصة فیؤمر بالتفریغ بطلبها ذلک وله بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع فی البناء فلا رجوع له ولو اختلفا فی الاذن وعدمه ولا بینة فالقول للمنکر بیمینه وفی
ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملک کما افاده شیخنا وتقدم فی الغصب قال هذه ضیعتی ثم اعترف بانها
وصدقته فی خطاه فله ان تنزعها اذا لم تثبت علیه بان قال انما وهبتها لانه لا یثبت الا بالقبول کقوله هو حق او
صدق او کما قلت او اشهد علیه بذلک شهودا او فی معنی ذلک من الاثبات المطلق الدال علی اثبات النفس

فی حادثة بان یقدمه وعوی صحیحة من خصم علی خصم حاضر منازع شرعی فلو برهن بحق علی آخر عند قاض
فقضی به ببرهان بدون منازعة ومخاصمة شرعیة وتداع بینهما لم ینفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو السداع
بخصومة شرعیة وکان افتاء فیحکم بمذهبه لا بغیر کما قدمناه فی القضاء وافاده بقوله فلو رفع الیه ای الی الحنفی
قضاء مالکی بلا دعوی لم یلتفت الیه وعمل الحنفی بمقتضی مذهبه لعدم تقدم ما یمنعه من ذلک بخروج قضاء المالکی
مخرج الفتوی لعدم تقدم الخصومة الشرعیة التی هی شرط انعقاد القضاء فی حق العباد اذا ارتاب القاضی
فی حکم القاضی الاول له طلب شهود الاصل مرفی القضاء وقیدنا بارتیابه فی حکم الاول فافاد انه اذا لم یرتب
فیه لا یتعرض له قال فی الفواکه البدریة قالوا قضاء العدل العالم لا ینقض ویحمل علی السداد بخلاف قضاء غیره
یعنی اذا تبین وجه فساده بطریقه فللثانی نقضه اذا ترتب بیع التعاطی علی بیع باطل او فاسد لا یفید
مرفی اول البیع عن الخلاصة والبزازیة والبحر خبازة قوما ثم سال جلا عن شیء فاقره وهم یرونه ویسمعون کلامه
وهو لا یراهم جازت شهادتهم علیه بذلک لاقراره وان سمعوا کلامه ولم یروه لا یجوز شهادتهم علیه لان النغمة
تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه لیس فیه غیره بان دخلوا البیت ثم خرجوا وجلسوا علی بابه ولا مسلک لغیره
ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم یروه وقبضه باع عقارا او حیوانا او ثوبا وابنه او امراته او غیرهما من اقاربه حاضر
یعلم به ثم ادعی الابن مثلا انه ملکه لا تسمع دعواه کذا اطلقوا فی الکنز والملتقی وجعل سکوته کالافصاح قطعا
للتزویر والحیل وکذا لو ضمن الدراک او تقاضی الثمن وقالوا فیمن زوجه بلا جهاز ان سکوته عن طلب الجهاز
عند الزفاف رضی فلا یملک طلب الجهاز بعد سکوته کما مر فی باب المهر بخلاف الاجنبی فان سکوته ولو جارا
یکون رضی الا اذا سکت وقت البیع او التسلیم وتصرف المشتری فیه زرعا وبناء فحینئذ لا تسمع دعواه علی
ما علیه الفتوی قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولی ملک رجل والمالک ساکت حیث لا یکون
سکوته رضی عندنا خلافا لابن ابی لیلی بزازیة آخر الفصل الخامس وغیره باع ضیعة ثم ادعی انها وقف علیه
او علی مسجد کذا او کنت وقفتها واراد تحلیف المدعی علیه لیس له ذلک تفاقا للتناقض وان اقام بینة
تقبل علی الاصح لا الصحة الدعوی بل لقبول البینة فی الوقف بلا دعوی خلافا لما صوبه الزیلعی وقد حققناه
فی الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فمات وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا کانت الهبة
فی مرض موتها وقال بل فی الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده فی الخانیة تبعا لروایة الجامع الصغیر
بعد نقله لما فی فتاوی النسفی ان القول للزوج فقال والاعتماد علی تلک الروایة لانهم تصادقوا علی
وجوب المهر واختلفوا فی السقوط فالقول لمنکره الخ قلت واقره فی تنویر البصائر واعتمده شیخنا علی خلاف
ما جزم به فی الملتقی کالکنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه کالزیلعی وابن سلطان بانه الاستحسان

کلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه
في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم الضابط للمقتصر والمستدان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق بخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق
والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد ذاتها
تدرأ بالشبهات لكونها حق الله تعالى ولا في شهادته ما منيه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم
نعم ولم اره صريحا اشباه اتبلغ الصائم لصياح محبوبه يقتضي ويكفر والا لكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل
بعض الحجاج عند في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشز حكما
كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده
يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا بكناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وقف دعواه بخلاف
المنقول ويعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا
غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل مع هذا اذا ادعاه ملكا
مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر كونه في يده لم يحتج البرهان على كونه
في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان العصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي
تلك الناحية ليامره بالتسليم قيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر
قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو يعلمه بخلاف مذهبه او ظهر خطاه اذا قال الشهود وهمنا وقضيت و
انكر القاضي فالقول له بفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر
ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول له في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد
حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم

وحينئذ فلو دخل جبل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيما قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت طوبته على ثوب طاهر كذا في النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا سبيل لو عصر لا يتجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على جبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له خط في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو من جنسه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايته في البحر قبيل باب اللعان ناقلا ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاخذه منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمته في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه كما لهما رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لارباب زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى ولو في حالة الاضطرار بان يجد ذكية والا يتحرى واكل مطلقا ومر ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته بهما دت عقلته الى موته بقي قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم رضاء

عن شرح الفرائض للسید وغیره الا ان یحمل علی ما اذا فتنه ولومات قبل ظهور حاله لم یغسل وییمم بالصعید
لتعذر الغسل ولا یحضر حال کونه مراهقا غسل میت ذکرا وانثی وندب تسجیة قبره ویوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلی علیهم رعایة لحق الترتیب تمام فروعه فی احکامه من الاشباه بل عندی فیه تالیف
مجلد منیف وله فی المیراث اقل النصیبین یعنی اسود الحالین بیقین کما سنحققه وقالا نصف النصیبین فلو مات
ابوه وترک معه ابنا واحدا له سهمان وخنثی سهم وعند ابی یوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنی عشر
وعند ابی حنیفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متیقن فیقتصر علیه لان المال لا یجب بالشک حتی لو کان الاقل
علی تقدیره ذکرا قدرناه کزوج وام وشقیقة هی خنثی فله السدس علی انه عصبة لانه الاقل ولو قدرانثی کان له
النصف وعالت الی ثمانیة ولو کان محرما علی احد التقدیرین فلا شئ له کزوج وام وولدیها وشقیق خنثی
فلا شئ له لانه عصبة ولو قدرانثی کان له النصف وعالت الی تسعة ولومات عن عمه وولد اخیه خنثی قدرانثی

وکان المال کله للعم والله اعلم ❊

مسائل شتی

جمع شتیت بمعنی متفرقة وهو من داب المصنفین لتدارک ما لا یذکر فیما کان یحق ذکره فیه قلت وقد
الحقت غالبا بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغری فی تسلیمها کلام
قدوعدناک به فی اول نواقض الوضوء وکل خارج نجس ینقض الوضوء هذه مقدمة کبری وهی مسلمة
عندنا فینتج ان عرق مدمن الخمر ینقض الوضوء لکنه یحتاج لاثبات الصغری وحاصله ما فی الذخائر الاشرفیة
لابن الشحنة مغربا للمجتبی عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعلیه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولی ثم قال
وما سمح من کان عرقه کعرق الکلب والخنزیر قال ابن الغرس فحینئذ ینقض الوضوء وهو فرع غریب ومخرج
ظاهر قال المصنف وظهوره عولنا علیه قلت قال شیخنا الرملی حفظه الله تعالی کیف یعول علیه وهو مع
غرابته لا یشهد له روایة ولا درایة اما الاولی فظاهر اذا لم یرد عن احد ممن یعتمد علیه واما الثانیة فلعدم تسلیم المقدمة
الاولی ویشهد لبطلانها مسئلة الجدی اذا غذی بلبن الخنزیر فقد علموا حل اکله بصیرورته مستهلکا کما لا یبقی له
اثر فکذلک نقول فی عرق مدمن الخمر ویکفینا فی ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فیجب طرحه عن السمع
من متن وشرح خبز وجد فی خلالة خربة فان کان الخمر صلبا رمی به واکل الخبز ولا یفسد خبز والفارة
الدهن والماء والخلة للضرورة الا اذا ظهر طعمها ولونها فی الدهن ونحوه لفحشه وامکان التحرز عنه حینئذ خانیه
وفی السنن الرواتب لا یصلی ولا یستفتح تقدم فی باب ادراک الفریضة استجابة فی الجمعة عندنا وقت العصر علی قول
عامة مشائخنا اشباه وقدمناه فی الجمعة عن التاتارخانیة الخروج من الصلوة لا یتوقف علی قوله علیکم

وفي حياته لا ملك لهم لكن في العاوية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعة والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقدوا والا فسخ فان انكر الشراء وقد قبض رفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان منكرا بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسانه لم يبق من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيأ في يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك لا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا اماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي الاب يملك قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لو جوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا وعبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه والله تعالى اعلم

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب جوده ذكرنا ندرة الوجود هو ذو فرج وذكر او من عرى عن الآلتين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل لا لتعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغت خرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن ابي حنيفة انه تعتبر ضلاعه فان ضلع المرأة يزيد على ضلع الرجل بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالولوج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلمسه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تباع له امة تختنه من ماله فتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا لا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لا فان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة ولا علامة به فهو في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرير الاشكال لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله الشمني

او اشترى ما يتفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة
والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الاب والجد ويجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت
الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه واشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض البيع بيع الوصي
لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما
عند محمد وكفى قول احدهما في ذلك عندهما كما في التركية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر مغزيا للخانية **فروع** يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فداء عبده الجاني او الانفاق على محرمه
او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه
زوج اليتيم امراته ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وبالا فلا فينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة
في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب
من طفله شيأ فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه اذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب
غيبة منقطعة ينصب والا فلا وغزاها المجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبل الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر
الصغير بعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه وله خصمه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح
نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله ولي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الانجاز
الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجرة المثل لانها تعطل عموته فلا اضرار على الورثة

قلت وهذا لو البائع وصیا لامن قبل ام اوانح فانها لایملکان بیع العقار مطلقا ولاشراء غیر طعام وکسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس ومستور الحال یجوزان کما لو یتجر الوصی فی مال ای الیتیم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال الیتیم للیتیم وتمامه فی الدرر قلت وفی الاشباه لایملک الوصی بیع شئ باقل من ثمن المثل الافی مسئلة الوصیة ببیع عبده من فلان وفیها فی الکلام فی اجر المثل للمتولی اجر مثل عمله فلو لم یعمل لا اجر له واما وصی المیت فلا اجر له علی الصحیح وهذا اذا عین القاضی للمتولی اجرا فان لم یعین وسعی فیه سنة فلا شئ له وغراه للتفیهة ثم ذکر ما یخالفه فافهم وقدم فی الوقف واما وصی القاضی فان نصبه باجر مثله جاز انتهی وفی الهندیة فی مغیر مال المذخیرة ولو کانوا صغارا وکبارا باع حصة الصغار کما مر وکذا الکبار علی ما مر من التفصیل ونقل عن العمادیة ان فی بیعه للعقار وفاء خلاف المشائخ وجوزها صاحب الهدایة لان فیه استبقاء ملکه مع دفع الحاجة وان لغیر الوصی التصرف بخوف متغلب وعلیه الفتوی تمامه فیما علقته علی الملتقی ولا یجوز اقراره بدین علی المیت ولا بشئ من ترکته انه لفلان الا ان یکون المقر وارثا فیصح فی حصته ولو اقر الوصی بعین لآخر ثم ادعی انه للصغیر لا تسمع درر ووصی اب الطفل احق بماله من جده وان لم یکن وصیه فالجد کما تقدم فی الحجر وفی المنیة لیس للجد بیع العقار والعروض لقضاء الدین وتنفیذ الوصایا بخلاف الوصی فان له ذلک والله اعلم

فصل فی شهادة الاوصیاء وبطلت شهادة الوصیین لورث صغیر بمال مطلقا وکبیر بمال المیت وصحت شهادتهما بغیره ای بغیر مال المیت لانقطاع ولایتهما عنه فلا تهمة حینئذ کشهادة رجلین لآخرین بدین الف علی میت وشهادة الآخرین للاولین بمثله بخلاف شهادة کل فریق بوصیة الف وقال ابو یوسف لا تقبل فی الدین ایضا وقد تقدم فی الشهادات وشهادة الاولین بعید والاخرین بمثلث ماله والدراهم المرسلة لاثباتها الشرکة فتبطل فیصح لو شهد رجلان لرجلین بالوصیة بعین کالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدین بالوصیة بعین آخر لانه لا شرکة فلا تهمة زیلعی شهد الوصیان ان المیت اوصی لزید معهما لم تقبل لاثباتها لانفسهما معینا وحینئذ فیضم القاضی بهما ثالثا وجوبا لاقرارهما آخر فیمتنع نصرهما بدونه کما تقرر الا ان یدعی زید ذلک ای یدعی انه وصی معهما فحینئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعیین عنه وکذا ابنا المیت اذا شهدا ان اباهما اوصی الی رجل بحجر هما نفعا لنصب حافظ للترکة وهذا لو هو منکر ولو یدعی تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وکل زیدا بقبض دینه بالکوفة حیث لا تقبل مطلقا ادعی زید الوکالة ام لا لان القاضی لا یملک نصب الوکیل عن الحی بطلبهما ذلک بخلاف الوصیة وشهادة الوصی تقبل علی المیت لا له ولو بعد العزل ان لم یخاصم ملتقی وصی انفذ الوصیة من مال نفسه رجع مطلقا وعلیه الفتوی درر کوکیل ادی الثمن من ماله فان له ان یرجع وکذا الوصی اذا اشتری کسوة للصغیر

ما قررته فيما علقته على الملتقى وباقي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية
وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى
له الثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الميت
الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا ربيعي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له القاضي
بثلث ما بقي من المال اذا ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الوصي فلا ضمين الوصي لانه امين وصح قسمة
واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في الكيل والموزون
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع ومال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية
بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو افرز ما للميت شيوعا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك
بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ويرجع الوصي
في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع في الملتقى
انه يرجع على من تصدق عليه لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل
من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح اعتياله بمال اليتيم لغير ابن يكون اثما في الملا ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من
اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض فتستأنى وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهو قدر
زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير
والا لا وهذا كله في المنقول اما في العقار فبيعي ولو زاد الوصي على كفن مثله في العمد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشراء وحينئذ ضمن ما دفعه من مال اليتيم ولو بالجيد وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده فعند الامام
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار
الا لدين او خوف هلاكه ذكره غرمي زاده مغربا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز
بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لانفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا

وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج
جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف
لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين
اختيار وال عبده والحال ان ورثته صغار صح كالوصاية الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق
فكالعبد والا وقالا الاصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره
رعاية لحق الموصي والورثة لو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها
نفذ عزله ان جاز القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب
الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين ولما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قول الصحيح عندي انه
لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله فينبغي ان يفتى فيها وقضاء الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا
فقد ترجح عدم صحة العزل الوصي فكيف بالوظائف بالاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه
وقف التقية يفاد به لو آجر احدهما افضل الوقف لم تجز بل يؤجر الآخر قد صارت واقعة الفتوى ولو وصيته كان وصيا وكل منهما
على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث هو الاصح وبه ناخذ لكن الاول اصح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي الاشباه انه اقرب الى الصواب
قلت وهذا اذا كان وصيين او متوليين من جهة الميت اما الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد
احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضي الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك وينصب القاضي آخر لا يخرج الاول الا لشر اكفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء خاتم
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية عينتين بزازية وفي شرح الوهبانية عشرة اخرى
منها رد مغصوب ومشتري شراء فاسد وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع
اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وجد
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما
اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا
وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي

لا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى ببضعه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له
في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبد عند الموت ودبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له
مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا بنبأ
الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع
والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من ماله او ثلث مالي وصية
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عمت كقوله ياكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها
انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني
كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين جاز لهم بصحة تمليكهم وكذا الحكم
في الوقف كما حرره ملا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي **فروع** الوصي ثبت ماله
للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالعين اثنين
فلو منهم صغيرا او غائبا او حاضرا غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره بفتى الفساد الزيلعي
اوصى لصلوته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الهدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق
عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه
لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقارو مات وقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى لم تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن ردا للوصية
اوصى له بدار فبناها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها
وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرني واراد اوصى بها لرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ له ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد
بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصي
اليه فمات موصيه فله الرد والقبول لزم عقد الوصية ببيع شئ من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا
فان علم الوصي بالوصاية ليس شرطا في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد
بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر

باب الوصي

وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك لو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف فى الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى الدرر وفى الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه ويطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يحدث كما فى الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث بعدها ولو ان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فمنى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى الغاية السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الجوز ونحوه فى الغلة فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقى فى وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة

اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وينظر مركبه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بثلث المسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى يتفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى لفلان او فلان بطلت عند ابى حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا ❊ ❊ ❊

فصل فى وصايا الذمى وغيره ذمى جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار فى صحته فمات فهى ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم لا يسكنون ويدفعون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة فى القرى فلو فى المصر لا يجوز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون ويأمرون فتصح كوصية حربى مستأمن لاوارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمى كذا فى الولوالجية

لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لو قوعي في النفي بل للان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ يصح لزوال المانع فيدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اي وصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيهما من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في التتمة قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يبنى عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا منها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لا حينئذ وصيته بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقبر عند قبر بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او لعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرر السنية في مسئلة استحقاق الحكاية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى لا في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر وتهايئا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها لظهور مال آخر او خراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فيمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان ملكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

لذوی الارحام او لانسابہ فہی للاقرب فالاقرب من کل ذی رحم محرم منہ ولا یدخل الولد ان قبل من قال للوالد قریب فہو عاق والولد ولو ممنوعین بکفر او رق کما یفیدہ عموم قولہ والوارث والمراد بالجد وولد الولد فیدخل فی ظاہر الروایۃ وقیل لا واختارہ فی الاختیار ویکون للاثنین فصاعدا یعنی اقل الجمع فی الوصیۃ اثنان کما فی المیراث فان کان لہ للموصی عمان وخالان فہی لعمیہ کالارث وقالا ارباعا ولو لہ عم وخالان کان لہ النصف ولہما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحدا لاغیر فلہ نصفہا ویرد النصف الآخر الی الورثۃ لعدم من یستحقہ ولو عم وعمۃ استویا لاستوا درجتہما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لہما ولو لد فلان فہی للذکر والانثی سواء لان اسم الولد یعم الکل حتی الحمل ولا یدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو لہ بنات لصلبہ وبنو ابن فہی للبنات عملا بالحقیقۃ فلو تعذرت صرف الی المجاز تحرزا عن التعطیل ولا یدخل اولاد البنات وعن محمد یدخلون اختیار وتورثۃ فلان للذکر مثل حظ الانثیین لانہ اعتبر الوراثۃ وشرط صحتہا ای الوصیۃ ہنا ای فی الوصیۃ لورثۃ فلان وما فی معناہا کعقب فلان موت الموصی لورثۃ او لعقبہ قبل موت الموصی لان الورثۃ والعقب انما یکون بعد الموت ثم ان کان معہم موصی لہ آخر قسم بینہم وبینہ علی عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثۃ یقسم بینہم للذکر کالانثیین کما مر فلوات الموصی قبل موتہ ای الموصی لورثۃ وعقبہ بطلت الوصیۃ لورثۃ او عقبہ ثم ان کان معہم موصی لہ آخر کقولہ اوصیت لفلان ولورثۃ وعقبہ کانت الوصیۃ کلہا لفلان الموصی لہ دون ورثتہ وعقبہ لان الاسم لا یتناولہم الا بعد الموت وتمامہ فی السراج وفیہ عقبۃ ولدہ من الذکور والاناث فان ماتوا فولد ولدہ کذلک ولا یدخل اولاد الاناث لانہم عقب آبائہم لا لہ وفی ایتام بنیہ ای بنی فلان والیتیم اسم لمن مات ابوہ قبل الحلم قال صلی اللہ علیہ وسلم لا یتم بعد البلوغ وعیالہم وزمناہم وارامل الرجل الذی لا یقدر علی شیء رجلا کان او امرأۃ ویؤیدہ قولہ دخل فی الوصیۃ فقیرہم وغنیہم وذکرہم وانثاہم وقسم سویۃ ان حصوا بغیر کتاب او حساب فانہ حینئذ یکون تملیکا لہم والا فقراؤہم یعطی الوصی من شاء منہم شرح التکملۃ لتعذر التملیک حینئذ فیراد بہ القربۃ وفی بنی فلان یخص مذکورہم ولو اغنیاء الا اذا کان فلان عبارۃ عن اسم قبیلۃ او اسم فخذ فتناول الاناث لان المراد حینئذ مجرد الانتساب کما فی بنی آدم ولہذا یدخل ایضا مولی العتاقۃ ومولی الموالاۃ وحلفاءہم یعنی وہم یحصون فالا فالوصیۃ باطلۃ والاصل ان الوصیۃ متی وقعت باسم یعیی عن الحاجۃ کایتام بنی فلان تصح وان لم یحصوا علی ما مر لوقوعہا للہ تعالی وہو معلوم وان کان لا یعیی عن الحاجۃ فان حصوا صحت ویجعل تملیکا والا بطلت وتمامہ فی الاختیار اوصی من لہ معتقون او معتقون لموالیہ بطلت لان اللفظ مشترک ولا عموم لہ عندنا ولا قرینۃ تدل علی احدہما ولا فرق فی ذلک عند عامۃ اصحابنا بین النفی والاثبات واختار شمس الائمۃ وصاحب الہدایۃ انہ یعم اذا وقع فی حیز النفی وحینئذ فقولہم

الا ان يفضل من ثلثه شئ من قيمة العبد وتقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه
كذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى
في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شئ وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها
رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية
فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من يلصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى
اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم
واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره
في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية صداقها جويرية
بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي رحم كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات
رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يخص الصهر بابي الزوجة والختن
بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مالكه وقولهما استحسان
شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه
في المطولات وآكد اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى
اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب الابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار
ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات
واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآبائه وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها
لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم امها فحينئذ
يدخل لانه من جنسها درر كافي وغيرها قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في واخر فتاوى
ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته كذا في النسخ قلت صوابه

باب الوصية للاقارب وغيرهم

المذکور و بالف عین ای معین بان کانت ودیعة عند الموصی من مال آخر فاجاز رب المال الوصیة بعد موت الموصی ودفعه الیه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان یمتنع من التسلیم واما بعد الدفع فلا رجوع کما شرح تکمله بخلاف ما اذا اوصی الزیادة علی الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حیث لا یکون لهم المنع بعد الاجازة بل یجبرن علی التسلیم لما تقرر ان المجاز له تملکه من قبل الموصی عندنا وعند الشافعی من قبل المجیز ولو اقر احد الابنین بعد القسمة بوصیة ابیه بالثلث صح اقراره فی ثلث نصیبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع فی کل التر وهی معها فیکون مقرا بثلث ماله وثلثه مع اخیه بخلاف ما لو اقر احدهما بدین علی ابیهما حیث یلزمه کله لتقدم الدین علی المیراث وبانه فولدت بعد موت الموصی ولدا وکلاهما یخرجان من الثلث فهما للموصی له والا یخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا یزاحم الاصل وقالا یاخذ منهما علی السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصی له فلو بعدهما فهو للموصی له لانه نماء ملکه وکذا لو بعد القبول وقبل القسمة علی ما ذکر القدوری ولو قبل موت الموصی فللورثة والکسب کالولد فیما ذکر

باب التعلیق فی المرض

یعتبر حال العقد فی تصرف منجز هو الذی لو جب حکمه فی الحال فان کان فی الصحة فمن کل ماله والا من ثلثه والمراد التصرف الذی هو انشاء ویکون فیه معنی التبرع حتی ان الاقرار بالدین فی المرض ینفذ من کل المال والنکاح فیه ینفذ بقدر مهر المثل من کل المال والمضاف الی موته وهو ما اوجب حکمه بعد موته کانت حر بعد موتی او هذا لزید بعد موتی من الثلث وان کان فی الصحة ومرض صح منه کالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا طاول ولم یقعده فی الفراش کالصحیح مجتبی ثم رمز حد التطاول سنة وفی المرض المعتبر المبیح لصلاة قاعدا عتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه کل فلک حکمه حکم وصیته فیعتبر من الثلث کما قدمنا فی الوقف ان وقف المریض المدیون بمحیط باطل فلیحفظ ولیحرر وینزاحم اصحاب الوصایا فی الضرب فلم یسع العبد ان اجیز عتقه لان المنع لحقهم فیسقط بالاجازة فان حابی فحرر وضاق الثلث عنها فهی ای المحاباة احق بعکسه بان حرر فحابی استویا وقالا العتق اولی فیهما ووصیته بان یعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصیة بما بقی ان هلک درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قیمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصیة بعتق عبده بان اوصی بان یعتق الورثة عبده بعد موته ان جنی بعد موته فدفع بالجنایة کما لو مع بعد موته بالدین وان فدی الورثة العبد لا تبطل وکان الفداء فی اموالهم بالتزامهم ولو اوصی بثلثه ای ثلث ماله لبکر وترک عبدا فاقر کل من الوارث وبکر ان المیت اعتق هذا العبد فادعی بکر عتقه فی الصحة لینفذ من کل المال وادعی الوارث عتقه فی المرض لینفذ من الثلث ویقدم علی بکر فالقول للوارث مع الیمین لانه ینکر استحقاق بکر ولا شئ لزید کذا فی نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبکر لانه المذکور اولا غایة الامر ان القوم مثلوا لزید فغیره المصنف اولا ونسیه ثانیا والله اعلم

باب التعلیق فی المرض

وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وتبقيه
لزيد وللمساكين الزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا
عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار
لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى للفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز
عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال الآخر شركتك معهما له ثلث كل مائة لتساويهما
فيهما فان كانت المساواة فلكل ثلث مائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لآخر فقال الآخر اشركتك معهما له نصف ما
لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او دخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق ويجبر الى الثلث استحسانا بخلاف قوله
لكل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير
وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا يجبر فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما تمم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين ان كان مقدما على الحقين
الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف
كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره
وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولا جنبي وورثة او قاتله نصف الوصية
ويبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين
او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغا بعضه لغا باقيه
ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل
لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب
ولم يدر اي هو والورثة يقولون لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد ابني الرجلين
الا ان يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجهل فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه
ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذراعه صح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة
قلت وقال قسم فان وقع الى آخره لكان اولى والاولى ان يقول ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم

متی اوصی بمثل نصیب بعض الورثۃ یزاد مثلہ علی سہام الورثۃ مجتبی وبجزء اوسہم من مالہ فالبیان الی الورثۃ یقال لہم اعتوہ ما شئتم ثم التسویۃ بین الجزء والسہم عرفنا واما اصل الروایۃ فبخلافہ وان قال سدس مالی لہ ثم قال ثلثہ لہ واجازوا لہ ثلث ای حقہ الثلث فقط وان اجازہ الورثۃ لدخول السدس فی الثلث مقدما کان او موخرا اخذا بالمتیقن وبہذا اندفع سوال صدر الشریعۃ واشکال ابن الکمال وفی سدس مالی مکررلہ سدس لان المعرفۃ قد اعیدت معرفۃ وبثلث دراہمہ او غنمہ او ثیابہ متفاوتۃ فلو متحدۃ فکالدراہم او عبیدہ ان ہلک ثلثاہ فالبیان للجمیع مالبقی فی الاولین ای الدراہم والغنم ان خرج من ثلث باقی جمیع اصناف مالہ الاخیر جلبی وثلث الباقی فی الاخرین ای الثیاب والعبید وان خرج الباقی من ثلث کل المال وکالاول کل متحد الجنس کمکیل وموزون وثیاب متحدۃ وضابطہ ما یقسم جبرا وکالثانی کل مختلف الجنس وضابطہ ما لا یقسم جبرا وبالف لہ دین من جنس الالف وعین فان خرج الالف من ثلث العین دفع الیہ والا یخیر فثلث العین یدفع لہ وکلما خرج شئ من الدین دفع الیہ ثلثہ حتی یستوفی حقہ وہو الالف ثلثہ لزید وعمرو وہو ای عمرو میت لزید کلہ ای کل الثلث والاصل ان المیت او المعدوم لا یستحق شیئا فلا یزاحم غیرہ وصار کما لو اوصی لزید وجدار ہذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحۃ الایجاب یخرج بحصتہ ولا یسلم للآخر کل الثلث لثبوت الشرکۃ کما لو قال ثلث مالی لفلان وفلان ابن عبد اللہ ان مت وہو فقیر فمات الموصی وفلان عبد اللہ غنی کان لفلان نصف الثلث وکذا لو مات احدہما قبل الموصی وفروعہ کثیرۃ واصلہ المعول علیہ انہ متی دخل فی الوصیۃ ثم خرج لفقد شرط لا یوجب الزیادۃ فی حق الآخر ومتی لم یدخل فی الوصیۃ لفقد الاہلیۃ کان الکل للآخر ذکرہ الزیلعی وقیل العبرۃ لوقت موت الموصی والیہ یشیر کلام الدرر تبعا للکافی حیث قال لہ ولولد بکر فمات ولدہ قبل موت الموصی الی آخرہ لکن قول الزیلعی فیما اذا خرج المزاحم بعد صحۃ الایجاب الخ صریح فی اعتبار حالۃ الایجاب وقیل وفیہ روایتان ولو قال بین زید وعمرو ہو میت لزید نصفہ لان کلمۃ بین توجب التنصیف حتی لو قال ثلثہ بین زید وسکت فلہ نصفہ ایضا وثلثہ وہو ای الموصی فقیر وقت وصیتہ لہ ثلث مالہ عند موتہ سواء اکتسب بعد الوصیۃ او قبلہا لما تقرر ان الوصیۃ ایجاب بعد الموت اذا لم یکن الموصی بہ عینا او نوعا معینا اما اذا اوصی بعین او نوع من مالہ کثلث غنمہ فہلکت قبل موتہ بطلت لتعلقہا بالعین فتبطل بفواتہا وان اکتسب غیرہا ولو لم یکن لہ غنم عند الوصیۃ فاستفاد ای الغنم ثم مات صحت فی الصحیح لان تعلقہا بالنوع کتعلقہا بالمال ولو قال لہ شاۃ من مالی ولیس لہ غنم یعطی شاۃ بخلاف قولہ لہ شاۃ من غنم ولا غنم لہ یعنی لا شاۃ لہ فانہا تبطل وکذا لو لم یصفہا لمالہ ولا غنم لہ وقیل تصح وکذا الحکم فی کل نوع من انواع المال کالبقر والثوب وبخ ہامش زیلعی وبثلثہ لامہات اولاد ہن ثلاث وللفقراء والمساکین لمن ای امہات الاولاد ثلاثۃ اسہم من خمسۃ وسہم الفقراء وسہم للمساکین

وارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء المسجد لان اصلاحه على السلطان او على
بان تتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر
اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحمل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن
لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يستمع له الى تمام
بقية ثلاثة ايام فتكون وصية لمن فبطلت والثاني على ما كان لغير ميت **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره
شيء معين فهي باطلة سراجية وستحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال
اوصيت لفلان بالف وهو عشر ماله لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا
فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرجت من الثلث مجتبى قال المدينوني اذا مت فانت بري من ديني عليك
صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرء للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضي وفي الوصية للعلماء
يدخل المتكلمون في بلادنا وان لم يكونوا بها ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
متنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة ح

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد
ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف
وقالا ارباعا لان الباطل مازاد على الثلث فاضرب الكل في الثلث تحصيل اربعة يجعل ثلث المال والا يضرب الموصى به
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف
كل في الثلث يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف ونحوهما ومن صور ذلك ان يوصي
لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا ومثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا ونصيب ابنه لا لولده ابن موجود
وان لم يكن له ابن صحت عنايه وجوهره زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى
وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله
في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وشملهم البنات والاصل انه

علة السل وهو قرح في الرية من كل مال ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا فطل وخيف موته فمن طلق لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي فان تساوت قوة قدم ما قدم واذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطحاوي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم فطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة آخرا ان حج التطوع افضل من الصدقة واوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة فلو من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه جمع من بلده راكبا وقال من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون وكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشتري بكل الثلث في المسئلتين مجمع مرض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا الوصي ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه المار مشهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله خانية كما لو اوصى بهذا البيت لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل بموتها ولو اوصى بسكنى داره لرجل وللمال سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويقدر الثلث خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل يجلدها لآخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل بالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لها ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله للبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت لفظ التفاريق في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف للفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والمقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه

اوصى الرجل بكل ماله ومات ولم يدرك ورثته الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث
بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعها وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له
ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا
وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيته مات بعد الادراك واضافها اليه كان اوكت
فمشى لفلان لم يجز لقصوره ولاية فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد
ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر
اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى
صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل اذا امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها ورده قبله ولذا تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فنواي المال الموصى به لورثته بلا قبول
استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي
الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن العصب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او
فعل يزيد في الموصى به يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن او البناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
ونحوه لانه تصرف في التابع والقصر عطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بالواو وعليه فهو اصل
ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر وقد مر بزيل ملكه فانه رجوع عام وملكه ثانيا اما لا كالبيع
البتة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف بالتبع واعلم ان التغير
بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا يجعلها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها
لغرامي او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها في باطلة او الذي اوصيت به لزيد
هو لعمرو او لفلان فوارثي فكل ذلك رجوع عن الاول فتكون لوارثه بلا اجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها
فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر بجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم
الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كالاقرار عبدا او مكاتبا ان اسلم او
عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث بقيمة الايثار وهبته مقعد ومفلوج واشل ومسلول به

فيلزمه استئجار الجابية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم تجز الوارث ذلك لان الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته ولا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني ليعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحسبتم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا. لانه حينئذ صلة وصدقة وتوخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كما من لعدم المزاحم والمملوكة تملك بالله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له وبدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت بمكاتب نفسه المدبرة او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم اذا تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لوزوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيارا وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لم يتفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احدى عشرة سنة وللابل والخيل والحمار سنة والبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان بزاد في الكنز ولا تصح البتة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجئته قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للموصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه صحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن اسلم للذمي وبالعكس لا يجبر في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده الملا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وصح متنا في وصايا الذمي ولا لورثته وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فيجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصي له القاتل والورث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا وحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل

يسقط وحربي اسلم فالمديونية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية
وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال
كذا انعدم يرجح وجوبها في ماله فيودى في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال
وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلث سنين فافهم وهذا
اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما
رق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف
لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة
القاتل صنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه يفتي الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر
يحصل في هذا الباب بمعنى التناصر انه اذا غرب به امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا
للحافظية والحق ان التناصر فهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي
ان التناصر تنتف لا ان لغلبة الحسد البغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت حيث لا قبيلة ولا ناصر فالدية في ماله وبيت المال

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجئ في باب مستقل
اوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية حينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا
قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجئ ولا ينافيه وجوبها لحقه
تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي
فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل الفسق والاستحقاء ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة
منسوخة بآية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير و
مجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجئ وعدم استغراقه بالدين المقدم على الوصية كما سيجئ وكون الموصى
حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث
وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي
وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما ان يكون
بقدر الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع
ركنها الايجاب والقبول وقال في الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصحيح والدلالة بان مات الموصى له
بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجئ وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة

فتجب عليهم كل دية وجبت بفعل القتل خرج ما انقلب بالا يصلح او لشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدية في ماله كما مر
في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في
بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره
وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه
يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه
كحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه كل من يتناصر به بتوفير البصائر
وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهمان
وثلث ولم ترد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة اذ لك
ضم اليه اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات القاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا
فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم
ان لا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف
ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا
ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس ثابتا باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها العاقلة فلا شئ عليها اي
على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم
ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه لو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني
ان العاقلة جواب حادثة الفتوى هي ان صبيا فقا عين صبية فمات فاراد وليها تكليف العاقلة على نفي
فعل الصبي والجواب انه لا يكلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شئ
وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلت ينبغي
ينبغي ان يجري الخلاف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فيحرر وان جنى مرة على نفس عمد خطاء فهي على عاقلته
يعني اذا قتله لان العاقلة لا تحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تحمل النفس ايضا ولا يعقل صبي ولا امراة ولا
مجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر
عن مسلم ولا بالعكس لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا فعلى ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة

ان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل
مذكور وبه يفتى كذا ذكره ملا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما
ن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال
شهوده الدار لورثته فدية على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه دينه وتنفذ وصاياه ثم تخلف الوارث
نيه وهو نظير العبد والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة
ودار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض
والدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد بيعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت وايد
يكون لارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر
ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا
ولو وجد في معسكر في فلاة غير بها مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط
ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين
ولو نزلوا اجلة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي
نزل فيها العسكر مملوكة ففي مالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية در لكن في الملتقى
خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لا يلم لكن على الاتيام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم لبسوا من اهل اليمين
وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو اجنبية **فروع** لو وجد في دار حربي او معتوه فعلى عاقلتها ولو
في دار ذمي حلف يمينا ويدي من ماله ولو تقاتلوا فعلى عاقلتها ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من
اين رمات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها
وان مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة ولا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى
قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث والله تعالى اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وسميت عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها ومنه
العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان في حق العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم

اتفاقا لانه فی ایدیهم کالدابة وکذا العجلة تحکمها کفلک فی مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها کما افاده ابن الکمال مستندا للبدائع وقد حققته بما لا مزید علیه واقره المصنف علی اهلها وسوق مملوک علی الملاک وعند ابی یوسف علی السکان یلتقی وفی غیره ای غیر المملوک والشارع الاعظم والنافذ والسجن والجامع وکل مکان یکون التصرف فیه لعامة المسلمین لا لواحد منهم ولا لجماعة یحصون لا قسامة ولا دیة علی احد ابن کمال وانما الدیة فی بیت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدیة فیما ذکر علی بیت المال ان کان نابتا ای بعیدا عن المحلات والا یکن نائبا بل قریبا منها فعلی اقرب المحلات الیه الدیة والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتکون القسامة والدیة علی اهل المحلة وکذا فی السوق الثانی اذا کان من یسکنها فی اللیالی او کان لاحد فیها او مملوکة تکون القسامة والدیة علیه لانه یلزمه صیانة ذلک الموضع فیوصف بالتقصیر فیجب علیه موجب التقصیر کما فی العنایة مغربا للنهایة قلت وبه افتی المرحوم ابو السعود مفتی الروم واعتمده المصنف وان خلافا عند المتون لانه مصحح به فی غالب الفتاوی والشروح فلیحفظ ویهدر لو وجد فی بریة وفی وسط الفرات اذا کان بعیدا عن الماء لامتحسبا کما سیجیء اذ لا بد لاحد وقیل اذا کان موضع انبعاث مائة فی دار الاسلام تجب الدیة فی بیت المال لانه فی ایدی المسلمین ابن کمال وفی نهر صغیر هو بالشفعة علی اهله لاختصاصهم به ولو کانت البریة مملوکة او وقفا لاحد کمام وسیجی او کانت قریبة من القریة او الاجنبیة او الفسطاط بحیث یسمع منه الصوت تجب علی المالک او ذوی الید او علی اهل القریة او اقرب الاجنبیة زیلعی ولو محتبسا بالشط او بالجزیرة او مربوطا او یلقی علی الشط فعلی اقرب المواضع الیه من القری والامصار زاد فی الخانیة والارضی واقره المصنف اذا کان بحیث یصیل موت اهل الارض والقری الیه والا لا کمام وان التقی قوم بالسیوف فاجلوا ای تفرقوا عن قتیل فعلی اهل المحلة لان حفظها علیهم الا ان یدعی الولی علی اولئک او یدعی علی بعض معین منهم فلم یکن علی اهل المحلة شیء ولا علی اولئک حتی یبرهن لان مجرد الدعوی لا یثبت الحق ویبری اهل المحلة لان قوله حجة علیه ومستحلف علی صیغة اسم المفعول قال قتله زید حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غیر زید ولا یقبل قوله فی حق من یزعم انه قتله ویبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غیرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعینه للتهمة ومن جرح فی حی فنقل منه فبقی زمانا فراش حتی مات فالدیة والقسامة علی ذلک الحی خلافا لابی یوسف فلو معه جریح به رمق فحمله آخر لاهله فمکث مدة فمات لم یضمن الحامل عند ابی یوسف وفی قیاس قول ابی حنیفة یضمن وفی رجلین بلا ثالث وجد احدهما قتیلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان لا یقتل نفسه ودیته عند ابی حنیفة خلافا لمحمد وفی قتیل قریة ولامرأة کرر الحلف علیهما وتدی عاقلتها وعند ابی یوسف القسامة علی العاقلة ایضا قال المتاخرون والمرأة تدخل فی التحمل مع العاقلة فی هذه المسئلة کذا فی الملتقی وهو الاصح ذکره الزیلعی

الدية يعلمهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم على ابيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدية كالدار وقيل لا تجب
على السائق الا اذا كان يسوقها فتحقيقا وبه جزم في الجوهرة وان لم تكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو سقوا
فعليهما. قيد الدية اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه
وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا
بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجيء التصريح
في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لاحد ولا يد والا فعلى
ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة كحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد
بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك احدها
وان ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا كالمفازة
في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال لو سمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية
وفيها ولو وجد قتيل في ارض جبل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على الارض
لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض
مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لارباب وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته
حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له
عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خطهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد من السكان
والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دارين فهم لبعض اكثر
فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد
ولو بهذا القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدع عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة شيء ثم الورثة يحلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان لا يمين
لنفسه فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من البر كاب والملاحين

ولو کان باذن اوماذونا ضمن بالاجماع کما لو استهلک الصبی مال الغیر بلا ودیعة ضمنه فی الحال قلت وهذا کله لو الصبی عاقلا والا فلا یضمن بالاجماع وتمامه فی الغایة والشرنبلالیة عن الشلبی ومسکین علی خلاف مافی الملتقی والهدایة والزیلعی فلیحفظ ؛ ؛

باب القسامة

باب القسامة

هی لغة بمعنی القسم وهو الیمین مطلقا وشرعا الیمین بالله تعالی بسبب مخصوص وعدد مخصوص علی شخص مخصوص علی وجه مخصوص سیاتی بیانه میت حر ولو ذمیا او مجنونا شرنبلالیة به جرح او اثر ضرب او حبس او خنق او خروج دم من اذنه او عینه وجد فی محلة او وجد بدنه او اکثره من ای جانب کان او نصفه مع راسه او النصف وان ورد فی البدن لاکثر حکم الکل حتی لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا تلا لویؤدی لتکرار القسامة فی قتیل واحد وهو غیر مشروع ولم یعلم قاتله اذ لو علم کان هو الخصم وسقط القسامة ادعی ولیه القتل علی اهلها ای المحلة کلهم او ادعی علی بعضهم حلف خمسون رجلا منهم یختارهم الولی بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان یحلف کل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا یحلف الولی وقال الشافعی ان کان ثمه لوث استحلف الاولیاء خمسین یمینا ان اهل المحلة قتلوه ثم یقضی بالدیة علی المدعی علیه وقضی مالک بالقود لو ادعی بالعمد ثم قضی علی اهلها بالدیة لا مطلقا بل ان وقعت الدعوی بقتل عمد وان وقعت الدعوی بخطا وعلی ای یقضی بالدیة علی عواقلهم کما فی شرح المجمع معزیا للذخیرة والخانیة ونقل ابن الکمال عن المبسوط ان فی ظاهر الروایة القسامة علی اهل المحلة والدیة علی عواقلهم ای فی ثلاث سنین وکذا قیمة القن تؤخذ فی ثلاث سنین شرنبلالیة واتم یتم العدد وکرر الحلف علیهم لیتم خمسین یمینا وان تم العدد واراد الولی تکراره لا ومن نکل منهم حبس حتی یحلف علی الوجه المذکور هنا ذا فی دعوی القتل العمد ما فی الخطا فیقضی بالدیة علی عاقلتهم ولا یحبسون ابن کمال معزیا للخانیة ولو اقر علی نفسه او عبده قبل اقراره ولو علی غیره فصدقه الولی سقط التحلیف عن اهل المحلة ولا قسامة علی صبی ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دیة فی میت لا اثر به لانه لیس بقتیل لان القتیل عرفا هو فائت الحیاة بسبب مباشرة الخ وانما تجب القسامة والدیة وفی الظهیریة ما یخالفه فان ادعی الولی علی واحد من غیرهم کان ابراء منهم لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فان ادعی الولی علی معینین منهم لا سقط وقیل لا یسقط وقتیل علی دابة معها سائق او قائد او راکب فدیته علی عاقلته دون اهل المحلة لانه فی یده فصار کانه فی داره ولو اجتمع فیها سائق وقائد وراکب

اقرار المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم يسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى فى قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه فى قيمته ثم قتله درر

فصل فى غصب القن غير المقطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع ان قطع يده وهو فى يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات فى يده ضمن لان المحجور ما اخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرده حتى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اى دفع المولى نصف قيمته الى ولى الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب بشئ لان الجناية الاولى كانت فى يد مالكه والقن فى الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه ههنا وثمه اى فى المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمتهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونها عنده ودفع المولى نصفها اى القيمة الماخوذة ثانيا الى ولى الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد فى كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر فى يده فجاءة او بسحر لم يضمن ان مات بصاعقة او نهش حية فدية على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقى لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لانه بتقصيره فحكم صغير كبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجئ به او يعلم موته خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا فعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبى من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت فى باب ضمان الاجير وفى معاياة الوهبانية ومن الذى ان مات مجنيه فما عليه اذا مات بالموت ينظر كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى فسقط الصبى فلم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلته ثمن جملة دية اى دية الصبى كان الصبى ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه فى الخانية كصبى اودع عبدا فقتله اى قتل الصبى العبد المودع ضمن عاقلة الصبى قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه ليس ماذونا له فى التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعى يضمن وكذا لو اودع عبد محجور بالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابى يوسف والشافعى فى الحال وكذا الخلاف لو اعار او اقرضنا

صغیر الان عمده خطاء فان کبیرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فیها انسان او اکثر فهلک فلا شئ علیه لان جنایة العبد لا توجب علیه شیئا ویجب علی المولی قیمته واحدة ولو الواقع الفا یلیی فان قتل عبد الاخرین عمدا رجلین حرین لکل منهما ولیان فعفا احد ولی کل منهما دفع السید نصفه الی الحرین الذین لم یعفوا او فداه بدیة کاملة لانه بذلک العفو سقط القود وانقلب مالا وهو دیتان وقد سقط دیة نصیب العافیین وبقی دیة نصیب الساکتین او یدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد ولی العمد فدی بدیة لولی الخطاء ونصفها لاحد ولی العمد الذی لم یعف او دفع الیهما وقسم تلافا عنده وارباعا منازعة بینهما فان قتل عبدهما قریبها وعفا احدهما بطل کله وقالا یدفع الذی عفا نصف نصیبه للآخر او یفدیه بربع الدیة وقیل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولی لا یستوجب علی عبده دینا فلا تخلفه فیه الورثة

فصل فی الجنایة علی العبد

دیة العبد قیمته فان بلغت هی دیة الحر وبلغت قیمة الامة دیة الحرة نقص من کل من دیة عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقیق عن الحر وتعیین العشرة باثر ابن مسعود رضی الله عنه وعنه من الامة خمسة وتکون حینئذ علی العاقلة فی ثلاث سنین خلافا لابی یوسف وفی الغصب یجب القیمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دیة الحر قدر من قیمته وحینئذ ففی یده نصف قیمته بالغة ما بلغت فی الصحیح درر وقیل لا یزاد علی خمسة آلاف الا خمسة وجزم به فی الملتقی ویجب حکومة عدل فی الجنایة فی الصحیح درر وقیل کل قیمته قطع یده عبده فحرره سیده فسری فمات منه وله للعبد ورثته غیره غیر المولی لا یقتص لاشتباه من له الحق والا یکن له غیر المولی اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبده احد کما حر فشجا فبین المولی العتق فی احدهما بعد الشج فارشهما للسید لان البیان کالانشاء ولو قتلا فدیة حر وقیمة عبد لو القاتل واحدا معا وقیمتهما سواء وان قتل کلا واحد معا او علی التعاقب ولم یدر الاول فقیمة العبدین یلیی فقار رجل عینی عبد غیر مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقی واخذ منه قیمته کاملة او امسکه ولا یاخذ منه النقصان به قال له اخذ النقصان وقال الشافعی ضمنه القیمة وامسک والبخته العیار ولو جنی مدبر وام ولد ضمن السید الاقل من القیمة ومن الارش لقیام قیمتها مقامها فان دفع القیمة بقضاء جنی المدبر او ام الولد جنایة اخری یشارک الثانی الاول اذ لیس فی جنایاته کلها الا قیمة واحدة ولا شئ علی المولی لانه مجبور علی الدفع ولو دفع القیمة لولی الاول بغیر قضاء اتبع السید بحصته من القیمة ورجع بها علی الاول لانه قبضه بغیر حق لان المولی لا یجب علیه الا قیمة واحدة او اتبع ولی الجنایة الاولی وقالا لا شئ علی المولی وان عتق المولی المدبر وقد جنی جنایات لم تلزمه الا قیمة واحدة علم بالجنایة قبل العتق او لا لان حق الولی لم یتعلق بالعبد فلم یکن مفوتا بالاعتاق وام الولد کالمدبر فیما

لا يعلم بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح هو الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجده ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اهل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عند الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكن قدم ان الدفع هو الاصل مع انه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه الجاني بعده فني كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما وفداه بارشهما وان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولد بها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا وكبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه فعل العبد ذلك كما يصير فاذا بقوله ان مرضت فان طلق ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعمد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفي لبطلان الصلح فان جنى ما دون له مدبرون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بعيت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم تتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى ولاذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شئ للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقراره لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل بعتقه بعد العتق فالقول لها لانها تريد بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرأ فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا بحجاج والعلة فالقول له لاسناده لمحاة معهودة منافية للضمان عبد مجوز او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجوعا على العبد بعد عتقه وقيل لا على الصبي لان الامر ابدا لقصور اهليته وان كان مأمور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال فيرجع بعد عتق العبد بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل

ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس انما يضمن له الدابة
ضمن الناخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر الناخس درر بزازية وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب
او غيرها ما نقصها لانها للحم وفي عينيها بخير بها ان شاء ترکها على الفاقئ وضمنه قيمتها او سلمها وضمنه النقصان
زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم آلاتي ابن كمال
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها
ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار
مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى في
عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا خير
كما مر في اليمينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعزجها كقطعها فروع
نقل المصنف عن الدرر انه كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه استحسانا
قال المصنف ويمكن حمل الملتقف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه
قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الاوجه انتهى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نخل
يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النخل ما اتلفه النخل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر
بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه ان لا يضمن في رأيه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب
بل اولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النخل فمراجعه عند الفتوى
واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشائخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان للضرر
بينا على ما عليه الفتوى ومن الصغير فيه حمار يأكل حنطة انسان فلم ينهه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا
او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا قيل يضمن وتمامه في البزازية ++

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا الى محلا والا فقيمة واحدة ولو فدى القن ثم جنى فكالاول
ثم ثم بخلاف المدبر واخويه فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ ههنا
يفيد في النفس لان بعمده يقتص وامافي ما دونها فلا يفيد لاستواء خطأه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ
بالبينة واقراره مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله وعلم القاضي على غير المفتي به فانه

كما مر لا عليها اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا
لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده
اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة
كل فارس او راجل دية الآخران اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم
ولا عامدين ولا واقعا على وجهيهما ولو كانا عبدين او واقعا على الوجه لابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطاء
شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حر والآخر عبد فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطاء ونصفها في العمد
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا
على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والآخر
على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه هدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل من بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع
احداهما اي آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطى بعير منه رجلا الدية والا كان
معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من
جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ
بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط لانه دية الاخسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة الرابط
بلا رجوع لقعوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة وكلبا ملتقى وكان خلفها سائقا فاصابت في فورها ضمن لانه
الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد
بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب يلي وان ارسل طيرا اسأقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له
او انفلتت دابة بنفسها فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر اكما لو جمحت الدابة به اي بالراكب فسكران ولم يقدر الراكب على رد ها فانه
لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس لمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو تلفت انسانا فدمه هدر عمادية
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان
موقفا دابة على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما

کمیزاب لتعدیہ بہ حائط بین جمعتہ اشہد علی احدہم فسقط علی رجل ضمن عاقلتہ خمس الدیۃ ای خمس ما تلف بہ من مال
او نفس لتمکنہ من اصلاحہ بمرافعتہ للحاکم واربعین ثلاثۃ حفر احدہم فیہا بئرا او بنی حائطا فعطب بہ رجل ضمن ثلثی الدیۃ
لتعدیہ فی الثلثین وقد حصل التلف بعلۃ واحدۃ فیعتبر بالحصۃ وقالا انصافا فالان التلف قسمان معتبر ہدر
الاشہاد علی الحائط اشہاد علی النقض بالکسر ما ینقض من الجدار وحینئذ فلو وقع الحائط علی الطریق بعد الاشہاد
فعثر انسان بنقضہ فمات ضمن لان النقض ملکہ فتفریغہ علیہ وان عثر رجل بقتیل مات بسبقوطہا ای الحائط لا بضمنہ
لان تفریغہ للاولیاء لا الیہ بخلاف الجناح حیث یضمن بہ القتیل الثانی ایضا البقاء جنایۃ فیلزمہ تفریغ الطریق
عن القتیل ایضا یؤیدہ انہ لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا یبرئ ولا یصح الاشہاد قبل ان یبنی الحائط
لانعدام التعدی ابتداء وانتہاء ویقبل فیہ شہادۃ رجل وامرأتین لانہ شہادۃ علی التقدم لا علی القتل

فروع حائط بعضہ صحیح وبعضہ واہ فاشہد علیہ فسقط کلہ وقتل انسانا ضمنہ الا ان یکون الحائط طویلا
فیضمن ما اصاب الواہی فقط لانہ حینئذ کحائطین فالاشہاد یصح فی الواہی لا فی الصحیح حائطان احدہما
مائل والآخر صحیح فاشہد علی المائل فسقط الصحیح فاتلف شیئا کان ہدر لخانیہ مسجد مال حائطہ فالاشہاد
علی من بناہ والدیۃ علی عاقلتہ من بناہ وحائط الوقف علی المساکین علی عاقلۃ الواقف وحائط العبد التاجر
علی عاقلۃ مولاہ ولو مستغرقا استحسانا قال ولی القتیل اذا جاء عفوت عن القصاص لا یصح لانہ تملیک
دل علیہ مسئلۃ الاصل جاریۃ قتلت جلادا عمدا فرفی بہا ولی القتیل قبل ان یقتص لا یحل لانہا صارت مملوکۃ ولو الجنیۃ

باب جنایۃ البہیمۃ والجنایۃ علیہا

الاصل ان المرور فی طریق المسلمین مباح بشرط السلامۃ فیما یمکن الاحتراز عنہ ضمن الراکب فی طریق العامۃ
ما وطئت دابتہ وما اصابت بیدہا او رجلہا او راسہا او کدمت بفمہا او خبطت بیدہا او صدمت فلو
حدث المذکورات فی السیر فی ملکہ لم یضمن بہا الا فی الوطی وہو ادخالہا لانہ مباشرۃ لقتلہ شقلہ فیحرم المیراث
ولو حدثت فی ملک غیرہ باذنہ فہو کملکہ فلا یضمن کما اذا لم یکن صاحبہا معہا فہستانی والا لکن باذنہ یضمن
ما تلف مطلقا للتعدیہ لا یضمن الراکب ما تحت رجلہا او ذنبہا سائرۃ خلافا للشافعی او عطب انسان بمبالغت
او مالت فی الطریق سائرۃ او واقفۃ لاجل ذلک لان بعض الدواب لا یفعلہ الا واقفا فلو واقفہا کغیرہ
فمالت ضمن لتعدیۃ بایقافہ الا فی موضع اذن الامام بایقافہا فلا یضمن ومنہ سوق الدواب واما باب المسجد
فکالطریق الا اذا اعد الامام لہا موضعا فان اصابت بیدہا او رجلہا حصاۃ او نواۃ او اثارت غبارا
او حجرا صغیرا فتقاعینا او افسدت ثوبا لم یضمن لعدم امکان الاحتراز عنہ ولو الحجر کبیرا ضمن لامکانہ
وضمن السائق والقائد ما ضمنہ الراکب وصح فی الدرر انہ مطرد ومنعکس والراکب علیہ الکفارۃ فی الوطی

باب جنایۃ البہیمۃ والجنایۃ علیہا

ن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة عليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف تارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها برس وغيره فيستاجر هذا الرجل حجاته يحفرون له بئر اليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل ه ورثته مطالبته بدينة قال المصنف والحكم فيها او شبهها عدم وجوب شئ على المستاجر وكذا على الآجر كما يفيده كلام المجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا الاستناد الحكم والحادثة والله اعلم **فروع** لو استاجر ب لدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فرائحهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن سلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فجنى حانوتا باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحائط المائل مال حائطه الى طريق العامة ضمن به اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان وحيوان ومال ان طالب به حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن دين فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار بر جندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حتى من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حر او مكاتب وان لم يشهد لا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ان نزع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال فلا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم عليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له الى وقت الاشهاد والى وقت السقوط ولذا قال لو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة والى المرتهن والى الموضع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر تلف به فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد وافاق خانية بعد الاشهاد وله قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد بملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او بغيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله او ابراءه عنها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لم يبرأ لانه حق العامة ويتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بنصبه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الا اذا اصح الاشهاد في البعض صح في الكل بر جندي فان بنى ما ملا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشتراء الجناح وغيره

فان مات احد من الناس بسقوطها علیه فدیته علی عاقلته ای عاقلة المخرج لتسببه کما تجبی العاقلة لو حفر بئرا
فی طریق او وضع حجرا او ترابا او طینا ملتقی فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به ای بواحد من المذکورات
بهیمة ضمن فی ماله ان لم یاذن به الامام فان اذن الامام فی ذلک او مات واقع فی بئر طریق جوعا او عطشا
او غما لا ضمان به یفتی خلافا لمحمد ولو سقط المیزاب فاصاب ما کان فی الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا
لکونه فی ملکه فلم یکن متعدیا وان اصابه الخارج او وسطه بزازیة فالضمان علی واضعه لتعدیه ولو مستاجرا او
مستعیرا او غاصبا ولا یبطل الضمان بالبیع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل کما بسطه الزیلعی
ولو اصابه الطرفان فان من المیزاب وعلم ذلک وجب علی واضعه النصف وهدر النصف ولم یعلم ای طرف منهما
اصابه ضمن النصف استحسانا زیلعی ومن نحی حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول فسخ بفعل الثانی
کمن حمل علی راسه وظهره شیأ فی الطریق فسقط منه علی آخر او دخل بحصیر او قندیل او حصاة فی مسجد ونحوه
ای جعل فیه حصی او بواری ابن کمال او جلس فیه للصلوة ولو لقرآن او تعلیم فعطب به احد کما یاتی
ضمن خلافا لهما لا یضمن من سقط منه وما لبسه علیه او دخل هذه الاشیاء المذکورات فی مسجد حیه ای
محلته لان تدبیر المسجد لاهله دون غیرهم ففعل الغیر مباح فیتقید بالسلامة او جلس فیه للصلوة الخ اصل
ان الجالس للصلاة فی مسجد حیه او غیره لا یضمن ولغیر الصلاة یضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر فی الشرنبلالیة
معزیا للزیلعی وغیره قولهما وقد حققته فی شرح الملتقی وفیه لو استاجره لیبنی او لیحفر له فی فنائه حانوته او دوابه
فتلف به شیء ان قبل فراغه فعلی الآجر وان بعده فعلی الآمر کما لو کان فی غیر فنائه ولم یعلم به الاجیر فان علمه
فعلیه کما لو امره بالبناء فی وسط الطریق لفساد الامر ولو قال الآمر هو فنائی ولیس له حق الحفر فعلی الاجیر
قیاسا ای لعلمه بفساد الامر فیما اغره وعلی المستاجر استحسانا انتهی قلت وقد قدم هو وغیره القیاس هنا
وظاهره ترجیحه سیما علی ابی یوسف صاحب الملتقی من تقدیمه الاقوی فتامل ومن حفر بالوعة فی طریق عام السلطان
او فی ملکه او وضع خشبة فیها ای الطریق او قنطرة بلا اذن الامام وکذا کل ما فعل فی طریق العامة فتعقد
رجل المرور علیها لم یضمن لان الاضافة الی المباشر اولی من المتسبب وبهذا تبین ان المتسبب انما یضمن فی حفر البئر
ووضع الحجر اذا لم یتعقد الواقع المرور کذا فی المجتبی وفیه حفر فی طریق مکة او غیره من الفیافی لم یضمن بخلاف المصر
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطریق فی الکتب طریق فی الامصار دون الفیافی والصحاری لانه لا یمکن العدل
عنه فی الامصار غالبا دون الصحاری ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر علیهم جمیعا من حفرهم فمات احدهم
فعلی کل واحد من الثلاثة الباقیة ربع الدیة ویسقط ربعها لان البئر وقع علیهم بفعلهم فقدمات من جنایته وجنایة
اصحابه فیسقط ما قابل فعله فعلهم وغیر هذا زاد فی الجوهرة وهذا لو البئر فی الطریق فلو فی ملک المستاجر فینبغی ان لا یجب

في مال الضارب للامة حالا ولو الفته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لانقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام دلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان حر به امي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب عند الثلاثة يجب به وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا فمات ففيه الكفارة كذا صح به في حاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر تمام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي ماله في سنة ايضا صدر الشريعة لم تأثم مالم يستبن بعض خلقه ومر في الخطر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة وامام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شئ عليها لاستحالة الدين على مملوكه مالم يستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شئ سراجية **فرع** في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف فمات به جراحة السيف ومات ايضا بقتل لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال (احدث في طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر على وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم ينه منه فان ضر لم يحل كما يجئ ولكل واحد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر اولا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق للبيع وشراء يجوز ان لم يضر بأحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص ثم الاصل فيما جعل حالا ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجند

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

تاجیل البالغ لیس الا لسنة لان نباتة نادرا وقلعها فرت ای رد ها صاحبها الی مکانها وبنت علیها اللحم لعدم عود العروق کما کانت وفی النهایة قال شیخ الاسلام ان عادت الی حالتها الاولی فی المنفعة والجمال الاشی علیه کما لو نبتت وکذا الاذن اذا الصقها فالتحمت بحیث لا ترش لا تخالا لتعود الی ما کانت علیه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخری فانه یسقط الارش عنده کسن الصغیر خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحکومة عدل ولو نبتت الی النصف فعلیه نصف الارش ولا شیء فی ظفر نبت کما کان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلک بضرب ولم یبق له اثر فانه لا شیء فیه وقال ابو یوسف علیه ارش الالم وهی حکومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الی ان یبرأ من اجرة الطبیب وثمن الدواء وفی شرح الطحاوی وفی سر قول ابی یوسف الارش الالم باجرة الطبیب والدواء فعلیه لا خلاف بینهما قاله العینی وغیره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبی فی کسر عظمه ناتئة وتامین فتنة ولا قیاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعی وعند الصاحبین والمجنون والمعتوه خطأ بجلاد السکران والمغمی علیه علی عاقلته الدیة ان بلغت نصف العشر فاکثر ولم یکن من العمد والا ففی ماله درر ولا کفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعی ولو جن بعد القتل قتل وقیل لا وتمامه فیما علقته علی الملتقی صبی ضرب سن صبی فانتزعها ینتظر بلوغ الصبی المضروب ان بلغ ولم ینبت فعلی عاقلته الدیة ولو من العجم ففی ماله درر وسنحققه فی المعاقل مهمة حکومة العدل لا تحملها العاقلة مطلقا علی الصحیح کما فی تنویر البصائر معزیا للمتارخانیة

فصل فی الجنین ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهیمة ویجیء حکمها قلت بل الشرط حریة الجنین دون امه کما مر علقت من سیدها او من المغرور ففیه الغرة علی العاقلة درر عن الزیلعی فاعجب من المصنف کیف لم یذکره ولو کانت المرأة کتابیة او مجوسیة او زوجیة فالقت جنینا میتا حرا وجب علی العاقلة غرة غرة للشهر اوله وهذه اول مقادیر الدیات نصف عشر الدیة ای دیة الرجل لو الجنین ذکرا وعشر دیة المرأة لو انثی وکل منهما خمسمائة درهم فی سنة وقال الشافعی فی ثلاث سنین کالدیة وقال مالک فی ماله ولنا فعله صلی الله علیه وسلم فان القته حیا فمات فدیة کاملة وان القته میتا فمات الام فدیة فی الام وغرة فی الجنین لما تقرر ان الفعل یتعدد بتعدد اثره وصح فی المذخیرة بتعدد الغرة لو میتین فاکثر انتهی قلت وظاهره تعدد الدیة ولم ارہ علیر اجع وان ماتت فالقت میتا فدیة فقط وقال الشافعی غرة ودیة وان القته حیا بعد ما مات یجب علیه دیتان کما اذا القته حیا وماتا وما یجب فیه من غرة او دیة یورث عنه وترث منه امه ولا یرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه میتا فعلی عاقلة الاب غرة ولا یرث منها لانه قاتل وفی جنین الامة الرقیق الذکر نصف عشر قیمته لو حیا وعشر قیمته لو انثی لما تقرر ان دیة الرقیق قیمته ولا یلزم زیادة الانثی لزیادة قیمة الذکر غالبا وفیه اشارة الی انه اذا لم یمکن الوقوف علی کونه ذکرا او انثی فلا شیء علیه کما لو القی بلا راس لانه انما تجب القیمة اذا نفخ فیه الروح ولا تنفخ من غیر راس فخیرة

قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتي به ولو في غيرها او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي
مطلقا لانه اليسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ
فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسير غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر فيقطع واستثنى في الاشباه
السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا يقود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال
في المجتبى ولا قود في جلد راس ومدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة وكزة ووجأة وفي سلخ جلد الوجه
كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ما عدا نصف دية
للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها وخمسها
كف وعشر مرتب ولا شئ في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه
لا شئ في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل فبرئ الا انه لا تقبل يده الى
فقاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلث الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا
من الاصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر
كذا ذكره الشرنبلالية ويسجئ متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته ينظر الى العين
وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطاء او عمدا ذا ثبت ببينة او
باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذ ذهبت عقله او سمعه
او باسه في الدية لدخول الاخر في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل
لانها كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما لا تقطع
اصبع شلل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسرها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فحكومة
ما يرى حالة التكلم فالدية ايضا والا فحكومة عدل وبقي فضول الدرر والاشباه فيه فيما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل واتلفت
شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اعاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ
حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وبستاني في اقتصاص العين الموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحرك
لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيرها عن النهاية الصحيح

ای نصف دیۃ الاصبع لو منہا مفصلان کالابہام وفی کل سن یعنی من الرجل اذ دیۃ سن المرأۃ نصف دیۃ الرجل جوہرۃ خمس من الابل او خمسون دینارا او خمسمائۃ درہم لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام فی کل سن خمس من الابل یعنی نصف عشر دیۃ لو حرا او نصف عشر قیمتہ لو عبدا فان کملت تزید حینئذ دیۃ الاسنان کلہا علی دیۃ النفس ثلاثۃ اخماسہا قلت نعم ولا باس فیہ لانہ ثابت بالنص علی خلاف القیاس کما فی الغایۃ وغیرہا وفی العنایۃ ولیس فی البدن ما یجب بتفویتہ اکثر من قدر الدیۃ سوی الانسان وقد توجد تواجب اربعۃ فتکون انسانہ ستا وثلاثین ذکرہ القہستانی وقلت وحینئذ فللکوسج دیۃ وخمسا دیۃ ولغیرہ اما دیۃ ونصف او ثلاثۃ اخماس او اربعۃ اخماس وعلمت ان المرأۃ علی النصف فتبصر وتجب دیۃ کاملۃ فی کل عضو ذہب نفعہ بضرب ضارب کید شلت وعین ذہب ضوؤہا وصلب القطع مادہ وکذا سلس بولہ او احدیۃ لو زالت الحدیۃ فلا شئ علیہ ولو بقی اثر الضربۃ فحکومۃ عدل وتجب حکومۃ عدل بالتلاف عضو ذہب نفعہ ان لم یکن فیہ جمال کالید الشلاء او ارشہ کاملا ان کان فیہ جمال کالاذن الشاخصۃ ہو الطرش وسیجئ ما لو الصقہ فالتحم

فصل فی الشجاج وتختص الشجۃ بما یکون بالوجہ والراس لغۃ وما یکون بغیرہما فجراحۃ ان تسمی جراحۃ وفیہا حکومۃ عدل یجتبی وسکین وہو ای الشجاج عشرۃ الحارصۃ بہملات وہی التی تحرص الجلد ای تخدشہ والدامعۃ بہملات التی تظہر الدم کالدمع ولا تسیلہ والدامیۃ التی تسیلہ والباضعۃ التی تبضع الجلد ای تقطعہ والمتلاحمۃ التی تاخذ فی اللحم والسمحاق التی تصل الی السمحاق ای جلدۃ رقیقۃ بین اللحم وعظم الراس والموضحۃ التی توضح العظم ای تظہرہ والہاشمۃ التی تہشم العظم ای تکسرہ والمنقلۃ التی تنقلہ بعد الکسر والآمۃ التی تصل الی ام الدماغ وہی الجلدۃ التی فیہا الدماغ وبعدہا الدامغۃ لغتین معجمۃ وہی التی تخرج الدماغ ولم یذکرہا محمد للموت بعدہا عادۃ فتکون قتلا لاشجا فتعلم بالاستقراء بحسب الآثار لہا لا تزید علی العشرۃ ویجب فی الموضحۃ نصف عشر الدیۃ ای لو غیر اصلع والا ففیہا حکومۃ لان جلدہ انقص قیمۃ من غیرہ قہستانی عن الذخیرۃ وفی الہاشمۃ عشرہا وفی المنقلۃ عشر ونصف عشر وفی الآمۃ والجائفۃ ثلثہا فان نفذت الجائفۃ قتلتہا لانہا اذا نفذت صارت جائفتین فتجب فی کل ثلثہا وفی الحارصۃ والدامعۃ والدامیۃ والباضعۃ والمتلاحمۃ والسمحاق حکومۃ عدل اذ لیس فیہ ارش مقدر من جہۃ السمع ولا یمکن اہدارہا فوجب فیہا حکومۃ عدل وہی ای حکومۃ العدل ان ینظر کم مقدار ہذہ الشجۃ من الموضحۃ فیجب بقدر ذلک من نصف عشر الدیۃ قالہ الکرخی وصححہ شیخ الاسلام وقیل قالہ الطحاوی یقوم المشجوج عبدا بلا ہذا الاثر ثم معہ فقدر التفاوت بین القیمتین فی الحر من الدیۃ وفی العبد من القیمۃ فان نقص الحر عشر قیمتہ اخذ عشر دیتہ وکذا فی النصف والثلث ہو ای ہذا التفاوت ہی ای حکومۃ العدل یفتی کما فی الوقایۃ والنقایۃ والملتقی والدرر والخانیۃ وغیرہا وجزم بہ فی المجمع وفی الخلاصۃ انما یستقیم

فقل جنين خرج رأسه فقطعه فعليه الغرة اى شئ يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الانسان شاهد والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لانسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والاول اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لاغير والدية في الخطاء اخماسا مخففا ومن ابن مخاض الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اى الخطاء وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولا رد ولا اطعام فيها اذا لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها وروى ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خمس المبتدأ وهو قوله الا في الدية والالف ومائة واربعة وقيل في اربعة حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان فان منع النطق افادان في لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية في عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين وحروف اللسان الستة عشر تصيبهان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شئ في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الرأس كذلك اى اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شئ عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اى الخصيتين وثدي المرأة وحلمتها والاليتين اذا استاصلها والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن والهدب لا دية اذا قلعها فلم تنبت وفي احداها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانها كشئ واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما بينهما مفاصل ففي احداها ثلث دية الاصبع ونصفها

وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الة او قال احدهما قتله بعضا وقال الاخر لم اره بما ذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قتل الكامل لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا الة تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شبر غلاظا بيتية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما انه من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا قتلهما عمدا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل يقتضي وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له الولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتلهما لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطاء في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطاء وحكم بالدية على العاقلة فجاء بالمشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او المشهود ورجعوا الى المشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطاء فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او المشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم ما اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطاء ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة الرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه ولا تجب دية المومى اليه بالاسلام بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فخل فوصل لاعلى حلال رماه فاحرم فوصل ولا ضمن من رمى مقتضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا الحل رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغرامي جان لهمات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقئ عينان قطع الخشفة باذن ابيه اي لسان يقطع اذنه تجب نصف الدية ويقطع راسه نصف عشرها

للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة **فروع** ضرب امرأة فاسقطت جنينا فان كانت تتمسك بولدها ففيه ثلث الدية والا كمل الدية وان قبض بكرا بالزنى فافضاها فان مطاوعة حد اولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فاتفق رجلها فقال كثير من الحراحين ان شققتم راسها تموت وقال والد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا ان كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان بات فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل الموجب القود ثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدر ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيد ها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطاء والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع كما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطاء والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا القود بعفو اخيهما اي الثالث فهو اخبار هما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبر القاتل والاخ الشريك فلا شئ له اي للشريك عملا بتصديقه وله ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثاها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثاها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما باقرب القاتل وان شهدا انه ضربه بشئ خارج فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان ان يقولا انه مات من جراحته بزازية

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

او جرح فعفا عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي ومن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالعفو ولانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا اي او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فقاتل فكها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فهدر بالارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا تراد الفضل ومع على عاقلتها ان خطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته المحل فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل مع لا شيء عليها لرضاه بسقوط ولو خطأ ارفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به سراية وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما ورائه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات المقتص منه فدية على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم حاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا تقييد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا تقييد به بصفة السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام او الوصي من الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد واما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا قصاص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعزيب وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا وعبد الغير اذن به ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنها لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المصنف للشرح المجمع

بهذا التفصيل احببت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني
على الثالث والله اعلم **فروع** القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم
لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فدية على رب السيف وقيمته على العاثر
ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد
انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية وبسع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لاقصاص على واحد منهما فيما ذكر
وخل رجل بئية فرأى رجل مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن
ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فروع** صبي محجور قال له رجل شد ثوبي
فاراد شد يديها فرفسته فمات فدية على عاقلته الا تعمد وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب
ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع
فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه
فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين من
او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والآخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في
خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء ولم يندمل اتحادا كما علمت فالحاصل
ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها
لمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يمت اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من
تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يمت لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر ومصدر الشريعة وهداية وغيرها ويجب حكومة
عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها
وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة ومنها رجل جاء
بعوان الى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى
قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد رحمه الله قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه
في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا الوشح

بموت القاتل لفوات المحل ويعفو الاولياء ويصلح على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفو
ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة تلتقى امر الحر القاتل
وسيد العبد القاتل جلبا بالصلح على دم ما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المأمور الصلح عن دمهما فالالف على
والسيد الآمرين لنصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا
مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزي بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او ممسكين
بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود
قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء بالمباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا
حق البقية لموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلع اسنه وكذا ذلك
ما دون النفس جوهرة بان اخذ اسكينا فلم ارها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهم او منهم
لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
في العصمة فقط ورد وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلما قطع يمين
بينهما ان حضر امعا وان حضر احدهما وقطع له فلا آخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست
كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فلا خيار القود وعند محمد له الارش ويقاد
عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطاء او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق
كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطاء اصلا يعني لا في حقه ولا في حق
سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفداء انتهى قلت لكن علله القهستاني
بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة
اي الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في العاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فاما قيص
للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطاء وقعت حيته عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على الآخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك ففي من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله
بحضرة جماعة فقال لا ضمن الاول لان الحية لم تقصد الثاني وكذلك لا ضمن الثاني والثالث لو كثروا
واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة ففي الدافع الدية لورثة الهالك والا لسعته فورا لا ضمن
ولغما عليه ايضا فاسقطوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية وبجمع الفتاوى قال المصنف و

باب القود فيما دون النفس

هو كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل لمحل القطع من نصف ساعد وساق ومن قصبته انف لم يفد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص ولو كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن مبلل تقابل عينه بمرآة محماة ويقعد قبالته فان قعد المجني فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في ففي عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى وتحقق فيها المماثلة مكوضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبر الملم فيقلع ان قلعت وقيل يبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى كما يبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل هو لا فان لم تثبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلوهات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف يجب حكومة عدل الا لما ارى اجرة القلاع والطبيب انتهى وتحقق وتوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا توخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت امراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وفي طرف المسلم والكافر سيان للسغدي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به وعن ابي حنيفة لا قود في قطع يد من نصف ساعد لمامر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية تقيص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال وذكره ولو من اصلها يفتى شرح وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله ومن الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ويستحق بالوقطع بعض اللسان وجب القصاص في الحشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصيها لا يقتص مجتبى وجوهره وفي لسان آخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاطراف او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في اليد وسائر الاطراف التي تفاوتا فاذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا تخير المجني عليه بين اخذ العيب الارش كما مر قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا قطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود

فقتله الآخر الى المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شئ عليه لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون ماله وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشره او اكثر قتله وان اقل قاتله ولا تقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله فعل ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجائي الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا بزازية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه كره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص ويجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي وابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغير يقتص وفي الخانية بعتك ومي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شئ عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرطوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لاقصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وبهانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل فقال الرجل عنيته لا يضمن ان لم يمكنه تخليته من غير فتحها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر فقأ لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله اعلم

والتعزير والاستغفار خانية وان قتله ببر بفتح الميم بالعين في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره
جرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي
ظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وغراه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف
عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب سيف
في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود فيه عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله
حيا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله
بالة ضرب البسوط كما يسيح وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة والا قبل توبته لو بعد مسكه كالمساحرفية قطر رجلا
وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية
وعن الامام عليه الدية ولو قط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قطع
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية
لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع خنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله آخر
فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه
كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قطع قاتل العنق
والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار زمنا او افراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كجراحة
ابيه او البرء منه وقدمناه لو عفا المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد
واسد وحيته ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جبن
واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع
فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليصير فعله جنسا آخر غير فعل الاسد
والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين اي يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال
ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو لقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صح به في الكفاية اي لانه من
باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره وياتي ما يؤيده ولا شئ لقتله بخلاف الحمل الصائل ولا يقبل من
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة
وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا

سمح فی حج المضمرات حیث قال وتخصیص باسم العدد لایمنع الحاق غیرہ الاتری انا الحقنا الرمح والخنجر بالسیف
فی قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لاقود الا بالسیف فنافی السراجیۃ من لہ قود قاد بالسیف فلو القاہ فی بیر وقتلہ
بحجر او بنوع آخر عزر وکان مستوفیا یحمل علی ان مرادہ بالسیف السلاح واللہ اعلم ولا ب المعتوہ القود تشفیا للصدر
واذا املکہ ملک الصلح بالاولی لا العفو مجانا بقطع یدہ ای ید المعتوہ وقتل قریبہ لانہ ابطال حقہ ولا یملکہ وتقید صلحہ
بقدر الدیۃ او اکثر منہ وان وقع باقل منہ لم یصح الصلح وتجب الدیۃ کاملۃ لانہ النظر للمعتوہ والقاضی کالاب فی
جمیع ماذکرنا فی الاصح کمن قتل ولا ولی لہ للحاکم قتلہ والصلح لا العفو لانہ مضر للعامۃ والوصی کالاخ یصالح عن القتل
فقط بقدر الدیۃ ولہ القود فی الاطراف استحسانا لانہ یسلک بھا مسلک الاموال والصبی کالمعتوہ فیما ذکر وللکبار العفو
قبل کبر الصغار خلافا لھما والاصل ان کل ما لا یتجزی اذا وجد سببہ کاملا ثبت لکل علی الکمال کولایۃ النکاح وامان
الا اذا کان الکبیر اجنبیا عن الصغیر فلا یملک القود حتی یبلغ الصغیر اجماعا زیلعی فلیحفظ ولو قتل المقاتل اجنبی
وجب القصاص علیہ فی القتل العمد لانہ محقون الدم بالنظر لقاتلہ کما مر والدیۃ علی عاقلتہ ای القاتل فی الخطا وقال
ولی القتیل بعد القتل ای بعد قتل الاجنبی کنت امرتہ بقتلہ ولا بینۃ لہ علی مقالتہ لا یصدق وتقبل الاجنبی درر بخلاف
من حفر بئرا فی دار رجل فمات فیھا شخص فقال رب الدار کنت امرتہ بالحفر صدق مجتبی یعنی لانہ یملک استیناف
للحال فیصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل کما ھو القاعدۃ وظاھرہ ان حق الولی یسقط راسا کما یسقط
القاتل حقف انفہ ولو استوفاہ بعض الاولیاء لم یضمن شیئا وفی الدرر والمجتبی دم بین اثنین فعفا احدھما وقتلہ
الاخر ان علم ان عفو بعضھم یسقط حقہ بقاد والا فلا والدیۃ فی مالہ بخلاف ممسک رجل لیقتل عند القتل ولی القتل
الممسک فعلیہ القود لانہ مما لا یشکل علی الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولیاء المقتول بینۃ انہ مات
بسبب الجرح واقام المضارب بینۃ انہ برئ من الجراحۃ ومات بعد مدۃ فبینۃ ولی المقتول اولی کذا فی عین الحکام
معزیا للحاوی اقام اولیاء المقتول البینۃ علی انہ جرحہ زید وقتلہ واقام زید البینۃ علی ان المقتول قال ان زیدا
لم یجرحنی ولم یقتلنی فبینۃ زید اولی کذا فی الشتمل معزیا لمجمع الفتاوی قال المجروح لم یجرحنی فلان ثم مات المجروح
لیس لورثتہ الدعوی علی الجارح بھذا السبب مطلقا وقیل ان الجرح معروف فعند القاضی او الناس قبلت قنیۃ
وفی الدرر عن المسعودیۃ لو عفا المجروح او الاولیاء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفی الوھبانیۃ
جرحنی قال قتلنی فلان ومات فبرھن ورثتہ علی آخر انہ قتلہ لم تسمع لانہ حق المورث وقد اکذبھم ولو قال جرحنی
فلان ومات فبرھن ابنہ علی ابن آخر انہ جرحہ خطاء قبلت لقیامھا علی حرمانہ الارث سقاہ سما حتی مات
ان دفعہ الیہ حتی اکلہ ولم یعلم بہ فمات لا قصاص ولا دیۃ لکنہ یحبس ویعزر ولو اجرہ السم ایجار یجب الدیۃ
علی عاقلتہ وان دفعہ لہ فی شربۃ فشربہ فمات منہ فکالاول لانہ شرب باختیارہ الا ان الدفع خدعۃ فلا یلزم

متصير يحكم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر ملاخسرو في متنه على القياس انتهى
يعني فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا عكسه خلافا
لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف
بفرعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لانهم اسباب في احيائه فلا يكون سببا لاعدامهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان
هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة ويجيء في المعاقل وفي الملتقى
ولا قصاص على شريك الاب والمولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر
من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبد اي بعبد نفسه ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما يجيء ولا بعبد يملك بعضه
لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد رحمه الله لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه
يحمل ما في الدرر مغزيا للكافي لما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلها
القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للمؤجر واما البيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان
اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبد شرنبلالية
قتل عمدا لاحاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء وورثه وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء ولا او ترك وارثا لا وفاء
افاد سيده لتعيينه وفي الاولى لصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قدر ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع
لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ابا امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان
ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا
عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفا المجروح او ورثته قبل موته صح استحسانا لانعقاد
لهما القود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه
كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام
من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان اكثر سوادهم منهم وان لم تتزي بزيهم فكيف ممن تزيى قاله الزاهدي
قال المصنف حتى لو تشكل حتى بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل
والله اعلم ولا يقادان الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه

رمی غرضا او صیدا فاصاب آدمیا او رمی غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غیره او اراد یدرجل فاصاب عنق غیره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطاء لانه اخطاء فی اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحکم یضاف لآخر اسباته ابن کمال عن المحیط قال وکذا لو سقط من یده خشبته او لبنته فقتل جلا تحقق الخطاء فی الفعل ولا قصد فیه وکلام صدر الشریعة فیه ما فیه وفی الوهبانیة ؎ وقاصد شخص ان اصاب خلافه ✤ قد اخطاء والقتل فیه معذر ✤ وقاصد شخص حالة النوم ان یمت ✤ فیقتص ان القی دما منه ینهر ✤ والرابع ما اجری مجراه مجری الخطاء کنائم انقلب علی رجل فقتله لانه معذور کالمخطئ وموجبه ای موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطاء وما اجری مجراه الکفارة والدیة علی العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الکفارة یؤذن بالاثم لترک العزیمة والخامس قتل بسبب کحافر بئر واضع حجر فی غیر ملکه بغیر اذن من السلطان ابن کمال وکذا واضع خشبة علی قارعة الطریق ونحو ذلک الا اذا مشی علی البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدیة علی العاقلة لا الکفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع فی غیر ملکه درر وکل ذلک یوجب حرمان الارث لو الجانی مکلفا ابن کمال الا هنا ای القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعی بالخطاء فی احکامه

فصل فیما یوجب القود ومالا یوجبه یجب القود ای القصاص بقتل کل محقون الدم بالنظر لقاتله درر ویتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبی علی التائید عمدا وهو المسلم والذمی والمستأمن والحربی بشرط ان کون القاتل مکلفا لما تقرر انه لیس لصبی ومجنون عمد فی البزازیة حکم علیه بقود فجن قبل دفعه للولی انقلب دیة قتل من یحیی ویفیق قتل فی افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غیر مطبق قتل قتل عبد مولاه عمدا الروایة فیه وقال ابو جعفر یقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فیه قتل خطئه عمدا او تبته فی نکاحه سقط القود اه وبشرط انتفاء شبهة کولاد او ملک واعم کقوله اقتلنی فقتله بنیهما کما سیجئ فیقتل الحر بالحر وبالعبد غیر الوقف کما مر خلافا للشافعی ولنا اطلاق قوله تعالی النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالی الحر بالحر الآیة کما رواه السیوطی فی الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس علی انه تخصیص بالذکر فلا ینفی ما عداه کیف ولو دل لوجب ان لا یقتل الذکر بالانثی ولا قائل به قیل ولا الحر بالعبد ورد بخوله بالاولی ولابی الفتح البستی نظما ؎ خذوا بدمی هذا الغزال فانه ✤ رمانی بسهمی مقلتیه علی عمد ✤ ولا تقتلوه انهتی انا عبده ✤ ولم ار حرا قط یقتل بالعبد ✤ فاجابه بعض الحنفیة رادا علیه ؎ خذوا بدمی من رام قتلی بلحظه ولم یخش بطش الله فی قاتل العمد ✤ وقیدوا به حیر اوان کنت عبده ✤ لیعلم ان الحر یقتل بالعبد ✤ والمسلم بالذمی خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قیاسا للمساواة لاستحسانا لقیام المبیح هدایة ومجتبی ودرر وغیرها قال المصنف وینبغی ان یعول علی الاستحسان

قصاصا وقاعلى ان لا دين عليه ثم هلك المرهون بالدين لتوهم وجوب الدين لتقاصا وقهما على قيامه فيكون المطالبة
قيمة بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية
مال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن
لا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد
الفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله
مرتهن فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حرره في العارية مغربا للوهبانية وفي معاياتها

قال وفي رهن لايرام انفكاكه ... ومجنبه لوبات بالموت يشطر

كتاب الجنايات

مناسبتها ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة النفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية
لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال
والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة
والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب فقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الآدمي في اي موضع من جسده
بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح او مثقل لو من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج ومجر وابرة في مقتل برهان مطيبة
وقوله ونار عطف على محدد لانها تشبه الجلد وتعمل عمل المذكورة حتى لو وضعت في المنجنيق فاحرقت العروق قاتل
يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان
وفي حديد غير محدد كالصنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحمار التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي
معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه بقصد ايلام البنية
كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه
القود عينا فلا يصير بالاالا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الخانية لو قتل مملوكه او ولده او المملوك لغيره
عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي مما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كثير
عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بحر تفسير ذلك القود لشبهه لخطا نظرا لآلته الا ان تكرر منه
فلا مام قتله سياسة اختيار وهو اشبه العمد فيما دون النفس من الاطراف محمد حبيب بقتضاه فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطاء وهو
نوعان لانه اما خطاء في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه عبدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطاء في نفس الفعل

قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن فتمام الدين على قيمة الماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة فالاجر له ام للراهن قال له ان آجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمر حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا لا يبقى فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة المضمنة ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو ولا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول و قيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخرين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بمنعه ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لا استيفاء او حال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن لا ينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك ايضا

خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فروع** رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضي البقية ولهم رده فان قضى ويحهم قبل الرد نفذ ولو استحق الغريم جاز ويبع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره وان غلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بالا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد وباطنه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد وعود الدين والرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحوه ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل بخلافه بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الا صل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا جمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور ملك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فكك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمة يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفكك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة ثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث بعشرة حصة النماء فيفكك ولو اذن المرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يوم اكل ثمنها وبه يفتي المصنف قال الا ان يوجد نقل مخصص يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه كذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن

وفاء والا لا يباع الا برضاه اى المرتهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ثم الراهن
ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن
بعد قضاء دينه كموروث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء رجع والا فلا يباع الا برضى المرتهن
كما مر تأمل واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقى بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الزمان والا لم يسقط منه شئ والجناية على المرتهن
وللمرتهن ان يستوفى دينه لكن لو عور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستانى وبرجندى وجناية الرهن عليهما اى
على الراهن والمرتهن وعلى مالهما درر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص فى النفس ودون الاطراف
اذ لا تعود بين طرفى عبد وحر وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستانى
وشرح المجمع يبطل الرهن كجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة فى الصحيح حتى
يدفع بها او يفدى وان كانت على المال بيع كما لو جنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتبائن الاملاك زيلعى و
لو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ كموته بلا قتل فالاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل
من الابتداء ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين
باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقى فى ذمته كأنه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به فقتله الراهن
وجب بكل الدين وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول بحر وما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما فى الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان
ترك التبقريع او فى الرهن خطاء فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشئ ولا يملك ان يدفعه الى
ولى الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الدين او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقى من الدين
ولو استهلك ما لا يستغرق قيمته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او
استهلك ما لا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كأنه
ملك بآفة سماوية وتمامه فى الخانية مات الراهن باع وصيه رهنا باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا

هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال المرتهن في غيره فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للمرتهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق المرتهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فخالف به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبسه ذلك اليوم وقال المرتهن بالبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للمرتهن وان اقر ما المرتهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان **فروع** رهن الاب من ماله طفله شيأ بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان يتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيأ ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجازها جاز وبنية الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولده وثمرة رهن الاغلة دار وارض وعبد فلا يصير رهنا الرهن الفاسد كالصحيح في زمانه وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشئ وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير ثم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا الدين ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان مضمونا والا لا كل مضمون ضمن قيمته يوم قبض المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى بان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد متبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ويؤخذ لك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الاشباه بلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بحاله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن البيع بيع بلا رضاه ان كان بامر الراهن

وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرورة وهو بدينه لاقتضاء قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين وبحثه

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذا الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله تحرر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها وكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من يد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن ان متحدا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي التحفة سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى اي كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي الملتف قيمته يوم هلاكه متكون القيمة رهنا عنده كما مر اما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الراهن من رهنه يخرج من ضمانه بتسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شئ لخروجه من الرهن بغم لو كان الراهن اخذه بغير رضى المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده عند الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود لانعقاد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره فعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين بقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل او الاستعمال

وكان سلما في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح وتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما المتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن للتعدي واخذ منه قيمته وجعلها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوطي الحلاوي واذا هلك بيملك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل الا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا لكن الا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ خلوه وكل بيعه صغيرا لا يعقل فبانه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الراهن لم يملك عزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجه احدهما هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك عزل الوارث والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ ودفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه في غيبته ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ابو حنيفة يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل وله اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه ايا بالبيع فان لم يبع بعد ما لك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الراهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصح ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن بدينه زاهدي في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الراهن

امسکہ ہو البیع الذی اشتراہ بعینہ لو بعد قبضہ لانہ حینئذ یصلح ان یکون رہنا بثمنہ ولو قبلہ لا یکون رہنا
لانہ محبوس بالثمن کما مر بقی لو کان البیع مما یفسد بمکثہ کلحم وخبز فابطأ المشتری وخاف البائع تلفہ جاز بیعہ
وشراؤہ ولو باعہ بازید تصدق بہ لان فیہ شبہۃ رہن جل عینا عند رجلین بدین لکل منہما صح وکلہ رہن من
کل منہما ولو غیر شریکین فان تہایئا فکل واحد منہما فی نوبتہ کالعدل فی حق الآخر ہذا لو مما لا یتجزا وان مما یتجزا
فعلی کل حبس النصف فلو وفی لہ کلہ ضمن عندہ خلافا لہما واصلہ مسئلۃ الودیعۃ زیلعی ولو ہلک ضمن کل حصتہ
لتجزی الاستیفاء فان قضی دین احدہما فکلہ رہن للآخر لما مر ان کل العین رہن فی ید کل منہما بلا تفرق وان رہنا
رجلا رہنا واحدا بدینین علیہما صح بکل الدین ویمسکہ الی استیفاء کل الدین اذ لا شیوع ولو رہن عبدین بالف
لا یاخذ احدہما بقضاء حصتہ لحبس الکل بکل الدین کالمبیع فی ید البائع فان سمی لکل واحد منہما شیئا
من الدین لہ ان یقبض احدہما اذا ادی ما سمی لہ بخلاف البیع لتعدد العقد بتفصیل الثمن فی الرہن لا البیع
ہو الاصح وبطل بمیتۃ کل منہما ای من جلین علی رجل انہ ای ان کل واحد رہنہ ہذا الشئ کعبد مثلا عندہ
وقبضہ لاستحالۃ کون کلہ رہنا لہذا وکلہ رہنا لذلک فی آن واحد ولا یمکن تنصیفہ للزوم الشیوع فتہاترا
حینئذ فیہلک امانۃ اذ الباطل لا حکم لہ ہذا اذا لم یعد فان عاد فان ارخا کان صاحب التاریخ الاقدم اولی وکذا اذا
کان الرہن فی ید احدہما کان ذو الید احق لقرنیۃ سبقہ ولو مات راہنہ ای راہن العبد مثلا والحال
ان الرہن معہما ای فی ایدیہما او لا ولیس العبد معہما فان الحکم واحد زیلعی فیرہن کل کذلک کما وصفنا
کان فی ید کل واحد منہما نصفہ ای العبد رہنا بحقہ استحسانا لانقلابہ بالموت استیفاء والشائع یقبلہ اخذ
عامۃ المدیون لکون رہنا عندہ لم تکن رہنا واذا ہلکت تہلک ہلاک المرہون قال وہذا ظاہر اذا رضی المطلق
بترکہ رہنا عادیۃ ومفادہ انہ ان رضی بترکہ کان رہنا والا لا وعلیہ یحمل اطلاق الزاجیۃ وغیرہا کما افادہ المصنف
وفی المجتبی لرب المال ان یمسک مال المدیون رہنا بلا اذنہ وقیل لو الیس فلہ اخذہ مکان حقہ قضاء عن دینہ
واقرہ المصنف ونفع ثوبین فقال خذ ایہما شئت رہنا بکذا فاخذہما لم یکن واحد منہما رہنا قبل ان یختار احدہما
سراجیۃ **فروع** غصب الرہن کہلاکہ الا اذا غصب فی حال انتفاع مرتہن باذن راہن امرہ بدفعہ للدلال
فدفعہ فہلک لم یضمن جامی وضع المصحف المرہون فی صندوقہ ووضع علیہ قصعۃ مار للشرب فاغتصب المار
علی المصحف فہلک ضمن ضمان الرہن لا الزیادۃ والمودع لا یضمن شیئا قنیۃ الاجل فی الرہن یفسدہ سلطہ
ببیعہ ومات للمرتہن مبیعہ بلا محضر وارثہ غاب الراہن بقیۃ منقطعۃ فرفع المرتہن امرہ القاضی لبیعہ بدینہ
ینبغی ان یجوز ولو مات ولا یعلم لہ وارث فباع القاضی داره جاز کذا فی متفرقات بیوع الظہیریۃ
لیس للمرتہن بیع ثمرۃ الرہن وان خاف تلفہا لان لہ ولایۃ الحبس لا البیع ویکون بیعہ الی القاضی حتی

م عمدا اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة بمبيع في
يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين الموعود بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا
عاه ودفع اليه البعض وامتنع لاجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
له الرهن حيرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمونة بالقيمة هذا اذا حمى قدر الدين فان لم يسلمه
لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه ثمنا فهلك في يده هل يضمن خلاف
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس ثم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلك بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح
مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تقاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن
برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم
دفع المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفله لان له ايداعه
فهذا اولى للهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمن
قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لمن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي
على الاب ليحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لو فوض شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن وبايع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبدا وخلا وذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية بميتة
وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهر ايكفي لصحة الرهن
والكفيل وصح رهن المجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان
بجنسه هلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لما مر من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم
ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء
لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري للبائع وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري

وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية مغربا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وفي الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية **فائدة** في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعدها كما بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل لغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهن النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما ان بقي في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت الحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع اثبت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان تلف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر وللرهن ثمرة على نحل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر لو رهن الشجر بموضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه متصل اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ كما مكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللمرتهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فيبقى القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا صح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل وبالقيمة كالمغصوب بدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

يكلف حضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه
لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا لحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين
بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا به في رجندي اليسرى
او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية
فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا
لا حفظا ابن كمال معزيا للبزازي ومسئلة تقلد سيف الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل يلبس خاتمين
ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يتقيدان قصاصا
بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل
وان كان الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجره بيت
حفظه وحافظه وما وى الغنم على المرتهن واجره راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه
ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظ فعلى المرتهن لان حبسه له
واعلم انه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة وامئونة رده كجعل آبق ورد خرز منه كمداواة
جريح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمون على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر
كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله
دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع صاحب ضرر مطلقا خلافا للثاني وهي مسئلة الحجر زيلعي
قال الراهن للمرتهن غيره قال المرتهن بل هذا هو الذي ارتهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية
يجوز له السفر بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومئونة وكذا الانتقال عن البلد

تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر ميز الامشاعا ولو حكما بان تحمل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الراهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصمه مالك بالباطنة وله طلب دينه من الراهن وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطلقه وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا بما بقي لقبض والدين معا فاذا فات احدهما بقي رهنا بلبن ودر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا بالاستخدام ولا السكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك ويجيء آخر الرهن مات الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو حصل الانتفاع قبل اذنه صار مستوفيا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه او لا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد كالرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان كحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية للنقل من مكان الى مكان ونقل العسقلاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الرهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال ولو دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد وحمل بعيره كذا المنجم او لا دون دعوى بينة هلاكا وهذا في النهاية بذكره ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وحينئذ فاقبضه اي الثمن

فبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخمر فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لانجسه
وهذا اصح مافيتى به كما فى الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر فى الطهارة اخذ الصيد ليلا مباح والاولى عدم فعله
خانية ويكره تعليم البازى بالطير الجارح لتعذيبه بسمع الصائد حس انسان وغيره من الاهليات كغنم وشاة ذمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او نحو نمر فرمى اليه ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل
حل ولو لم يعلم ان الجارح صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه
او ظلفه فمات ان اراه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمى فحل الصيد برؤية اذا رمى مسلما لا باسلامه
ووجب الجزاء بجلة اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجئ قبيل كتاب الدايات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك فى الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو
مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعى قلت وقد وقع فى عصرنا حادثة الفتوى وهى ان رجلا وجد
شاة مذبوحة ببستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك فى ان الذابح ممن تحل
ذكاته ام لا وحل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن فى الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية
ان لم يكن ذلك قريبا من الماء ووقع فى قلبه ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا
للذكوة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح فى الاول غير الملاك
قطعا وفى الثانى يحتمل ورايت بخط ثقة عرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره
بتسمية على الحرام القطعى بلا تملك ولا اذن شرعى انتهى فتحرر وفى الوهبانية قال وما مات لا تطعمه كلبا فانه
خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور له اجده اخر واعتاقه بعض الائمة نكر وان يلقه مع غير جانه
اخذه وكفشه لربان رماه المشترى فى معاياتها وهى حلال لا يحل اصطياده صيد وما صيدت ولاهى
تنفر هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من المرهون والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشئ وشرعا حبس شئ مالى اى
جعل الشئ محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اى اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كان لا ستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا
حكما كما سيجئ حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد باع فقبض وجد حرا او مستحقا
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجئ ويتعلق بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن

الظهير

كتاب الرهن

لحله بالرمي التسمية لو حكما كما مر وشرط الجرح التحقيق معنى الذكوة وشرطان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا لسمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابته ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الشافعية ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركهما حرم ويبقى والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروى اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا تتلف تقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر هنا حتى لو قع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية اخواتها كنطيحة وموقوذة ما كل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركهما اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم بعجزه عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف وفي متنى ومتن الوقاية اشارة الى حله وظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا كالعجز الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معارض بعرضه وهو سهم لا يرسل له سمي به لاصابته بعرضه ولو ارسله فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة وهي حجر تقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة لها حدة حل لقتلها بالجرح حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يلتقي وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيد الطير فوقع في ماء لاحتمال قتله لها فيحرم والطير ما يطير ما يقع فيه فان الغمس جرحه فيه حرم والاصل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها الا ان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذا الاحتراز عنه غير ممكن فحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذا الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كتنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذا الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمى فقطع عضوا منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة ولو قطعه فلم يبنه واحتمل التسامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثنانا او اكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم تتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو كان اكثره مع راسه للامكان المذكور وعدم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطيادا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص في التفنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى

ان وجد المقلش وغيره خاتما او دينارا مضروبا بالضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك
لاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد اوحكما بالتهيئة كنصب شبكة
صيد الاجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجد
بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز
ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز اصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعلمان للغير الاسد لعلوهمته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الجراة
لخساستها ولا بجرير لنجاسته عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسته عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه
فتتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمها علم ذي ناب ومخلب وفي ايتركل الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني
وياتي تمامه في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحها في اي موضع منه على الظاهر
وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان محترم اي قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه متوحش فالذي وقع
في الشبكة او سقط في البئر او تانس لا تحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل
وان حل صيد غيره كما سيجئ او اعم محل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستئناس
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس
بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه
بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا
او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان باتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال
ذكره القهستاني فتصور فر من صاحبه ممسك حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صاد به معلما فيكون كالكلب
اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل
ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى النهشة وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ
لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر اذا ادرك المرسل والرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا بشرط

تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه وافاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح فى الهداية حله وفى الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشائخ على قوله وحل الانتباذ واتخاذ النبيذ فى الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ وكره شرب وردى الخمر اى عكره والامتشاط بالدردى لان فيه اجزاء الخمر وقليله كثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هى ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا فى الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق متبدع بل قال نجم الدين الزاهدى انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمسة عشر بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه حرم قطعا على استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغيرة انتهى بحروفه وفى الاشباه فى قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت ويفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كره شيخنا العمادى فى هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن حرم بجرمة الحشيشة شارح الوهبانية فى الخطر ونظمه فقال ؎ وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه + وتطليق مختش لزجر وقرروا والبائعه التاديب والفسق اثبتوا + وزندقه للمستحل وحرروا +

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منها يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة فى الغاية ومقررها فى اثناء المسائل الا المحرم فى غير الحرم او للتلهى كما هو ظاهر او حرقة على ما فى الاشباه قال المصنف انما زدته تبعا والا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب فى الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما فى البزازية وغيرها فنصب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها

لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت
لو باحتقان واقطار في احليل نهاية ويجوز تحليلها ولو بطبخ شئ فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر
هو العصير بطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء
فيما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه
صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب
الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المصنف كالخمر
بفتح والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو ما
من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد
والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختارها هنا قولها قاله البرجندي
ثم قال القهستاني وترك المقيد هنا لانه اعتمد على السابق الخ فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاده
كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه
وان اشتد هذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب وشرب للهو قليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب
على ظنه انه مسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث
نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي
على طاعة الله تعالى وهو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل
قاله المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تمليك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب
حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا باعتبارهم وبايدينون زيليعي وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره
شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا فاختير صدوا وقوعا اطلاقا لمن مسكر الحب
يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها

في كل نوبة في حوض فينباع الماء الى ينقضي وبه وقيل ينظر الامام ارض لاشرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضى ربها فينظر لقيمة الارض بلاشرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من بلا ارضه ما وقعت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة هذا اذا استقى في نوبته مقدار حقه واما اذا استقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا آخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام وذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدم ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية وساق بشرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض ومامر اظهر وما جوزوا اخذ التراب الذي على جوانب نهر دون اذن يقرر ولو حفر وانهد القوا ترابه فلو في حريم ليس بالنقل لو يمر

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر النون فتشديد الياء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اي الرغوة ولم يشترط قذفه وقيل لثلاثة اخذا بقول الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وباقي ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة بنجاسة مغلظة كالبول حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا البتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو سقى دواب الطين او نظر للتتلى او في دواء او دبغ او طعام او غير ذلك لا التخليل او لخوف غطش بقدر الضرورة ولو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيها ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنبي ذكره الزيلعي واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد

ى لصاحب البئر ونحوه اما ان يخرج الماء اليه او تركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب البئر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعى ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش فكان له ان يقاتله بالسلاح لأثر عمر رضى الله عنه وان كان محرزا فى الاوانى قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فصل عن حاجة المالك بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل فى البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافى وكرى نهرا اى حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اى فى بيت المال شئ يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل فى الخاص لا بجبر وهل يرجعون ان يأمر القاضى نعم مؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاز ارض رجل منهم بريء من مؤنة الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يتوضؤون فى استحقاق الشفة ولا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض والآخر فيها نهر وارادرب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها اى فى الارض فعليه البيان ان هذه النهر له وانه قد كان مجراة فى هذا النهر مستوقة لسقى اراضيه وعلى هذا المصب نهرا وعلى سطح او الميزاب او المشى كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب بزيلعى نهر بين قوم تصالحوا فى الشرب فهو بينهم على قدر ارضيهم لان المقصود بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك قبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه نهرا او يضع عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقناية اودالية كناعورة او جسر او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت لقسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ويسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس منه اى من النهر شرب بلا رضاهم متعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سد النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا منع لان المارة لا تتزاحم ويورث الشرب يوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب باحتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بالارض فلو لم يكن له ارض فقيل يجعل الماء

لو غلب علی ارض ترکها الملاک او ماتوا او انقرضوا لم یجز احیاؤها فلو ترکها الماء بحیث لا یعود الیها ولم یکن حریما لعامر جاز احیاؤها وغراه للمضرات وحریم العین خمسمائة ذراع من کل جانب کما فی الحدیث والذراع هو المکسرة وهو ست قبضات وکان ذراع الملک ای ملک الا کاسرة سبع قبضات فکسر منه قبضة ویمنع غیره من الحفر وغیره فیه لانه ملکه فلو حفر فللاول ردمه او تضمینه وتمامه فی الدرر ولو حفر الثانی بئرا فی منتهی حریم البئر الاولی باذن الامام فذهب ماء البیر الاولی وتحول الی الثانیة فلا شیء علیه لانه غیر متعد والماء تحت الارض یملک فلا مخاصمة لمن بنی حانوتا بجنب حانوت غیره فکساد الحانوت الاولی بسببه فانه لا شیء علیه درر وزیلعی وفیه لو هدم جدار غیره فلصاحبه ان یاخذه بقیمته لابنیاء الجدار هو الصحیح وللحافر الثانی الحریم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق ملک الاول فیه وللقناة هی مجری الماء تحت الارض حریم بقدر ما یصلحه لالقاء الطین ونحوه عن محمد کالبئر ولو ظهر الماء فکالعین وفی الاختیار فوضه لرای الامام ای لو باذنه والا فلا شیء ذکره البرجندی وحریم شجر غیر مغرس فی الارض الموات خمسة اذرع من کل جانب فلیس لغیره ان یغرس فیه ویلحق ما امتنع عوده وجلته والفرات علیه بالموات اذا لم یکن ذلک حریما لعامر فان کان حریما او جاز عوده لم یجز احیاؤه لانه لیس بموات والنهر فی ملک الغیر لا حریم له الا بیراث وقالا له مسناة النهر لمشیه والقاء طینه وقدره محمد بقدر عرض النهر من کل جانب وهو ارفق بلتقی وقدره ابو یوسف بنصف بطن النهر وعلیه الفتوی قهستانی مغربا للکرمانی وفیه مغربا للاختیار والحوض علی هذا الاختلاف وفیه مغربا للکافی ولو کان النهر صغیرا یحتاج الی کریه فی کل حین فله حریم بالاتفاق وفیه مغربا للکرمانی ان الخلاف فی نهر مملوک له مسناة فارغة یلزمها ارض لغیر صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفیه مغربا للتتمة الصحیح ان له حریما بالاتفاق بقدر ما یحتاج لالقاء الطین ونحوه انتهی

قلت ومن نقل الاتفاق الشرنبلالی عن الاختیار وشرح المجمع والله تعالی اعلم ؛

فصل فی الشرب وهو لغة نصیب الماء وشرعا فائدته الانتفاع بالماء سقیا للزراعة والدواب والشفة شرب بنی آدم والبهائم بالشفاه ولکل حقها فی کل ما لم یحز بناء او جب ولکل سقی ارضه من بحر او نهر عظیم کدجلة والفرات ونحوهما لان الملک بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء یمنع قهر غیره ولکل شق نهر لسقی ارضه منها او لنصب الرحی ان لم یضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما یجوز اذا لم یضر باحد کالانتفاع بالشمس والقمر والهواء لاسقی دوابه ان جف تخریب النهر لکثرتها ولا سقی ارضه وشجرة وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غیره وقناته وبئره لاباذنه لان الحق له فیتوقف علی اذنه ولا سقی شجرا او خضرا زرع فی داره حملا الیه بجرار ه او انیته فی الاصح وقیل لا الا باذنه والمحرز فی کوز وجب بهملة مضمومة الخابیة لا ینتفع به الا باذن صاحبه لملکه باحرازه ولو کانت البیر او الحوض او النهر فی ملک جمل لجاز ان یمنع مریدا لشفة من الدخول فی ملکه اذا کان یجد ماء بقربه فان لم یجد یقال له

بها واحياؤه بناء او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها تراد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بحيث لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم اتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بازاء المعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي كماء القنى والبار المحفر في الطرف مملوك المحفر لمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار التي يستقى منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذوه مالكا لانه متعديا بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول المبئر اربعون ذراعا من كل جانب قالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين ذراعا عليها اشتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال وبقي بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في ارضهم فصلا بتها وفي ارضنا رخاوة فيزاد لئلا ينقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه مر الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء الى ان الماء

ذلك لانه تمليك له من الاباس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد بالاقيمة له لاباس بالانتفاع
وله قيمة وهو غني تصدق به لاباس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لانه ركب مسلمة على السرج للحديث هذا
لو للتلهي ولو لحاجة غزوا او حج او مقصد ديني او دنيوي لابد لها منه لاباس به تغني بالقرآن ولم يخرج بالحانة
عن قدره وهو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن وتستحب القراءة
عند الطلوع او الغروب لاباس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل
قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال الاستاذ انها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك
بالقبض لاباس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي للشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على اشاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كحمل
وكلاء ومأذون ومعاون وما يأخذ نحاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي وقال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب معازف وقراء وكاهن ومقامر ونائحة وفروعه كثيرة قيل له باجنبيث ونحوه جازله الرد
في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانها نفاق او حمق
من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق برائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها
قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره
يكره للمرأة سور الرجل وسورها له ضرب وجبة على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكهل
من المجتبى وفي الوهبانية قال ليصلح جاز الكذب ودفع ظالم واهل لترضى والقتال ليظفر ويكره في الحمام لتغير خادم
ومن شارط تنور افقالوا يوزن ويفسق معتادا والمرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويوزن ومن قام احلا الشخص فجائز
وفي غير اهل العلم بعض تقرر وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يخطر وللزوجة المتيمن لا فوق شبعها
ومن ذكرها التعويذ للحب يخطر ويكره ان تسقي للاسقاط حملها وجاز لغدر حيث لا يتصور وان قطعت ميتا ففي السقط غرة لوالده
من عاقلة الام تحضر وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر بعضهم المختار في الكحل جائز لفعل رسول الله فهو للمقرر
وضرب عبيد الغير جائز بامره وما جاز في الاحرار والاب يغرم واثوب من ذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل
يحضر ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة تفلا ودرس العلم اولى والنظر وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسة نامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع

فيكره لخوف الدنيا لا لدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ
والبسائع كذا في شرح الوهبانية مغربا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونارجه
من وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله
وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف
وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال
والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت الطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخرام في الانف لم ار ويكره
تذكيره والاشي الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب الفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح
بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وتفرس من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر
تمنى زيد بيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها بقول قول بكر ان اكبر رائه صدقه كما مر وان اكبر رائه كذبه لا يقبل
قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطي من زفت الينا قال لها
هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امته لفلان عتقني ان وقع في
غالب ظنه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها
لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا الم يستفسرها **فروع** كتب بقول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
واذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق قضاء بتقيضي القاضي سجنه اشرجع بالقرآن والاذان بالصوت
الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له والمستحب قوله احسنت ان لسكونه فخم وان
تلك القراءة تخشى عليه الكفر الناظرة في العلم لنصرة الحق عباده ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم
وبيل وبنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ وللاقتداء سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول
عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة وقفة واحدة مكروه كما في الحاوي
القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله
ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يحي عنها اسم الله
وملائكته ورسوله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص
والمكروه ان يعلمهم بما لا يليق له اهل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص بعني في اصله اما التزيين
بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذاك حسن والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة
لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان يأخذ
غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فاشترى بعضها واعاد بعضها

کان فی ابتداء الاسلام لمصلحة التالیف ثم ورد النهی فلیحفظ ولو سلم یهودی او نصرانی او مجوسی
علی مسلم فلا باس بالرد لکن لا یزید علی قوله وعلیک کما فی الخانیة ولو سلم علی الذمی تجهیلا یکفر لان تجهیل الکافر
کفر ولو قال لمجوسی باستاذ تجهیلا کفر کما فی الاشباه وفیها لو قال لذمی اطال الله بقاءک ان نوی بقلبه لعله
یسلم او یؤدی الجزیة ذلیلا فلا باس به ولا یجب وسلام السائل لانه لیس للتحیة ولا من سلم وقت الخطبة الخ
وفیها واذا اتی دار انسان یجب ان یستاذن قبل السلام ثم اذا دخل یسلم اولا ثم یتکلم ولو فی قضاء یسلم اولا
ثم یتکلم ولو قال السلام علیک یا زید لم یسقط برد غیره ولو قال یا فلان او اشار لمعین سقط وشرط فی الرد
وجواب العطاس سماعه فلو اصم یریه تحریک شفتیه انتهی قلت وفی المتبغی ویسقط عن الباقین برد صبی یعقل
لانه من اهل اقامة الفرض فی الجملة بدلیل حل ذبیحته وقیل لا وفی المجتبی ویسقط برد العجوز وفی رد الشابة
والصبی والمجنون قولان وظاهر التاجیة ترجیح عدم السقوط ویسلم علی الواحد بلفظ الجمع وکذا الرد ولا یزید علی
وبرکاته ورد السلام وتشمیت العاطس علی الفور ویجب وکتاب التحیة کرد السلام ولو قال لآخر اقرئی فلانا
السلام یجب علیه ذلک ویکره السلام علی الفاسق لو معلنا والا لا کما یکره علی عاجز من الرد حقیقة کاکل
او شرعا کمصل وقاری ولو سلم لا یستحق الجواب انتهی وقدمنا فی باب ما یفسد الصلوة کراهته فی نیف وعشرین
موضعا وانه لا یجب وسلام علیکم بجزم المیم لو دخل لم یرد احد یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین

فرع یکره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم یخط رقاب الناس فی المختار کما فی الاختیار ومتن مواهب الرحمن
لان علیا تصدق بخاتمه فی الصلوة فمدحه الله بقوله ویؤتون الزکوة وهم راکعون احب الاسماء الی الله
عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمیة بعلی ورشید وغیرهما من الاسماء المشترکة ویراد فی حقنا غیر ما یراد فی
حق الله تعالی لکن التسمیة بغیر ذلک فی زماننا اولی لان العوام یصغرونها عند النداء کذا فی السراجیة
ومن کان اسمه محمدا لا باس بان یکنی ابا القاسم لان قوله صلی الله علیه وسلم سموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی
قد نسخ لان علیا رضی الله عنه کنی ابنه محمد ابن الحنیفة ابا القاسم ویکره ان یدعو الرجل اباه وان تدعو المراة
زوجها باسمه انتهی بلفظه وفیها یکره الکلام فی المسجد وخلف الجنازة وفی الخلاء وفی حالة الجماع وزاد ابو اللیث
فی البستان وعند قراءة القرآن وزاد فی الملتقی تبعا للمختار وعند التذکرة فما ظنک به عند النار الذی
یسمونه وجدا للعربیة فضل علی سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غیره فهو ماجور وفی الحدیث
احبوا العرب لثلاث لانی عربی والقرآن عربی ولسان اهل الجنة فی الجنة عربی وفیها تطیین القبور لا یکره
فی المختار وقیل یکره وقال البزدوی لو احتیج بکتابة کیلا یذهب الاثر ولا یمتهن لا باس به ذکره المصنف
فی آخر باب الوصیة للاقارب وقدمناه فی الجنائز یکره تمنی الموت لضیق عیش الا لخوف الوقوع فی المعصیة

حلق الراس في كل جمعة يجب بعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به
الاول افضل لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة ولا الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن
والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة
حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا
يقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة اما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب او اعتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ومصابرة وبسوء اعتقاد وتحذير امنه وبشكوى ظلامة للحاكم
شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت
عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيده اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا وكما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب
يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عليه جاز به تمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة
ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته ولم تبلغه يكفيه الندم والاشرط بيان
كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف و
احسان وبزورهم عنا لبزيد حبا بل بزورا قربا مره كل جمعة او شهر ولا بر وحاجتهم لان من القطيعة في الحديث ان
يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم يزيد في العمر تمامه في الدرر ويسلم المسلم
على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون
بلفظ ويسلم فاعلمها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح المنحار
للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال
وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر
واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث المذكور

كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فمباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البرازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في السابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كعوا الفرس بينهما يتوهم ان يسبقها والا لم يجز ثم اذا سبقها اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المنفقة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمضارعة ليست بعقد الا للتعليق فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيحل في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسيف ورمي الحجر والثالثة باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي الرمح وصيد لحيته ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب الغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الطرفة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم بحق الشجاعة على السنة الآدميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان من رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه قلموا اظفاركم بسنة وادبه بيمينها خوابس سيارها او خشكب بيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية وروي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصره اليسرى الى الابهام وختمه بابهام اليمنى وذكره الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب بما اختاجه اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يغري من النظم في ذلك للامام علي تم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان ياذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسها ففي الوهبانية وقال قد قيل

يدعوا الله الا به والدعاء الماذون فيه المامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال
لذا لا يصلى احد على الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او
بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى ولو قال الآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه لكن
ان كان الاولى فعله در ورو في المختارات قال ابن المبارك سال بوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه
شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرآن ولا يعمل بموجبه ثواب على قراءته كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت
بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كيتين وعنب ونوى البهائم
كيتين وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب
ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ويحمل به من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ولا يسعر الحاكم لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخالف
البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول يعني بما تحبه ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم
ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان
التسعير في القوتين لا غيرهما وبه صرح القنائي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة
فيسعر عليهم الحاكم بنا على ما قال ابو يوسف ينبغي انه يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر لكن
فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس نظرا وجلبا والاحتياط ان يتصدق بها
ثم يشتريها او يوهب له مجتبى فان كان يطير فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
بريشه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب صرح في الوهبانية
بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بمام ولعله اعتمد عادتهم وان للاشتباه فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال
من اخذها هي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سبق بها
وقال هي لمن اخذها لم يأخذها ممن اخذها او مر في الحج وجاز ركوب الثور وتجميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
اذا ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ولا باس بالسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار

وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة مغزيا للنحران ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه فجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها ولا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يكفنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة لتبني بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قالا قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان يتربصوا عليهم وفي دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وبهذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم تلا الآية فليحفظ وجاز قيد العبد لتحرزه عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر اما اجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا وامانة النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهرة الاطلاق وقيل بل دخوله على الحريم لو بنته خمس عشرة وكره اقراضه اي اعطاءه يقال كحنابز وغيره دراهم او برا لا لخوف هلكة لو بقي بيده ويشترط ليأخذ متفرقا منه نحو ذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويعمل وبالفتح الاناء واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا بأس بالشطرنج وبي رواية عن الخير قاضي الشرق والغرب يؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله صلى الله عليه وسلم كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق لا لآية في عنق العبد يعلم بالبائقة وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية مغزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان

يته المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرنق جدا
سوما للعجم فيستحسن وعلى هذا الاباس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة
ر وقنيه وفيها الاباس بكونه اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير
صحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شئ في كاغذ فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز
خول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني
تكليفي وقد جوزوا عبور جابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حجهم هذا عامهم
ع حين امر الصديق ونادى على بعيره بسورة براءة وقال لا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان
واه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تمش ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي
ولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة
اما خصاء الآدمي فحرام وقيل في الفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني
الحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا يخبس وكذا كل تداوي لا يجوز الا بطاهر يخبث وجوز في النهاية بمحرم اذا اخبره
بيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز الساعة اللقمة بالخمر وجواز شربه
ازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلا لاجمع بحق والا فكل
جبر بالرزق ليفيد تقدير دبتقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
محرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين بحر وجاز سفر الامة
وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال
وجاز شراء مال الابد للصغير منه وبيعه اي بيع مال الابد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي في كنفهم
والا لا وجازت لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا اختاره المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه
وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل
المعين نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب جد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر
فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته
على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله
في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني مغربا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية

ختان الکبیر اذا امکنه ان یختن نفسه فعل والا لم یفعل الا ان لا یمکنه النکاح او شراء الجاریة وظاهر فی الکبیر انه یختن ویکفی قطع الاکثر ولا باس بتقبیل ید الرجل العالم والمتورع علی سبیل التبرک درر ونقل المصنف عن الحاوی انه لا باس بتقبیل ید الحاکم المتدین والسلطان العادل وقیل سنة مجتبی وتقبیل راسه ای العالم اجود کما فی البزازیة ولا رخصة فیه ای فی تقبیل الید لغیرهما ای لغیر عالم وعادل هو المختار مجتبی وفی المحیط ان لتعظیم اسلامه والاکرامه جاز وان لمیل الدنیا کره وطلب من عالم او ذا جاه ان یدفع الیه قدمه ویکره من قدمه لیقبله اجابه وقیل لا یرخص فیه کما یکره تقبیل المرأة ثم اخری او خدها عند اللقاء او الوداع کما فی القنیة مقدما للقیل قال وما یفعله الجهال من تقبیل ید نفسه اذا لقی غیره فهو مکروه فلا رخصة فیه واما تقبیل ید صاحبه عند اللقاء فمکروه اجماعا وکذا ما یفعلونه من تقبیل الارض بین یدی العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضی به آثمان لانه یشبه عبادة الوثن وهل یکفران علی وجه العبادة والتعظیم کفروان علی وجه التحیة لا وصار آثما مرتکبا للکبیرة وفی الملتقط التواضع لغیر الله حرام وفی الوهبانیة یجوز بل یندب القیام تعظیما للقادم کما یجوز القیام ولو للقاری بین یدی العالم ویسجی نظما **فائدة** قیل التقبیل علی خمسة اوجه قبلة المودة للولد علی الخد وقبلة الرحمة لوالدیه علی الرأس وقبلة الشفقة لاخیه علی الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته علی الفم وقبلة التحیة للمومنین علی الید وزاد بعضهم قبلة الدیانة للحجر الاسود جوهره قلت وتقدم فی الحج تقبیل عتبة الکعبة وفی القنیة فی باب ما یتعلق بالمقابر تقبیل المصحف قیل بدعة لکن روی عن عمر رضی الله عنه انه کان یاخذ المصحف کل غداة ویقبله ویقول عهد ربی منشور ربی عز وجل وکان عثمان رضی الله عنه یقبل المصحف ویمسحه علی وجهه واما تقبیل الخبز فجوزه الشافعیة انه بدعة مباحة وقیل حسنة وقالوا یکره مموسه لا بوسه ذکره ابن قاسم فی حاشیته علی شرح المنهاج لابن حجر فی بحث الولیمة وقواعدنا لا تابی وجاز لا تقطعوا الخبز بالسکین واکرموه فان الله اکرمه ۞

فصل فی البیع

کره بیع العذرة جمیع الآدمی خالصة لا یکره بل یصح بیع السرقین ای الزبل خلافا للشافعی وصح بیعها مخلوطة بتراب او رماد غلب علیها فی الصحیح کما صح الانتفاع بمخلوطها ای العذرة بل بها خالصة علی ما صححه الزیلعی وغیره خلافا لتصحیح الهدایة فقد اختلف التصحیح وفی الملتقی ان الانتفاع کالبیع اه فی الحکم فافهم وجاز اخذ دین علی کافر من ثمن خمر لصحة بیعه بخلاف دین علی مسلم لبطلانه الا افاد وکل فیما بیعه یجوز عنده خلافا لهما وعلی هذا الخلاف مسلم وترک ثمن خمر باعه مسلم لا یحل لورثته کما بسط الکل فی الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر فی البیع الفاسد لکن فی المجتبی مات وکسبه حرام فالمیراث حلال ثم رمز وقال لا تاخذ بهذه الروایة وهو حرام مطلقا علی الورثة تتمة وجاز

عها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زيدة جاءت
شيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها فتسقط او يكاتبها المشتري
الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف
ن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم
فت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال
بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وفيه اسهل الحيل تاتارخانية له
سان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلها فلو قبل او وطئ احداهما حل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
شهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ان كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
ي يحرم فرج احداهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها ما بي سبب كان او نكاح
صح الا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب
ن لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده
شيا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وبذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل
نية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته في
ار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
الاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الخانية لو القبلة على وجه البرة دون الشهوة جائز بالاجماع كالمصافحة
نها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق
صنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقوله
نه بدعة اي سيئة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها
عد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى
لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي
الصبية عشر سنين ويجب التفرق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام
فرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي المنتقى اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة
الفعل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجة الختان وقيل وسبع

ذلك الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه ثمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها عن عبره به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان؛

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ورفع جنابة وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من عبد او امرأة ولو عبده كمكاتب وماذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفلا حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض ويشهر في ذات الاشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حائضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعيها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيه ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد بالضرع الحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يستبرئها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة في دار الاسلام خانية ودار المغصوبة اذا لم يعلمها الغاصب خانية والمستأجرة وفاء لمرونة لعدم استحداث الملك ولو قال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا المباع مدبرة او ام ولد وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو وطئها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلابية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة واربع اما ان نكحها وقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه ان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع امي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء وان نكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده

ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها لمحرمه وما حل نظره حاز من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة قال عليه الصلاة والسلام من قبل رحل امه وكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر واللمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الامن اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة وبذا في الشابة واما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن وبتي حاز المس حاز سفرها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام لا بالمحارم ة مدينة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء ومحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والمصاهرة الشابة وفي الشرنبلالية مغربا للعجوز ولا يكلم الاجنبية الا عجوز خطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا وبه بان ان لفظ لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه ائمة فتنبه وله مس وملك اي ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوة للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط لغير يدخل عليها بلا اذن اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر لمحرمة فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وبذا في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر واللمس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا تحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لاقتضاء الشهوة وشرائها ومداواتها ينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان ويسعه ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وينظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه الاول اصح سراج وكذا نظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل والاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها علامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها

لابي المكارم لاباس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافادت تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيها رسالة فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يزد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع وقيل ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجئ حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء فيحرم بغيرها كحجر وصح السرخسي جواز الياقوت والعقيق وعلم بالاحرى ذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصوغها لما فيه الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعقيق بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فليتصور وينقش اسما واسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير سلطان والقاضي وذوي حاجة اليه كمتولي الصدقة ولا يشد المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد وبه نأخذ اتقاني من لان الفضة تتتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما احرم لبسه شربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقيته بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الربيعية هي خيط يربط باصبع وخاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية **فرع** في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الاول عين الثاني وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لها ثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه امته بحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بمفضاة فانه لا يحل له وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اعلمي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو زنى الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان من شهوة وبشهوتها ايضا وكره في الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن الكمال والا الا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امته غيره

اهل زماننا من القمص البصرة وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان التقليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم ملاخسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس يلبس به يحصل التوفيق واللباس بكلة الديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والنامويسة لانه ليس يلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال ٭ وفي كلة الديباج فالنوم جائز ٭ وفي القنية والمنتقى ذا سطر ٭ وتكره التكة منه اي من الديباج وهو الصحيح وقيل لا بأس بها وكذا تكره العلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصابة الجراحة اي بأس كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بينه بالديباج ويتجمل بادانى ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عمامة من ابريسم لعذر قلت ومنه البرد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار من الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا هذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل لو صغيرا وافترشه والنوم عليه قالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله ثيابا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج اما الجلوس على الفضة محرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره كالقطن وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة وكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغزنية بل في المجتبى ان اكثر المشائخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم الجبل انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم بر جندي وتاتارخانية فليحفظ وحل علمه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به ارتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيما عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخطمه خز وخطمه قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خطمه قز وخطمه غيره بحيث يرى كأنه قز اما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم ويكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والتهتاني وشرح النقاية

وتوضا بتيمم فيما اذا اغلب على ظنه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيمم بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاذا اراقته احب فهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهر استحسانا لعكس والسوار لا الاعشر وفي الثياب يتحرى مطلقا ادعى الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يك ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ولا تقبل شهادة المستهتر ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم انكار المنكر قال ابن مسعود رضي الله عنه صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او لاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبتها بينها فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم الصناعة عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو مي عمامة كما بسط في القنية ومنها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قميص شبر نا يرخص فيه وكذا المنسوج مذهبا يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر مجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامته عليها علم من قصب فضته قدر ثلاث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده

مايؤكل لحمه خمر افتح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطييب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحو ا يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعد ان منها في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا او في متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك فرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من استخدا وانى بيته خر فازارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بالفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي التمويه في نصل سيف وسكين او في قبضتها او لجام او ركاب ولم يقع يده في موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا بأس بسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الاكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للون عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فحل او قال اشتريته من مجوسي فحرم ولا يرده بخبر الواحد وحاصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي يقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر بإذن المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحوه صابون وشنان لا بأس ببيعه ونحو زيت حاوي لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه كما مر ويجيء آخر الحظر ويشترط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كما اخبر عن نجاسة الماء فتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل متنزه عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه

والاكل فالتوكيل بالذبح يحسر وكيل شراء الشاة للعزاء شرى ، يبيع خلاف العكس والعقود يحسر ، ولو قال سوداء فغير صح لا ، اذا كان في قرناه عينا بغير ، بثنتين ممن تنيذ العشر الزموا ، وتصحيح ايجاب الجميع محرر وعن ميت بالامر الزم تصدقا والاكل منها وهذا المخير ، ومن مال طفل في الصحيح سقوطها وعن ابه في حصته وهو اظهر ، وواهب شاة راجع بعد ذبحها فيخبرى من ضحى عليها ويؤجر

كتاب الحظر والاباحة

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اذن للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب ثم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اى كراهة تحريم حرام اى كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما بالنسبة الى الحرام كالنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذوران استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم تنله شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض ثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وما جور عليه وهو مقدار ما تمكن به من الصلوة قائما ومن صلوته مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المجتبى بالعين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويكون معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام بعده في الخانية بكره وهو ما فوقه اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد لئلا يتحى ضيفه او يخوذ لك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتحاد الاطعمة مرتين وكذا وضع الجزر فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدء الشاب قبله والشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن البركة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اى لحم الجلالة والبركة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل الجدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو

اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحية فلا اضحية له هداية
وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جز وتصدق لا يكره ولا يحل عليها شيئا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة
حاوي القناوي لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود ويجتبي ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر ولا تجزيهما
قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا لم يضمنا
ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه
لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها بذبوحة لم يضمنه اجزأه وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انقى فراجعه كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حيه كما اذا باعها او
كذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان
سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية
كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع **فروع** لون اضحية
عليه الصلوة والسلام سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثمانون المجتبى الاثر بها خانية والاصح وجوب الكل لا يجابه
لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي
قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى ثمنين فالاضحية
كلاهما وقيل للزائد لحم والافضل الاكثر قيمة خان استويا فالاكثر لحما خان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل
فرض كما كان الصلوة فان الفرض منها ما يتطلق الاسم عليه فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر
رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر
باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية ومنها اراد ان يضحي فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
سمى كل وجوبا فلو ترکها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح للغراء فيقال اي شاة لا تحل
بالتسمية مرة بل لابد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال ؎ اي ذبح لا يد للحل فيه ؎ ان تثني بذكر
ذي التنزيه فاجب عنه بالقرض فانا ؎ لا نراه شرعا ولا نرتضيه فقلت في الجواب ؎ اخذ جوابا نظما كما تقتضيه
من فقيه مرويه عن فقيه ؎ هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ؎ فتكرار الذبح شرط كما نرويه ؎ ذاك ذبح قصاب
وضع اليد مع الصاحب الذي يرتجيه ؎ رفعلي كل واحد منهما ان ؎ يذكر الله جل تنزيهه في الوهبانية
وشرحها قال ؎ ولو ذبحها شاة معا ثم واحد ؎ اخذ بسم الله فالشاة تجزء ؎ وان يشتري منها ثلاثا ثمانية

ثم وجدہا فالافضل ذبحہما وان ذبح الاولی جاز وکذا الثانیۃ لو قیمتہا کالاولی او اکثر وان اقل ضمن الزائد
وتصدق بہ بلا فرق بین غنی وفقیر وقال بعضہم ان وجبت عن یسار فکذا الجواب وان عن اعسار ذبحہا
ینابیع ویضحی بالجماء والخصی والثولاء ای المجنونۃ اذا لم یمنعہا من السوم والرعی وان منعہا لا تجوز التضحیۃ بہا
وبالجرباء والسمنیۃ فلو مهزولۃ لم یجز لان الحرب فی اللحم نقص لا بالعیاء والعوراء والعجفاء المهزولۃ التی لا مخ
فی عظامہا والعرجاء التی لا تمشی الی المنسک ای المذبح والمریضۃ البین مرضہا ومقطوع اکثر الاذن
والذنب والعین ای التی ذہب اکثر نور عینہا فاطلق القطع علی الذہاب مجازا وانما یعرف تقریب
العلف او اکثر الآلیۃ لان للاکثر حکم الکل بقاء وذہابا فیکفی بقاء الاکثر وعلیہ الفتوی مجتبی ولا بالہتماء التی
لا اسنان لہا ویکفی بقاء الاکثر وقیل ما تعتلف بہ والسکاء التی لا اذن لہا خلقۃ فلو لہا اذن صغیر او خلقۃ
اجزات زیلعی والجذاء مقطوعۃ رؤس ضرعہا او یابسہا ولا الجدعاء مقطوعۃ الانف ولا المصریۃ اطباؤہا
وہی التی عولجت حتی انقطع لبنہا ولا التی لا الیۃ لہا خلقۃ مجتبی ولا بالخنثی لان لحمہا لا ینضج شرح وہبانیۃ
وتمامہ فیہ ولا الجلالۃ التی تاکل العذرۃ ولا تاکل غیرہا ولو شہرا علیۃ ثم تعیبت بعیب مانع کما مر فعلیہ اقامۃ غیرہا
مقامہا ان کان غنیا وان کان فقیرا اجزاہ ولاک وکذا لو کانت معیبۃ وقت الشراء لعدم وجوبہا علیہ الوجوب
بخلاف الغنی ولا یضر تعیبہا من اضطرابہا عند الذبح وکذا لو ماتت فعلی الغنی غیرہا لا الفقیر ولو ضلت او
سرقت فشری اخری فظہرت فعلی الغنی احداہما وعلی الفقیر کلاہما شمنی وان مات احد السبعۃ المشترکین فی البدنۃ
وقال الورثۃ اذبحوا عنہ وعنکم صح عن الکل استحسانا لقصد القربۃ من الکل ولو ذبحوہا بلا اذن الورثۃ لم یجزہم
لان بعضہم لم یقع قربۃ وان کان شریک الستۃ نصرانیا او مریدا اللحم لم یجز عن واحد منہم لان اطلاقہ لا تجزی
ہدایۃ لمامر **فروع** ولو ان ثلاثۃ نفر اشتری کل واحد منہم شاۃ للاضحیۃ احدہم بعشرۃ والآخر بعشرین والآخر
بثلاثین وقیمۃ کل واحدۃ مثل ثمنہا فاختلطت حتی لا یعرف کل واحد شاتہ بعینہا واصطلحوا علی ان یاخذ
کل واحد منہم شاۃ یضحی بہا اجزاہم ویتصدق صاحب الثلاثین بعشرین وصاحب العشرین بعشرۃ ولا یتصدق
صاحب العشرۃ بشیء وان اذن کل واحد منہم ان یذبحہا عنہ اجزاہ ولا شیء علیہ کما لو ضحی اضحیۃ غیرہ بغیر امرہ
ینابیع ویاکل من لحم الاضحیۃ ویوکل غنیا ویدخر وندب ان لا ینقص التصدق عن الثلث وندب ترکہ لذی
عیال توسعۃ علیہم وان یذبح بیدہ ان علم ذلک والا یعلمہ یشہدہا بنفسہ یامر غیرہ بالذبح کیلا یجعلہا میتۃ
وکرہ ذبح الکتابی واما المجوسی فیحرم لانہ لیس من اہلہ درر ویتصدق بجلدہا ویعمل منہ نحو غربال وجراب وقرابۃ
وسفرۃ ودلو او یبدلہ بما ینتفع بہ باقیا کما مر لا بمستہلک کخل ولحم ونحوہ کدراہم فان بیع اللحم والجلد بہ
بمستہلک ودراہم تصدق بثمنہ ومفادہ صحۃ البیع مع الکراہۃ وعن الثانی باطل لانہ کالوقف مجتبی ولا یعطی

او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وغيره للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله
واكل منه الطفل او فرله قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير لعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشراك
صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه وأول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد سبق صلاة عيد لو قبل الخطبة
لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا العذر ويجوز في العذ وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في العذ تقع
قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي
في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها
اذا طلع الفجر محتبي والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في آخرها لا يجب عليه او لد في اليوم الآخر يجب عليه بتين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد
قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع
ولو تعمد الترك فتسن اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول
وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهد وا انه يوم العيد
عند الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذرا فاعل تصدق معينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة
النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراءها لها لو وجوبها عليه لا
حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراءها اولا لتعلقها بذمته شراءها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها
وصح الجذع فصوته اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمغز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف **فرع** الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا قيمتها والانثى من المغز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت
الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى

لیاکل منہا بل یدفعہا لغیرہ کان لتعظیم غیر اللہ فتحرم وہل یکفر قولان بزازیۃ وشرح وہبانیۃ قلت وفی صید المنیۃ انہ یکرہ ولا یکفر لانا لا نتیقن بالمسلم انہ یقصد بہ التعظیم لغیر اللہ بل یحتمل انہ یقصد بہ التقرب الی الآدمی بہذا النحر ونحوہ فی شرح الوہبانیۃ عن الذخیرۃ ونظمہ فقال وفاعلہ مجہولہم قال کافر وقولہ فضلی وسمعیل لیس یکفر بالعضو یعنی الجزء المنفصل من الحی حقیقۃ وحکما لانہ مطلق کما حققہ فی تنویر البصائر قلت لکن ظاہر المتن التعمیم بدلیل الاستثناء فتامل کینتہ کالاذن المقطوعۃ والسن الساقط الا فی حق صاحبہ فظاہر وان کثر اشباہ من الطہارۃ وہو المختار کما فی تنویر البصائر الا من مذبوح قبل موتہ فیحل اکلہ لو من الحیوان الماکول لان ما بقی من الحیاۃ غیر معتبر اصلا بزازیۃ قلت لکن یکرہ کما مر وحررنا فی الطہارۃ قول الوہبانیۃ وقد حللا لحم البغال واہمہا من الخیل قطعا والکراہۃ تذکرہ وان تیقن کلب فوق غیر فجار بہا فنتاج لہ راس ککلب فینظر فان اکلت لحما فکلب لحما جمیعا وان اکلت تبنا فغذا الراس یتبر ویوکل باقیتہا وان اکلت لذاما وذا فاصرتہا والصباح یخبر وان اکلت قاذورۃ فان کرشہا بدا وفقر والا فہو کلب یطیر وفی معایاتہا وای شاۃ یعون ذبح بجلہا ومن ذبح الذی منحی ولا دم یضر

کتاب الاضحیۃ

من ذکر الخاص بعد العام ہی لغۃ اسم ما یذبح ایام الاضحی من بہیمۃ الانعام باسم وقت شرعا ذبح حیوان مخصوص بنیۃ القربۃ فی وقت مخصوص من شرائطہا الاسلام والاقامۃ والیسار الذی تعلق بہ وجوب صدقۃ الفطر کما مر لا الذکورۃ فتجب علی الانثی خانیۃ وسببہا الوقت وہو ایام النحر وقیل الراس وقدمہ فی التتارخانیۃ ورکنہا ذبح ما یجوز ذبحہ من النعم لا غیر فلیکرہ ذبح دجاجۃ ودیک لانہ تشبہ بالمجوس بزازیۃ وحکمہا الخروج عن عہدۃ الواجب فی الدنیا والوصول الی الثواب بفضل اللہ تعالی مع صحۃ النیۃ اذ لا ثواب بدونہا فتجب التضحیۃ ای الاراقۃ الدم من النعم علما لا اعتقادا بالقدرۃ ممکنۃ ہی ما تجب بمجرد التمکن من الفعل فلا یشترط بقاؤہا بالبقاء الوجوب لانہا شرط محض لا میسرۃ ہی ما یجب بعد التمکن بصفۃ الیسر فغیرتہ من العسر الی الیسر فیشترط بقاؤہا لانہا شرط فی معنی العلۃ کما مر فی الفطرۃ بدلیل وجوب تصدقہ بعینہا او بقیمتہا لو ضحی ایامہا علی حر مسلم مقیم بمصر او قریۃ لو بادیۃ عینی فلا تجب علی حاج مسافر فانما اہل مکۃ فتلزمہم وان حجوا وقیل لا تلزم المحرم سراج موسر یسار الفطرۃ عن نفسہ لا عن طفلہ علی الظاہر بخلاف الفطرۃ شاۃ بالرفع بدل من ضمیر تجب او فاعلہ او وسع بدنۃ ہی الابل والبقر سمیت بہ لضخامتہا ولو لاحدہم اقل من سبع لم یجز عن احد وتجزی عماد وان سبعۃ بالاولی فجر نصب علی الظرفیۃ یوم النحر الی آخر ایامہ وہی ثلاثۃ افضلہا اولہا وضحی عن ولدہ الصغیر من مالہ صحح فی الہدایۃ وقیل لا تجب فی الکافی قال وقیل للاب ان یفعلہ من مال طفلہ ورجحہ ابن الشحنۃ قلت وہو المعتمد لما فی متن مواہب الرحمن من انہ اصح ما یفتی بہ وعللہ فی البرہان بانہ الکامل المقصود الاتلاف فالاب لا یملکہ فی مال ولدہ کالعتق

بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه وتحيل و
عندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس
بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي
يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال وبخبيث تستجنشه الطباع السليمة والغداف بوزن
غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس
والرخم والبغاث هو طائر دنيء الهمة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب لا يحل
حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولا مولد بين ما يحل وما يحرم وطافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء
الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطافي فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي
ومات بحر الماء او برده او برابطه فيه او القاء شيء منوه بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في
صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك
بلا ذكاة لحديث العلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي
يأكل الحب والمارن والعقعق هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يأتي
في منخنقة ومتردية ونطيحة والذي يقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحل وان كانت حياتها خفية وعليه
الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل ويجيء في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك و
لم يخرج الدم ان فتحت فما لا يؤكل وان ضمت اكلت وان فتحت عليها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مرت
رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يستريح بالموت ففتح
فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياة وهذا
كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال ويلي سمكة في سمكة
فان كانت المطروفة صحيحة حلتا يعني المطروفة والطرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الطرف
لا المطروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد
فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه
اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى
والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للذبح وان لم لقدمها

او المنصب حرم وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم التعرف
زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة
والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فالفصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء
قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء
وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسواء ان بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريد التسمية فانه يحل و
لو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي
حمله على ما اذا نوى ذلا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل واستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها
لانه يقطع فور التسمية كما في الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو
ولو سمى لم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح محلا يحل
كما لو قال الله اكبر واراد به تتابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح
حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد بحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما يجئ والمعتبر الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية جاز
خلافا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح
ثم اشتغل بالاكل والشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يتكثره الناظر واذا احد الشفرة
ينقطع الفور بزازية وجب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب بحهما وكره
نحرها لترك السنة ومنعه مالك فلا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن
ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال حتى
لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة نفرت ولادتها فاوصل بحايده وذبح الولد حل
وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر
ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل
في رواية في منظومة ابن وهبان ان الجنين مضروب بحكمه + لم يتدرك بذكاته امه + فحذف المصنف ان وقالا ان
ثم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل
انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا تحل ذو ناب يصيد بنابه مخرج نحو الفهد
او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره مخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب السبع كل فمتطف منتهب جارح
قاتل عادة وطير بيان لذي مخلب فلا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية

على العامل وبعده لحصاد وعليها كما بعد القسمة فيلحظ دفع كريه معامله بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه استقاط ودفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية وللساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس بشكر وفي معاياتها واي شياه دون ذبح يحلها واي للساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال لانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم بابذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختيار يا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحاق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب الودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج ويجب انه يكفي عن الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بناراو بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الاسنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والالم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير بالاعم كما لا يخفى ذكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلا لا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر اسمه فتحل ذبيحتها ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قهقرية بخلاف يهودي او مجوسي انتصر لانه يقر على ما انتقل عليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي كالكتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر

مایلم غیر المثمر کالجوز والصفصاف لم اره الی من یصلیحه بخبر معلوم من ثمره وهو کالمزارعة حکما وخلافا وکذا شرط
تمکن هنا لیخرج بیان البذر ونحوه الافی اربعة اشیاء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما یجبر علیه اذ لا ضرر بخلاف
المزارعة کما مر واذا انقضت المدة ترک بلا اجر ویعمل بلا اجر وفی المزارعة باجر واذا استحق التخیل یرجع العامل
باجر مثله وفی المزارعة بقیمة الزرع والرابع بیان المدة لیس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحینئذ
تقع علی اول ثمر یخرج فی اول السنة وفی الرطبة علی ادراک بذرها اذا الرغبة فیه وحده فان لم یخرج فی
تلک السنة ثم فسدت ولو ذکره لا یخرج الثمرة فیها فسدت ولو تبلغ الثمرة فیها اولا تبلغ صح لعدم الیقین بفوات
المقصود فلو خرج فی الوقت المسمی فعلی الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لیدوم عمله الی
ادراک الثمر ولو دفع غراسا فی ارض لم تبلغ الثمرة علی ان یصلیحها فما خرج کان بینهما تفسد هذه المساقاة
ان لم یذکر اجرا معلوما وان ذکر ذلک صح وکذا لو دفع اصول رطبة فی ارض مساقاة ولم یسم المدة بخلاف
الرطبة فانه یجوز وان لم یسم المدة ویقع علی اول جزه یکون ولو دفع رطبة انتی جذاذها علی ان یقوم علیها حتی
یخرج بذرها ویکون بینهما نصفین جاز بلا بیان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشرکة فیها ای فی الرطبة
فسدت لشرطها الشرکة فیما لا ینمو بعمله وتصح فی الکرم والشجر والرطاب المراد منها جمیع البقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعی بالکرم والنخل لوفیه ای الشجر المذکور ثمرة غیر مدرکة یعنی تزید بالعمل وان مدرکة قد انتهت
لا تصح کالمزارعة لعدم الحاجة ودفع ارضا بیضاء مدة معلومة لیغرس ویکون الارض والشجر بینهما لا تصح لاشتراط
الشرکة فیما هو موجود قبل الشرکة فکان کقفیز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر
قیمة غرسه یوم الغرس واجر مثل عمله وحیلة الجواز ان یبیع نصف الغراس بنصف الارض ویتاجر رب الارض
العامل ثلاث سنین مثلا بشئ قلیل لیعمل فی نصیبه صمد الشریعة ذهبت الریح بفواة رجل والقتها فی کرم انسان
فنبتت منها شجرة فهی لصاحب الکرم اذ لا قیمة للنواة وکذا لو وقعت نخلة فی ارض غیره فنبتت لان النخلة
لا تنبت الا بعد ذهاب نخلها وتبطل ای المساقاة کالمزارعة بموت احدهما ومضی مدتها والثمر لی هذا قید لصورتی
الموت ومضی المدة فان مات العامل لقوم ورثته علیه ان شاؤا حتی یدرک الثمر وان کره الدافع ای رب الارض
وان اراد والقلع لم یجبر واعلی العمل وان مات الدافع یقوم العامل کما کان وان کره ورثة الدافع رفعا للضرر
وان ماتا فالخیار فی ذلک لورثة العامل کما مر وان لم یمت احدهما بل انقضت مدتها ای المساقاة فالخیار
للعامل ان شاء عمل علی ما کان ویفسخ بالعذر کالمزارعة کما فی الاجارة ومنه کون العامل عاجزا عن العمل وکونه
سارقا یخاف علی ثمرة وسعفه منه دفعا للضرر **فروع** ما قبل الادراک کسقی وتلقیح وحفظ فعلی العامل وما بعده
کجذاذ وحفظ فعلیهما ولو شرط علی العامل فسدت اتفاقا ملتقی والاصل ان ما کان من عمل قبل الادراک کسقی

بالاشتراكا بينهما فتجب عليهما مؤنة كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف مالومات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او ورثته لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولومات قبل البذر بطلت ولاشئ لكراب بحمار وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا صحيح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكا صحت المزارعة والكفالة ان لم يكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة المدة بقيت في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ماترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل مابينهما **فروع** آخر الاكار السقي ان تاخير معتاد لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وزرعه بيدر الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث او نحوه وجب فلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسدت قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع على التقاضي ولم يره بذلك ثم امتنع عن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فقرض لها دفع الارض الى مستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر عن المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة مغزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب للنهاية فصار حفظه عليهما قلت ويضمن العنب في عرفنا انتهى اتفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرتهة دار شركة ملك العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد غلته ولك ان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية ويا خذ ارضا لليتيم ويصلحه مزارعة ان كان ما هو ينذر ولو قال لم ازرع ارضي فلي مزارع له القول بعد الحصاد لخصمه نكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة وهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر

بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط
تصفيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تصفيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة
في المقصود وان شرط تصفيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد ولم يتعرض للتبن صحت
وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني
حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
والباقي للآخر او العمل والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد
او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان
من احدهما واحد والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة
ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القاءه وبعده يجبر ما لم تفسد فالخارج
لرب البذر لانه تمام ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكراهة
حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويستحب رضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بين محجور
الى بعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يستحب رضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر ما اذا بنت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي المزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل او ورثته لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء ولو دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه
الاعادة في المزارعة عادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فافاتنا هي تبقى

بالاشتراكا بينهما فتجب عليهما مؤنة حصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف مالو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او ورثته لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه كحمام وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل حصاد ودياس وتسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكا صحت المزارعة والكفالة ان لم يكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة المدة بقيان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما **فروع** آخر الاكار السقي ان تاخيره معتاد لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وزعم بيري والجراد حتى اكل كله ان يمكنه دفعه ضمن والا لا ابزازيه زرع ارض رجل فلما ادرك طلب حصته من الارض فان كان العرف جريا في تلك القرية بالنصف او بالثلث او نحوه وجب وفاقا حرث بين رجلين لاحدهما ان يسقيه اجبر فلو فسدت قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع على التقاضي ولم يرفعه بذلك ثم امتنع عن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فقرض لها دفع الارض الى مستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة مغرسا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب للنهاية فصار حفظه عليهما قلت ويضمن العنب في عرفنا انتهى الحق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد غلته ولك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية ويا خذ ارضا ليتيم وصبية مزارعة ان كان ما هو خير

ولو قال لم ازرع ارضي فلي مزارع + له القول بعد الحصاد والحصيد لنكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة وهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر

بعد دفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض ولاحدهما لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط
تصفيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تصفيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة
في المقصود وان شرط تصفيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد ولم يتعرض للتبن صحت
وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني
حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر والارض
والباقي للآخر او العمل والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد
او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي باعتبار التقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان
من احدهما واحد والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة
ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القاءه وبعده يجبر در ر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكراهة
حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويستحب ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بين محجوج
الى بعيها اذا لم تنبت الزرع لكن يجب ان يستحب في المزارع ديانة اذا عمل كما مر اذا بنت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي المزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل او ورثته لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء ودفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لشركته فيه فللعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه
الاعادة في المزارعة عادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص وما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ونوبة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فافاتنا هي بقي

وفي يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دارا او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلب او اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وتجوز في عبد وداره على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه. لو تهانيا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض الشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية يقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء متعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء وله التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية شرحها ونزع الانسان حنا بداره فليس لجار منعه لو يضر وحيط له الحمل واحد ولا احمل فيه قيل ليس بعيب والشريك ان يعلي حيطه وقيل المعلى جائز فيهم وممنوع قسم عند منع مشاركه من الرمم قاضي مؤجر فيهم وينفق في الخيار راض بانفاقه يمنع نفعا من ابى قيل يحتسب خذ منفقا بالاذن منه لحاكم فضة قيمته ان لا وبهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج اركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر والاصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما الصحيح وبه يفتى للحاجة وقيل ساعلى المضارعة بشروطها تمامه صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش الى احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل بحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه بالعلم الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض والبذر مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتضعيف الباقي

اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسمه الى ولكذبه شريكه تحالفا وفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر
فعليه البينة لانه مدع وان اقاما بينة فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
فسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل
المستحق منه يرجع بحصته وذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا للضرر للتشقيص قلت قد يبقى
ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان
تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فاذا لم يفرزها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضوه اي الدين او ابرأ الغرماء فهم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر
غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تقرر ما لقاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد بوجب
نقضها خلافا للصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وسيجيء دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن
الفاحش ان لم تقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع
دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل
بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بقي احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الآخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البناء بحكم القاضي
كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو قسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة ومع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد
جواز التصرف فيه لقابضه ويضمن بقيمته كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما
في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه والاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة
ليسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او داران يسكن كل واحد منهما في خدمة عبد يخدم هذا يوما

ضرر الابر ضاهم لمام ولو اراد احدهما البيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاباة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم كذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتحري اجازوا الا لو في التاتارخانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتساجر فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاباة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب وشركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين متكاملين اذا كانت كلها في مصر واحد ولو قالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم بالقسمة على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويقرر كل نصيب بطريقه وشربه ويكتب الانصباء بالاولى والثاني والثالث ويلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب النفوس فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستوفت واختلفوا فقال بعضهم يقسمان مشتركا كما كان ان امكن افرادكل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وامافي العرض فبقدر ما تمر الثيران يليق بطوله الى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضى الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصليته كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فيجاز قسم التين بالاكرار لانه ليس بموزوني لا الغيب بالبسر سحية على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه موزوني سفل له اي فوقه علو مشترك كان وسفل مجرد مشترك والعلو للآخر وعلو مجرد مشترك والسفل للآخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء بحقه تقبل وان قسما جبرا في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه تسيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء ولم تقم به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل لا يمين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء

الاجير عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه ونصب قاسم بزرق من بيت المال ليقسم بالاخذ اجر منهم وهو احب مافي بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا لها قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمال والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه القاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك لقسام خوف توالمهم وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب والصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت مبنية للمفتي وغيرها وقسم تقلي يدعون ثارته بينهم او ملكه مطلقا او شراءه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلاجير قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الآخر ولا ان برهنا ان العقار معها حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو بيدي لغيرها قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظر للغائب الصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كالوا اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب وكان بيد ميته لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر بقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعقول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما ليعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد صنفها لا الجنسان بعضها في بعض لو قومها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط واناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق الغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبيدر والرحى والكتب كل ما في قسمته

اخر الجار طلبه يكون القاضي لا يراها فهو معذور ويهودي جمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا
وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطال
يكلف في الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشية الاشباه ايده بما لا يزيد عليه فليحفظ
تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول بهذه الدار واري واما ادعيها
فان وصلت الي والا انا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بالقضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما اشياء على عدد الرؤس للعقل وشفعته واجرة المقسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشياع
لا شفعة لمرتد عنابة صبي شفع لاولي له لا بطل شفعته ان نصب القاضي فيما يطلبها جاز جواهر شري كرماني له
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض متمرة سقط
بقدرها والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده مغربا بواقعات الحسامي وفي الوهبانية ويأخذ فيما
يشتري لصغير اب ووصي للبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين بيعا وله غيرها جاز فالتفرق احد دوامها استقاما
التحيل مسقطا وتحليفه في المنكر لا الشاك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق بلا عجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقسام كالقدرة
للاقتدار وشرعا جمع نصيب شائع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على
وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء بكيل
ووزع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة وتسمى مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز
هو الغالب في المثلي وما في حكمه كالعددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي
والمبادلة غالبة في غير وای غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول ای المثلي لعدم التفاوت لا الثاني ای القيمي لتفاوته في الخانية يكيل او يوزن بين حاضر وغائب
او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البائع نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان
وزراع امره الدهقان بقسمتها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان يحفظ نفسه اولا فالهلاك
على الدهقان خانية كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها ای على قسمة غير المثلي في متجد الجنس منه
فقط سوى رقيق غير المتعم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها

بانه مخالف للاول وبانی المتون والشروح مقدم علی الفتاوی کما مر مرارا انتهی وقدمنا انه لاشفعة فیما یبیع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تکره الحیلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا کقوله للشفیع اشتره منی ذکره البزازی واما الحیلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابی یوسف لاتکره وعند محمد تکره وبقیتی بقول ابی یوسف فی الشفعة قیده فی السراجیة بما اذا کان الجار غیر محتاج الیه واستحسنه محشی الاشباه وبضده وهو الکراهة فی الزکوة والحج وفاقا السجدة جوهرة ولا حیلة موجودة فی کلامهم لاسقاط الحیلة بزازیة قال وطلبناها کثیرا فلم نجدها اذا اشتری جماعة عقارا والبائع واحد یتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد هم فللشفیع ان یاخذ نصیب بعضهم ویترک الباقی وبعکسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتری لایتعدد الاخذ بهما بل یاخذ الکل او یترک لان فیه تفریق الصفقة علی المشتری بخلاف الاول لقیام الشفیع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بین کونه قبل القبض او بعده سمی لکل بعض ثمنا او سمی الکل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لالاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو علی شفعته ولو اشتری دارین او قریتین بصفقتین اخذهما شفیعهما معا او ترکهما او احدهما ولو احداهما بالمشرق والاخری بالمغرب شرح مجمع وبقی والمعتبر فی هذا ای العدد و لاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالک فلو وکل واحد جماعة فللشفیع اخذ نصیب بعضهم اشتری نصف دار غیر مقسوم فقاسم المشتری البائع اخذ الشفیع نصیب المشتری الذی حصل له بالقسمة وان وقع فی غیر جانبه علی الاصح ولیس له ای للشفیع نقضها مطلقا سواء قسم بحکم او رضی علی الاصح لانها من تمام القبض حتی لو قاسم الشریک کان للشفیع النقض کما ذکره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشریکین نصیبه من دار مشترکة وقاسم المشتری الشریک الذی لم یبع حیث یکون للشفیع نقضه کنقض بیعه وهبته کما لو اشتری اثنان دارا وبها شفیعان ثم جاء شفیع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غیره فله ای للشفیع ان ینقض القسمة ضرورة صیرورة النصف ثلثا شرح وهبانیة اختاه الجار والمشتری فی ملکیة الدار التی یسکن فیها الشفیع الذی هو الجار فالقول للمشتری لانه ینکر استحقاق الشفعة وللجار تحلیفه ای تحلیف المشتری علی العلم عند ابی یوسف وبه یفتی کما لو انکر المشتری طلب المواثبة فانه یحلف علی العلم وان انکر المشتری طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتری علی البتات لانه محیط به علما دون الاول حاوی الزاهدی ولو برهنا فبینة الشفیع اولی وقال ابو یوسف بینة المشتری

فروع باع ما فی اجارة الغیر وهو شفیعها فان اجاز البیع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان رد ها شری لطفله والاب شفیع له الشفعة والوصی کالاب قلت ولکن فی شرح المجمع ما یخالفه فتنبه لو کانت دار الشفیع ملاصقة لبعض المبیع کان له الشفعة فیما لا زقه فقط ولو فیه تفریق الصفقة الابراء العام من الشفیع مطلقا قضاء مطلقا لادیانة ان لم یعلم بها افاصبغ المشتری البناء فجاء الشفیع خیر ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترک

غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويطلها بيع شفعته بمال فلا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود
ولو صالح على اخذ نصف الدار بعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا تورث خلافا للشافعي
ولو مات بعد القضاء لا تبطل لا يطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا در ولو باع بشرط الخيار
لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول
او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يطلها ان استاجرها او ساومها بيعا
او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بمامر آنفا فتبطل في الكل
لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم اعلم انها بيعت باقل او بمبر او شعير او عدد
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق
بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو ابلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له
على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل اجزائه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا
الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا لا شفعة
لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كلان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي
وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية مؤيدزاده معزيا
للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم رفعه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة نعم الشريك
والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدنانير ليبطل الصرف
اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة
بوزن او اشار مع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة
الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا
ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل
عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت وهو اقصد في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر

فی المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملک للموهوب له اذا قبض الکل فلو وهب دارا علی عوض الف درهم فقبض احد العوضین دون الآخر ثم سلم الشفیع الشفعة فهو باطل حتی اذا قبض العوض الآخر کان له ان یاخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هی فیه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا فی عقار ملک بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم یکن تقسیم خلافا للشافعی کرحی ای بیت الرحی مع الرحی نهایة وحمام وبیر ونهر وبیت صغیر لا یمکن قسمته لا فی عرض ولا فی مکیل وموزون بالیس بعقار فیکون ما بعده من عطف الخاص علی العام وفلک خلافا لمالک وبناء ونحل اذا بیعا قصدا او مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الکمال للمخالفة المنقول کما افاده شیخنا الربلی ولا فی ما ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد وهی وان قوبل بعضها ای الدار بمال کان معنی البیع تابع فیه واوجبا فی حصة المال او دار بعت بخیار البائع ولم یسقط خیاره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخیار فی الصحیح وقیل عند البیع وصح او بعت الدار بیعا فاسدا او لم یسقط فسخه فان سقط حق فسخه کان بمنزلة المشتری فیها تثبت الشفعة کما مر او رد بخیار رویة او شرط او عیب بقضاء متعلق بالاخیر فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعدما سلمت ای اذا بیع وسلمت الشفعة ثم رد المبیع بخیار رویة او شرط کیف ما کان او بعیب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بیع بخلاف الرد بعیب بعد القبض بلا قضاء او بالاقالة فان له الشفعة لان الرد بعیب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بیع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدین احاطة الدین برقبته وکسبه لیس بشرط ابن کمال فی مبیع سیده وتثبت لسیده فی مبیعه بناء علی ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر یجوز وتثبت لمن شری اصالة او وکالة او اشتری له بالوکالة وفائدته انه لو کان المشتری او الموکل بالشراء شریکا وللدار شریک آخر فلهما الشفعة ولو هو شریکا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وکالة او بیع له ای وکل بالبیع او ضمن الدرک والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فیها

باب ما یبطلها

یبطلها ترک طلب المواثبة ترکه بان لا یطلب فی مجلس اخبر فیه بالبیع ابن کمال وتقدم ترجیحه او ترک طلب الاشهاد عند عقار او ذی ید لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غیر لازم مع القدرة کما مر ویبطلها تسلیمها بعد البیع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله کما مر ولو تسلیمها من اب ووصی خلافا لمحمد فیما بیع بقیمته او اقل ملتقط الوکیل یطلبها اذا سلم الشفعة او اقر علی الموکل بتسلیمه الشفعة صح لو کان التسلیم او الاقرار عند القاضی والا لم یصح لکنه یخرج من الخصومة وسکوت من یملک التسلیم تسلیم ویبطلها صلحه منها علی عوض لا

باب ما تثبت هی فیه او لا تثبت

باب ما یبطلها

ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة
زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغبون
بخلاف المشترى ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل
لا الوصف وهذا اذا لم يبق شئ من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث لم يكن
تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت
فلو لم يأخذه المشترى كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شئ من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تحت القبض فلا يسقط
بمثله شئ من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض يفرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان اتلاف
بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصته العرصة من الثمن ان نقض المشترى البناء لانه قصد الاتلاف وفي الارض
الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقدمه بحبس ونقص الا
كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له ان للمشترى وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله
ويأخذ ثمرا استحسانا لاتصاله من ابتياع ارضا ونخلا وثمرا او ثمرا بعد الشراء في يده وان جذه المشترى فليس
للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمر ها سقطت حصته من الثمن في الاول اى ثمن ها بثمر ها
وبكل الثمن في الثاني كحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه
بخلاف ما قبل القضاء لبطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط
ولا شيوع فيها وقت القبض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة
عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه
يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا لقيله لا يحكم منية وبزازية **فروع**
اخر الشفيع اجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي حضاره فامتنع
بخلاف سبت اليهودي كما يأتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما
سواء ولو كسبها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ادفع كسبك فيها فهو ملك حاوي الزاهدي
وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت
ويسجئ انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت و

ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض الثمن
فلو قبل للشفيع اي بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التاكد كذا ذكره الزيلعي اذا الثمن فاخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال قلت لكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه المالك وتفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال
ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وفي العهدة
على المشتري لو بعده لمام للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط ولاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للخبير وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والثمن مفقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع اعدل لان بينته ملزمة
او ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه
العول للمشتري وقبله يتحالفان واي الكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع
ما لم يحط البعض بظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة
لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا قنية وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم
ابن كمال يأخذه بمثله وفي الشراء القيمي بالقيمة اي يوم الشراء قهستاني بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين
بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا تعجل ما على المشتري
لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع والمشتري ذميا لا بد ان يكون البائع ايضا ذميا والا
يفسد البيع فلا يثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتها لمام لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تملكهما
وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكهما بخلاف المرور على العاشر
وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية
ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دفعها بالوان كثيرة او
طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركهما واخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر فصله ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء
حاوي الزاهدي ويسوى لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعها الا اذا كان في القلع نقصان
الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني وعن الثاني ان شاء
اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى

ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة والبئر زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغبون بخلاف المشترى ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شئ من بقصل او خشب فلو بقي واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذه المشترى كان هلاك بعد انفصاله لم يسقط شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شئ من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولم يسقط بمثله شئ من الثمن قالوه شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض يفرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان اتلاف بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشترى البناء لانه قصد الاتلاف وفي الارض الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقدمه بحبس ونقص الا كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له ان للمشترى وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ ثمرها استحسانا لاتصاله من ابتياع ارضا وبخلا وثمرا او ثمر اجد الشراء في يده وان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمر ها سقطت حصته من الثمن في الاول اى شراها بثمر وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض فضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مثله ولا شيوع فيها وقت المقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا لا لقلة لا يحكم منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي حضرة فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كسبها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ادع ما شئت فيها فهو ملك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت ويمكن انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت و

ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشترى حبس الدار ليقبض الثمن
فلو قبل للشفيع اى بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التاكد كذا ذكره الزيلعى اذا الثمن فاخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشترى مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بملكه والثانى بيده ابن كمال قلت لكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشترى لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشترى لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال
ويقضى القاضى بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشترى وفى العهدة
على المشترى لو بعده لمامر للشفيع خيار الرؤية والعيب لان شرط المشترى البراءة منه دون خيار الشرط ولا جل
اختياره وفى الاشباه الشفعة بيع فى كل الاحكام الا ضمان الغرور للغير وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار
مقبوضة والثمن مفقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا تحالفا وان برهنا فالشفيع اعق لان بينته ملزمة
او ادعى المشترى ثمنا وادعى بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبائع ومع قبضه للمشترى ولو عكسا فبعد قبضه
العول للمشترى وقبله تحالفا وان اكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويا خذ الشفيع بما قال البائع
ملتقى وحط البعض يظهر فى حق الشفيع فياخذ بالباقى وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة
لا يا خذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا قنية وفى الشراء بمثلى ولو حكما كالخمر فى حق المسلم
ابن كمال ياخذه بمثله وفى الشراء بالقيمى بالقيمة اى يوم الشراء ففى بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين
بقيمة الآخر وفى الشراء بثمن مؤجل ياخذ بحال او طلب الشفعة فى الحال واخذ بعد الاجل ولا تعجل ما على المشترى
لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب فى الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف
وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع والمشترى والشفيع ذميا لا بد ان يكون البائع ايضا ذميا والا
يفسد البيع فلا يثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتها لمامر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تملكهما
وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكهما بخلاف المرور على العاشر
وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى اسلم او فاسق تاب لو اختلف فيه فالقول للمشترى عناية
وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما مر فى الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او
طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركهما واخذهما وما زاد الصبغ فيهما لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء
حاوى الزاهدى وسيجئ لو بنى المشترى او غرس او كلف الشفيع المشترى قلعهما الا اذا كان فى القلع نقصان
الارض فان الشفيع له ان ياخذهما مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستانى وعن الثانى ان شاء
اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعى ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى

لم يملك ولك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى به اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وستحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل الاساقطة قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبتنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال فيه الشفع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او وعد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او طلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ولم يشهد على البائع لو عقارا في يده او على المشتري وان لم يكن زائدا لانه مالك او عند العقار فيقول الشتري فلان بهذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب التقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن من ذلك لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هو لا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان كذا وانا شفيعها بدار كذا الى لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الى هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب التملك وخصومة وتباعيره مطلقا يقدر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان آخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفع للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي لمباشرته بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يتشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار بخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه

باب طلب الشفعة

اتلفها وفي البزازية هو المختار وقيده الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ والله اعلم

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا اسفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار در قلت واما ما حرم به امين الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار ليلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا القطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري ويستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء او القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره ملا خسرو بقدر رؤس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للتخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم الفي حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسيلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ذونا او مكاتبا بايه في سكة اخرى وظهر واره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذوع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك يلتقي قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر يلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبقلته ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي

متروك التسمية عمدا ولو لمن يحيا يلتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر ميم وفتح كبر اسم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال
قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل بارا قه سكر ومنصف سيجئ بيانه فى الاشربة وصح بيعها كلها
بتا لا بضمين ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى درر وبزيعى وغيرها واوفره المصنف ماطبل الغزاة زاد فى خطر الخلاصة والصيادين والدف
الذى يباح ضربه فى العرس مضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها كالكبش نطوح وحمامة مطيارة وديك مقاتل
وعبد خصى حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر
لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله او قفص
طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بل يرفع الى السلطان او
بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان
شيأ لا يضمن فى هذه المذكورات ولو غرم السلطان الجبة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق
عند محمد زجر اله اى للساعى وبه يفتى وعزر ولو الساعى عبد طولب بعد عتقه ولو مات الساعى قبل ان يسعى به ان يأخذ العتق
قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكى
دية لا لو مات بالضرب المندوب وقدم فى باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له افعل نفسك ففعل
ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر والفرق ان يامره بالاباق والقتل
صار غاصبا لانه استعمله فى ذلك الفعل بامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما
التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا فى ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او المامور
صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب فى حائط الغير عزم الحافر ورجع على الآمر باشياء
استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله فى حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال لمالك العبد الذى استعمله انى حر ضمن قيمته
ان هلك العبد عاوية ومنها جاء رجل الى آخر وقال انى حر فاستعملنى فى عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه
علم اولم يعلم بهذا اذا استعمله فى عمل نفسه ولو استعمله لغيره اى فى عمل غيره لا ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا كقوله
لعبد ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته لانه
استعمله كله فى نفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات من ذلك
ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم فى الصبى تجب ديته على عاقلة الفصاد عاوية **فرع** غصب عبدا
ومعه مال الموكى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن شيأ به تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عاوية و
فى الوهبانية ولو نسى الحرفات يضمن نقصها او لو نسى القرآن او شاخ بذكره ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان السلعة
انقص بخمسة ومتلف احدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه بخمسة قلت وعن ابى يوسف لا يضمن الا الخمس التى

الا فی ثلاث فیجب اجر المثل علی اختیار المتاخرین ان یکون المغصوب وقفا للسکنی او للاستغلال ومال الیتیم الا فی مسئلة سکنت امه مع زوجها فی داره بلا اجر لیس لها ذلک لا اجر علیها کذا فی الاشباه معزیا لوصایا القنیة قلت ویستثنی ایضا سکنی شریک الیتیم فقد نقل المصنف وغیره عن القنیة انه لا شئ علیه وکذا الاجنبی بلا عقد وقیل دار الیتیم کالوقف انتهی قلت ویمکن حمل کلا الفریق علی قول المتقدمین بعدم اجرته واما علی القول المعتمد انها کالوقف فتجب الاجرة علی الشریک الزوج لکون سکنی المرأة واجبة علیه وهو غاصب لدار الیتیم فتلزمه الاجرة وبه افتی ابن نجیم وما فی الصیرفیة من التفصیل لو الیتیم یقدر علی المنع فلا اجر والا فعلیهما غیر ظاهر وعلیه مشی علیه لا علیهما کما افاده فی تنویر البصائر ثم نقل عن الخانیة ان مسئلة الدار کمسئلة الارض وان الحاضر اذا سکن فیما اذا کان لا یضرها فلغائب ان یسکن قدر شریکه قالوا وعلیه الفتوی او معدا ای اعده صاحبه للاستغلال بان بناه کذلک واشتراه لذلک قیل او اجره ثلاث سنین علی الولاء وفی الاشباه لا تصیر الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتری ویشترط علم المستغل بکونه معدا حتی یجب الاجر وان لا یکون المستغل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا فی العلم وعدمه فالقول له بیمینه لانه منکر والآخر مدع قال شیخنا وبموت رب الدار وبیعه یبطل الاعداد ولو بنی لنفسه ثم اراد ان یعده فان قال بلسانه ویجبر الناس جاز ذکره المصنف الا فی المعد للاستغلال فلا ضمان فیه اذا سکن تاویل ملک کبیت سکنه احد الشرکاء فی الملک ولو لیتیم کما مر عن القنیة فتنبه اما فی الوقف اذا سکنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد کبیت الرهن اذا سکنه المرتهن ثم بان للغیر معدا للاجارة فلا شئ علیه بقی لو اجر الغاصب احدهما فعلی المستاجر المسمی لا اجر المثل ولا یلزم الغاصب الا اجر بل یرد ما قبضه للمالک اشباه وقنیه وفی الشرنبلالیة ونظیر ما لو عطل المنفعة هل یضمن الاجرة کما لو سکن وبخلاف خمر المسلم فخنزیره بان اسلم وهما فی یده اذا اتلفهما مسلم او ذمی فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قیمتها لان الخمر فی حقنا قیمی حکما لو کانا الذمی والمتلف غیر الامام او ماموره یرید بذلک عقوبة فلا یضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبی ولا ضمان فی میتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها ای الخمر منه ای الذمی وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسلیط بائعه بخلاف غصبها مجتبی وفیه تلف ذمی خمر ذمی ثم اسلما او احدهما لا شئ علیه الا فی روایة علیه قیمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قیمة له کخطة او ملح یسیر لا قیمة له او تشمیس او غصب جلد میتة فدبغه بما لا قیمة له کتراب وشمس اخذهما المالک مجانا ولکن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفی شرح الوهبانیة یضمن قیمته مدبوغا واعتمده فی الملتقی ولو خللها بذی قیمة کالملح الکثیر والخل ملکه ولا شئ علیه لمالکه خلافا لهما ولو دبغ به بذی قیمة کقرظ وعفص الجلد اخذه المالک وما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتی یاخذ حقه ولو اتلفه لا یضمن کما لو تلف ولا ضمان باتلاف المیتة ولو لذمی ولا باتلاف

وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شئ بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لايجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فسله بنشه وله التسوية وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا كذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري بأي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولاية الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب جارية فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية ٥ وجب شيء كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير وغاب نهر هل له منه شرب وهل ثم نهر ظاهر لا مظهر

فصل غيب بعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد يلتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب ابق او مات العبد المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر للمغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر للمغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او مضى الضمان ولا خيار للغاصب لو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوانئي نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او يكون الغاصب فضوله ولا خيار للمالك كرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب وضمنه المالك نفذ بيعه وان سر اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا تضمن وما نقصه الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته وبغرته ان ردى به والا فيسقط بحسابه ولو مات وبالولد وفاركفى هو الصحيح اختيار زلى بانه مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن لغاصب لبقي ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا تضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به يلتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق اربر وبخلاف منافع الغصب فاستوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف محمد المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر

بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجر بن درهما او دينارا او اناء لم يملكه
وهو للمالك مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها ما يؤكل طرحها المالك عليه واخذها او اخذها وضمنت
نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قبل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد
لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله
ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولو يفوت شيئا من النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من
كل وجه ما لم يجد وفيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة
مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان بكان الغصب
شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او
غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد ولو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن كقيمة بناء او غرس
بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها
يتبع العرف فان قسموا الغلة اثلاثا او اربعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض وما في الوقف
فتجب الحصة والاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للانوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا
فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق
شيئا وسماه هنا مثليا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او
المكتوب وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء
بمجتبى وغاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فاوفى القيمة اليه للغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة
او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك
ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء ولو
اذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه تضمين الآخر وقيل يملك عمادية الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره بغير اذنه فقال المالك اجرت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه مغزيا للخزانة لكن نقل المصنف عن العمادية
ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب
كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره المودع له لم ينقطع حق الرجوع اشباه وفيها اجره الغاصب ورواجه لها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة **فروع** استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه

ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو بنت له قلعه وقيمه في المجتبى
كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف
كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او المغصوب ونقدها يعني يتصدق
بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليهما ونقدها
فكذلك يتصدق وان اشار اليهما ونقد غيرهما او اشار الى غيرهما ونقدهما او اطلق ولم يشر ونقدهما لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في
فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه
اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم سبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق
المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه ملا خسرو وغيره او اختلط المغصوب
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بريرة او يكون بحرج كبر شعير ضمنه وملكه بالاحل انتفاع
قبل اداء ضمانه اي رضي مالكه بادائه وابرائه او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يتبعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما كمادة الفساد وكذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره
ذكره ابن السلطان وطبخها وشيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبناء على ساجة يالحيم خشبة عظيمة
تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها
او غرس او اتبعت وجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او ادمع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ويخير ذلك لضمين صاحب الاكثر قيمة الا حل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد
قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت
قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليها ويقسم الثمن بينهما على قدر
ما لهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه

بجهة اخرى كهبة او ابداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب دمثله ان هلك وهو مثلي
وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة
اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع درجا قهستاني ويجب القيمة في القيمي
يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب
قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر وبسط ذكره في الجواهر زاد المصنف ورث وقطر
لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها وما ثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان
مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولوبنارا والآجر
قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير مغربا للفصوليين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق
والآبر والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الخفتة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ
كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا
لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل اهـ
والاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي
فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى
يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك عند
صاحبه بعد الرد وعكس الماء اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقام البرهان فبرهان الغاصب انه رد وهلك
عند المالك لان ذا خلافا للثاني يلتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجئ ولو في نفس المغصوب
فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن
خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه الفتوى في
غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة
الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد
فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قالته الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه العقار
يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار
لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيقطع

ولي ولبعدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلبه لكن سببه
اي من القاضي زيلعي قلت وفي البزازية عن الخزانة لو ابى ابوه ووصيه صح اذن القاضي له واذا شارك العبد بماله
ولا يتجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر **فرع** لو اقر الانسان بما معهما من كسب ابنه ارث صح
على الظاهر كما ذون در والماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني
اذنت له فبايعوا وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للاتق والمغصوب المجحود
والابنية ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن في
فيتجر وضمن يعقوب الصغير وديعة وخليفه يفتي به حيث ينكر ولو من المجور او باع او شرى وجوزه المولى نفذ تغير
لتوقف تصرف المجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ماذون له فاعتقه
فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ينفذ فلا يصح ماذون ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشئ مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة وله حكما بجوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات
يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر
في مال فلا تحقق في ميتة وحر متقوم فلا تحقق في خمر مسلم محترم فلا تحقق في مال حربي قابل للنقل فلا تحقق
في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به من الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا
صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا لحقيقة احترز به عن السرقة وفيه
لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لاجلوسه على بساطه لعدم ازالتها فلا يضمن
ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك
بفعله او يخرجه من البيت اجانبية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير وربعين قائمة والغرم للمالك بفعله او غيره وآفة سماوية قهستاني ولغير من علم الاجبر
فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب لا ان كان
في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان الضمان لمحل الثاني كذا في
وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه وعيس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن
ويبرأ برده ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم رد بها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه

وفی الهدایة ولو کان الماذون مدبرا او ام ولد لم یضمن قیمتها لان حق الغرماء لم یتعلق برقبتها لانها لا یباعان بالدین ولو اعتقه المولی ماذون الغرماء فلم تضمین مولاه زیلعی والماذون ان باعه سیده ما قل من الدیون وغیبته المشتری قید به لان الغرماء اذا قدروا علی العبد کان لهم فسخ البیع کما مر ضمن الغرماء البائع قیمته لتعدیه فان رد العبد علیه بعیب قبل القبض مطلقا او بخیار رویة او شرط او بعده بقضاء رجع السید بقیمته علی الغرماء وما حقهم فی العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبیل لهم علی العبد ولا للمولی علی القیمة لان الرد بالتراضی اقالة وهی بیع فی حق غیرهما وان فصل من دینهم شئ رجعوا به علی العبد بعد الحریة کما مر او ضمنوا المشتری عطف علی البائع ای ان شاؤا ضمنوا المشتری ویرجع المشتری بالثمن علی البائع او اجازوا البیع واخذوا الثمن لا قیمة العبد وان باعه السید معلما بدینه یعنی مقرا به لا منکرا کما سیجئ لتحقق المخاصمة ویسقط خیار المشتری للغرماء فللغرماء رد البیع ان لم یصل ثمنه الیهم لان قبضهم الثمن دلیل الرضی بالبیع الا اذا کان فیه محاباة فاما ان یرفع او ینقض البیع ابن کمال وقال المصنف هذا اذا کان الدین حالا وکان البیع بلا طلب الغرماء والثمن لا یفی بدینهم والا فالبیع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه المشتری فالمشتری لیس بخصم لهم لو منکرا دینه خلافا للثانی ولو مقرا فخصم کما مر ولو تقابلا بان غاب المشتری والبائع حاضر فالحکم کذلک ای لا خصومة اجماعا حتی یحضر المشتری لکن لهم یضمن البائع قیمته او اجارة البیع واخذ الثمن عبد قدم مصر وقال انا عبد فلان ماذون فی التجارة فباع واشتری فهو ماذون وحینئذ لزمه کل شئ من التجارة وکذا الحکم لو اشتری العبد وباع ساکتا عن اذنه وحجره کان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول علی الصلاح فیحمل علیه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقیید المسألة بالمسلم ابن کمال ولکن لا یباع لدینه اذا لم یکف کسبه الا اذا اقر مولاه به اذن بالاذن او اثبته الغریم بالبینة وتصرف الصبی والمعتوه الذی یعقل البیع والشراء ان کان نافعا محضا کالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا کالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به ولیهما وما تردد من العقود بین نفع وضرر کالبیع والشراء توقف علی الاذن حتی لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولی فهما فی شراء وبیع کعبد ماذون فی کل احکامه والشرط لصحة الاذن ان یعقلا البیع سالبا للملک عن البائع والشراء جالبا له زاد الزیلعی وان یقصد الربح ویعرف الغبن الیسیر من الفاحش وهو ظاهر وولیه ابوه ثم وصیه بعد موته ثم وصی وصیه کما فی القهستانی عن عمادیة ثم بعدهم جده الصحیح وان علا ثم وصیه ثم وصی وصیه قهستانی زاد القهستانی والزیلعی ثم الوالی بالطریق الاولی ثم القاضی او وصیه ایهما تصرف یصح فلذا لم یقل ثم دون الاب او وصیهما هذا فی المال بخلاف النکاح کما مر فی بابه ای القاضی الصبی او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه کما مر یبیع ویشتری فسکت لا یکون سکوته اذنا فی التجارة والقاضی له ان یاذن للیتیم والمعتوه اذا لم یکن له

وغصب وامانة جحدها عبارة للدرر وغيرها بجحدها بالميم فتنبه وعقر وجب بوطئ مشتركة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه اليفا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاؤه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او غائبا لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه وتقسيم ثمنه بحصص ويتعلق بسبب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضوره لانه الخصم في كسبه ثم انما يباع بالكسب عند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيأ واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه ثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذه غلة متصلة بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ويتحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابرءوا العبد او اذى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه ولذا يجنون الماذون لحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويتحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه وافاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان محجورا دلالة تامل لصحيح بخلافه لا يتحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتها فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان مامعه اماناة او غصب او دين عليه لآخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لا يملك سيده ما معه فلم يتعلق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى بن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك عدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وما باع احدهما لا يرد الآخر فهما كفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يتحجر ويخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة

وغيره جزم بالمتسوية ابن كمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشئ او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني مغزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه اذنا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارته منه اجماعا اما لو قيد فعندنا نعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري في لو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويعين الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع مغزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا حبس له على عبده دين مخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بيعه بنقيصة نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيوخذ به بعد العتق ولو حضرا فان المدعوى باستهلاك مال او غصبه قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعته على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويوخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذر ليزرعه ويواجر ويزارع ويشارك غنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو لنفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا عادة لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا وضع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو وضع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز وتضيف من طعامه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قبض ما يحط التجار ويجابي ويوجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى ان اذن له المولى ولا يتزوج رقيقة وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه ولا يقبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى آخر ما مر ولا لغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه كل دين وجب عليه بتجارة او بما هو بمعناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم ووديعة

وباع ونانيره لدراهم وبينه بالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا بيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري وبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيراجع الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فخالفه واجاز ملصنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل طلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجرها الاول محتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر **فروع** يصح الحجر على الغائب لكن يتحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا يبنى تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية برهن على اقراره قبل الحجر فمن يدعيه وقته فهو احق ولو باع والقاضي اجاز وقال الاتروي فما اداه من بعد يخسر

فصل يبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يوجد منها فان لم يوجد منها شئ فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان ادعاه بان بلغ بهذا السن فقالا بل انبت صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة بشرط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل حجوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول الوالدين قد بلغنا مع تفسير كل بما اذا بلغ بالاحتلام وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا لهينة وبعده تصح انتهى

كتاب الماذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا يفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى له الماذون رقيقا والولي له صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه بالاهلية فلا يتوقف بوقت ولا تخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا فلا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبد تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم تخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبده او سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه ولم يحجر حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سيجئ فيها الزيلعي

يعلم

كتاب الماذون

کتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولی لا فعلی لان الفعل بعد وقوعه لا یمکن رده فلا یتصور الحجر عنه قلت یشکل علیه الرقیق لمنع نفاذ فعله فی الحال بل بعد العتق کما صرح به فی البدائع اللهم الا ان یقال الاصل فیه ذلک لکنه آخر لتعلقه لقیام المانع فتامل وسببه صغر وجنون یعم القوی والضعیف کما فی المعتوه وحکمه کمیز کما یجیء فی المأذون ورق فلا یصح طلاق صبی ومجنون مغلوب ای لا یفیق بحال واما الذی یجن ویفیق فحکمه کمیز نهایة ولا اعتماد واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره فی حق نفسه فقط لا سیده ولو اقر بمال آخر الی عتقه لو لغیر مولا ولوله بدر وبحدود وقود اقیم فی الحال لبقائه علی اصل الحریة فی حقها ومن عقد عقدا یدور بین نفع وضرر کما یجیء فی المأذون منهم من هو لاء المحجورین وهو یعقله یعرف ان البیع سالب للملک والشراء جالب اجاز ولیه او رد وان لم یعقله فباطل نهایة وان اتلفوا ای هو لاء المحجورون سواء عقلوا او لا دررا شیا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر فی الفعلی لکن ضمان العبد بعد العتق علی مامر وفی الاشباه الصبی المحجور مواخذ بافعاله فیضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فی الدیة علی عاقلته الا فی مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن ولیه وما اعیر له وباع منه بلا اذن ویستثنی من ایداعه ما اذا اودع صبی محجور مثله وهی ملک غیرها فلا ملک تضمین الدافع او الآخذ ولا یحجر علی حر مکلف بسفه هو تبذیر المال وتضییعه علی خلاف مقتضی الشرع او العقل درر ولو فی الخیر کان یصرفه فی بناء المساجد ونحو ذلک فیحجر علیه عندهما وتمامه فی فوائد شتی من الاشباه وفسق ودین وغفلة بل یمنع مفت ماجن یعلم الحیل الباطلة کتعلیم الربوة لتیقن من وجها او تسقط عنها الزکوة وطبیب جاهل ومکار مفلس وعندهما یحجر علی الحر بالسفه والغفلة به ای بقولهما یفتی صیانة لماله وعلی قولهما یفتی به فیکون فی احکامه کصغیر ثم هذا الخلاف فی تصرفات تحتمل الفسخ ویبطلها الهزل واما ما لا یحتمله ولا یبطله الهزل فلا حجر علیه بالاجماع فلنا قال الا فی نکاح وطلاق وعتاق واستیلاد وتدبیر ووجوب کوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولایة ابیه وجده وفی صحة اقراره بالعقوبات وفی الانفاق وفی صحة وصایاه بالقرب من الثلث فهو فی نهره کبالغ وفی کفارة کعبد اشباه والحاصل ان کل ما یستوی فیه الهزل والجد نفذ من المحجور وما لا فلا الا بادن اتفاضی خانیة فان بلغ الصبی غیر رشید لم یسلم الیه ماله حتی یبلغ خمسا وعشرین سنة فیصح تصرفه قبله ای قبل المقدار المذکور من المدة وبعده یسلم الیه وجوبا حتی لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقیل طلبه لا ضمان کما یفیده کلام المجتبی وغیره قالا شیخنا وان لم یکن رشیدا وقالا لا یدفع حتی یونس رشده ولا یجوز تصرفه فیه والرشد المذکور فی قوله تعالی ان آنستم منهم رشدا هو کونه مصلحا فی ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضی یحبس الحر المدیون لبیع ماله لدینه وقضی دراهم دینه من دراهمه یعنی بلا امره وکذا لو کان فلوسا

وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس واستحسان وفي قوعة الاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه الا ان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو اللیث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان الابراء لا يصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت على طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بامانة وقبله مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فما مر اكره القاضي جلادا البقر بسرقة او قتل رجل بعدا ولبقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك قطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان منهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقبض من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهما اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين شيئا من ماله فيباع صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بالطلاق او تزوج عليها او تسر فعليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما اراد الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم ابون لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن باخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه والضمين مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والاجبار بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ

فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لبني اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس نبي تركنا بينك وان قلت بني قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان وهبت جاريتك لازني بها وهبت لك الف اسير لم يحل او تعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال وان يقل المديون اني مراغم لتبري فالاكراه معنى مصور + وصح في الاستحسان اسلام مكره + ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر +

غابی حتی قتل کان ماجورا عند اللہ تعالی اشباہ ولو اکرہ البائع علی البیع لا المشتری وہلک المبیع فی یدہ ضمن قیمتہ للبائع لقبضہ بعقد فاسد والبائع المکرہ لہ ان یضمن ایاشاء من المکرہ بالکسر والمشتری فان ضمن المکرہ رجع علی المشتری بقیمتہ وان ضمن المشتری نفذ ای جاز لمامر کل شراء بعدہ ولا یعید ما قبلہ لو ضمن المشتری الثانی مثلا الصیرورۃ ملکہ فیجوز ما بعدہ لا ما قبلہ فیرجع المشتری الضامن بالثمن علی بائعہ بخلاف ما اذا اجاز المالک احد الساعات حیث یجوز الجمیع ویاخذ الثمن من المشتری الاول لزوال المانع بالاجازۃ فان اکرہ علی اکل میتۃ او دم او لحم خنزیر او شرب خمر باکراہ غیر ملجیء بحبس او ضرب یسیر لم یحل اذ لا ضرورۃ فی اکراہ غیر ملجیء نعم لا یحد للشرب للشبہۃ وان اکرہ ملجیء بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن کمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد بہ مغایظۃ الکفار فلا بأس بہ وکذا لو لم یعلم الاباحۃ بالاکراہ لانہ اثم لخفائہ فیعذر بالجہل کالجہل بالخطاب فی اول الاسلام او فی دار الحرب کما فی المحیط کما قدمناہ فی الحج وان اکرہ علی الکفر باللہ او بسب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تجمع وقدوری بقطع او قتل رخص لہ ان یظہر ما امر بہ علی لسانہ ویوری وقلبہ مطمئن بالایمان ثم ان وری لا یکفر وبانت امرأتہ قضاء لا دیانۃ وان خطر ببالہ التوریۃ ولم یور کفر وبانت امرأتہ دیانۃ وقضاء نوازل وجلالیۃ ویوجر لو صبر لترکہ الاجراء المجرم ومثلہ سائر حقوقہ تعالی کافساد صوم وصلوۃ وقتل صید حرم او فی احرام وکل ما یثبت فرضیتہ بالکتاب اختیارا ولم یرخص الاجراء بغیرہا بغیر القطع والقتل یعنی بغیر الملجیء ابن کمال اذ التکلم بکلمۃ الکفر لا یحل ابدا ورخص لہ اتلاف مال مسلم او ذمی اختیارا بقتل او قطع ویوجر لو صبر ابن الملک وضمن رب المال المکرہ بالکسر لان المکرہ بالفتح کالآلۃ لا یرخص قتلہ او سبہ او قطع عضو وما لا یستباح بحال اختیارا ویقاد فی قتل العمد المکرہ بالکسر لو مکلفا علی ما فی المبسوط خلافا لما فی النہایۃ فقط لان القاتل کالآلۃ وا وجبہ الشافعی علیہما ونفاہ ابو یوسف عنہما للشبہۃ ولو اکرہ علی الزنا لا یرخص لہ لان فیہ قتل النفس بضیاعہا لکنہ لا یحد استحسانا بل یغرم المہر ولا طاعۃ لانہما لا یسقطان جمیعا شرح وہبانیۃ وفی حاجب المرأۃ یرخص لہا الزنا بالاکراہ الملجیء لان نسب الولد لا ینقطع فلم یکن فی معنی القتل من جانبہا بخلاف الرجل لا بغیرہ لکنہ یسقط الحد فی زناہا لا زناہ لانہ لما لم یکن الملجیء رخصۃ لہ لم یکن غیر الملجیء شبہۃ لہ **فرع** ظاہر تعلیلہم ان حکم المواطاۃ کحکم المرأۃ لعدم الولد فرخص بالملجیء الا ان یفرق بکونہا اشد حرمۃ من الزنا لانہا لم تبح بطریق ما ولکون قبحہا عقلیا ولذا لا تکون فی الجنۃ علی الصحیح قالہ المصنف وصح نکاحہ طلاقہ وعتقہ لو بالقول لا بالفعل کشراء قریبہ ابن کمال ورجع بقیمۃ العبد ونصف المسمی ان لم یطأ وندرہ ویمینہ وظہارہ ورجعتہ وایلاؤہ وقضیہ فیہ ای فی الایلاء بقولہ وفعلہ اسلامہ ولو ذمیا کما ہو اطلاق کثیر من المشائخ وما فی النخانیۃ من التفصیل فقیاس والاستحسان صحتہ مطلقا فلیحفظ بلا قتل لو رجع للشبہۃ کما مر فی باب المرتد

والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شئ مضمرات والله اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شئ يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدعوا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا ونحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين لا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا الذي جاء ه در حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشترى ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي ويجئ انه يسترد وان تداولته الايدي او مضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضى والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار لحق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضى والاجارة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا له ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجئ وان قبض الثمن مكرها لا يلزم رده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة در ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف المبيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجارة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشترى منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشترى فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا ان لم يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امر يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكراه المحرم على قتل صيد

وذکر الزیلعی مغزیا للنهایة ان بنت المعتق ترث فی زماننا لفساد بیت المال وکذا ما فضل عن فرض احد الزوجین یرد علیه وکذا المال یکون للابن والبنت رضاعا کذا فی فرائض الاشباه واقره المصنف وغیره واذا ملک الذمی عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء کالنسب فیتوارثون به عند عدم الحاجب کالمسلمین فلو مسلما لا یرثه ولا یعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو المیراث حق الاتضاح ولو اعتق حربی فی دار الحرب عبدا حربیا لا یعتق بمجرد اعتاقه الا ان یخلی سبیله فاذا خلاه عتق حینئذ ولا ولاء له حتی لو خرجا الینا مسلمین لا یرثه خلافا للثانی وکان له ان یوالی من شاء ولانه لا ولاء لاحد علیه ولو دخل مسلم فی دار الحرب فاشتری عبد انمه فاعتقه بالقول عتق بلا تخلیة ولو کان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربی فی دار الاسلام فولاؤه له ای للمعتق **فروع** ادعیا ولاء میت وبرهن کل انه اعتقه یقتضی بالولاء والمیراث لها المولی یستحق الولاء اولا حتی تنفذ منه وصایاه وتقضی منه دیونه الکفالة تعتبر فی ولاء العتاقة فمعتقة التاجر کفو لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا کانت حرة الاصل بمعنی عدم الرق فی اصلها فلا ولاء علی ولدها والاب اذا کان کذلک فلو عربیا لا ولاء علیه مطلقا ولو عجمیا لا ولاء علیه لقوم الاب یرث معتق الام وعصبته خلافا للثانی

فصل فی ولاء الموالاة

اسلم رجل مکلف علی ید آخر ووالاه او والی غیره الشرط کونه عجمیا لا مسلما علی تامر ویحیی علی ان یرثه اذا مات ویعقل عنه اذا جنی صح هذا العقد وعقله علیه وارثه له وکذا لو شرط الارث من الجانبین ولو والی صبی عاقل بإذن ابیه او وصیه صح لعدم المانع کما لو والی العبد باذن سیده آخر فانه یصح ویکون وکیلا عن سیده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذوی الرحم لضعفه وله ان یعقل عنه بحضرته الی غیره ان لم یعقل عنه او ان ولده وان عقل عنه او عن ولده لا یعقل لتاکیده ولا یوالی معتق احد الا بإذنه ولا یعتق العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب یتبعها المولود فیما عقدت وکذا لو عقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه نفع محض فی حق صغیر لم یدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان یکون حرا مجهول النسب بان لا ینسب الی غیره اما بنسبة غیره الیه فغیر مانعة عنایة والثانی ان لا یکون عربیا والثالث ان لا یکون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا یکون عقل عنه بیت المال والخامس ان یشترط العقل والارث واما الاسلام فلیس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمی وعکسه والذمی الذمی وان اسفل الاسفل لان الموالاة کالوصیة کما بسط فی البدائع وفی الوهبانیة ومعتق عبدا عن ابیه ولاؤه له وابوه بالمشیة یوجر یعنی اعتق عبده عن ابیه المیت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالی من غیر ان ینقص من اجر الابن وکذا الصدقات

ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا لا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية ح في غير جنس الحق يحبس سيدا + مكاتبه والعبد فيهما مخيرا + ولاء لاولاد لزوجين حرا + لمولى ابيهم ليس للام معبر + توفي وما وفى فالميت من الولد ربع والحي يسعى وتحضر + اي وان لم يكن معها ولد بعيت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا +

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان به لا لاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له لكتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول من عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى موالي امه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو عربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له ويجاب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية

وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال تقي بالبدل لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في
آخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لاقبلها والباقي من ماله ميراث لورثته
ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه
المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولد استسراه في كتابته ادى البدل حالا
او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الالوان فيرد ان للرق كمامات وقالا ان اديا حالا عتقا والا استسعى
المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثته ابنه لموته حرا عن ابن حر كمام وكذا يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه اكبر
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتها كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة
وترك دينا بقي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ولاء
القضاء بتعجيز الاب لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يأتي القضاء بالالحاق بالام
لامكان الوفاء في الحال ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اى القضاء
بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب سيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فتعجز
لتبدل الملك وصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله هي في يده اى الزكوة وكفقير استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد
وكاتبه سيده جانيا بجناية او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى
لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء
وبالعجز ان جنايات المكاتب عليه في كسبه يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء
فعليه قيمة واحدة وبعده فقيمتان ولو اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز
بطلت وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير واموميته الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال
الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه
لا يصح تأجيله الا من الثلث وان حرروه اى كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء القضاء
فان حرره بعضهم في مجلس والآخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد
رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله
كاتبا عبدا كتابة واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يعجزهما لانهما كواحد بخلاف الورثة
فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي

استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما لیس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا ملاءة ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشئ لعدم التزامه وقبوله الكتابة لغوا لا تعتبر كرده اياها ولو حجره سقط عن الحاضر حصته ولو حجر الحاضر اومات ادى الغائب حصته حالا والا روقنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى آخر ما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي العقد

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الآخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كلا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور وهي من الشريكين فرفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان وبر الثاني ولم يطأها والمسئلة بحالها فعجز بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع ايضا من به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق لا يرجع عنده لا عندهما **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر فنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه كي يملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

باب كتابة العبد المشترك

ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منها ولا التكفل مطلقا ولو باذن مع لا بقبض لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال
بيع نفسه منه وتزويج عبده ولنقصه بالمهر او النفقة واب ووصي وقاضي امينه في رفيق صغير تحت حجرهم
كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاحتصار تصرفهم بالتجارة ولو اشترى
اباه وابنه فكاتب عليه تبعا والمراد قرابة الولاد لا غير ولو اشترى محرما غير اولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما
ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في
كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعقده ولا يفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له
بيعها خلافا لهما وان ولدت له من امته ولدا فادعاه فكاتب عليه بتعاله وكان كتبه له لانه كسب به زوج المكاتب
امته من عبده فكاتبتهما فولدت دخل في كتابتهما وكسبه وقيمته لو قتل لهما لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة
زعمت انها باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد
وحصا المغرور بالجر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
شراها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء
اذن بالوطي ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذه بالعقر منذ عتق بعد عتقه لعدم دخوله فيها كمأمور والماذون كالمكاتب
فيها في الفصلين وان ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه
او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده وثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او
مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل لمولاه
سيده فقير ان لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا ان لم يترك غيره وان كان مات موسرا حيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير بسقوط ثلثه
بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح
استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المرض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة
الثاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او ورثته
لقيام البدل مقام الرقبة فينتقد في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا
وادى ثلثي القيمتين لا وسقط الباقي او ورثته اتفاقا فالوقوع المحاباة في القدر والتاخر فتنفذ بالثلث
حر قال المولى لعبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم علي اني ان اديت اليك الفا فهو حر وكاتبه
المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق

كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال
وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت
ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب تحفة
ولو القن صغيرا لعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم اي مستقط على شهر معلومة او قال جعلت عليك
الف قاضية نحوما او لها كذا او آخرها كذا فان ادته فانت حر وان عجزت فقن وقيل العبد ولك صح وصار مكاتبا
لاطلاق قوله تعالى وكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو فقيرا لا افضل
تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصف الآخر باذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يطل
على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده ودين ملكه حتى يؤدي كل البدل
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقول وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته بحر ستة
عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى ما له الا نفقة الكتابة
صار كل منها كالاجنبي فلم لاحد ولا قود على المولى للشبهة سمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه
على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد بجهالة القدر او على
عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي
عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتها في الجملة وسعى في
قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يتراضا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا يعتق
بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته
ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كاتب مثله على خمر لماليته عندهم معلومة
اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر
لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئرا او بناء دارا ان بين
قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لا انتهاء
مبادلة بغير مال فهو لتصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل اذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى خدمته وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او ادى معا فلسيده للتزوج بغير اذن مولاه ولا بهبة

كل ما كان تمليكا للعين مثل البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدم في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى يفتي فسخ العقد بعد تعجيل المبدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا والعين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا او فارغا صحح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن جرى محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسد اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل في الكل في الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار فلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا لسانها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلنى على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلنى على كذا فله كذا فهو طل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق المرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها ذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية وفي الكلئ والبناء كلام القرى اذ عرضها ليس توجر ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس بخسر ومن قال قصدي ان اسافر فاستخر فخالفه او فاسأل فاقاليذكروا ويفسخ من ترك التجارة ما اكثرى ولو كان في بعض الطريق وموجر له فسخها لو مات منها معين وطلق يعقوب بالضعف يذكر والجازي ضعف من الكل جائز ولو ان اجر المثل من ذا اكثر ومن مات مدينا واجر عقاره فوفاه للمستاجر الحبس احد

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره الكتابة لغة من الكتب وهي جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبته مالا بعد اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها

ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلته وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للمحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه ونحوه من زاد ونحوه قال الغاصب داره فرغها والآجر تهاكل شهر بكذا لم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لانه سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكره اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك بل يصدق ان بصمم لغم والا لا علما بالظاهر للمتاجر ان يؤجر المؤجر بعد قبض قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر مغزيا للجوهرة الاصح لغم واقره المصنف ثمه ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجره بطلت والا فلا فليكن التوفيق قائل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله بالاستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة فالاجرة على الوكيل لانه صيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار منه وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يدنيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذ الاجل السحر جاز ان بين له قدر الكاغذ والخط وكذا المكتوب للمستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك وفاسختك رأس الشهر صح بالاجماع لا فيصح مضافا للاستقبال

اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رأيته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تفسخ بموت المتولي ولو العلة له بمفردة فتنبه وفي الفيض الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تفسخ وتفسخ ايضا بموت احد مستاجرين وموجرين في حصته اي حصته لميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصته الخ **فرع** في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره ويخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في جواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى المدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه

مسائل شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثلها ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن بالاحراق في مكانه بنفس الوضع لا بانقاله الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيأ من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا بكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شئ سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جمرة في الطريق ثم اخذ اخر فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جمرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به الى الموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بطرقه فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيأ ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا يلزمه سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقتدخياطا وصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار رجل ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكاري الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز

بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون تحوق دين كما مر ولو وقف بيعه الى انقضاء مدتها وهو المختار لكن لو وقع
بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه مغزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه
لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن المرتهن للمرتهن فسخه وتفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا لا بجنونه
مطبقا عقد بالنفسه لا للضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح فيؤجره له او امينا ويبيعها بالقيمة ويدفع الاجرة الاباب ان مر بين على دفعها بتقبل البينة هنا
بالخصم لانه يريد الاخص من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا اوحماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل
يلزمه اجر الشهر الثاني ان معد للاستغلال نعم والا لا يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك طالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر يسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل
نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ حتى ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ
او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فضل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او آجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل لبقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعده للمدة باجر المثل
وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير بقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضى بالبقاء
انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء
لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدا لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار
اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير
مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة
وقلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للتوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على
عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح
ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر وانتقل بتقيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف
لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له
كما في وقف الاشباه مغزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية
فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ
الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما

او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع بصفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر فانية اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفى الجوهرة لو جار من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفى الولوالجية لو استاجر بغير شرب فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منفعة السقى فالاجر واجب وفى لسان الحكام استاجر حماما فى قرية فنفروا وخلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او بخيل عطف على يفوت اى بالمنع بحيث ينتفع به فى الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حائط دار وفى التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته فان لم يخل العيب به او ادائه المجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة بتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهى كذلك وقد رضا بالعيب واصلاح ماء البئر او البالوعة المخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع فله ان يخرج ان ابى ربها فانية اى الا اذا رآها كما مر وفى الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفى حاشية الاشباه مغربا للنهاية ان العذر ظاهر لم ينفرد وان مشتهما لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى العقد كما فى سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر لطبخ بطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او بيان اى بينة او اقرار والحال انه لا مال له غيره اى غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر وكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بالاجرة استاجر عبد الخياط فترك عمله وبعذر بداء مكترى دابة من سفر ولو فى نصف طريقه فله نصف الاجر ان استوى اصعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وغاية بخلاف بداء المكارى فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره فى الملتقى ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فترك العمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتقى وفى القنية فى سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفى الولوالجية تحول عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يخاطها فيه وفى الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد للخياطة ليعمل متعلق بترك سنى الصرف لامكان الجمع وبخلاف

ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انه لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزعي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان ترى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بمشقة الا بشرط لان الشرط املك عليك امر لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد المؤجر بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب وللاجر عليه ان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يستر دمستاجر من عبد او صبي محجور اجارة دفعه اليه لاجل عمله لعدوها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لان اجره للمالك وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية فاو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبد اشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ما رالرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما رالرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد وعادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال وهو القول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معالما له فله الاجر والا فلا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع مفعل الاجير في كل الصنائع يضاف للاستاذ فما اتلفه بضمنه الاستاذ ختيا يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه او غى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وبها اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم يثبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضى بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد

ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه و
غير ماذون فيه فينتصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الحتان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ
كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان فان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما
ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل
على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عمن
فصاد فقال له غلام او عبد افصدني فافصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطأ يسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص
ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة جوهرة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او شهر الرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استأجره للرعي شهر احيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل
لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدره اعمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه
قلة الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقائها الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعلمه كتخريق الثوب مرقعه الا اذا تعمد الفساد فيضمن
كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجيرة وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالتردد في العمل كان خطه فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي
ومعناه يكون في اليوم الاول دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه
فبدرهم او هذه فبدرهمين فالعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين في المسافة كان ذهبت
للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي و
في الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستأجر تنورا او كانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء
بنى باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاده ولا يوقد مثلهما في التنور والكانون
استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع مد من قطيعة شاة فخاف على الباقي
الهلاك ان جمعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا

كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت و
عين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اى الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية **فروع** استاجر امرأة
لتخبز له خبز اللاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارا لزوجها فسكنها فلا اجر اشباه وخانية قلت لكن
فى حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات مغربا للكبرى قال قاضى خان هنا الفتوى على صحتها لتبعيتها له فى
السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة سنة لنهر
مع المرة بفتى لعموم البلوى مضمرات والله اعلم

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل للعامة لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت
كان استاجره للخياطة فى بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان
استاجره لرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرى وستيضح وفى جواهر الفتاوى استاجر
حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا تسقط
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كقتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية فى كل عمل تختلف
باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك فى يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان فى الامانة باطل
كالمودع وبه يفتى كما فى عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما فى الاشباه
وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستورا لحال
يومر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حر فى تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته فى وسط البحر او البرية يبقى
الاجارة بالجبر بضمن ما اهلك بعلمه كتحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مدة جاوز المعتاد
ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتى عمادية والفرق فى الدرر وغيرها على خلاف بحثه صدر الشريعة قائلا لكن
قوى الفضلى فى قول صدر الشريعة فتنبه وفى المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله فى السفينة فان كان
لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فسقطت
المكارى فعقرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه مغربا للزيلعى ان الوديعة بالجبر
مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بنى آدم مطلقا ممن غرق فى السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه
او قوده لان الآدمى لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن فى الطريق ان شاء الملاح
ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله ولا اجر له وفى موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زاحمه الناس
فانكسر فلا ضمان حملا فالها ولا ضمان على حجام وبزاغ اى بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز

والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة وبحسن به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اى بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان وقد مناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرزله الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالته النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شئ بالعرف كما زعمه مشائخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يبينها اى يحد سهما مرتين او يكرى انهارها العظام او يسرحها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجئ ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره ليحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كما لو استاجر المرتهن من الراهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يستر وبعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار لو قوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كما مضى خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد ولقيامه بعد استاجر دابة ثم حجد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما مر بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة فاسدة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى وكذا اللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع

فيما لا يعرف منتهاه بتعيين ازمانه فاذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر
سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الابعد
كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا
آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سويه واول المدة ما سمى والا فوقت العقد هو او لها
فان كان العقد حين يهل بضم فتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام
كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كمام وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة ولتعارف الناس وقال عليه الصلوة والسلام
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه
للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه
كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا المريضة او نفساء والمعتمد ان الكراهة
مطلقا قلت وفي زماننا الاشك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمنا في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وآله
وسلم احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام بحر بان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له
في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها
لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ويخوف ذلك من الاعذار
لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر تقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وحياكته
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها شئ من ذلك
وما ذكر محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن
للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته لبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح
ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خابزتها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت
نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعته فرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين شبهها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل الغناء
مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن

قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني خانية والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا لوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقص الثانية بحر مغربا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسد الا اجر صحيحا جاز وسيجئ تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ما جور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبده وعلف دابته ومرمة داره ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع المسائل وعاديه من الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسدها على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر الواحد ثم مات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضي بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز بجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر مغربا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو اجر شائعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورته المرة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية هملا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بها بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاها به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان يسكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم على كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره كفرع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه لكل مدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل

احمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل تلك الصنعة يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة **فروع** قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا اكفيك ضمن ولو قال لا يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا اكفيك لا يضمن لزيل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن ولو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه خطا منه اجرا لغا لعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل جلا في حانوته ليعمل له وفي المدد دفع غلامه او ابنه كحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوزها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع وعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما جاء نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها ودهل للمستكري الرجوع بحصته قال لا نه رضي بذلك استاجر رجل فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنه هل تسقط حصة مدة المنع قال الامام يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية وليسقط في وقت العمارة مثل ما كانوا فيه بعض الدار فالهدم بحز خالف في قدر العمارة آخر يقدم فيها قوله لا المعلم قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور والوتد فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت للاخيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قال ابن الشحنة قلت وفي نفسه نظر ولعله اريد للمسمى اما اجره المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله ويسقط في فسخها ما يفيد فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجرة آجرها اياه كل شهر كذا فكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لاجنبي

ضمن

لکن فی السراج الوہاج عن المشکل ما یخالفہ فلیتامل عند الفتوی کیف وفی الاشباہ وغیرہا ان الاجر والضمان لا یجتمعان واذا استاجر بالیحمل علیہا مقدارا فحمل علیہا اکثر منہ فعطبت ضمن ما زاد للثقل وہذا اذا حملہا المستاجر فان حملہا صاحبہا بیدہ وحدہ فلا ضمان علی المستاجر لانہ ہو المباشر عادۃ وان حملا الحمل معا ووضعاہ علیہا وجب النصف علی المستاجر لفعلہ وہدر فعل ربہا لمجتبی ولو کان البر مثلا فی جوالقین فحمل کل واحد منہما جوالقا او حملا جوالقا واحدا وضعاہ علیہا معا او متعاقبا لا ضمان علی المستاجر ویجعل حمل المستاجر بالکان مستحقا بالعقد غایۃ ومفادہ انہ لا ضمان علی المستاجر سواء لقدم او تاخر وہو الوجہ ومن ثم عولنا علیہ علی خلاف ما فی الخلاصۃ کذا فی شرح المصنف قلت وما فی الخلاصۃ ہو ما یوجد فی بعض نسخ المتن من قولہ وکذا لا ضمان لو حمل المستاجر او لا ثم رب الدابۃ وان حملہا ربہا او لا ثم المستاجر ضمن نصف القیمۃ انتہی فتنبہ وہذا ای ما من الحکم اذا کانت الدابۃ المستاجرۃ تطیق مثلہ اما اذا کانت لا تطیق فجمیع القیمۃ لازم علی المستاجر مرملی ویجب علیہ کل الاجر للحمل والضمان للزیادۃ غایۃ واخاد بالزیادۃ انہما من جنس المسمی فلو من غیرہ ضمن الکل کما لو حمل المسمی وحدہ ثم حمل علیہا الزیادۃ وحدہا بحر قال وعلم متعرضوا للاجر اذا سلمت لظہور وجوب المسمی فقط وان حملہا المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنہ علم حکم المکاری فی طریق مکۃ وضمن بضربہا وکبحہا بلجامہا لتقیید الاذن بالسلامۃ حتی لو ملک الصغیر بضرب الاب او الوصی للتادیب ضمن لو فوقہ بزجر وتعریک قالا لا یضمنان بالمتعارف وفی الغایۃ عن التتمۃ الاصح رجوع الامام لقولہما لا یضمن بسوقہما اتفاقا وظاہر الہدایۃ ان للمستاجر الضرب للاذن العرفی وما ضربہ لدابۃ نفسہ فقال فی القنیۃ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی لا یضربہا اصلا ویخاصم فیما زاد علی التادیب وضمن نزع السرج ووضع الاکاف سواء وکف بمثلہ امرلا وبالاسراج بالاسراج بہذا الحمار بمثلہ جمیع قیمتہ ولو بمثلہ او اسرجہا مکان الاکاف لا یضمن الا اذا زاد وزنا فیضمن بحسابہ ابن کمال کما یضمن لو استاجرہا بغیر لجام فالجمہا بلجام لا یلجم بمثلہ وکذا لو ابدلہ لان الحمار لا یختلف باللجام وغیرہ غایۃ او سلک طریقا غیر ما عینہ المالک وتقدوتا بعدہ وعدا او خوفا بحیث لا یسلکہ الناس ابن کمال او حملہ فی البحر اذا قید بالبر مطلقا سلکہ الناس او لا لخطر البحر فلو لم یقید بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فلہ الاجر بحصول المقصود وضمن بنزع رطبۃ وقد امر بالبر بالنقص من الارض لان الرطبۃ اضر من البر ولا اجر لانہ غاصب الا فیما استثنی کما سیجی قید بنزع الاضرار لانہ بالاقل ضررا لا یضمن ویجب الاجر وضمن بخیاطۃ قباء وقد امر بقمیص قیمتہ ثوبہ وللمالک لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثلہ لا یجاوز المسمی کما ہو حکم الاجارۃ الفاسدۃ وکذا اذا خاطہ سراویل وقد امر بالقباء فان الحکم کذلک فی الاصح فتقیید الدرر بالقباء اتفاقی وضمن بصبغہ اصفر وقد

او وزهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهاية كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ تقييده والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حالة الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدار للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا وله شعر ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيد بها بركب ولا بس ركب ولبس من شاء ويتعين اول راكب ولابس وان لم يبين من يركبها فسدت للجهالة تنقلب صحيحة بركوبها وان قيد بركب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف الحانوت اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف باستعمال كالقسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدر الكبر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تخييل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اراد من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الآدمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان لسيال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد حتى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر وان لا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في المحمل صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية

او اشتراط ذلك في عقد الاجارة لانه يومن البناء فيتوقف على الرضى ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله اسكنى نفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل بطل التقييد لا وغير مفيد بخلاف ما يختلف كما سيجئ ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر مغربا للجوهرة وسيجئ تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق وبزرع زرعين بيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها للسقي او كري ان يمكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية آجرها وهي مشغولة بزرع غيره انكسر الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بحصاده وتسليمه بفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجئ في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة لعدم نهايتها الا ان يغرم له الموجر قيمتها اي البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار وتملك بالنصب عطف على ان يغرم لان فيه نظرا لما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كان تنقص تملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او برضى الموجر عطف على يغرم تبرك اي البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلها ان يواجرها ثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فيأخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استيفاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع

فان في الملك ولو لليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصح صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتغفتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن ازاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق بها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف ويصير حتى تخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها نزرع واما اذا اداد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وبالم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه مغربا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف مهما على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف مغربا للفصوليين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان تخليص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين متروعا ومبينا فيصح ولو لحق الاجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه عليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل ما تتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بنية الاثبات مقدمة وهي التي اشهدت بان الاجرة او لا اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذهب فليحفظ والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي وكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة غيرها كما سيجئ وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيبني ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستعمل بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضره ويطين برجي البيت وان ضره بفتح قيمته غيره لا يسكن بالبناء للفاعل او المفعول حداد او قصارا او طحانا من غير رضى المالك

والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي لو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اى لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجئ في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اى بدلها شرنبلالية محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة وله الاجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا النظر فلها استعمال غير ها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اى للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وصرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان يعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليبني بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اى عياله معلومين اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اى له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا كله استاجر رجلا لايصال قط اى كتاب او زاد الى زيد ان رده اى المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته لا شئ له لانه نقصه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب للموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في المدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجئ بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شئ لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو فرقه متولي ارض الوقف اجرا بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اى مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التاتارخانية وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة ونظر الوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجير وعليه دين حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اى بهلاك هذه المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجئ في بابه مجمع الفتاوى **فروع** الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر

كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا بحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعيين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كحمال له الاجر اذا فرغ ولم يسلم بحر وان صبغ عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد بنائه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر فقتله رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل خلاصة فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها مغربا للمضمرات المفتى به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية مغربا للكبرى ان الفتوى على الاول قلت وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك باخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شارصمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح والطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بناء ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شئ من السكان لعدم التعدي جوهرة وضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال مغربا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي **فروع** الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال للاصبهاني الجوالق او صعوده للعرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحمال والجوالق والحبر على الكاتب اشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار صبغها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغزل مجر وبالعين ويرمي قولان اصحهما للثاني فعاسل الثوب وكاسر الفستق

في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد جديد قلت وقدمنا اخر الفساد في باب البيع الفساد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطاري فتنبه ومن حوادث الروم وهي زمباع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد بل يصح البيع في الباقي اجاب فريق نعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة تلخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح عليه الفتوى سيانه للاوقاف ثم قال وبه وقضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت ويجئ ان المتولي والوصي لو آجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض يفسد مقابله من يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرغب فيه الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنها فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب للاجير لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب للاجير الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فلتراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذو يد بقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجره لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة تعليبي لا صدها الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيت بعض الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اوانى ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستغله بل لينظر الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية ويجب وكل ما صلح ثمنا اى بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجئ وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك دارى اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتها تفضى الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطى ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة بفيتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في باب الحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه تأخر الباقي لانه مضاف فلكل منهما فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان المفتى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ويجئ متنا فليراجع وليحفظ فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فسادا يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالخطر ظاهر

نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السوال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا لسواله ليتوسع فنظر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه مالا يتصرف فيه فضل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان شريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا ذعاقوما الى طعام ونفقهم على اخوته ليس لاهل خوان منا ولته اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وبهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لحراسة البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وقال في الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجته وعين موصى لها ومال موقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وقف ما في شرحها للشرنبلالي فقلت ووهب دين ليس برجع مطلقا وابرا رذي نصف يصح المقر على حجها او تركه ظلمة لها افاد هبت مهرا ولم يوف يحسب معلق تطليق بابرا مهرها والنكاح اخرى ويرد فينظر وان قبض الانسان مال مديونه فجاء ليوفيه فامتنع ان اظهر ومن دون ارض في البناء صحيح وعندي فيه وقفة فيحرر قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت بالظهر لما في العمادية عن جواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشائخ وبه يفتى اي بنكاح ضرتها لانه يرده للابراء بالبطلة فلا حنث فليحفظ

قد تم المجلد الثالث من الدر المختار

او وهب ارا على ان يرد عليه شيئا منها معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصورة الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معاوضة العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح لو مدبرة ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه وكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت برئ من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت برئ منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر في حياته وموته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم اقر بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد واراد ت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين لمن عليه الدين وابرأوه عنه تم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في الغاية لكن في الصيرفية لو لم يقبل حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلث حوالة ووصية واذا سلط اي سلط الملاك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يتجز ولو كان وكيلا بالبيع فضولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب المديون عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام مغربا يصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في متاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيه الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية **فروع** كتب قصة ان السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس

لا العكسه انتهى **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمحجور اما لو اوصى لها ثم بعد تصح بعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو رضيعا او استاما لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا او لابن عمه او لمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لا يملكها وقعت تمنع الرجوع بحر **فرع** وهب لاخيه واجنبي مالا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب ليس ملكه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي مسبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمثله بعد القضاء لا قبله واذا رجع احدهما بقضاء او رضى كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة للملك القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض لواهب فصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه للواهب وده على بائعه مطلقا بقضاء او رضى بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثره في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق منهاجوهرة وفي المجتبى لا يجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر يقتضي بطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن للمستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه لا غرور لعدم العقد وتمامه في العادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض العين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم مع انتهاء فتر د بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا مالو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الواقف ارضا شرط استبدالها بلا شرط عوض لم يجز وان شرطا كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح هملا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القابضين اذا
تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه هبة من له ولاية على الطفل في الجملة
وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم ثم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده
او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب ان وهب له اجنبي
ثم يقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض
من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية ويقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود
ابيه مجبتي لانه في المنافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه منة لم يصح قبوله للشبهة قلت لكن في البزازية
اختلف فيما لو قبض من يعوله والاجانب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه
لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن منته يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من
ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له
كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقربائه الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال
هذا الصبي لو لاولو قال اهديت للاب وللام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او تلميذه
شيا باثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتحاد انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها يلبسها
بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا ما بين تفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب كذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته
كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضي
او وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها
صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم
الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبعكسه للكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما لا يحتملها
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير او صغير في عيال الكبير او لابنه صغير وكبير لم يجز اتفاقا
وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة
للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لاثنين لان الصدقة على الغني هبة
فلا تصح للشيوع اي لاتملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع** وهب لرجلين دارهما ان صحبها صح وان غشوشا

بقلبه

بعقده لفلان فوهب له لم يقبل برد بعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فحانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل شيئا في صندوق مقفل ورفع اليه الصندوق ولم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي المنتقى ثلاثة عشر اعقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله فتجوز كهذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل ولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع في يده في متعلق تتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يقبل منتفعا به بعد ان بقسم كبيت وحمام صغيرين لانها تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب في الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه فينفذ تصرف الواهب لكن فيها عن الفضولي الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طاري كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طاري فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم ونخل في ارض وثمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر

واته للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأه واصلحه ان علم رضى صاحبه قلت وكذا لا اثم تركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب خط مناب وفي الوهبانية وسفر اي اصلاحه مستعيره ويجوز اذا مولاه لا تيا شره وفي معايا تها فاعار ليس يملك اخذا اعارة وفي غير الزمان المتصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ماضيع المال يخسر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضيل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء حكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة شرط الخيار فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما فكذا لو ابرأ صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت وبخلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما امي الى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس هبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة نايا تحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان ابنا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب

او اجيره اى مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتقارن بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الزوج الاجنبى اى بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير لا يملك الايداع فيما يملك الاعادة من الاجنبى به يفتى زيلعى فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتنى ارضك لازرعها فتخصص للابد البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار وستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبد امحجورا مثله فاستهلكها ضمن الثانى للحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اى من الصبى فان كان الصبى يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعاره والمستعير يملكها وضعها اى العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضى والوصى طلب شخص من رجل ثورا عاريه فقال اعطيتك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن فى المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها لا منعة ان العرف مستمر بين الناس ان الاب مما يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك فتارة وتارة فالقول له بيمينه كما لو كان اكثر جهازها يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولى الصغيرة كالاب فيما ذكر فيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانيه وتقدم فى باب المهر وفى الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالموقوف اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقراء واشباههما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المدرسة فلا يقبل قوله فى حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن بالانكار وهو له بل يدفعها نيابة من مال الوقف كما بسطه فى حاشية اخى زاده قلت وقدمنا فى الوقف عن المولى ابى السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان فى حياة مستحقها او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها فى حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفى الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالته للولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدقه لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فليتامل عند الفتوى

فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احد هما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالمتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فمضى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجئ لان دابها عليه استعار

INDIAN INSTITUT OXFORD

تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لا فقال ومالك لم لا يملكه بدون امر وكيل مستعير وموجر + ركرباو ميسا
فيهما ومضارب + ومرتهن ايضا وقاض ينومر + ومستودع مستبضع ومزارع + اذا لم يكن من عنده البذر بندر
قلت والعاشر + وبالمساقي ان يساقي غيره + وان اذن المولى له ليس بنكير + فان آجر المستعير او رهن فهلكت
ضمنه المعير للمتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا
للثاني وضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول ويرجع المتاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه
في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن
مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او تاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق وانما فعل
اولا تعين مرادا وضمن لغيره ان عطبت حتى لو البس او ركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق
المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية التمنين والمكيل
والموزون والمعدود والمتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير مثلا كما قبل الانتفاع
لانه قرض حتى لو استعار ليعير الميزان او زين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما
مباسطة فاباحه وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء
والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين لئلا يتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعها وضمن المعير
للمستعير ما نقص الكبناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر وله
اذا استعار ليزرعها لم يؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال
المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم يثبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام
اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة
الرد عليه نهاية الا اذا استعار ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه
وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة
رد مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا ميامنة او مع عبد رهنها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح

في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية ودافع الف مقرضا ومقارضا + وربح القراض
اما بالشرط جاز ويجدد + وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه + قراضا فرب المال قد قيل اجدر + وفي العكس
بعد الربح فالقول قوله + كذلك في الابضاع ما يتغير + وان قال قد ضاعت من البيت وحدها + يصح
يستحلف فقد يتصور + وتارك في القوم لامر صحيفة + فراحوا ورجعت يضمن المتاخر + وتارك نشر الصوف صيفا
فغث لم + يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر + اذا لم يسد الثقب من بعد علمه + ولم يعلم الملاك ما هي تغفر + قلت
بقي لو سد هامرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر
لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة
قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها
قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع
وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للمنازعة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا
نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وبهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره
فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح وطهتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من
اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او حاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم ترده
بمنحتك وحملتك البتة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والبتة بها اي مجازا واخدمتك عبدي واجرتك داري
شهرا مجانا وداري بتدا لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى او داري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها
لك عمري سكنى تمييز بمعنى جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعين متى شاء ولو مؤقتة
او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار ارضا لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فلها اجر المثل
الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا غيره ليضع جذوعه
فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالتعليل جزم
في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في المرهون خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن
لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار
واما المستأجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما المرهون فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها

لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين بالتقسيم فتسماه وحفظ كل نصفه كمر تهنين ستة بضعين وصبيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا تقسيم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك واحفظ في هذه البيت فدفعها الى عياله لا يضمن واحفظها في بيت آخر من الدار فالكل بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد والا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان عليه ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين سراجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه وكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف المودع الغاصب فيضمن ايا شاء وان ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله الفقيه ابو الليث والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه مع الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما وكل للآخر فالالف لمن كل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبن مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية **فروع** رد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو اتفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرفه ابو بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين لكن للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للملتقط

ثم ما قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح جامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بتي الوبتا
بيتين بني ٥ في كل امين بات والعين بحير وما وجدت عينا فدينا تصير سوى متولي الوقف ثم مفاوض
ومودع مال الغنم وهو المومر ووصاحب دار انت الريح مثل ما لو القاه ملاك بها ليس بشير كذا والد جد
وقاضي وصيهم جميعا مجورا فوارث ليطر وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال
بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن
لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه بعكسه شريك لعدم مجتبى ان باذنه
اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا
ولا يضمن ابوه خلاصته ولو اتفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي فخلط لا تتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تاتي التمييز
واتفق ولم يرد او اودع ودعيتين فاتفق احداهما ضمن بما اتفق فقط مجتبى وبهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعذر
عليها فلبس ثوبها او ركب ابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يودي الى الضمان
اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرا لعلمها نفسها بخلاف
مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه
والحاصل ان لا امين اذا تعدى ثم ازاله لا يزال الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك لو كذبه في
جحوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبته
او بيعا لم يضمن خلاصته وقيد بقوله بعد طلب بحاره فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله
ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصته وقيد بقوله وكانت
الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك
من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها
فقال لربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ابداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله
لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فما دامت هذه الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال خلطت في الجحود
او نسيت او كنت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحودها حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه
وان نكل برئ وكذا العارية منهاج يضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل ورعى عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج
فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وبابله لا اختيار ولو اودع عاشيا مثليا او قيميا

بغير هم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى
ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان نحو البحر محيطا فلو غير محيط ضمن قبلها
الى جاره او الى فلك آخر الا اذا المكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن بلا مرية
فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق ببينته اي بدار المودع والا لا يعلم
وقوع الحرق في داره لا يصدق الا ببينة فحاصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو ضمنه
الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف
رسوله ولو بعلامته منه على الظاهر قادرا على تسليمها لضمن في الابان كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بامكان
مدفوعا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله
المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول او انه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو ادعت امرأة كتابا في يده
اقرارا منها للمزوج بمال وبقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما
موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن مقصرا دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق بذا وهلكت عنده
سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا اول السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا اول ضمن خلاصة
الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجنيس كشريك ومفاوض
الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر
لو مات مجهلا لما كان ليبدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة
على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاءة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه
من بيانها فكان بانعا لها ظلما فيضمن ورده بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولابد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف
ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان
اودع بعض الغنيمة عند غازٍ ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا
وفي الشركة عن وقف الخانية ان الجواب في المضمن نصيب شريكه موته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى
تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه الوهبانية على العشرة تسعة الجد وصية ووصي القاضي وستة من المحجورين
لان الحجر يشمل سبعة فانه كصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي ان بلغ ثمانيا لا يضمن
الا ان يشهد وانما كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما

شیئا للعاشر لیکف عنه ضمن لانه لیس من امور التجارة لکن صرح فی مجمع الفتاوی بعدم الضمان فی زماننا قال وکذا الوصی لانها یقصد ان الاصلاح ویجبی آفة الودیعة وفیه لو شری بالمها متاعا فقال انا امسکه حتی اجد ربحا کثیرا وارد المالک بیعه فان فی المال ربح اجبر علی بیعه لعلمه باجر کما مر الا ان یقول للمالک اعطیک راس المال وحصتک من الربح فیجبر المالک علی قبول ذلک وفی البزازیة دفع الیه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلکت بضمن حصة الهبة انتهی قلت والمفتی به انه لا ضمان مطلقا لانی المضاربة لانها امانة ولانی الهبة لانها فاسدة وهی تملک بالقبض علی المعتمد المفتی به کما سیجئ فلا ضمان فیهما وبه یضعف قول الوهبانیة ؎ واودع عشرا علی ان حصته له هبة فاستهلک الخمس یخسر

کتاب الایداع

کتاب الایداع

لانخفاء فی اشتراکهما مع ما قبله فی الحکم وهو الامانة هو لغة من الودع ای الترک وشرعا تسلیط الغیر علی حفظ ماله صریحا او دلالة کان التقط رزق رجل فاخذه رجل بغیبة مالکه ثم ترکه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والودیعة ما ترک عند الامین وهی اخص من الامانة کما حققه المصنف وغیره وترکنها الایجاب صریحا کاودعتک او کنایة کقوله لرجل اعطنی الف درهم او اعطنی هذا الثوب مثلا فقال اعطیتک کان ودیعة بحر لان الاعطاء یحتمل الهبة لکن الودیعة ادنی وهو متیقن فضلا کنایة او فعلا کما لو وضع ثوبه بین یدی رجل ولم یقل شیئا فهو ایداع والقبول من المودع صریحا کقبلت او دلالة کما لو سکت عند وضعه فانه قبول دلالة کوضع ثیابه فی حمام بمرای من الحمامی وکقوله لرب الخان این اربطها فقال هناک کان ایداعا خانیة وهذا فی حق وجوب الحفظ واما فی حق الامانة فتتم بالایجاب وحده حتی لو قال للغاصب اودعتک المغصوب برئ عن الضمان وان لم تقبل اختیار وشرطها کون المال قابلا لاثبات الید علیه فلو اودع الآبق او الطیر فی الهواء لم یضمن وکون المودع مکلفا شرط لوجوب الحفظ علیه فلو اودع صبیا فاستهلکها لم یضمن لو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهی امانة هذا حکمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب والاستجاب قبولها فلا تضمن بالهلاک الا اذا کانت الودیعة باجر اشباه معزیا للزیلعی مطلقا سواء امکن التحرز عنه ام لا هلک معها شئ او لا لحدیث الدارقطنی لیس علی المستودع غیر المغل ضمان واشتراط الضمان علی الامین کالحامی والخانی باطل به یفتی خلاصة وصدر الشریعة وللمودع حفظها بنفسه وعیاله کماله وهم من یسکن معه حقیقة او حکما لا من یمونه فلو دفعها لولده المتزوج وزوجته ولا یسکن معهما ولا ینفق علیهما لم یضمن خلاصة وکذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساکنة لا للنفقة وقیل یعتبر ان معا عینی وشرط کونه ای من فی عیاله امینا فلو علم خیانته ضمن خلاصة وجاز لمن فی عیاله الدفع لمن فی عیاله ولو نهاه عن الدفع الی بعض من فی عیاله فدفع ان وجد بدا منه بان کان له عیال غیره ابن ملک ضمن والا لا وان حفظها

لبائع قام على بكذا وكذا يضم الى راس المال بالوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتماده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بنصف باشرى بالفا بزا اى ثيابا وباعسر بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما لبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير بيع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبانبهما تناف وباقيه لهما وراس المال جميع ما دفع المالك هو الفان وخمسمائة ولكن ربح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة آلاف فحصتها ثلاثة آلاف لان ربحه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه ربح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع للمضارب الفداء فعله ذلك لتوهم الربح حينئذ اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اى كلما هلكا دفع اخرى الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك ضعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك ضعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو اتلفه اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه استفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلما قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي اليه التمليك والمالك ينكره ولو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزم المحافي الزمان لو وقت البينات وقضى بالمتاخرة والا فبينة المالك

فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرطوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لاشاله ونحامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف ان ديانيا في تركته وفي الاختيار

اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة لانها لا تقبل فلم ينفسخ بسبب التلف في حقها ويعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا لا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير جنسان بائعها ولو بنسيئة وان نهاه عنها تم لا يتصرف في ثمنها ولا في النقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل والتخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتنع صح اقتراضا وفي المأذون وربح يجبر المضارب على قضاء الديون اذ حينئذ يعمل للآجر والآمر لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة **فرع** يستوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع ونحوه وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال وبعضه زاد الربح ليأخذ المالك اس المال وما فضل فهو بينهما وان نقض لم يضمن لما تم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال لم يتراادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الجماعة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان اس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء لا بركوب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف في ماله الا صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كالمستبضع وكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه واتخذه دارا فنفقته في ماله كما دانه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا له لم يحتبس بما لها ولو سافر بماله وماله او خلط باذن او بمالين لرجلين اتفق باجمعه واذا قدم رد ما بقي مجموع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في ماله اذ لك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من اس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه جعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب ان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول

اى يدا الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء
ضمن المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك
بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس
الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك
وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل الله
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف للثاني كذلك لا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول
للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب
للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح مبارکانه
اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد با الماذون مع اجنبي و
شرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشترط العمل على المالك والاصح لانه حينئذ
لا يملك كسبه اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للجيش او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح
ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عملا صح الشرط والا لا قلت لكن في القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط للاجنبي
ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او
دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها
وكالة وكذا بقتله وحجر بطر أعلى احدهما ويجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض
باعها وصيه او مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف
فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه او عينا
بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه

لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم
ما لم يفوض المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالباء
او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصر
بالنساء فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بمازاد الصبغ ودخل في اعمل برأيك الخلط بكان له حصة قيمته صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص
عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة
تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عروضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجئ قيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المقيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل
ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يقصر فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء
بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك
ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا بيعه او استخدمه او بجارية اطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب
اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمته بهذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء
من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه ان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء
عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب بمائة الف نصف
اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا
خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك
او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبضه الفه من الولد تضمين المدعى ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة
لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل على انها تزوجها ثم اشتراها جبلي منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفا صارت ام ولد
وضمن للمالك الفا وربعه ولو معسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله تعالى اعلم

باب المضارب الذي يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني
ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح بل الثاني اجر مثله على المضارب الاول والربح المشروط فان ضاع المال من يده

باب المضارب الذي يضارب

انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتذر ويصح على الابراء من كل عائب ولو زال عيب عنه صالح يهدر ومن قال ان تخلف فبرأ فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب ركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدراهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه توكيل مع العمل لقصره بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فللربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا لانه اراد على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شئ له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو مستثنى من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور تسعة كون رأس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك اما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز كره ولو قال اشتر لي عبدا الى نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون رأس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر سلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين فيكون الربح بينهما شائعا فاوجبنا قدرا فسدت فيكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرطه من رأس المال او منه او من الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر الا بضاعة اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال لا تفسد به المضاربة كما يجئ ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار فلو استأجر رجلا بضاعة ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الاصح والاعسار لان كل ذلك من صنع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل رأيك او ما انفقت

كتاب المضاربة

والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان سمته الغريم قدر دينه ثم سمته او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد رب السلم عن نصيبه على مال وفع من راس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة وعكسه او على العكس او عن نقدين بجامع في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما بد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصح بدلا واحالهم بالقبض على الغرماء وقبلوا الحوالة ونهر حسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك او في صحة صلح عن تركة مجهولة احياطها ولا دين فيها على كيل وموزون متعلق بصلح اختلاف وفي الطحطاوي يتبع لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل وموزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لبقائها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز بما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اصنبي بشرط براءة الميت ويوفي من مال آخر ولا ينفي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تعذر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقين على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى ما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيد الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صلك التخارج ان في تركة دين لهم لا فالصلك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموا هل يكون ذلك خلافا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية

مال اليتيم على انكار اذ الصلح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكما بهما في التتمة مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين خلافا للمتاخرين والاول صح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صلح عن عيب او دين فظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ من حقه وحط الباقي لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف والصحيح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة وعن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف اسود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اداني خمسمائة خذ مني الف لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل وادى فيه بري وان لم يؤده ذلك في العقد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت للغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بري ما لم يقل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صحيح بالتقييد والرابع فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادعى الباقي في الغد او لا لابتدائه بالابراء لا باداء والخامس لو علق بصحيح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط مبطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سراً لا اقرارك حتى توجزه عني او تحط عني فتفعل الدائن الثاني او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو علن بما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين مورث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء واتبع الغريم كما يأتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اهل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الشريك الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لتقارصهما في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن بعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني وبغصب والاستيجار بنصيب قبض لا التزوج

تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صلح بقرض صح وان كان القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين بتعيين القاضي احدها بصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم به الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره غرمي زاده والا لم يصح في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب البدل لو صادقا في دعواه وقيل قالته صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثمانية مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلو راجع فاقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله قبل الصلح ليس له قبل ان حق الصلح ماض على الصحة ولو قال المدعى بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيجب رد الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر وجزم به صح الصلح عن دعوى حق الشرب حق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فاصالح منها على مال جاز حتى في دعوى التعزير بخلاف دعوى حد ونسب ودر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دين بعين يقبض بقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض ولا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصير فيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع الموضع بغير دعوى الملاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الملاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح بفتح خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في الوصي عن

اى مع سكوت وانكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيبنى بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة الحجة تبين ان الصلح كان فى معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فكل شئ بلا بينة وتجب فى صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى باخذها عن المال فيواخذه بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق بخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل رجع الى المدعى فى كله او فى بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عينى وغيره وبهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى كاستحقاقه كذلك فى الفصلين اى مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينى صالح عن كذا فسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى حين يدعيها لجواز ذلك كما سيجئ فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستانى لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شئ آخر كثوب درهم فى البدل فيصير ذلك عرضا عن حقه فيما بقى او يلحق به الابراء عن دعوى الباقى لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه فى الاختيار وعزاه فى العتابية للبزازية وفى الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما فى المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل مغاه يبطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصيرا مكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه فى الحكم واما الصلح على بعض الدين فصحيح ويبرأ عن دعوى الباقى اى قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستانى وتمامه فى احكام الاشباه من الدين وقد حققته فى شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار او بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتق على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا فى كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها يصح وقاية ونقاية ودرر ولتقى وصححه فى المجتبى والاختيار وصحح الصحة فى درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من تجارته فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اى الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه لا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فيبطل الفضل اتفاقا كالصلح فى المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان

لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشئ محال والدين بعد الابراء منه باطل ولو مجهلا بعد بهته له على الاشبه لنعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاواه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية واورد المثل في ضعف موته فبينته الايهاب من قبل تهدر واسنا وبيع فيه لصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث يقدر وليس بلا تشهد مقر العقده ولو قال لا تخبر فحلف بسطر ومن قال ملكي ذا لذا كان منشار ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لي اليوم عندذا فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب لخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وشرط صحته العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لمولى فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله لحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس فيبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لاحد في وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو تمليك بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت وانكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصنع ثوب فيبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر بان كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار ادعى احدهما

وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه
في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار
بالحرية والنسب والولاء والعتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل قبوله
ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه
واستثنى مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة
فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط الصحة الرد في مجلس الابراء خلاف الصابط
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كالبطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة
وابراه ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند احد وقبضت الجميع سوى كذا ثم ظهر في يده وصية من التركة شيء لم يكن
وقت الصلح وتحققت دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لاحتمال قوله لم يبق لي حق اي ما قبضته على ان الابراء عن الاعيان
باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة لما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل
بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متنا قضا لانا نعلم انه مضطر الى هذه الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه
لا يفتى بهذه الفروع لانه لا عذر لمن اقر فنايته ان يقال بانه يحلف المقر على قول ابي يوسف المختار للفتوى
في هذه ونحوها انتهى قلت به جزم المصنف فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط الربع او بعضه ادعى ربع الموقوف
يستحقه فلان وهو سهم وقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقط الا الاحدم يصح وكذا المشروط النظر على هذا
كما مر في وقف الخانية وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي اسقاط الاربعة فراجعه تقصيل لم نره تعالى الفاضي لا يؤاخذ فيها باقراره بما كان فيها باقراره بما كان
في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظة مصر حا قال لي على الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني
في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا انفا من فلان ثم قال كنا عشرة
انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر
في المجمع وقال شراحه المنصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها لانه اقر بعشرة بالغصب قلنا هذا الضمير
يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا
صح اتفاقا لانه يستعمل في الواحد قال رجل لوصي ابي ثبت ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شيء وقال زفر لكل ثلثه وليس للاول شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من الجميع والله اعلم **فروع** اقر بشيء ثم ادعى الخطأ

کلامهم فلیراجع وان ترک شخص ابنین وله علی آخر مائة فاقر احدهما بقبض اربعین منها فلا شئ للمقر لان اقراره ینصرف الی نصیبه فقط لآخر مسئلة بعد حافظه انه لا یعلم ان اباه قبض شطر المائة قال الاکمل قلت وکذا الحکم لو اقر ان اباه قبض کل الدین لکنه هنا یحالف حق الغریم ربما

فصل فی مسائل شتی

اقرت الحرة المکلفة بدین لآخر فکذبها زوجها صح اقرارها فی حقه ایضا عند ابی حنیفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدی المسائل الست الخارجة من قاعدة حجة قاصرة علی المقر ولا یتعدی الی غیره وهی فی الاشباه وینبغی ان یخرج ایضا من کان فی اجارة غیره فاقر الآخر بدین فان له حبسه ان تضرر المستاجر وهی واقعة الفتوی ولم تر لها صریحة وعندهما لا تصدق فی حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر قلت وینبغی ان یعول علی قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب یعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها لیتوصل بذلک الی منعها بالحبس عنده عن زوجها کما وقفت علیه مرارا حتی اتبلیت بالقضاء کذا ذکره المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه ای الزوج وکذبها زوجها صح فی حقها خاصة فولد حلق بعد الاقرار رقیق خلافا لمحمد لا فی حقه یرد علیه انتقاض طلاقها کما حققه فی الشرنبلالیة وحق الاولاد وفرع علی حقه بقوله فلا یبطل النکاح وعلی حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما فی بطنها وقته احرار بحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حره عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره فی حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتیق میراثه وارثه ان کان له وارث یستغرق الترکة والا فیرث الکل او الباقی کافی وشرنبلالیة المقر له فان مات المقر ثم العتیق فارثه عصبة المقر ولو جنی هذا العتیق سعی فی جنایته لانه لا عاقلة له ولو جنی علیه یجب ارش العبد وهو کالمملوک فی الشهادة لان حریته بالظاهر وهو یصلح للدفع لا للاستحقاق قال جل الآخر لی علیک الف فقال فی جوابه الصدق او الحق او الیقین او تکرر کقوله حقا وتحوه او کرر لفظ الحق او الصدق کقوله الحق الحق او حقا حقا او نحوه او قرن بها البر کقوله البر حق او الحق برانی فاقر او لو قال الحق حق او الصدق صدق او الیقین یقین لا یکون اقرارا لانه کلام تام بخلاف ما مر لانه لا یصلح للابتداء فجعل جوابا فکانه قال لو عیت الحق الخ قال لامته یا سارقة یا زانیة یا مجنونة یا ابنة اوفاق هذه السارقة فعلت کذا وباعتها فوجد بها واحد منها ای من هذه العیوب لا تردبه لانه ذم او شتمه لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابنة او هذه زانیة او مجنونة حیث ترد بها لانه اخبار وهو لتحقیق الوصف وبخلاف یا طالق او هذه طالقة فعلت کذا حیث لا تطلق امراته لتمکنه من اثباته شرعا فجعل ایجابا لیکون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السکران بطریق محظور ای ممنوع محرم صحیح فی کل حق فلو اقر بحدود اقیم علیه کما یجب فی سکره وفی السرقة یضمن المسروق کما بسطه سعدی افندی فی باب حد الشرب الآتی ما یقبل الرجوع عما لا رد

لو مميزا والام يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه لو المقر مريضا اذا ثبت شارك الغلام الورثة فان تبعت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فليحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره اى المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اى المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اى غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام الثعالبي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في منور السراج لان النسب للآباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة حجدت ولادتها فحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم يكن كذلك اى مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم ار فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعير عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصدق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه لو اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه كل المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اى على ذلك الاقرار لان اقرارها حجة عليهما فان لم يكن له اى لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كالمولى الموالاة عيني وغيره ورثه ولا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اى وان صدقه المقر كما في البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم ار لائمتنا صريحا وظاهر

فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرها فيرث الكل فرضا او ردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر لوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح لتصديق السلطان انابته وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لو قوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي بحر وسيجئ عن البصير خلافا لاقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي وامي وهذه الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشئ الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يوم في الحال ويسلمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي الخانية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج بعد عقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او موت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا حادث وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان لاصلي ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي المقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفية ولو امر في لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر بنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا الوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة غرمية وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشائخ لظهوره من كتاب الطلاق

وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهو في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او سكنه بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بل فلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ابداع حيث لا يجب عليه للثاني شئ لانه لم يقر بابداعه وهذا اذا كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرحنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال وهبتي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقبله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجئ في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باشر عمرا ويتعين فكذلك لا اذا علم تملكه لها في مرضه فتيقيد بالثلث ذكره المصنف في معينة فليحفظ واخذ الارث عنه ودين الصحة مطلقا وبالزمه في مرضه بسبب معروف بينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف كالبيع متبرع كنكاح مشاهدا ان بمهر المثل او الزيادة فباطله وان جاز النكاح عنايه وبيع مشاهد وائلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض القضاء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين ان قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمنا اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لانها تهمة للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فيرتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقراره بنت في مرضها بان الشئ الفلاني لك ابي او امي لا حق لي فيه اذا نه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها

وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بها و
فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه
شئ فيحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا بخوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون علي الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر بخوله علي مائة درهم الا شيئا
او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله تعالى
او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكائن كان مت فانه تنجيز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم ار
وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار
لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال للان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال ارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها
لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلفه
علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفقة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه
اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا اعملا بالصفقة وان لم يعين العبد لزمه الالف
مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه
مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او زيوف لزمته
مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال علي زيوف او زيافا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع كالهبة بخلاف ان يقول ان نقدني او ابرأني فانه علي خلاف ظاهره فانه علي هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع
والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب مضى كما قال علي الاصح بحر ولو قال له علي الف من
ثمن متاع او قرض وهي زيوف سلمها ولم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او
نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانه اقر دراهم مجازا
او صدق بيمينه في غصبه او دعوى ثوبا اذا اجاء بعيب لا بنية وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا
الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر
لا الوصف كالزيادة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها مني
غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت عطبته وديعة وقال الآخر بل غصبتنيه مني
لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو عندك
لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت ملانا فرسي هذه

فانه يصح اذا قبله لان الكفالة تعقد ايضا بخلاف ما مر لانه افعال لا تقبل الخيار يعني الامر بكتابة الاقرار اقرار كما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب حتى للصكاك ان يشهد الا في حدود خانية قدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان في ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد جليسين اخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ومنكرا غيره ولو نسي الشهود في موطن ام موطنين فيهما مالان بالم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان العقد لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الاثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب نفي واثبات باعتبار الاجزاء فالقائل له على عشرة الا ثلاثة له اعتباران مطابقة وهي ما ذكرناه مختصرة وهي ان يقول ابتداء على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم بفتي ولهذا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك على الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما بعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا ينقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرها كعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما ورشدا ومثله بسنائي طوالق الا هولاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا وثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لشبهتها في الذمة فكانت كالثمنين

ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا يوميه مسئلة كتابة وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار
بعدم ملكه وله على مائة درهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون احتسانا وفي مائة وثوب مائة وثوبان بغير المائة
لانها بهيمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليها لاستوائها في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان لم يكن نقلا لزما
والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت يفاده انه لو قال دابة
في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم ارده فيحرر ونجاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله
وفصله وبجبة سجاف وجيم بيت فرين بستور وسرج العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في حوالق او في سفينة
او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد اعادة وبخمسة في
خمسة وعني معنى على او اضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود للفوق الواحد بدون تخلل
الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له
على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بحمل الحمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلده
لدون نصف حول لو فرجته او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه لو الحمل غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور
ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر
وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز
والا فلا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول من اقراره فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين او احدهما
ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث اي فانه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت ميتا
فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كبيعة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر
بشرط الخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصله صدقه المقر له في الخيار
لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال لا ان بكذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كما قراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في المدة ولو المدة طويلة او قصيرة

(يتبع على الاذا بالخيار)

عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عمارا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او بفي دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا لتتم الاضافة تقديرا بدليل قول المصنف اقر لآخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم للكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انقده او اقضيتك اياه او برأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احللتك به او على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بما لان جوابه اضافي لانها في كان لك عندي او زاد وكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان في مجلس يشهد بذلك لم يلزمه شئ اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق بلا ضير مثل اتزن الخ وكذا تتحاسب او استفرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا بالا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل لابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال الیس لي علیك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بحال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف اقرار ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة مخرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل او ادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف واقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لشبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لشبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة متقية اقرار بملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستبداع وقبول الوديعة بحر والاجارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمينه ودعواه لنفسه لغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابراءه عن جميع الدعاوي فانه يصح الدعوى بها بعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في المجامع خلافا للتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه

فرش

ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخالف وصح اقرار العبد المأذون بعين في يده والمسلم بخمر ونصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك بغيتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار ثم حلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وكلوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا يصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه له لانه اقرار ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا يقبل عليه بينة قال في البدائع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد ماذون او معتوه ماذون هم ان اقر وا بتجارة كاقرار مجبور بحد وقود والا فبعد عتق ونائم ومغمى عليه ومجنون وسيء السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين بسبب تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المضر فتضر كقوله على احد هذين الالف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين عبده ونفسه فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جعل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للبتي مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس من عشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو صغرة بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة درهم وفي دريهمات او دراهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المتعارف لا الحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا كذا احد وعشرون لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فمواعيد بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت

ف والبدائع

والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا وجزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة الصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فبينة تفضيل ابن الكمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر باعي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لعدم المنع كما وارثه لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من دية قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما مر لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شئ عليه ان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المزارعة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجئ في الاقرار **فروع** التناقض في منع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان لا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمته ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادره ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببينة فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خلاف الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله اعلم

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعلى لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فللاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه اي المقر اذا ملكه ببينة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك في الاشباه اقر بجارية عبد

لفوات الاصل ویاخذ بالبائع بعد موت امه ویسترد المشتری کل الثمن وقالا حصته واعتاقهما ای اعتاق المشتری الام والولد کموتهما فی الحکم والتدبیر کالاعتاق لانه ایضا لایحتمل الابطال ویرد حصته اتفاقا ملتقی وغیره وکذا حصتها ایضا علی الصحیح من مذهب الامام کما فی القهستانی والبرهان ونقله فی الدرر والمنح عن الهدایة علی خلاف ما فی الکافی عن المبسوط وعبارته المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعلیه رد الثمن والکفیا برد حصته وقیل لایرد حصتها فی الاعتاق بالاتفاق انتهی فلیحفظ ولو ولدت الامة المذکورة لاکثر من حولین من وقت البیع صدقه المشتری ثبت النسب بتصدیقه وهی ام ولده علی المعنی اللغوی نکاحا حملا لامره علی الصلاح بقی لو ولدت فیما بین الاقل والاکثر ان صدقه محکمه کالاول لاحتمال العلوق قبل بیعه والا ولو تنازعا فالقول للمشتری اتفاقا وکذا البینة له عند الثانی خلافا للثالث شرنبلالیة وشرح مجمع وفیه لو ولدت عند المشتری ولدین احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاکثر ثم ادعی البائع الاول ثبت نسبهما بالتصدیق المشتری باع من ولد عنده واوعاه بعد بیع مشتریه ثبت نسبه لکون العلوق فی ملکه وروبیعه لان البیع یحتمل النقض وکذا الحکم لو کاتب الولد او رهنه او آجره او کاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه فیثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق کما مر باع احد التوءمین المولودین یعنی علقا وولدا عنده واعتقه المشتری ثم ادعی البائع الولد الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتری بامر فوقه وهو حریة الاصل لانهما علقا فی ملکه حتی لو اشتراهما جمیعا لم یبطل عتقه لانها دعوة تحریر فتقصر عینی وغیره وجزم به المصنف ثم قال وجملة اسقاط دعوی البائع ان یقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبی وقد افاده بقوله قال عمر ولصبی معا او مع غیره یعنی هو ابن زید الغائب ثم قال هو ابنی لم یکن ابنه ابدا وان وصلیة لجحد زید بنوته خلافا لهما لان النسب لایحتمل النقض بعد ثبوته حتی لو صدقه بعد تکذیبه صح ولذا لو قال لصبی هذا الولد منی ثم قال لیس منی لایصح نفیه لانه بعد الاقرار به لاینتفی بالنفی فلا حاجة الی الاقرار به ثانیا ولا سهو فی عبارة العمادی کما زعمه ملا خسرو وکما افاده الشرنبلالی وهذا اذا صدقه الابن واما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الی التصدیق لبقاء اقرار الاب لو انکر الاب الاقرار فبرهن علیه الابن قبل ولما الاقرار بانه اخوه فلا یقبل لانه اقرار علی الغیر

فروع لو قال لست وارثه ثم ادعی انه وارثه وبین جهة الارث صح اذ التناقض فی النسب عفو ولو ادعی بنوة الکل لم یصح مالم یذکر اسم الجد ولو برهن انه اقر فی ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا علی خصم هو وارث او وائن او مدیون او موصی له ولو حضر رجلا یدعی علیه حقا لابیه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه لیمینه عند القاضی بحضرة ذلک الرجل ولو ادعی ارثا عن ابیه فسلوا اقر به امر بالدفع الیه ولا یکون قضاء علی الاب حتی لو جاء حیا یاخذه من الدافع والدافع علی الابن ولو انکر قیل للابن برهن علی موت ابیک وانک ارثه ولا یمین والصحیح تحلیفه علی العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم یکلف الابن البینة بذلک تمامه فی الفصولین من الفصل السابع

الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والقتل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرام لانه عبد فانكره وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل والاب للبيع اجمع من آخذ اللكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج اولى من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سوار كالجالسة وراكبي سرج لمن معه ثوب طرفه مع الاخر لا بدية اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جانبي دار تنازعا فيهما حيث لا يقضى لهما لاحتمال انهما في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به بصهاريج بان تتداخل اطراف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انها بنيا معا ولدا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لاتصال ملازقه او نقب وادخال او هو ادى كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الكابرين لو تنازعا ولا يخيص صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط الا بعود فليحفظ وذو بيت من ارفيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فمن بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها بينهما اي الخارجان على يد كل منهما في ارض قضي بينهما نصفين ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان بنى او بنى قضي بيده لوجود تصرفه او عى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صحيح يعبر عن نفسه اي معقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبائع فان قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان المتناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال ويتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقها في ملكه ويبنى النسب على الظهار فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن لكن لو ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او بعده لان دعوة تحرير والبائع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا ثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد

باب دعوى النسب

على ملك مورث او شراء مورث من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورث وذو يد على ملك مورث اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عينى وكل يدعي الشراء من رجل آخر او وقت واحد
فقط استويا ان نقد البائع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لابد من ذكر المدعى وشهوده ما يفيد ملك بائعه
ان لم يكن المبيع في يد البائع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها
ولو عند بائعه درر فذو اليد احق من خارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها
في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل
وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عينا
على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال للمدعى به في يد من هو وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء في ذلك
وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة ولا حد للعدالة درر في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم للمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما
في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين
وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة القسم بطريق العول اجماعا وهو ثمانية ميراث ودين ووصية ومحاباة
ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهي مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عندهما والعول
عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه وآخر بنصفه ولكل بطريق العول
عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت
لحق ثابت في عين او دين شائعا فعولية او مميزا او لاحدهما شائعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا
معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني بنصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج
ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول و
بيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما او ارخا فقضى لمن وافق سنهما تاريخ شهادته لظاهر
فلو لم يوافقا قضى بها لذي اليد ولهما ان في يديهما او في يد ثالث وان لم يوافقاها بان خالفا او اشكل فلهما اتفاقا
في ايديهما او كانا خارجين في يد احدهما قضى بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر
برهن احد الخارجين على الغصب من يد والآخر على الوديعة منه استويا لانهما بالجد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان

تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعى على العلم وتمامه في البزازية وكل منقل امتعة فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق مالم يحضر المولى ابن ملك ح والله اعلم ؛

باب دعوى الرجلين ؛

تقدم حجة خارجة في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غائب عني مند شهر وقال ذو اليد لي مند سنة يقضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا الملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للموزخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يقضي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لوجيته ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر وبرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته اولذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه عليه فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما قضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج عمن في يده نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي النكاح سبقه وان في كراء الملك بان برهنا على شراء الشيء من ذي اليد فكل نصفه بنصف الثمن ان شاء واوتركه انما خير ليتفرق الصفقة عليه ان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالموزخة اولى ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشراء والمهر سواء فيتصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من جهل واحد ولا مرجح فتكون ملكا لا منكوحة للآخر فتدبر رهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو لعين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان

باب دعوى الرجلين غالب آخرين

بانه ملاح فالدقیق للذی یعرف ببیعه والسفینة لمن یعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فیهما راکب وآخر ممسک
وآخر یجذبهما وآخر یدیرهما وکلهم یدعونها فهی بین الثلاثة اثلاثا ولاشئ للماد جل یقوده قطارا بل وآخر راکب
ان علی الکل متاع للراکب فکلها له والقائد اجیره وان لا شئ علیها فللراکب ما هو اکبه والباقی للقائد بخلاف البقر والغنم وما فی خزانة الاکمل

فصل فی دفع الدعاوی لما قدم من یکون خصما ذکر من لا یکون خصما قال ذو الید هذا الشئ المدعی
منقولا کان او عقارا او دعیمة او اعاریة او اجرینة او رهینة زید الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن علیه علی
ما ذکره لا یعین قائمة لا هالکة وقال الشهود یعرفه باسمه ونسبه او بوجهه شرط محمد معرفته بوجهه ایضا فلو حلف لا یعرف
فلانا وهو لا یعرفه الا بوجهه لا یحنث ذکره الزیلعی وفی الاشرنبلالیة عن خط العلامة المقدسی عن البزازیة ان تعویل الائمة
علی قول محمد انتهی فلیحفظ دفعت خصومة المدعی للملک المطلق لان ید هو لا لیست ید خصومة وقال ابو یوسف
ان عرف ذو الید بالحیل لا تندفع وبه یؤخذ ملتقی واختاره فی المختار وهذه خمسة کتاب الدعوی لان فیها اقوال
خمسة علماء کما بسطه فی الدرر اولان صورها خمس عینی وغیره قلت وفیه نظر اذ الحکم کذلک لو قال وکلنی صاحبه بحفظه
او اسکننی فیها زید الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هی فی یدی مزارعة بزازیة فالصور
احدی عشرة قلت لکن الحق فی البزازیة المزارعة بالاجارة والودیعة قال فلا یراد علی الخمس وقد حررته فی شرح الملتقی
وان کان هالکا او قال الشهود اودعه من لا تعرفه او اقر ذو الید بید الخصومة کان قال ذو الید اشتریته او اتهبته
من الغائب لم یدفع الملک المطلق بل ادعی علیه الفعل بان قال المدعی غصبته منی او قال سرق منی وباعه للمقضی
للمستحق علیه فکانه قال سرقته منی بخلاف غصبتنی او غصبه منی فلان الغائب کما یأتی حیث تندفع وبل تندفع
بالمصدر الصحیح لا بزازیة وقال ذو الید فی الدفع اودعنیه فلان وبرهن علیه لا تندفع فی الکل لما قلنا قال فی غیر مجلس
الحکم انه ملکی ثم قال فی مجلسه انه ودیعة عندی او برهن من فلان تندفع مع البرهان علی ما ذکره ولو برهن المدعی
علی مقالته الاولی یجعله خصما ویحکم علیه بسبق اقراره یمنع الدفع بزازیة وان قال المدعی اشتریته من فلان الغائب
وقال ذو الید اودعنیه فلان ذلک امی بنفسه فلو بوکیله لم تندفع بالاجنبیة دفعت الخصومة وان لم یبرهن لتعارضهما
ان اصل الملک للغائب الا اذا قال اشتریته ووکلنی بقبضه وبرهن ولو صدقه فی الشراء لم یؤمر بالتسلیم لئلا یکون
قضاء علی الغائب بإقراره وهی عجیبة ثم اقتصار الدرر وغیرها علی دعوی الشراء قید اتفاقی فلذا قال فلو ادعی
انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن علیه وزعم ذو الید ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتعارضهما ان الید
لذلک الرجل فلو کان مکان دعوی الغصب دعوی سرقه لا تندفع بزعم ذی الید ایداع ذلک الغائب ستحسانا بزازیة
وفی شرح الوهبانیة للاشرنبلالی لو اتفقا علی الملک لزید وکل یدعی الاجارة منه لم یکن الثانی خصما للاول علی الصحیح
والمدعی رهنا او شراء اما المشتری فخصم للکل **فروع** قال المدعی لی دفع یمهل الی المجلس الثانی صغری للمدعی

اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل فان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح ان عجز عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر لخلاف البيع وبدأ بيمينه لان الاول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل فبقوله لها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اى بين ما تدعيه يدعيه ولو اختلفا اى المؤجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل والمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقاد يوم ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين او صغيرين يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد للملك في متاع هذا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح لومع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لها لانها وباني يدها في بيته والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بهما لان ظاهرها اظهر من ظاهره وبهذا الاستعمال فلو اقاما بينة يقضى لبينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بجهاز هذا لو جهيزت ان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لها فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل له وهي للمسبعة وعدد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا بد للميت عتقت امته او المكاتبة او المدبرة واختار نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها او مضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا بد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف الحاكي والعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين هي في يديهما فمن بينهما بالنظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفضل والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة بقول الذي هو على عنقه هي له وادعاه صاحب المنزل فهو لصاحب المنزل جلان في سفينة بها دقيق فادعى كل احد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر

بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بنزازيه وكذا اذا اشترى بمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر **فرع** استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر والله اعلم

باب التحالف

لما قدم يمين البائع وهو احد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حلف كل من برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمشتر البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان تحيرا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فذاك وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار ويدأ بيمين المشتري لانه المبادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بين الاعيان كما في مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء وصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كما اختلفا فيما في الرق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لكونه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد وحلف المشتري الا لو استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك وقيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة تعقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد المبيع ولو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة

لا طلاق وعتاق وان الخ الحكم وعليه الفتوى تاتارخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضى ابتداء للبعض فلو حلفه القاضى فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا فى خزانة
المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده
المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق
وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد فى الشهادة على قيام المال لا تحنث
لاحتمال صدقه خلافا لابى يوسف كذا فى شرح الوهبانيه للشرنبلالى وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيد
بعضهم بفاسق ومال خطير ولا اختيار فيه فى صفته الى القاضى ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلفه بالله وكل
عن التغليظ لا يقضى عليه به اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل بلى لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان
ولا بمكان كذا فى الحاوى فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى
انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار والو
بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبما ذا يحلفون وبقى
تحليف الاخرس ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اى نعم صار حالفا
ولو اصم ايضا كتب له يجيب بخطه ان عرفه والا فبإشارة ولو اعمى ايضا فبوه او وصيه او من نصبه القاضى شرح وهبانية
ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم للكراهة دخولها بحر ويحلف القاضى فى دعوى سبب يرتفع على الحاصل اى على صورة
انكار المنكر وفسره بقوله اى بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا
وما هى بائن منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب
اى بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثانى فى نظر المدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب على صورة دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة وخصم
لا يراها لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل فى معتقده فيتضرر المدعى قلت مفاده انه لا اعتبار بمذهب الشافعى
وانما مذهب المدعى فيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضى هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمد المصنف وكذا
اى يحلف على السبب اجماعا فى سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه وامانى الآتى
ولو مسلمة والعبد الكافر فليتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل وعلى الحاصل اعتبارا للحاصل لا لضرر مدع و
سبب غير متكرر وصح فداء اليمين بالصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين بالصلح
واجب قال فى البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء
والصلح لان المدعى لو اسقط اى اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه وهبته لا يصح وكذا تحليف

ولا یحلف احد منهم الا اذا ادعی علیه العقد او صح اقراره علی الاصیل فیستحلف حینئذ کالوکیل بالبیع فان اقراره صحیح علی الموکل فکذا نکوله وفی الخلاصة کل موضع لو اقر لزمه فاذا انکره یستحلف الا فی ثلاث ذکرها والصواب فی اربع و ثلاثین لما مر عن الخانیة وزاد ستة اخری فی البحر وزاد اربعة عشر فی تنویر البصائر حاشیة الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولا خشیة التطویل لسردتها کلها التحلیف علی فعل نفسه یکون علی البتات ای القطع بانه لیس کذلک والتحلیف علی فعل غیره یکون علی العلم ای انه لا یعلم انه کذلک لعدم علمه بما فعل غیره ظاهر الا اذا کان فعل الغیر شیئا یتصل به المحالف وفرع علیه بقوله فان ادعی مشتری العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلک یحلف البائع علی البتات مع انه فعل الغیر وانما صح باعتبار وجوب تسلیمه سلیما فرجع الی فعل نفسه فحلف علی البتات لانها آکد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العکس ذکره عن الزیلعی وفی شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنکر لا علم لی بذلک ولو ادعی العلم حلف علی البتات کمودع ادعی قبض ربها وفرع علی قوله وفعل غیره علی العلم بقوله واذا ادعی بکر سبق الشراء له علی شراء زید ولا بینة یحلف خصمه وهو بکر علی العلم ای انه لا یعلم انه اشتراه قبله لما مر کذا اذا ادعی دینا او عینا علی وارث اذا علم القاضی کونه میراثا او اقر المدعی او برهن الخصم علیه فیحلف علی العلم ولو ادعاها ای الدین والعین الوارث علی غیره یحلف المدعی علیه علی البتات کموهوب وشراء ورد ویحلف جاحد القود اجماعا فان نکل فان کان فی النفس حبس حتی یقر او یحلف وفیما دونه یقضی لان الاطراف خلقت وقایة للنفس کالمال فیجری فیها الابتذال خلافا لها قال المدعی لی بینة حاضرة فی المصر وطلب یمین خصمه لم یحلف خلافا لها ولو حاضرة فی مجلس الحکم لم یحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملک قدر فی المجتبی الغیبة بمدة السفر وبه اخذ القاضی فی مسئلة المتن فیما لا یسقط بشبهة کفیل ثقة یؤمن هروبه بحر فلیحفظ من خصمه ولو وجیها والمال حقیر فی ظاهر المذهب عینی بنفسه ثلاثة ایام فی الصحیح وعن الثانی الی مجلسه الثانی وصحح فان امتنع من اعطاء ذلک الکفیل لازمه بنفسه او امینه مقدار مدة التکفیل لئلا یغیب الا ان یکون الخصم غریبا ای مسافرا فیلازم او یکفل الی انتهاء مجلس القاضی دفعا للضرر حتی لو علم وقت سفره یکفله الیه وینظر فی زیه او یستخبر رفقاءه لو انکره المدعی بزازیة قال لا بینة لی وطلب یمینه فحلفه القاضی ثم برهن علی دعواه بعد الیمین قبل ذلک البرهان عند الامام منه وکذا لو قال لمدعی کل بینة اتی بها فهی شهود زور او قال اذا حلفت فانت بری من المال فحلف ثم برهن علی الحق قبل فی الاصح وبه جزم فی السراج کما مر وقیل لا یقبل قاله محمد کما فی العمادیة وعکسه ابن الملک کذا الخلاف لو قال لا دفع لی ثم اتی بدفع او قال الشاهد لا شهادة لی ثم شهد والاصح القبول بجواز النسیان ثم التذکر کما فی الدرر واقره المصنف ادعی المدیون الایصال فانکر المدعی ذلک ولا بینة له علی مدعاه فطلب یمینه فقال المدعی اجعل حقی فی الخاتم ثم استحلفنی له ذلک قنیه والیمین بالله تعالی لحدیث من کان حالفا فلیحلف بالله تعالی او لیذر وهو قول الله خزانه وظاهره انه لو حلفه بغیره لم یکن یمینا ولم اره صریحا بحر

طلبته لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهدان القاضي يحلفه ويعمل بمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجئ وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف وحكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف در ر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض در ر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوع والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من خاتية الانسان خائف يسكين متلوث بدم فدخلوا فوجدوا رأسا ودما يجيء اخذه اذ لا يتمارى احد انه قاتله شك فيما يدعى اليه ينبغي ان يرضي خصمه لا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالحلف عن البينة فاذا جاء حكم الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامة المدعي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه بجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فضولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا تيامى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب ان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الا على او الاسفل وحد ولعان في الفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول اودعى نكاحها فجحدته وقع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير كلهم لا استحلاف فلو طلب يمين خصمه

فی الاختیار وشرط الشهید بیان السن ایضا وتمامه فی العمادیة وفی دعوی الایداع لابد من بیان مکانه لان مکان الایداع سواء کان له حمل ولا وفی الغصب ان له حمل ومونة فلابد لصحة الدعوی من بیانه والا حمل له لا ومن غصب غیر المثلی یبین قیمته یوم غصبه علی الظاهر عادیة ویشترط التحدید فی دعوی العقار کما یشترط فی الشهادة علیه ولو کان العقار مشهورا اخلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعینها فلا یحتاج الی ذکر حدودها کما لو ادعی ثمن العقار لانه دعوی الدین حقیقة بحر ولابد من ذکر بلدة فیها الدار ثم المحلة ثم السکة فیبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص کما فی النسب ویکتفی بذکر ثلثة فلو ترک الرابع صح وان کرهه وغلط فیه لا یلتفت لان المدعی یختلف به ثم انما یثبت الغلط باقرار الشاهد فصوابه وذکر اسماء اصحابها ای الحدود واسماء انسابهم ولابد من ذکر الجد لکل منهم ان لم یکن الرجل مشهورا والا اکتفی باسمه لحصول المقصود وذکر انه ای العقار فی یده لیصیر خصما ویزید علیه بغیر حق ان کان المدعی منقولا لما مر ولا تثبت یده فی العقار بتصادقهما بل لابد من بینة او علم قاض لاحتمال تزویرها بخلاف المنقول لمعاینة یده ثم هذا الیس علی اطلاقه بل اذا ادعی العقار ملکا مطلقا اما فی دعوی الغصب ودعوی الشراء من ذی الید فلا یفتقر لبینة لان دعوی الفعل کما تصح علی ذی الید تصح علی غیره ایضا بزازیة وذکر انه یطالبه به لتوقفه علی طلبه لاحتمال رهنه او جعله بالثمن فیستغنی عن زیادته بغیر حق فافهمه ولو کان ما یدعیه دینا مکیلا او موزونا نقدا او غیره ذکر وصفه لانه لا یعرف الا به ولابد فی دعوی المثلیات من ذکر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعی کر برد بیضا علیه ولم یذکر سببا لم تسمع واذا ذکر ففی السلم انما له المطالبة فی مکان عینا ه وفی نحو قرض غصب واستهلاک فی مکان القرض ونحوه بحر فلیحفظ ویسال القاضی المدعی علیه عن الدعوی فیقول انه ادعی علیک کذا فما ذا تقول بعد صحتها والا لم تصح صحیحة لا یسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فیها ولو انکر فبرهن المدعی قضی علیه بلا طلب المدعی والا یبرهن حلفه الحاکم بعد طلبه اذ لابد من طلبه الیمین فی جمیع الدعاوی الا عند الثانی فی اربع علی ما فی البزازیة قال واجمعوا علی التحلیف بلا طلب فی دعوی الدین علی المیت واذا قال المدعی علیه لا اقر ولا انکر لا یستحلف بل یحبس لیقر او ینکر درر وکذا لو لزم السکوت بلا آفة عند الثانی خلاصة قال فی البحر وبه افتیت لما ان الفتوی علی قول الثانی فیما یتعلق بالقضاء انتهی ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انکار فیستحلف قیدنا بتحلیف الحاکم لانها لو اصطلحا علی ان یحلف عند غیر قاض ویکون بریا فهو باطل لان الیمین حق القاضی مع طلب الخصم ولا عبرة لیمین ولا نکول عند غیر القاضی فلو برهن علیه ای علی حقه یقبل ولا یحلف ثانیا عند قاض بزازیة الا اذا کان حلفه الاول عنده فیکفی درر ونقل المصنف عن القنیة ان التحلیف حق القاضی فلما لم یمکن باحلافه لم یعتبر وکذا لو اصطلحا ان المدعی لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف المدعی لم یضمن الخصم لان فیه تغییر الشرع والیمین لا ترد علی مدع حدیث البینة علی المدعی وحدیث الشاهد والیمین ضعیف بل رده ابن معین بل انکر الراوی عینی برهن المدعی علی دعواه وطلب من القاضی ان یحلف المدعی انه محق فی الدعوی او علی ان الشهود صادقون او محقون فی الشهادة

من اذا ترك دعواه ترك اى لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اى يجبر عليها فلو فى البلدة قاضيان كل فى محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازيه فلو القضاة فى المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرار ابحر قال المصنف ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان فى المصر شافعى ومالكى وحنبلى فى مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغى ان يقع الخلاف فى اجابة المدعى لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو صبيا كلى عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعى منابه كوكيل ووصى عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا فى الخصومة والا لا اشباه وشرطها اى شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضى على غائب ولو حاضرا فى المصر بحر والدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله يوم والا فحتى يرجع او يحلف مفيه ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقبل مدعى فيه وبه الا ان تضمين الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيأ على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى باستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضها اياه دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس فى الفواكه البدرية وحلفها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقار المقدر بتعاطى المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا فى يد الخصم ذكر المدعى انه فى يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا فى يده او مجبوسا بالثمن فى يده وطلب المدعى احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعى قيمته ان تعذر احضار العين بان كان فى نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضى امينه ليشار اليها والا لم يكن باقيه الكفى فى الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك وهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته ايحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل فى دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما فى غيرها فلا تشترط عادة وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بما يقضى وقد اختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره

المدعى

وجعله قاضی خان فی فصل فیما یقضی بالمجتهدات قول ابی حنیفة وان علیه الفتوی فلیحفظ وبالحکم بلحوقه مرتدا ثم لالعود بعوده مسلما علی المذهب ولا باغاقته بحر وفی شرح المجمع واعلم ان الوکالة اذا کانت لازمة لاتبطل بهذه العوارض فلذا قال لا الوکالة اللازمة اذا وکل المرتهن العدل والمرتهن بیع الرهن عند حلول الاجل فلا ینعزل بالعزل ولا بموت الموکل وجنونه کالوکیل بالامر بالبیع والوکیل بیع الوفاء لاینعزلان بموت الموکل بخلاف الوکالة بالخصومة او الطلاق بزازیة قلت والحاصل کما فی البحر ان الوکالة بیع الرهن لاتبطل بالعزل حقیقیا او حکمیا ولا بالخروج عن الاهلیة بجنون وردة وفیما عداها من اللازمة لاتبطل بالتحقیقی بل بالحکمی وبالخروج عن الاهلیة قلت فاطلاق الدرر فیه نظر وینعزل بافتراق احد الشریکین وبتوکیل ثالث بالتصرف وان لم یعلم الوکیل لانه عزل حکمی وینعزل بعجز موکله لو مکاتبا وحجره ای موکله لو ماذونا کذلک ای علم او لا لانه عزل حکمی کما مر وهذا اذا کان وکیلا فی العقود والخصومة اما اذا کان وکیلا فی قضاء دین واقتضائه وقبض ودیعة فلا ینعزل بعجز وحجر ولو عزل المولی وکیل عبده الماذون لم ینعزل وینعزل تصرفه ای الموکل بنفسه ضمنا وکل فیه تصرفا یعجز الوکیل عن التصرف معه والا لا کما لو طلقها واحدة والعدة باقیة فللوکیل تطلیقها اخری لبقاء المحل ولو انقضت العدة او لحق وقع طلاق وکیله ما بقیت العدة وتعود الوکالة اذا عاد الیه ای الموکل قدیم ملکه کان وکله ببیع فباع موکله ثم رد علیه بما هو فسخ بقی علی وکالته او بقی اثره ای اثر ملکه کمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملک

فروع فی الملتقط عزل وکتب لاینعزل ما لم یصله الکتاب وکل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع الیه قمقمة لیدفعها الی انسان یصلحها فدفعها ونسی لایضمن الوکیل بالدفع ابرأ ماله علیه بری من الکل قضاء وفیما فی الاخرة فلا الا بقدر ما یقع فی اکثر الاشباه قال لمدیونه من جاءک بعلامة کذا او من اخذ صبعک او قال لک کتبت الیک فادفع الیه لم یصح لانه توکیل مجهول فلا یبرأ بالدفع الیه وفی الوهبانیة ومن قال اعط المال قابض خضر فاعطاه لم یبرأ او بالمال بخسر وبعه وبع بالنقد او بع بغالد فخالفه ضمن والا یجوز التغیر وفی الدفع قل قول الوکیل مقدم کذا قول رب الدین والخصم یخیر ولو قبض الدلال مال المبیع کی یسلمه منه وضاع بشطر

کتاب الدعوی

کتاب الدعوی

لا یخفی مناسبتها للوکالة بالخصومة هی لغة قول یقصد به الانسان ایجاب حق علی غیره والفها للتانیث فلا تنون وجمعها دعاوی بفتح الواو کفتوی وفتاوی ودرر لکن حزم فی المصباح بکسرها ایضا فیهما محافظة علی الف التانیث وشرعا قول مقبول عند القاضی یقصد به طلب حق قبل غیره خرج الشهادة والاقرار اودفعه ای دفع الخصم عن حق نفسه دخل دفع دعوی التعرض فتسمع بفتی بزازیة بخلاف دعوی قطع النزاع فلا تسمع سراجیة وهذا اذا اراد بالحق فی التعریف الامر الوجودی فلو اراد ما یعم الوجودی والعدمی لم یحتج لهذا القید والمدعی

لا يصح بعيها وتمامه في شرح الوهبانية انتهى والله اعلم

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يلزمها حبار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما يجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي ويجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في المقصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط بيفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابته مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا احدا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلابد من احد شطري الشهادة عدوا او عدالة كما خواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسها والا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون بينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن انعزل به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لاحق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فلست معزولا عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي او انا برئ من الوكالة ليس بعزل بجود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل تيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزله وحمله المصنف على ما اذا اوقفه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحوده ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهرا وبه يفتى وكذا في القهستاني وبإغماء

قبضت منك على اني برأتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان اخذته البنت شاء يرجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الملاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه للموكل صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب وان برهن انه بيعه بوكيل او على اقراره بهلاك او ايداع استحلافه لم يقبل لسبق قبض مال واجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال بقبل بحر ولو مات الموكل ورثته غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هلك ضمنه الا اذا اصدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما علم ان الدين وكله عينه قال لي وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراءها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقر على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التعميم فيها لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الابصار كوكالة فليس للمودع ميت يمينه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لاوصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء واقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقار اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امته فادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له للبائع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضى ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالاتفاق على اهل او بناء او القضاء لدين او الشراء او التصدق عن زكوته اذا امسك ما دفع اليه ونفذ من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لكن معتبر عا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى عينه فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي ان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة **فروع** الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر وصح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ربعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما تقرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة

ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لها الوكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا
كوكيل بقبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك
امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته له فلم يصر وكيلا
والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر فلو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه
بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لان يده كيده وغيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعى وغاب المدعى عليه او اشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها
للالتزام وكالة بخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي
لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيره مطلقا
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى
لا يدفع اليه المال وان برئ من بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر زيلعية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح ويخرج
عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال
لتعلق المصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه وعبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا
اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابراءه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف الكفيل بالنفس
والرسول ووكيل الامام بيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى الملزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري
لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع ببطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل
فيهما ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بالكارة مع يمينه ورجع الغريم على الوكيل
ان بقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا عملا بمصدقيته الا اذا كان قد ضمنه
عند الدفع لقدر ما يأخذه الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له

او محدودة الوكيل لا يوكل الا باذن آمر لوجود الرضى الا اذا وكله في دفع زكوته فوكله آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية ضيحية خانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك وللمحتد تقدير الثمن من الموكل الاول اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض فعقل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول صح ويتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا في ما لين يعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابرأ عن الدين قنية وخصومته وقضاء دين فلا كفى الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل احدهما فاجازه الوكيل الاول جاز الا في تبرعاته فانه ينفذ عليه لا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل لان بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالته عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات بفتي زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقييد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا تقييد به درر من الولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبده او مكاتبه او ذمي او حربي عبدي مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك ما يملك الاب ثم الى الجد ثم الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه ليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب ان لم يكن واحد مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ والبيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية **فروع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقييد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يفعله الوكيل لنفسه الا الوصي فلا ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف ولا اصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك ولكن سوء لا عني

باب الوكالة بالخصومة والقبض

او الا بحضر فلان بفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وبقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يتقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموزون لا ينفذ على الموكل ان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا بفتي بحر ونهاية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع والشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا وله رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع بينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل بنسيئة فقال الآمر نقد وقال الوكيل صدق الآمر في الاصح لا في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما يجيء في بابه وفي خصومة بشراء الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يرد ضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقها بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب وبيع فاسد خلاصة بخلاف استرداد ها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شئ منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو بالبينة وقضاء دين بخلاف قضائه عيني وبخلاف الوصايا لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بجر الا في مسئلة ما اذا شرط لهما او نظر لهما والاستبدال مع فلان فان فلانا لما وقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او من مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لو فاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بخلاص طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في ثلثة مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجير يجبر فتدبره لا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله اوفى وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه وسافرا او مريضا

اخیہ فاشتری الوکیل فقال الآمر لیس ہذا المشتری بانی فالقول لہ بیمینہ ویکون الوکیل مشتریا لنفسہ والاصل ان الشراء
متی لم ینفذ علی الآمر نفذ علی المامور بخلاف البیع کما مر فی خیار الشرط وعتق العبد علیہ ای علی الوکیل کزعمہ عتقہ
علی مؤکلہ فیوا خذ بہ خانیۃ ولو امرہ عبد بشراء نفس الآمر من مولاہ بکذا او دفع الیہ فقال الوکیل لسیدہ اشتریتہ
لنفسہ فباعہ علی ہذا الوجہ عتق علی المال وولاؤہ لسیدہ وکان الوکیل سفیرا وان قال الوکیل اشتریتہ ولم یقل لنفسہ
فالعبد ملک للمشتری والالف للسید فیہما لانہ کسب عبدہ وعلی العبد الف اخری فی الصورۃ الاولی بدل الاعتاق
کما علی المشتری الف مثلہا فی الثانیۃ لان الاول ملک المولی فلا یصلح بدلا وشراء العبد من سیدہ اعتاق فتلغو احکام
الشراء فلذا قال فلو شری العبد نفسہ الی العطاء صح الشراء بحر کما صح فی حصتہ اذا اشتری لنفسہ من مولاہ ومعہ
رجل آخر وبطل الشراء فی حصتہ شریکہ بخلاف ما لو شری الاب لابنہ مع رجل آخر فانہ یصح فیہما بیوع الخانیۃ من بحث
الاستحقاق والفرق انعقاد البیع فی الثانی لا الاول لان الشرع جعلہ اعتاقا ولذا بطل فی حصۃ شریکہ للزوم الجمع
بین الحقیقۃ والمجاز قال لعبد اشتر لی نفسک من مولاک فقال لمولاہ بعنی نفسی لفلان ففعل ای باعہ علی
ہذا الوجہ فہو للآمر فلو وجد بہ عیبا ان علم بہ العبد فلا رد لان علم الوکیل کعلم الموکل وان لم یعلم فالرد للعبد اختیار
وان لم یقل لفلان عتق لانہ اتی بتصرف آخر فنفذ علیہ وعلیہ الثمن منہا لزوال حجرہ بعقد باشرہ مقترنا باذن المولی
وفرع الوکیل اذا خالف ان خلافا الی خیر فی الجنس کبیع بالف ودرہم فباع بالف ومائۃ نفذ ولو بمائۃ دینار لا ولو خیرا خلافا ودرر واللہ اعلم

فصل لا یعقد وکیل البیع والشراء والاجارۃ والصرف والسلم ونحوہا مع من ترد شہادتہ لہ
للتہمۃ وجوزاہ بمثل القیمۃ لا من عبدہ ومکاتبہ الا اذا اطلق لہ الموکل کبع ممن شئت فیجوز بیعہ لہم
بمثل القیمۃ اتفاقا کما یجوز عقدہ معہم باکثر من القیمۃ اتفاقا ای بیعہ لاشرائہ باکثر منہا اتفاقا
کما لو باع باقل منہا بغبن فاحش لا یجوز اتفاقا وکذا بیسیر عندہ خلافا لہما ابن ملک وغیرہ وفی السراجیۃ لو ضرہم
جازا جماعا الا من نفسہ طفلہ وعبدہ غیر المدیون وصح بیعہ باقل او کثر وبالعرض وخصاہ بالقیمۃ وبالنقود
وبہ یفتی بزازیۃ ولا یجوز فی الصرف کدینار بدرہم بغبن فاحش اجماعا لانہ بیع من وجہ وشراء من وجہ صیر فیہ فصح بالنسیئۃ و
ان التوکیل بالبیع للتجارۃ وان کان للحاجۃ لا یجوز کالمرأۃ اذا دفعت مغزلا الی رجل لیبیعہ لہا ویتعین النقد بہ لفتی
خلاصۃ وکذا فی کل موضع قامت الدلالۃ علی الحاجۃ کذا افادہ المصنف وہذا ایضا ان باع بما یبیع الناس نسیئۃ فان
طول المدۃ لم یجز بہ یفتی ابن ملک وبتی عین الامر شیأ تعین الا فی بعہ بالنسیئۃ بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت
قدمنا انہ ان خالف الی خیر فی ذلک الجنس جاز والا لا وانہا تتقید بزمان ومکان لکن فی البزازیۃ الوکیل
الی عشرۃ ایام وکیل فی العشرۃ وبعدہا فی الاصح وکذا الکفیل لکنہ لا یطالب الا بعد الاجل کما فی تنویر البصائر
وفی زواہر الجواہر قال بعہ بشہود او برای فلان او علمہ او معرفتہ وباع بدونہم جاز بخلاف لاتبع الا بشہود

عبد الموكله فهلك قال موكله بل شرية لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمامور اجماعا مطلقا
نقد الثمن او لا لاخباره عن امر ملك استيناقه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين او هو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقود الا دابين
والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال يعني هذا العمر وفباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا آمره بالشراء اخذه عمرو
وبغا انكاره الامر لما قضته لاقراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو
لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان
لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم
ثمنا فاشتري له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة تغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء
بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشراءهما بالف وقيمتهما سواء فاشتري احدهما بنصفه فالاصل
صح ولو بالاكثر ولو بيسير الا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول
المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البائع
صح وجاز البائع وكيلا بالقبض ولا قبض الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال
والا يعين فلا يلزم الامر وتفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على
تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق
بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجير المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة ويفق عليهما صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجير كل وقت فجعل المؤجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل
على الخلاف الى آخره فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشتري وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت
بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه يمين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا
لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الولوالجي بانه بتحريف وصوابه بعد الحلف
وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه
القول للوكيل بيمينه الا في اربع فيها البينة فتنبه وان كان قيمته الفا يحالفان فان تم بفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع
المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بائعه على الاظهر وقال الامر
بنصفه تحالفا ولو وقع الاختلاف في الثمن وهو جبه التحالف وان اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك
بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء

دیونہ ولو قبض صح استحسانا مالم یکن علیہ دین لانہ للغرماء بزازیۃ **فرع** التوکیل بالاستقراض باطل لاالرسالۃ
ورد والتوکیل بقبض القرض صحیح فتنبہ واللہ اعلم

باب الوکالۃ بالبیع والشراء

باب الوکالۃ بالبیع والشراء

الاصل انہا ان عمت او علمت او جہلت جہالۃ یسیرۃ وہی جہالۃ النوع امحض کفرس صحت وان فاحشۃ وہی جہالۃ
الجنس کدابۃ بطلت وان متوسطۃ کعبد فان بین الثمن او الصفۃ کثیر کی صحت والالا وکلہ بشراء ثوب ہروی وفرس
اوبغل صح بما یتحملہ حال الامر یلی فراجعہ وان لم یسم ثمنا لانہ من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمی الموکل
ثمنا یتغابن فیہ عادۃ ولا یجوز او نوعا کحبشی زاد فی البزازیۃ او قدرا کذا قفیزا والا یسم ذلک لا یصح والحق بجہالۃ الجنس
وہی ما لو وکلہ بشراء ثوب او دابۃ لا یصح وان سمی ثمنا للجہالۃ الفاحشۃ وبشراء طعام وبین قدرہ او دفع ثمنہ ودفع فی عر
علی المعتاد والمہیا للاکل من کل مطعوم یتمکن اکلہ بلا اداء کلحم مطبوخ او مشوی وبہ قالت الثلاثۃ وبہ یفتی عینی وغیرہ
اعتبارا للعرف کما فی الیمین وفی الوصیۃ لہ ای لشخص بطعام یحمل کل مطعوم ولو دواء بہ حلاوۃ کسکنجبین بزازیۃ وللوکیل
الرد بالعیب مادام المبیع فی یدہ لتعلق الحقوق بہ ولورثتہ او وصیہ لک بعد موتہ موت الوکیل فان لم یکونا فلموکلہ ولک
ای الرد بہیب وکذا الوکیل بالبیع وہذا اذا لم یسلمہ فلو سلمہ الی موکلہ امتنع ردہ الا بامرہ لانتہاء الوکالۃ بالتسلیم بخلاف
وکیل باع فاسدا فلہ الفسخ مطلقا لحق الشرع قنیۃ وللوکیل حبس المبیع بثمن دفعہ الوکیل من مالہ او لا بالا ولانہ کالبائع
ولو اشتراہ الوکیل بنقد ثم اجلہ البائع کان للوکیل المطالبۃ بہ حالا وہی الحیلۃ خلاصۃ ولو وہبہ کل الثمن رجع بکلہ ولو بعضہ
رجع بالباقی لانہ حط بحر فلو ہلک المبیع من یدہ قبل حبسہ ہلک من مال موکلہ ولم یسقط الثمن لان یدہ کیدہ ولو ہلک بعد
حبسہ فہو کمبیع فیہلک بالثمن وعند الثانی کرہن ولا اعتبار بمفارقۃ الموکل ولو حاضرا کما اعتمدہ المصنف تبعا للبحر
خلافا للعینی وابن ملک بل بمفارقۃ الوکیل ولو صبیا فی صرف وسلم فیبطل العقد بمفارقۃ صاحبہ قبل القبض لانہ
العاقد والمراد بالمسلم الاسلام لا قبول المسلم لانہ لا یجوز ابن کمال والرسول فیہما ای الصرف والسلم لا تعتبر مفارقتہ بل
مفارقۃ مرسلہ لان الرسالۃ فی العقد لا القبض واستفید صحۃ التوکیل بہما وکلہ بشراء عشرۃ ارطال لحم بدرہم فاشتری
ضعفہ بدرہم مما یباع بہ عشرۃ بدرہم لزم الموکل منہ عشرۃ بنصف درہم خلافا لہما والثلاثۃ قلنا انہ مامور بارطال
مقدرۃ فینفذ الزائد علی الوکیل ولو اشتری مالا یساوی ذلک وقع للوکیل اجماعا کغیر موزون ولو وکلہ بشراء شیء
بعینہ بخلاف الوکیل بالنکاح اذا تزوجہا لنفسہ صح منیۃ والفرق فی الاولی غیر الموکل لا یشتریہ لنفسہ ولا الموکل اغرا بالاولی
عند غیبتہ حیث لم یکن مخالفا وغالبا للغرر فلو اشتراہ بغیر النقود او بخلاف ما سمی الموکل له من الثمن وقع الشراء للوکیل
لمخالفتہ امرہ وینعزل فی ضمن المخالفۃ عینی وان بشراء شیء بعینہ فالشراء للوکیل الا اذا نواہ للموکل وقت الشراء
او شراہ بمالہ ای بمال الموکل ولو کاذبا فی النیۃ حکم بالنقد اجماعا ولو توافقا انہا لم تحضرہ فروایتان نعم انہ اشتری

والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لاخلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض المنهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا الاخفي ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل به فقال كل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه يشتمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومته في حقوق العباد برضى الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مرض الله ويكفي قوله اذا اراد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم لا يسجد اذا لم يرض الخصم بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بخشا الطالة او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاوساط فالقول للعادة لو بكرا وان هي من الاسافل فلو في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حدود بغيبة موكله عن المجلس ملتقى وحقوق عقد لابد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضر فالعقد على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لابد فيه وفيما بعده واذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو بطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يتعلق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريبه كله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لابد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لم يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة يعني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل او ان دفع لم يصح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بحذف وكيل يتيم وصرف يميني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض

وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى والمتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واحزان بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه خيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحويل العتق اليهما بالضمان فلا يحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلما وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها انته للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة السلفة اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم تشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول وغلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما لامع الخطاء فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط لو وجد بهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلوة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شئ عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر ويجئ ان به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون موكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية لو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه تبرعا او بعوض في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهى ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا

اى نبيه فله ان يشهد على ذلك ورواقره المصنف بنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهد على شهادة
المسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابنه على قضاء ابيه في الصحيح
درر خلافا للملتقط من ظهرانه شهد بزور بان اقر على نفسه لم يدع سهوا وغلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته
بالبينة لانه من باب النفي عزمي بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي
ان يسجنهم وجهلا فالآه سياسته وقيل ان رجع مصر امضروبا اجاعا وان نائبا لم يغزر اجاعا وتفويض مدة توبته لراى القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول كنت عما شهدت به وتحوه فلو انكر بالا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه
فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعا
عند غيره وبرهن اداه ويمينا لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف البواجي وقوله عند قاض لتضمينه اياها تلقى او برهن
انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بهما سقطت لا ضمان وغرم لو بعضهما
لا بقسط نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن المشهود لهما مران الحاكم اذا اخطأ فالغرم
على المقضى له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما لتعديهما تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء فيضمن
المدعي المال لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا
قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره اقستاني والبعرة فيه من
بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف ان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف ان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعه لبقاء ثلثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل او الاقل اذا الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنا ما لو هي للمدعية
وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح ما قل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافها المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن
قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عرض ولو شهدا بالبيع ونقد الثمن فهو
شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف
فان شاء ضمن المشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين

باب الرجوع عن الشهادة

عن بقائه الان فقالا لا ادری وفی دین المیت لا تقبل مطلقا حتی یقولا مات وهو علیه بحر قلت ونحالفه ما فی معین الحکام من ثبوته بحر وبیان سببه وان لم یقولا مات وعلیه بین انتهی والاحتیاط لا یخفی ادعی ملکا فی الماضی وشهدا به فی الحال لم تقبل فی الاصح کما لو شهدا بالماضی ایضا جامع الفصولین انتهی والله تعالی اعلم

باب الشهادة علی الشهادة

هی مقبولة وان کثرت استحسانا فی کل حق علی الصحیح الا فی حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجازا لاشهاد مطلقا لکن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وکفی الثانی بغیبته بحیث یتعذر ان یمشی بامله واستحسنه غیر واحد وفی القهستانی والسراجیة وعلیه الفتوی واقره المصنف وکون المرأة محذرة لا تخالط الرجال ان خرجت لحاجة وحمام قنیة ومنها لا یجوز الاشهاد لسلطان او امیر وهل تجوز لمحبوس ان من غیر حاکم الخصومة نعم وکره المصنف فی الوکالة وقوله عند الشهادة عند القاضی قید للکل لاطلاق جواز الاشهاد لا الادا کما مر وبشرط شهادة عدد نصاب لو رجلا وامرأتین وما فی الحاوی غلط بحر عن کل اصل ولو امرة لا تغایر فرعه هذا وذاک خلافا للشافعی وکیفیتها ان یقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد علی شهادتی انی اشهد بکذا بکیفیة حکوت الفرع ولو رده ارتد قنیة ولا ینبغی ان یشهد علی شهادة من لیس بعدل عنده حاوی ویقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنی علی شهادته بکذا وقال لی اشهد علی شهادتی بذلک هذا اوسط العبارات وفیه خمس شینات والاقصر منه ان یقول اشهد علی شهادتی بکذا ویقول الفرع اشهد علی شهادته بکذا وعلیه فتوی السرخسی وغیره وابن کمال وهو الاصح کما فی القهستانی عن الزاهدی ویکفی تعدیل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعدیل الکل کما یکفی تعدیل احد الشاهدین صاحبه فی الاصح لان العدل لا یتهم بمثله وان سکت الفرع عنه نظر القاضی فی حاله وکذا لو قال لا اعرف حاله علی الصحیح شرنبلالیة وشرح المجمع وکذا لو قال لیس بعدل علی ما فی القهستانی عن المحیط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بینهم عن الشهادة علی الاظهر خلاصة ویعمی متنا ما یخالفه وبخروج اصله عن اهلیتها کفسق وخرس وعمی وبانکار اصله الشهادة کقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او شهدناهم وغلطنا ولو سکتوا فسکتوا قبلت خلاصة شهد اعلی شهادة اثنین علی فلانة بنت فلان الفلانیة وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعی بامرأة لم یعرفا انتهی قیل لها ثلاث شاهدین انتهی فلانة ولو مقنعة ومثله الکتاب الحکمی وهو کتاب القاضی الی القاضی انه کالشهادة علی الشهادة فلو جاء المدعی برجل لم یعرفاه کلفه لاثبات انه هو ولو مقنعا لاحتمال التزویر بحر ویلزم مدعی الاشتراک البیان کما بسطه قاضی خان وقالا فیهما اهیمیة لم یجز حتی یسمیا کل واحد منهما بما یمیزه عن صاحبه ویکفی بسمتهما لزوجها والمقصود الاعلام اشهده علی شهادته ثم نهاه عنها لم یصح اه

باب الشهادة علی الشهادة

فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار بهما لاتسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احدهما
بيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء
بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف
والآخر بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الآلة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والآخر
بالف وماتة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وبهذا في الدين وفي العين
تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان بعبدين له واخر ان بهذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه
اتفاقا قادر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما غرمي زاده في فرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف
باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والعتق عن قود والرهن في الخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن الاقل والمرأة الف ومنشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الآخر كالمولى مثلا
فكمدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة
للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل
اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجبر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه
ميراثا للمدعي الان او شهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فمنكر
فملك عن الجبر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجبر ضرورة
ولابد مع الجبر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي
شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث اولا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت الا فبطلته
لعدم معاينة السبب فيهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيدي سواء قالا منذ شهر
ولا وقت لقيامها بمجهول لتنوع يد الى بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
شاهدان اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المقتضي مقبولة لا باليد المقتضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي
بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين **فروع** شهدا بالف وقال احدهما قضى
خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وبهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال
متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالها الخصم

لمدعی الصحة مدنیة وبینة کون المتصرف فی نحو تدبیر او خلع او خصومة ذا عقل اولی من بینة الورثة مثلا کونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندری کان فی صحته او مرضه فهو علی المرض ولو قال الوارث کان یهذی یصدق حتی یشهدا انه کان صحیح العقل بزازیة وبینة الاکراه فی اقراره اولی بینة الطوع ان اتحدا تاریخا فان اختلفا اولم یورخا فبینة الطوع اولی ملتقط وغیره واعتمده المصنف وابنه وغرمی زاده **فروع** بینة الضمان اولی من بینة الصحة شرح وهبانیة وفی الاشباه اختلف المتبایعان فی الصحة والبطلان فالقول لمدعی البطلان وفی الصحة والفساد لمدعی الصحة الا فی مسئلة الاقالة وفی الملتقط اختلفا فی البیع والرهن فی البیع اولی اختلفا فی البناء والوفاء فالقول للوفاء لو لی استحسانا شهادة قاصرة یتمها غیرهم تقبل کان شهدا بالدار بلا ذکر انها فی ید الخصم فشهدا به آخران او شهدا بالملک فی الحدود وآخران بالحدود او شهدا علی الاسم والنسب ولم یعرفا الرجل بعینه فشهد آخران انه المسمی به در منتقی شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد کشهادته لم تقبل حتی یتکلم کل شاهد بشهادته وعلیه الفتوی شهادة النفی المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت فی البعض بطلت فی الکل الا فی عبد بین مسلم ونصرانی فشهد نصرانیان علیهما بالعتق قبلت فی حق النصرانی فقط اشباه قلت وزاد مجتبی خمسة اخری معزیة للبزازیة انتهی

باب الاختلاف فی الشهادة

مبنی الباب علی اصول مقررة منها ان الشهادة علی حقوق العباد تقبل بلا دعوی بخلاف حقوقه تعالی ومنها ان الشهادة باکثر من المدعی باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فیه ومنها ان الملک المطلق ازید من المقید لبشوته من الاصل والملک بالسبب مقتصر علی وقت السبب ومنها موافقة الشهادتین لفظا ومعنی وموافقة الشهادة الدعوی معنی فقط وسیتضح تقدم الدعوی فی حقوق العباد شرط قبولها للتوقف علی مطالبتهم ولها بالتوکیل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها علی کل احد وکل احد خصم فکان الدعوی موجودة فاذا وافقتها ای وافقت الشهادة الدعوی قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعی ملکا مطلقا فشهدا به بسبب کشراء اداث قبلت لکونهما بالاقل مما ادعی فتطابقا معنی کما مر وعکسه بان ادعی بسبب وشهد بمطلق لا تقبل لکونها بالاکثر کما مر قلت وهذا فی غیر دعوی ارث فتاح وشراء من مجهول کما بسطه الکمال وستأتی فی البحر ثلاثة وعشرین وکذا یجب مطابقة الشهادتین لفظا ومعنی الا فی اثنین واربعین مسئلة مبسوطة فی البحر وزاد ابن المصنف فی حاشیته علی الاشباه ثلاثة عشر اخری ترکتها خشیة التطویل بطریق الوضع لا التضمن واکتفا بالموافقة المعنویة وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنکاح والآخر بالتزویج قبلت لاتحاد معناهما کهذا الهبة والعطیة ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفین او مائة ومائتین او طلقة وطلقتین او ثلاث ردت لاختلاف المعنیین کما لو ادعی غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار قبلت وکذا لا تقبل فی کل قول جمع مع فعل بان ادعی الفا

باب الاختلاف فی الشهادة

على الاجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهدا لوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجئ في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنه قبلت الا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره ملا خسرو وادخله تحت قولهم الرفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال وتابعا لعامة الكتب في ذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه كذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم تخاصموا في المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون في قذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم تقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا المقتول عمدا عيني او شكا المدعي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة وبعطائهم ذلك ما كان في عنده من المال ولو لم يقبله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا على زور او قد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق لله تعالى او للعبد نمت الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يرجح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال او بهت خطئت بعض شهادتي ولا منافاة فقضاه بشهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله او بهت وانه يقضي بما بقي وهو مختار الشرنبلالي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسبة بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول

يسقط عدالته او يرتكب ما يجب به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ستة فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم على كره سعدي افندي مغربا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يتنهاشر عا الا ان القاضي لا يثبت ذلك لا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سبب المسلم لسقوط العدالة سبب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه من العناية عن ابي يوسف رحمهما الله لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم نظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان ابا هما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة امني الميت ومديونه والموصى لهما ووصيه لثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان ابا هما الغائب وكله بقبض وديعة وادعى الوكيل وانكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لك لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال لو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي بحر وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله وشهدا ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على ميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوق شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجئ تمامه وكشهادة وصيين لوارث كبير

وعلله الوانى بزيادة اضطرارها والنسلاب صبرها واختيارها انكان كالشرب للتداوى وعدو سبب الدنيا جعله
ابن كمال كعكس الفرع لاصله فتقبل له لاعليه واعتمد فى الوهبانية والمجتبى قبولها مالم يفسق بسببها قالوا لو احد
فسق للتمنى عنه وفى الاشباه فى تتمته قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لاتقبل سواء شهد
على عدوه اوغيره لانها فسق وهو لايتجزا وفى فتاوى المصنف لاتقبل شهادة الجاهل على العلماء لفسقه بترك
مايجب تعلمه شرعا فحينئذ لاتقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ترك ذلك ثم قال والعالم من يستخرج
المعنى من التركيب كما يحق وينبغى ومجازف فى كلامه او يحلف فيه كثيرا اه اعتاد شتم اولاده اوغيرهم لانه معصية
كبيرة كترك كوة اوجح على رواية فورية اوترك جماعة اوجمعة اواكل فرق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير
وركوب بحر ولبس حرير وبول فى سوق اوالى قبلة اوشمس اوقمر وطفيلى ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفى بلادنا
يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفى شرح الوهبانية لاتقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصى فيما يتفرض من الناس
فياخذ زيادة على حقه فلايكون عدلا والاشهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى
ولامن انتقل من مذهب ابى حنيفة الى مذهب الشافعى قال كذا بائع الاكفان والحوط لتمنيه الموت وكذا الدلال
والوكيل لوباثبات النكاح اما لوشهدا انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولايذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده
قدرى افندى فى واقعاته وذكره المصنف فى اجارته معينة مغربا للبزازية وملخصه انه لاتقبل شهادة الدلالين
والسكاكين والمخضرين والوكلاء لمفتعلة على ابواهم ونحوه فى فتاوى مؤيدزاده وفيها وصى اخرج من الوصاية بعد قبولها
لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والافكذلك عند ابى يوسف
من الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره فى البحر
قال وفى غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوى فلايسقط العدالة
لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كافى والطيور الاذا اتخذها
للاستيناس فيباح الا ان تجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عينى وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا كالجوز والعود وضرب القصب فلا الا ان فحش بان يرقصوا به خانية لدخوله فى حد الكبائر
بحر ومن يغنى للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها كلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغنى
لنفسه لدفع الوحشة فلابأس به عند العامة عناية وصححه العينى وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا
ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفى البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولاتقبل شهادة
من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العينى او مجلس الفجور والشرب ان لم يسكر لان اختلاطهم وتركه الامر بالمعروف

لا تقبل شهادة

ولو لمعتقه كمام وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح الحلية
وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل لاربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم واد خال الكمال
احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه بنفسه فتح لان الرد من
تمام الحد بالنص والاستثناء متصرف لما يليه وهو اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا كافر في القذف فيسلم فتقبل
وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة
على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسحون في حادثة تقع في السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب لا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات
لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء وكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه
عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادتها لها ولا شهادة تهالة
ولو شهد لها وثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل واداء والفرع لا اصله
وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شباه وقال جاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق
ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول فراجعها وبالعكس التهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه
من وجه في الاشباه المخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على
بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على
ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب
حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستأجره مسانهة
او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي بعد ضرر استاده ضر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى
قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي لطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستأجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردى ويوتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه
وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما اذا متها عليه كما يظهر عند القاضي
كما في مد من الشرب على اللهو وكره الوائي ونائحة في مصيبة غيرها اجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبة نفسها تقبل

تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اى اصحاب بدع ولا يكفر بحر وقدروا فض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة يستحقها كل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذاهبهم ذكر بحر ومن الذمى لو عدلا فى دينهم جاز على مثله لا فى خمس مسائل على ما فى الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمى على المستامن لا عكسه لا مرتد على مثله فى الاصح وتقبل منه على مستامن من مثله مع اتحاد الدار لان اختلافهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانهما من الدينين بخلاف الدينية فانه لا يامن من التقول عليه كما سيجئ واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت لصداقة مشاحنة بحيث يتصرف كل فى مال الآخر فتاوى المصنف مغربا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيره قال وهو معنى العدالة وفى الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اتلف لومن عذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشئ من الشرائع كفر ابن كمال وخصى واقطع وولد الزنا سواء بزازية خلافا لمالك وخنثى وانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما فى الخلاصة شهدا بعد عتقها ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا اشتهرت الخصومة وخاصم معه على ما فى القنية وفى الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقضائها على مسلم قصدا وفى الاول ضمنا وتقبل على ذمى ميت وصبية مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفى الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة فى مسئلتين فى الايصاء يشهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر وحضر مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهد ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان وجمه فى الدرر والعمل للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابى والصراف والمعرفين فى المراكب والعرفا فى جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النجاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفى الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله وتوابعه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعامل المحترفين اى بحرفة لا ثقة به وهى حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دينا فلا شهادة له لما عرف فى حد العدالة فتح واقره المصنف لا تقبل من اعمى اى لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا الاعمى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثانى وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد وعبد ولو مكاتبا او مبعضا وصبى ومغفل ومجنون الا فى حال صحته الا ان يتجلا فى الرق والتمييز وابدا بعد الحرية

واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معتمدا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم المنع بعد التحميل على الاظهر نظم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدها القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثنى عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي والد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ويقبل عدل واحد في تقويم وجرح وتعديل وارش يقدر وترجمة والسلم بل هو جيد وافلاس الارسال والعيب بالطهر وصوم على ما مر وعند عامة موت اذنا للشاهدين بخير والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب بقيظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من اي خط ولم يذكر اي الحاوي كذا القاضي والراوي لشبهة الخط للخط وجوزاه لو في حرزه وبأخذه بحر عن المنتقى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجيته ولاية القاضي وهل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه الا من شرائطه فلا الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذا الاشباه من تثق الشاهد به من خبر جائحة لا يتصور توطئهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة العدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي في الادعاء بالملك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي الشهادة له بها سمع وبمعاينة اليد ودت على الصحيح الا في الوقف والموت وفسراه فقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح خلافا لابي حنيفة في الغرة عن الخانية معنى التفسير ان يقول اشهد بالاسم عند من الناس انه وقف او انه ملك فلان لكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم

باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها اولا يصح لصحة شهادة الفاسق مثلا كما سيأتي المصنف

كنكاح وطلاق ووكالة ووصية وهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فجائز بقبول
بينها شهادة المعلم منفرد وقهستاني عن التجنيس ورجل وامرأتان لا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى
ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصص الائمة الثلاث بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب
الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة
لقبوله بها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته
خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ وأثم فتح الا ان منع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام
فلا ينفذ لمامر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وبافي التقنية
والمجتبى من قبول ذي المروة صادقة فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف
وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا
وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لامحالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط او لا يسئل عن شاهد
بالطعن من الخصم الا في حدود وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل حالهم بحر سراج او علنيا بقي وهو اختلاف زمان
لانها كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في الكرخية قول المزكي هو عدل في الاصح
لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارة جواب عن النقض بالعبد بدلالته
عن النقض بالمجدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه
في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقولهم عدول او لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد ولما قوله صدقوا
او هم عدول صدقوا فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود واختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود
في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت
ولا قنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار
ولو بالكتابة فيكون مرتبا بحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه لو محتفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب
بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة مع
شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين

فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقيه كتب الشهادة لان عمدة الاداء بعضهم المدعى عليه فيغيره وان كان بين الخطين
بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انها خط

قلت فاطلاقها على الزور مجازا كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى
كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب في الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه
ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل
والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه
من الشرائط عدم قرابة ولاد وزوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجئ وركنها لفظ اشهد لا غير
لتضمنها معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني
مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى
افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وغرر
لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك وطلق الكافيجي كفره
واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب او حكما كما مر ولكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره ومنها عدالة
قاض وقر مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدلا اي بدل الشاهد لانها
فرض كفاية يتعين لو لم يكن الا شاهد ان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو ادى
بلا عذر لم تقبل وبه يقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المصنف ويجب الاداء
بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة
شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بانا وعتق امته وتدبيره او كذا عتق عبده وتدبيره شرح وهبانية وكذا
الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا
مدعى حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ادبر الحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك
بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذا حيار للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم
ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولاحدد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزنائه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو ورثه ولبقية الحدود والقود ومنها ان لا
كافر ذكر لما لها فتقبل بخلاف الاشقى بحر ومثله روة مسلم رجلان الا المعلق فيقع لا يحد كما مر وللولادة واستهلال او نحوه
للصلوة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو راجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امراة حرة مسلمة والاثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البزازية عن الملتقط ان العلم افاشهدا
منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره

غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجئ في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو ابجته عبد الدين للغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل لا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد لنيابته عن الميت فترجع الحقوق اليه هو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغرم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لمام امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقبل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب وهنا الانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك امر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقر بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف للبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق واجبت زيدا اخذه الالف وقطعه اليد ظلما او ركبوها اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو عم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة **فرع** نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شئ في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الحاكة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كالنكاح صغيرا ولا واجب عليه كجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز بها على قدر كتبتها لان الكتابة لا تلزمها وتمامه في شرح الوهبانية وفيها طلب له اجر وان كان فاسقا + وان لم يكن من بيت مال مقرر + ورخص بعض المتأخرين انعدام مقرر + وفي عصرنا فالقول الاول نير + وجوز للمفتي على كتب خطه + على قدره اذ ليس في الكتب بحصر +

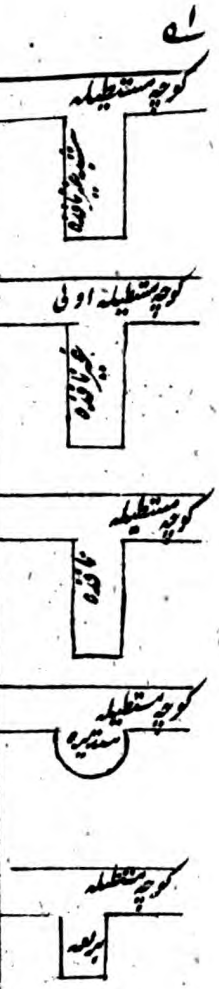
كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وهي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق بلفظ

بعد جملتين ايقاعيين فاليها اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليها عند الثالث و للاخير عند الثاني ولو بلا عطف لو به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغوا الا بما فيه تشديد على نفسه و تمامه في البحر مات ذمي فقال عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلمات فقال عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته **فرع** وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر مستال الموضوع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره ودفعها اليه وجوبا لقوله هذا ابن مودعي قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر بانها بابن آخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير وبضمين الكشاف حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا في فتح المتن الشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا تفاقا ادعى على آخر دار الهضبة لاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعى اخذ المدعي نصف المدعى شاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل بحر فذو اليد وعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله امي مثل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن المعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا او مثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا او صي له بثلث ماله يقع ذلك على كل شئ لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما ملكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ماله من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ولك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك لو لم يكن له شئ لا يجب شئ وصح الابصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافته والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عنانية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار سيد بجناية عبده فلو بايعه كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بوالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر الينا بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء ومحجر ماذون وفسخ شركة ومضاربة وعزل قاض ومتولي وقف فمتى عشرة يشترط فيها احد شطري الشهادة لا نفسها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر

اسم الدراهم بعيبها بخلاف المستوفية لغلبة غشها وكذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا او
صدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد ثم ادعى الزيافة لو بين موصولا
للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا ان قوله
جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض
وبعضه بادبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين ويجئ في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم
فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شئ للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى
على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شئ قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه
على القضاء اي الايفاء او الابراء وهو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة
المحنة كما يجئ قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة ويجئ في الاقرار انه
لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس له عليه شئ صح الدفع الى آخره
وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي
على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل
برهانه على الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقبل لا
وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاهدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم
وان لم ادر كلمة ولا اعرف ونحوه كما رايتك لا يقبل لعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمحذرة قد يتاذى بالشغب
على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي عليه بالوصول
او الايصال صح ورزي آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان
الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بذاته ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال لا آخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء
منه فوجد المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع
للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب منه وافقه سمرقندي ادعى انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجها ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة
يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله في آخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح
واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اي جمل عطفت بواو وعتقت بشرط واما الاستثناء
واخواتها فللاخير الا لقرينة كمائة درهم وثمانون دينارا الا دينارا فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله

غیر نافذة الی محل آخر یمنع اهل الاولی عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والریح عینی فی المقصوی الغیر نافذة
علی الصحیح اذ لا حق لهم فی المرور بخلاف النافذة وفی زائفة مستدیرة لزق ای اتصل طرفاها ای نهایتا سعة
اعوجاجها بالمستطیلة لا یمنع لانها کساحة مشترکة فی دار بخلاف ما لو کانت مربعة فانها کسکة وان یکن بهم
نصب البوابة انتهی ابن کمال بهذه الصورة غیر نافذة زائفة نافذة زائفة مستدیرة زائفة مربعة ولا یمنع الشخص
من تصرفه فی ملکه الا اذا کان الضرر بجاره ضررا بینا فیمنع من ذلک علیه الفتوی بزازیة واختاره فی العمادیة
وافتی به قاری الهدایة حتی یمنع الجار من فتح الطاق وبه اجواب المشائخ استحسانا وجواب ظاهر الروایة عدم المنع
مطلقا به افتی طائفة کالامام ظهیر الدین وابن الشحنة والده وجزم فی الفتح وفی قسمة المجتبی وبه یفتی واعتمده المصنف
ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وینبغی ان یعول علی ظاهر الروایة انتهی قلت وحیث تعارض متنة وشرحه
فالعمل علی المتون کما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقی ما لو اشکل هل یضار لا وقدح محشی الاشباه المنع قیاسا علی
مسئلة السفل والعلو انه لا یتبدا اذا اضر وکذا اذا اشکل علی المختار للفتوی کما فی الخانیة قال المحشی فکذا تصدق فیه
فی ملکه ان اضر اذا اشکل یمنع وان لم یضر لم یمنع قال ولم ار من بنه علیه فلیغتنم فانه من خواص کتابی انتهی ادعی
علی آخر هبة مع قبض فی وقت فسئل المدعی بینة فقال قد جحدنیها ای الهبة فاشتریها منه او لم یقبل ذلک
ای جحدیها ومفاده الاکتفاء بامکان التوفیق وهو مختار شیخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندی انه یکفی
من المدعی علیه لان المدعی لا نه مستحق وذلک واقع والظاهر یکفی للدفع لا للاستحقاق بزازیة فاقام بینة علی الشراء
بعد وقتها ای وقت الهبة تقبل فی الصورتین قبله للوضوح التوفیق فی الوجه الاول وظهور التناقض
فی الثانی ولو لم یذکر لهما تاریخا او ذکر لاحدهما تقبل لامکان التوفیق بتاخیر الشراء وهل مشترط کون الکلامین
عند القاضی او الثانی فقط خلاف وینبغی ترجیح الثانی بحر لان به التناقض والتناقض یرتفع بتصدیق الخصم
بقول المتناقض ترکت الاول وادعی بکذا وبتکذیب الحاکم وتمامه فی البحر واقره المصنف کما لو ادعی اولا انها
ای الدار ملکا وقف علیه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغیره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقیل تقبل ان وفق
بان قال کان لفلان ثم اشتریته درر فی او اخر الدعوی قال ولو ادعی الملک لنفسه اولا ثم ادعی الوقف علیه
تقبل عکسه لو ادعاها لنفسه ثم لغیره فانه یقبل ومن قال لآخر اشتریت منی هذه الجاریة وانکر الآخر الشراء جاز للبائع ان یطاها
ان ترک البائع الخصومة واقترن ترکه بفعل یدل علی الرضی بالفسخ کما مر بیانه ونقلها لمنزله لما تقرر ان حجود جمیع
العقود ما عدا النکاح فسخ فللبائع رد ها بعیب قدیم لتمام الفسخ بالتراضی عینی اما النکاح فلا یقبل الفسخ اصلا
فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن علی النکاح یقبل برهانه بخلاف البیع فانه اذا انکره ثم ادعاه لا یقبل
لانفساخه بالانکار بخلاف النکاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعی انها زیوف او بهرجة صدق بمینه لان



في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فعل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من باشر السكر لتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف وابن الكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاضي ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى لها بخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف ووصية يتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط الواقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الاناث اختارني المسايرة جواز كونها بنية لارسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حدود وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شريح حيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فناب غيره واقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهد به عند الاصل وعكسه هو قضاء الاصل بما شهد به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة **فروع** لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا اورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه لا يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف زاد بتبيين فقال ويقضي لام العرس حال حياتها + وعرس ابيه وجي محرر + وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه + بميراث مقضي به تبصروا + ويقضي بوقف مستحق لربيبه بوصف القضا والعلم او كان ناظرا +

مسائل شتى اي متفرقة وجاء اشتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علوا اي طبقة لآخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس وعوى المجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع به لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني رائقة مستطيلة اي سكة طويلة تشعب عنها سكة مثلها لكن

فلا بد من ذکرهما علی المحکوم به ویمضی القاضی حکمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حکمه لا یرفع خلافا ولیس للمحکم تفویض التحکیم الی غیره وحکمه بالوقف لا یرفع الخلاف علی الصحیح خانیة فلو رفع الی موافق مذهبه حکم ابتداء یلزم ومثله بشرطه ولا یمضیه لانه لم یقع معتبرا والحاصل انه کالقاضی الا فی مسائل عد فی البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد العزل فاذا اسلم احتاج التحکیم جدید بخلاف القاضی ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغیره قبولها وینبغی ان لا یلی الحبس ولم اره وکذا لم ار حکم قبوله الهدایة وینبغی ان لا یجوز ان بدا له قبل التحکیم +

باب کتاب القاضی الی القاضی وغیره

اراد بغیره قوله والمرء تقضی الخ القاضی یکتب الی القاضی فی کل حق به یفتی استحسانا غیر حد وقود للشبهة فان شهدوا علی خصم حاضر حکم بالشهادة وکتب بحکمه لیحفظ وکتاب الحکم هو السجل الحکمی ای الجهة التی فیها حکم القاضی هذا فی عرفهم وفی عرفنا کتاب لیس تضبط فیه وقائع الناس وان لم یکن الخصم حاضرا لم یحکم لانه حکم علی الغائب وکتب الشهادة الی قاضی یکون الخصم فی ولایته لیحکم القاضی المکتوب الیه بها علی رأیه وان کان مخالفا لرای الکاتب لانه ابتداء حکم وهو قبل الشهادة حقیقة وسمی الکتاب الحکمی ولیس بسجل وقرأ الکتاب علیهم او اعلمهم به وختم عندهم ای عند شهود الطریق وسلم الکتاب الیهم بعد کتابة عنوانه فی باطنه وهو ان یکتب فیه اسمه واسم المکتوب الیه وشهرتهما فلو کان العنوان علی ظاهره لم یقبل قیل هذا فی عرفهم وفی عرفنا یکون علی الظاهر فیعمل به واکتفی الثانی بان یشهدهم انه کتابه وعلیه الفتوی کما فی العزمیة عن الکفایة وفی الملتقی ولیس الخبر کالعیان فاذا وصل الی المکتوب الیه نظر ان ختمه اولا ولا یقبله ای لا یقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو کان الذمی علی ذمی لشهادتهم علی فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة الیهم ای الشهود بخلاف کتاب الامان فی دار الحرب حیث لا یحتاج الی بینة لانه لیس بملزم وفی الاشباه لا یعمل بالخط الا فی مسئلة کتاب الامان ویلحق به البرات ودفتر بیاع صراف وسمسار وجوزه محمد کراوی قاض وشاهدان تیقن بقبول وبفتی ولا بد من مسافة ثلاثة ایام بین القاضیین کالشهادة علی الشهادة علی الظاهر وجوزها الثانی بحیث لا یعود فی یومه وعلیه الفتوی شرنبلالیة وسراجیة ویبطل الکتاب بموت الکاتب وعزله قبل وصول الکتاب الی الثانی وبعد وصوله قبل القرأة واجازة الثانی واما بعدها فلا یبطل ویبطل بجنون الکاتب وردته وحده القذف وعماه وفسقه بعد عدالته بخروجه عن الاصلیة واجازة الثانی وکذا بموت المکتوب الیه وخروجه عن الاصلیة الا اذا عمم بعد تخصیص اسم المکتوب الیه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثانی وعلیه العمل خلاصة لا یبطل بموت الخصم ایکان لقیام وارثه او وصیه مقامه قلت وکذا لا یبطل بموت شاهد الاصل کما سیاتی متنا فی بابه خلافا لما وقع فی الخانیة هنا فانه مخالف لما ذکره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الکتابة بعلمه کالقضاء بعلمه فی الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حکمه بعلمه

باب کتاب القاضی الی القاضی وغیره

عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنع افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدمنا شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبائع والصبي في الحبس سواء فليتامل نقيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي هي فائدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باع فصلحا فللقاضي نقضه لو صلح كما نظم الشارح فضمنه للمتن مغيرا البعضه فقلت + ينقض بيع من اب او وصيه + ولو والاصلح انقض بسيط + ويحبس في دين على الطفل والد + وصي للتاديب بعض يصور + وفي الدين لم يحبس اب مكاتب + وعبد لمولاه كعكس ومعسر + نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية + وفي غير جنس الحق يحبس سيد مكاتبه والعبد فيها يخير + وفي حجر هاتي ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر + على الدين اذ بالكتب هو معسر +

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك فيه غرض وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظ الدال عليه مع قبول الآخر ولك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل والحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة التحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبد اعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشدودة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وغاه سعدي افندي للمبتغى حكما جليا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما بينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا يجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يطل حكمه بغير لهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة مالو حكم احد الشريكين في عرض له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك متعدي للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكما في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات لحكمه بكون الكنايات رواجع وفتح لهين المضافة الى الملك وغيره ذلك لكن هذا ما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يحيب بلا تحكيل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين لا ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته لحكم القاضي بخلاف حكمها اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما جليين

يقضي عليهما انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره ملا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فغاب الخصم فتقاري المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيده ان لم تصل نفقتها فتغيب الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني في خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يفرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من يلي منهم حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا استغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر وضعه عند عدل قنية ويكتب له ندبا ليحفظ لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي يستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقربه اي العمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح مخبر اللبيع قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء نظر لا مبشت وتخصص بمكان وزمان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فمضى لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك وسخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاض مولى من السلطان والحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويغرر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي تبرز ويجابكان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المرتهن لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المحذرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج

كبيع ونكاح وعتق كما قالوه وطلاق لقول علي رضي الله عنه شاهد اكره وجاك وقالوا وزفر والثلاثة ظاهر فقط
وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهر فقط اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يكون انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كما لارث وكما لو كانت المرأة محرمة بجوقة
امرته وكما لو علم القاضي يكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفضولي
قضي في مجتهد فيه بخلاف اتاسي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة
وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي تقضي من ليس مجتهدا الحنفية زمانا
بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف
لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ... ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا سطر
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ
لا يقضي على غائب ولا له اي لا يصح ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولي الوقت افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل
والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد
بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شركي الدين والعين
بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المنكر
كما سيجئ او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لامحالة فلو شرى امته ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان
الغائب واراد وطأها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله
كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم على
ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب
الملكية لامحالة وله صور كثيرة ذكرتها في المجتبى تسعا وعشرين لو كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح
اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا اعتق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب
ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب
اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة
بطلاق ومن اراد ان لا يزني بحليلة ما سمي في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها
الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق

والمنظورة المجيبة لو فوض لعبد مفوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذا حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عندنا لما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا ليلحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجئ آخر الكتاب انه اذا ارتاب في حكم الاول اطلب شهود الاصل قال به عرف ان ما فيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكروه وقد تعارفوه في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضاف اليه في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقضى به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح للان الشئ لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عرى عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطئ لمن لقنه حديث العسيلة المشهور واجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا او نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها ما لو قضت المرأة بعدد وقود وسيجئ متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابنه في يوم كذا ثم برهنت امرأته ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والديانات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل استحسانا واستثنى محشيها من الاول مسائل منها ادعياء ميراث فلا سبقها تاريخ برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابنه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع سراج القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود

للقاضي في غيبته خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي لبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بمن قليل بزازية وسيجئ تمامه في الحجر ولم يمنع عزامه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر لمرأته امرأته ملازمها قنية **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب لا القاضي وكلفه في البزازية بكفيل بنفس للطالب بلا ملازمة بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل بينة على افلاسه قبل حبسه لبقيامها على النفي وصحح عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه انه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات ثم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فيقدم لاثباتها امرا حادثا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدارا يملك تملت والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجئ في الحجر انه يباع ماله المدين عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا تباع عقاره بحبسه بمتنه ولا يحبس لما مر في نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لازمة بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس اجابرا لهم بحر قلت وهل يحبس للمحرمة لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجئ حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستحلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في التصريح المذكور تمليك لا استخلاف لا العزل وفي الدلالة تمليكهما كقوله وممن شئت وستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فانه استخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره ملا خير وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدم في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا يعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله ربلعي وعيني وابن الملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه ومفاده في فتاوى المصنف وبهذا هو المعتمد في المذهب لما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو الا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول اية بحر قال به علم دخول الفضولي في القضاء **فرع** في الاشباه

وهو سدس وربع بينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا ثبت بينة بل باقراره لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه عكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او يتلزم بعقد درر ومجمع ويلتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لدمي والمهر المعجل مالزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد القلاشي انه يحبس ايضا في كل دين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق خطأ شريك ارش جناية ونفقة قريب زوجة ومهر موجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه مالم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس لي مال وقال الدائن انه مشتغل فالقول للمديون مالم يسبق ربّ الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر **فرع** لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقراضه او تقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم يحبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهر ارسال عنه عاجلا وقبل بينة على افلاسه خلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون خلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل فملاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والاعمل بظاهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بعينه دائن اما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة قالا اذا نازع في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه فان لم يظهر له مال فلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت عزيمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين وغاب به يريد تطويل حبسه ان علمه قدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين

بالقضاء لزيادة تجربة بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من والاه وفي الملتقى ويصح لمن والاه وعليه ويسجي **فروع** في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستبناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء هو صحيح ام لا فامتنع لزمه القاضي ذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ابغار صدر وكان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان حلب للقضاء لا والا لا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا *

فصل في الحبس

فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلوة والسلام رجلا بالتهمة في المجلس واحدث السجن علي رضي الله عنه ونباه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الباء وتكسر موضع التجنيس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه الا ترائي كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا + حصنا حصينا وامينا كيسا + صفته ان يكون بموضع ليس له فراش ولا وطاء ليضجر وفي مفاده انه لو جعل له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستناص للاقرار به وحيا نه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه وهي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء زوجته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل ويلي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير الا الى خلف شبيه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد ناديا وتطيين باب الحبس في الكفاية يذكر هنا ولا يقيل الا اذا خاف فراره فيقيد اويحول الى سجن اللصوص وهل يطين الباب لرائي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يوجر وعن الثاني يوجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق انه له ولو كان ببلده للقاضي فيه لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعى مكانا آخر فيجيبه لذلك قنية واعتمى المصنف تبعا للعمادية ان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي المنح ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه **فرع** في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا

ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد القضاء طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي اما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الخصم ذكره مسكين وقيل الحق والا ناداى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى ناداى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف بينة او اقرار ذي اليد ولم تعمل المولى بقول المعزول لالتحامه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده رد هبا ولو مع آخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقيد ذو اليد انه اى المعزول سلمها اى الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها آخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني لسليمه ان اقر له القاضي ويقضى في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد يتيسر للناس ويستدبر قبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المستدعي وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تاتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع لسلطان وابنائه واشباهه وبحر وقريبه المحرم او من جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصوصية لها درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي فح لو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شر نبلالية عن البرهان وليسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا او يتبع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستقيد به زيادة علم ط الفتوى على قوله فيما يتعلق

اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء
في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى
بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا تنفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في
ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا ينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية
اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم
او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل المولية مبلغا في كل شهر ياخذه منه و
يفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله
في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا فسق باخذها او بغيرها وخصها لانها اعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق
او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها بتغلبة القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي
كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه فهمه عالما بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فيصح تولية العامي ابن كمال وحكم
بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه
القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر وابن الكبريت الامر
وابن العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس
بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن العماد ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية
لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول لغير جنحة
نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء بجامل الذكر نشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به
ولا يكون قاطعا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف
تاتارخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز بكفي احدهما في الكراهة
ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان الحضر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة

شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يتم ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجئ تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دينوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاءه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه يفتي مفتي مصر وشيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بجثان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول المحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال ولو على عدوه قاض حكم + ان كان عدلا صح ذلك ابرم + واختار بعض العلماء وفصلا + ان كان بالعلم قضى لم تقبلا + وان يكن بمحضر من الملا + وبشهادة العدول قبلا قلت لكن نقلا في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمته لغرمي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي شريك الفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك او العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهرها في التحرير انه لا يجل استفتاءه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح به جزم في الكنز لانه يجتهد حذرا نسبة الخطاء ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لاخرويته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاءه ويكتفي بالاشارة منه لامن القاضي للزوم طينة مخصوصة لحكمه والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح درر من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح مينة وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يجوز اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاواه وغيره وقدمناه في اول الكتاب وسيجئ وفي القهستاني وغيره

مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه فيها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحيل بالثمن صح لانه شرط ملائم لشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت ليستفتحه بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس

فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب اياشاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا **فرع** الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املا وصح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو متساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه لزومه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى والله اعلم

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات عقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحكم وطريق واله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهلية فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القاضي يستغني عن حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهلة لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته بفتي وقيده في القاعدة بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول

رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بالفداء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اى الدين برقبته وهذا لم يثبته المصنف بتمنا في شرحه والله اعلم +

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين الصحيح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها من المحيل شرط ضرورة والا لاوراد بالرضى القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال مناوبة او رضى الباقين لاحضورهما واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين وفي الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بجعله من غنيمة محررة لا تصح وكذا حوالة المستحق بعلومه في الوقف على الناظر بحر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان المال في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر بعيد بلاك المال لان براءة مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اى المحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بها وبان فلسه الحاكم وان اختلفا فيه اى في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسقزيلي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظة الحوالة تستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل

ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويسجئ ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن بسيا فرمنه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر الامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية * لو قال مديوني مراده السفر * واجل الدين عليه ما استقر * وطلب التكفيل قالوا يلزم * عليه عطاه كفيل يعلم * لو حبس الكفيل قالوا اجازله * اذا اراد حبس من قد كفله * لانه قد كان ذا الاجله * حبس فليجازه بفعله * ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لاشك ان الدين في ذا الحال حل * عليه فالوارث ان اداه لم * يرجع به من قبل ما التاجيل تم *

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور ورجوان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبد به كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصته من لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه للكفالة وان اخذ الآخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد بالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال ان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعى شخص قبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد فاكفل بنفسه اي نفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل

باب كفالة الرجلين

كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة و
اقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل
خلصني من مصادرة الوالي او قال الامير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا و
هو ان الصوباشي يمسك جلاويجبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر
فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة
وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ولم يسم له جاز لها ضمن هذا وارد على ما قدمه
بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في شرح الهداية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في
ضمن المعاوضة او ضمن انعاء صفة السلامة للمغرور بضاد ورد تمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع** ضمان الغرور
في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالة حالة ليخلصه منها باداء او ابراء ولو الكفيل
بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترط كالامر
بالانفاق وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته باداء زكوة ماله وبان يهب
فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختاعة بما لها على الزوج من الدين
لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال الاضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن وعليه قيمة الثوب و
لو دفع به الدلال ثم وضع في حانوت فهلك من الدلال لا الاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع ولا
معروف في يده ثوب بين انه مسروق فقال سودت على الذي اخذت منه بريء ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك
عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وفيه بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكر ان الوكيل
لا يصح ضمانه لانه اصبح عاملا لنفسه فليحرر **فائدة** ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال
لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر اباهريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خزنته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبذا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وغرلهم فان عرف خيانتهم
في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التخليص كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل

الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مذكورا في الخانية لا يستردما ادى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب ان لم يعطه طالبه لا يعمل بهنيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد وبحثه واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل اذا قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب لورده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيلا ببيع العينه اى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اختر عه آكله الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض فيفعل الكفيل ولك فالبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شئ على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة المدر لزم بلا ضمير وفي الهداية وبما ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على يد الغائب كذا من المال وهو اى الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب لو غاب الطالب صوت الشاهدين يتوافق مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب كذا الحواشي وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لمبيع كشفعة فلا دعوى له لكتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا تاما فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب بل حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وحكمه اى الحكم المذكور في قوله لك على ما ته الى شهر مثلا اذا قال الآخر وهو المقر له حال لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب وحلوله باقراره ان يقول هو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤاخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اى الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والمرهون به اذا الرهن بخراج المقاسمة باطل بخطر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة تبعا مع التوفيق منقوض بالدرك بجواز الكفالة به دون الرهن وكذا التوابت لو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة

بشرط قوله عني او علي انه علي هو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فيما ضمنت
وان ادى المكفول الدين بالاداء وكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز
في المجلس فيرجع عاجلا وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو بالجبه ولا يطالبه بكفيل اصيلا
بمال قبل ان يؤدي الكفيل عنه لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل اداءه خانيه فان لم يعطه الكفيل
لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله
والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه و
شرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا ابرئ على اداءه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل لا الكفيل لنفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله
مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله
على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل لابرائه والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه وتصدق عليه وقبلت و
في فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل تاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب المديون الكفيل
فقال له اصبر حتى يحل الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل ولو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله
خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل آنفا فاذا حل على الاصيل به اي بموته ولو تاخير الطالب وصالح احدهما
رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا بريا الاصل ومرتهنه فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت
واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل
فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما مر
صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم
الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب
اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله
للكفيل برئت بلا الى او ابرأتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول
اي برئت فانه جعله كالاول اي الى قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى
ظهير معزيا للغاية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع
حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه اعجل ومثل الكفالة الحوالة بطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

وخدمته عبد معين مستاجر لها اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل
لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح فى الكل ودرر وحجه الكمال فلو هلك المستاجر
مثلا لاشئ عليه لكفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه
فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر
ومبيعا فاسدا او بدل صح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد وجوزها الثانى بلا قبول
وبه يفتى درر وبزازيه واقره فى البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسى ان المفتوى
على قولهما واختاره الشيخ قاسم فاحكم الانشاء ولو اخبر عنها فان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض الملى عنه بامره بان يقول المريض لوارثه اكفل عنى بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء
صح فى الصورتين بلا قبول اتفاقا واستحسانا لانها وصية فلو قال الاجنبى لم يصح وقيل يصح شرح المجمع وفى الفتح الاصح
او وجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال على غائب هل يومر الغريم بانتظاره او يطالب
الكفيل لم اره وينبغى على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث لضمانه فى غيبتهم
لا يصح وفى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثانى لما مر نهر وفى البزازية اختلفا فى الاخبار
والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معه سراج
او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك ولحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شئ
بعد موته لزمه ضمان المال فى ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت
حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصحاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الكيال
بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصى الناظر
لا يصح ضمانهما الثمن عن المشترى فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة
المضارب لرب المال به اى بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك
بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح فى حصته صاحبه
يودى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز لغم لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اى تخليص المبيع يستحق لبخره عنه لغم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فرد الثمن
كان كالدرك عينى فائدة متى ادعى بكفالة فاسدة رجع بصحيحة جامع الفصولين ثم قال فنظيره لو كفل بدل الكتابة
لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اى بامر المطلوب

فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجئ لان
قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها سقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق بدل الكتابة
والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليغز بدين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف تصح به والدين الصحيح
هو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي
ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ولو كفل بما ادى بحر يعني لو كفل بامره ويجئ
قيد آخر بكفلت متعلق تصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول بما بقية اشلته بمالك عليه وبما يدرك في هذا البيع
ودهنا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت على الزوجية
خانية وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لما اشتريته لما يجئ ان الكفالة بالبيع لا تجوز وشرط
في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعا وغصب منه للحال بحر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا
وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المتابعة صح بخلاف الكفالة بالذوب بخلاف ما غصبك
الناس ومن غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل فانه باطل كقوله ما غصبك اهل
هذه الدار فانا ضامن فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او حلقت بشرط صحيح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة
بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او عبدك
فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع وشرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي
ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان يؤدي المكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جاز الكفالة
المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا للتقدم اي الاستيفاء نحو ان غاب يدعن المصر فعلي ومثلته كثيرة فهذه
جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق
بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهوا كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير كفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين
للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه
جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن بخلاف اذا ما ثبت لك على الناس او على
احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت احدا من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك
فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا تحل نائبة معينة متساجرة له

فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوافك اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يوافه به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه عنها فلم يوافه به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب ارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكر ها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجيء الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة او دعى على الآخر حقا عينيا او مائة دينار ولم يسمها اجيدة ام رديئة ام شرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه ان لم يوافك غدا فعلي المائة فلم يوافه الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقال يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا يجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا التعزير للمتهم

فوائد لا يلزم احد حضار احد فلا يلزم الزوج حضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان خاص ودلالاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه وماذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى ما يبرأ الاصيل به الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال الحق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل باشهاده او الكفالة بالمال

اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شائع كفلت بنصفه او ربعه وتنعقد لضمنته او على اولى او عندى او انا به زعيم اى كفيل او قبيل به اى بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية قنية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفة على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن من لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا بحضره واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في المنتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال بريء وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقدم الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى اوكلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام واكثر صح بخلاف البيع لانه مبنى على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها المكفول مستدلا بما في القنية غاب المكفول به فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب عني به لا تدري قبيني لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان اخرجه للتجار تنحر وقته امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد قال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء ان كفل بقيمته وبموت الكفيل وقبل الطالب ورثته وصيه حضاره سراج لا بموت الطالب بل ورثته او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اى في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا برئ ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه فلم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي

محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل فى آخر عن اجازة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو على النسفى ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس فى بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فالقول على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت كحقاله فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا القول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغى الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده فى زواهر الجواهر بما فى واقعات الصدر رجل فى يده دكان فغاب فرفع المتولى امره للقاضى فامره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء اجارها وبيع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر بدفع ذلك ان رضى به ولا يؤمر بالزوج من الدكان انتهى ملخصا والله اعلم

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هى لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين مضمونة ونحوه كما سيجىء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم فى الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف به يستغنى عما ذكره ملا خسرو وركنها ايجاب يقبل بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثانى الثانى ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدورا التسليم من الكفيل فلم تصح بحد ولا قود وفى الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل الكتابة ونفقة زوجة قبل الحكم فما ليس دينا بالاولى ظهر حكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا والمراد من هو اهل التبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبى الا اذا استدان له وليه وامر ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا فى الاداء محيط ومفاده ان الصبى يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولا بالمطالب الولى ظهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا فى التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه هو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا بنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب فى التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه وبخوه مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمناه انهم لو تعارفوا

كتاب الكفالة

صحبته البار اولا قبل بجنسه اولا واثانی مبیع بکل حال کالثیاب والدواب والثالث ثمن من وجه مبیع من وجه کالمثلیات فان اتصل بها البار فثمن والا فمبیع واما الفلوس فان رائجة فکثمن والا فکسلع والثمن من حکمه عدم اشتراط وجوده فی ملک العاقد عند العقد وعدم بطلانه ای العقد بهلاکه ای الثمن ویصح الاستبدال به فی غیر الصرف والسلم لانهما وحکم المبیع خلافه ای الثمن فی الکل فیشترط وجود المبیع فی ملکه وبهذا من حکمهما وجوب التساوی عند المقابلة بالجنس فی المقدرات کما تقرر تذنیب فی بیع العنته وباقی متنا فی الکفالة وبیع التلجیة وباقی متنا فی الاقرار وهو ان نظهر اعقدا ولا یریدان یلجا الیه لخوف عدو وهو لیس ببیع فی الحقیقة بل کالرهن کما بسطته فی آخر شرحی علی المنار ونقلت عن التلویح ان الاقسام ثمانیة وسبعون وعقد له قاضی خان فصلا آخر الاکراه ملخصه انه بیع منعقد غیر لازم کالبیع بالخیار وجعله الباقانی فاسدا ولو ادعی احدهما بیع التلجیة وانکر الآخر فالقول لمدعی الجد بیمینه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجیة ولو تبایعا فی العلانیة ان اعتقا فابنائه علی التلجیة والبیع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والافلازم ولو لم تحضر هما نیة فباطل علی الظاهر منیه قلت مفاده انهما لو توافقا فی الوفا قبل العقد ثم عقدا خالیا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبیع الوفا وذکرته هنا تبعا للدرر وصورته ان یبیعه العین بالف علی انه اذا رد علیه الثمن رد علیه العین وسماه الشافعیة بالرهن المعاد ویسمی بمصر بیع الامانة وبالشام بیع الاطاعة قیل هو رهن تضمن بزوائده وقیل بیع یفید الانتفاع به وفی اقالة شرح المجمع عن النهایة وعلیه الفتوی وقیل ان یلفظ البیع لم یکن رهنا ثم اذکر الفتح فیه وقبله اوزعاه غیر لازم کان بیعا فاسدا ولو بعده علی وعد البیع اجاز ولزم الوفا به لان المواعید قد تکون لازمة لحاجة الناس وهو الصحیح کما فی الکافی والخانیة واقره حسرو هنا والمصنف فی باب الاکراه وابن الملک فی باب الاقالة بزیادة وفی الظهیریة لو ذکر الشرط بعد العقد یلتحق بالعقد عند ابی حنیفة ولم یذکرانه فی مجلس العقد او بعده وفی البزازیة ولو باعه الآخر باتا توقف علی اجازة مشتریه وفا ولو باعه المشتری فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافا وفی الشرنبلالیة ان ورثته کل من البائع والمشتری تقوم مقام مورثه نظر الجانب الرهن فلیحفظ ولو استاجره بائعه لا یلزمه الاجر لانه رهن حکما حتی لا یحل الانتفاع به قلت وفی فتاوی ابن الحلبی ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتری المبیع وفا ولو البناء وهی فهی صحیحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتقی فتنبه قلت وعلیه فلو مضت المدة وبقی فی یده فافتی علماء الروم بلزوم اجر المثل ویسمونه بیع الاستغلال وفی الدرر صح بیع الوفا فی العقار استحسانا واختلف فی المنقول والمختار الجواز کما فی الخانیة واختلفا ان البیع بات او وفا رجعا وهزل فالقول لمدعی الحد والثبات لا بقرینة الهزل او الوفا قلت لکنه ذکر فی الشهادات ان القول لمدعی الوفا استحسانا کما سیجیء فلیحفظ ولو قال البائع بعتک بیعا باتا فالقول له الا ان یدل علی الوفا بنصفان الثمن کثیرا الا ان یدعی صاحبه تغیر السعر وفی الاشباه فی اواخر قاعدة العادة

الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به و
لا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منها في
حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش
كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بالصرف الجنس بخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز
وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه ولا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث
وهو اي الغالب الغش لا تعيين للتعيين ان راج ثمنيته حينئذ والا يرج تعين به كسلعة وان قبله البعض فمكروه
فيتعلق العقد بجنسه ديفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح البيعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف
فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما في كل منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة
والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخالصة وربا في العرف فكغالب الغش
فيصح بالاعتبار المار اشترى شيأ به بغالب الغش وهو نافق له الفلوس نافقة فكسدت ولك قبل التسليم للبائع بطل البيع
كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم ولو كسدت او انقطعت بطل وصحاه بقيمته البيع وبه
يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل
يتخير البائع لتعينها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني و
ابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد غزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو رجعت قبل
فسخ البائع البيع عاد جائز العدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه
والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت
قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع
فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين
كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلعة ويجب على المستقرض رد مثل فلوس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها
يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلها ظاهر في اختيار قولها اشترى شيأ بنصف
درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا بالنصب صفة لنصف ونصفا من الفضة صغيرا الاجيه صح ويكون النصف الاجيه بمثله وبالبقية
بالفلوس ولو كرر لفظ النصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان

لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والفوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد واديا مثلها جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عندنا خلافا لهما نظهر بعض الثمن بوفاء زيوفه يقتضي فيه فقط لا ينصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع استه تعدل الف درهم مع طوق فضته في غمدها قيمته الف اثنا بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا وباعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته مخموس ونخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فانقد ضوء من الفضة سواء سكت او قال فقدتها من ثمنها تحريا للجواز وكذا لو قال هذا العجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالة الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف المخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يخلص لا يضر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره مفضض ومزركش مفت من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثلا واقل او جهل بطل ولم يغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع انا فضة بفضة او ذهب نقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لا نصرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا باقراره فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد خلافا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق الحقوق به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد فلا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا بعشرة

ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء جعلتك وصيا على ان تزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح ويبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التأبيد افتى بعضهم بذلك اختارفي النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يتشفى ولا يشرب الخمر ولا يتمثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار الحيل فتفسد بعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما غره المصنف للبزازية واختار في النهر بان هذا من المحتمال وحده ليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس المبدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه تحمل اطلاقهم كما حرره خسرو وأذن العبد في التجارة ودعوة الولد لهذا الولد مني ان رضيت امرأتي ويصح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه واكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول عن جناية غصب ووديعة وعارية اذ هي منها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر وانسب والحجر على المأذون نظر والنصب امان النفس اشباه وعقد الذمة وتعليق الربا بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلوة والتواليات كقضاء وامارة صيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة بتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما يصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والمشية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عاديه وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع وهو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه الصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل اي التساوي في الوزن والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصفا اختلفا جودة وصياغة

وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شئ لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدراهم فدفعها اليه وقال هي بدراهمك لا تنفقها حتى يعيدها شرى بالدراهم الزيوف رضي بأقل مما يشتري بالجياد حل له شرى ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز بجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهما وقال انفقه فان جاز والا فرد على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا رد بها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رح اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجئ في الخطر والاكل من الملتقط يأتي بالشرط الفاسد والاصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالعفو ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقليدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يلحق بهما كالحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم يزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا على على ما بينا في البيع الفاسد وبقسمته للمثلي اما القيمي فقسم خيار شرط ورؤية والاجارة الاولى قوله اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك دارى بكذا فيصح به يفتى عمادية قوله لغاصب دابة فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا اجاز كما سيجئ في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجارة بالرأي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا النعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور كما وقع في المنح والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امته على حرة نكحها بعد طلاقها تبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطية شركي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والاصح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجئ الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا لم يحكما الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا تهانفته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي

وكونها فقيمة درهمها نصفان واعلم المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس
بعرف مصر الان فلابد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها
في نظائره كمعرفة خراج وكونه قال به افتى الملا ابو السعود افندي ولو قبض ثم افاد بدل جيد كان له على الاخر
جاز له فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا وتصدق وانفقه فلو قائمة رده اتفاقا فهو قضاء تحقيقا وقال ابو يوسف
اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او بخرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه
في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض كرجل او تكسر فيها بطبعها اي انكسر رجله بنفسه فلو كسر
رجل كان للكاسر للاخذ فهو للاخذ لسبق يده المباح الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قد نصبا
من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو بدية فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه بظهر وكذا مثل مامر
صيد تعلق بشبكة نصبت للصفاف او دخل دار رجل ودرهم او مسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف
ملاحقا فلو احده او كفه ملكه بهذا الفعل **فروع** عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى ارضا وطلب الشتري
ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه لا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاره بعدول وصك فليس له الامتناع
من الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته او فصله له المرة اذ كفت بلا اذن الا لورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو كفنه
لا ترجع بشئ قال رحمه الله ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا بعيد اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيأ قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا طيب له وكذا
لو اشترى ولم ينقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل عامل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب
الحرام من نحو بيع خمر لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين دفع لي اخذه من ارباح الاب ضيعة طفله والاب فاسق
لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال لاسير اشترى او مكره
فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى دارا ودفع وتقابضا
جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة تحيل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معزة له الرد قال زن لي من
هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجزه ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى بزرا فوجد بقيا فاذا هو بري او شرى بزر البطيخ
فاذا هو بزر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه
على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح للبائع شرى شجرة بصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه
من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم
زيوفا فكسرها المشتري لا شئ عليه نعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه ليتنظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش
اذا بين غشه او كان ظاهرا ره وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع

كما صح بيع خمر حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط بجواز البيع قلس ولو كانت كسرة خمر لا يجوز قنية وكما لا يجوز بيع
هوام الارض كالحنافس والفنافذ والعقارب والوزغ والضب والهوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك و
جوز في القنية بيع ماله ثمن كمستقذور وجلد وخمر وجعل للمار لوحيا وطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات
ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في
غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربوا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل نجوا خنق
او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا
مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا بجبر حليته وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا
لو اسلم عبده ويتبعه طفله ولو عتقه وكاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتها ويوجع
ضربا بوطيه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد ونهر وغيره وكذا محرم اخذ
صيدا يوما بارساله ولو سلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فرد ايان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها
قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لامجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح
في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع
فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا او العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن جميعه
معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكان بيع البيع اي باعه القاضي
او يأمره نظرا للغائب او ادى الثمن ما فضل يمسكه للغائب ان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا
وغاب احدهما فللحاضر دفع كل الثمن ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى
يدفع شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر
اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب فضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من
كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا والصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب
مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له على كرحنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات
كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله
وزن سبعة تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس
وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف
الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية والصرغتمشية و

فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو السلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيها في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامانة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية بعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فاق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الزيادة والتاجيل لانافي الوصف وهو الزيادة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعند المنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب بيمينه لانكار الزيادة وابرهن قبل وان برهنا فبينة المطلوب الى المسلم اليه لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فسخ والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طسوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبرذعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا تعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع المصنوع قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه له اي للآمر لاخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تقرضه عند اكان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر القناوي لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والاجر والصابون والحصير والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير فيه فليحفظ والله اعلم

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثوبا او فرسا من جزاف لا جل اتيانه الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا ضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر خظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب لو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع كلها وان نهي عن بيعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت ولا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد تتمة في فتح القدير ويتسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي التخاذ كلب الا كلب صيد او غيره فلا بأس ومثله سائر السباع حيث وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا

وغصب فتلفا هذه واجبة التسليم فى الحال بخلاف الاول شرط الايفاء فى مدينة فكل محلا تها سواء فيها اى فى الايفاء حتى لو ادوفاه فى محلة منها برئ وليس له ان يطالبه فى محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء فى المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء فى الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين فى الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقى من الشروط قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان نائما او مشيا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه خلاصة وبقى من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتى الربوا وهو القدر المتفق والجنس لان حرمة النساء تحقق وعدها اى عينى تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف غيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتى درهم فى كر بضم فتشديد سمون تمفيز او القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عينى برجال كون المائتين مقسومة مائة ودينا عليه اى على المسلم اليه ومائة نقدا نقد رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم فى حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح فى حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين فى مجلس صح فى الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد فى الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى راس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى عقب السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز لاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة بقوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك او راس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه فى مجلس الاقالة بجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه فى كر براو امر المشترى رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا او امر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل فاكتالا مرتين لزوال المانع لامره اى المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه فى ظرفه وكالة فى ظرفه اى فى وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشترى البائع بذلك وكالة فى ظرفه ظرف البائع لم يكن قابضا لحقه بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره فانه قبض لان حقه فى العين والاول فى الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما فى ظرف المشترى قبض بامره بتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين او لا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امته فى كر بر وقبضت

فيهما السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر بكلبن معين بين صفته
وكان ضبطه بحلاة وذرعي كمثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر
وزيد او عمرو ورقته او غلظه ووزني ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه
زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت اليته كبطيخ وقثاء ودرمان
فلم يجز عددا بلا ميز وما جاز عد جاز كيلا ووزنا ظهر ويصح في سمك يابس وملح لا عدديته وفي طري حين يوجد وزنا وصرح بانه
للتفاوت وصغار العجاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا
لمالك جاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجزر الا اذا اضبط بالايدي الى ذراع وجاز وزنا فتح و
جوهر وخرز الاصغار لو لؤلؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق
ولو انقطع في اثنائه دون آخره لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ
راس ماله وتحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى
بحر وشرح مجمع لكن في الفتح انه يصح في المنزوع بلا خلاف لكن انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صح
غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بكيال وذراع
مجهول قيد بهما وجوزه الثاني في الماء قرب للتعامل فتح وبرقرية بعينها وتمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لتمر
او نخلة او قرية لبيان الصفة لا للتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديازنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة
حديثة قبل عهدها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة السلم
في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري اليكون في تلك السنة شئ ام لا قلت وعليه ما يكتب في
وثيقة السلم من قوله جديدا عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى او شرطه اي شرط صحته التي تذكر
في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي وبعلي وصفة كجيد ورديء وقدر كذا كيلا لا يتقبض ولا ينضبط
واجل واعلمه في السلم شهر بفتي وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه
في وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيأخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل
بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد
بمقداره كما في مكيل وموزون عددي غير متفاوت وكهقيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان فلذا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم
فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد يفوق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب المسلم في مجلس الرد
فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فيلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء
للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والمختار عينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف

لو استحق ظهر المبيع + على بائعه الرجوع + بالثمن الذي له قد دفعا + الا اذا البائع ههنا ادعى بانه كان قديما اشترى ذلك من ذا المشتري بالامر + لو اشترى خرابة وانفقا + شيئا على تعميرها وطفقا + ذاك يسوي بعدها اكامها + ثم استحق رجل تمامها + فالمشتري في ذاك ليس راجعا + على الذي غد التملك بائعا + ولا على ذا المستحق مطلقا + بنا الذي كان عليها انفقا وان مبيع مستحقا ظهرا + ثم قضى القاضي على من اشترى + فصالح الذي ادعاه + صلحا على شيء اداه + يرجع في ذاك بكل الثمن + على الذي قد باعه فاتبعن + وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او هدم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخراب حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من النفقة او رمم فيها من مرة فعلى البائع عند البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسدد وكذا لو حفر ساقية ان قطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص او طين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفضوليين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القز او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قيمته ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع البائعة وكل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاتري ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله غاية لكن في الفضوليين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دار العبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد لبطلت الشفعة ويأخذ المشتري الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى ؛

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو اسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه كون البيع حتى ينعقد بلفظ البيع في الاصح وقيل صاحب الدراهم رب السلم بالسلم بكسر اللام وقيل للآخر المسلم اليه والخطة مثلا اسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه لرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره بكيل وموزون ومذروع بقولهم متمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم تجز

فجاء المدعى عليه بطلب بينة ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل
لان الحرية هو الاصل فلا تناقض فلا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد اشتراني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر لا على ظهر حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه
فلا شئ على العبد بوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشتراني فقط او انا عبد
فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ويرجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف المرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا
والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي
وتقدم في الوقف ويجئ آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع
والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري
قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت
عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال
عن التاريخ من الطرفين لعلم كونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق فلو استولد المشتري الجارية
غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية البيع للمستحق ودر ودفي القنية
لو اقر الملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب آخر تسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه
محتمل بخلاف النفل لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد
على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة
والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم
للقاضي فلذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ معين واستحق بعضها بحجة
دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى صحة كهذا
المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ويرجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شئ منها فقوله
سلامة البدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربع عبد لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل يرجع
بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبضهما فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح
في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع ودر ر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة

وثانیہما ما قبل لہ من شخص الی آخر کالاستحقاق بہ ای بالملک بان ادعی زید علی بکر ان ما فی یدہ من العبد ملک لہ
وبرہن فالنا قبل لا یوجب فسخ العقد علی الظاہر لانہ لا یوجب بطلان الملک والحکم یحکم علی ذی الید وعلی من
تلقی ذو الید الملک منہ ولو مورثہ فیتعدی الی بقیۃ الورثۃ اشباہ فلو تسمع دعوی الملک منہم للحکم علیہم بل دعوی
البتائج ولا یرجع احد من المشترین علی بائعہ ما لم یرجع علیہ ولا علی الکفیل ما لم یقض علی المکفول عنہ لئلا یجتمع ثمنان
فی ملک واحد لان بدل المستحق مملوک ولو صالح بشیء قلیل او ابرأ عن ثمنہ بعد الحکم لہ یرجع علیہ فلبائعہ ان یرجع
علی بائعہ ایضا لزوال البدل عن ملکہ ولو حکم للمستحق فصالح المشتری لم یرجع لانہ بالصلح البطل حق الرجوع وتمامہ
فی جامع الفصولین والمبطل یوجب ای یوجب فسخ العقود اتفاقا فلکل احد من الباعۃ الرجوع علی بائعہ وان لم
یرجع علیہ ویرجع ہو ایضا کذلک علی الکفیل ولو قبل القضاء علیہ لعدم اجتماع الثمنین اذ بدل الحر لا یملک وحکم
بالحریۃ الاصلیۃ حکم علی الکافۃ من الناس سواء کان ببنیۃ او بقولہ انا حر اذا لم یسبق منہ اقرار بالرق اشباہ فلا تسمع
دعوی الملک من احد وکذا العتق وفروعہ بمنزلۃ حریۃ الاصل ح اما الحکم بالعتق فی الملک المؤرخ فعلی الکافۃ
من وقت التاریخ ولا یکون قضاء قبلہ کما بسطہ ملا خسرو ویعقوب باشا فاحفظہ فان اکثر الکتب عنہ خالیۃ
واختلفوا فی القضاء بالوقف قیل کالحریۃ وقیل لا فتسمع فیہ دعوی ملک آخر وقف آخر وہو المختار وصححہ العمادی
وفی الاشباہ القضاء یتعدی فی اربع حریۃ ونسب ونکاح وولاء وفی الوقف یقتصر علی الاصح ویثبت رجوع المشتری
علی بائعہ بالثمن اذا کان الاستحقاق بالبینۃ لما یجی انہا حجۃ متعدیۃ اما اذا کان الاستحقاق باقرار المشتری او بنکولہ
او باقرار وکیل المشتری بالخصومۃ او بنکولہ فلا رجوع لانہ حجۃ قاصرۃ والاصل ان البینۃ حجۃ متعدیۃ تظہر فی حق کافۃ الناس
لکن لا فی کل شیء کما ہو ظاہر کلام الزیلعی والعینی بل فی عتق ونحوہ کما مر ذکرہ المصنف لا الاقرار بل ہو حجۃ قاصرۃ
علی المقر لعدم ولایتہ علی غیرہ بقی لو اجتمعا فان ثبت الحق بہا قضی بالاقرار الا عند الحاجۃ فالبینۃ اولی فتح ونہر
فلو استحقت مبیعۃ ولدت عند المشتری لا باستیلادہ ببنیۃ تتبعہا ولدہ بشرط القضاء بہ ای بالولد فی الاصح زیلعی وکلام
البزازی یفید تقییدہ بما اذا سکت الشہود فلو بینوا انہ لذی الید او قالوا لا ندری لا یقضی بہ نہر ثم استیلادہ لا یمنع
استحقاق الولد بالبینۃ فیکون ولد المغرور حرا بالقیمۃ لمستحقہ کما مر فی باب دعوی النسب وان اقر ذو الید بہا لرجل
لا یتبعہا فیاخذہا وحدہا والفرق بامر من الاصل وہذا اذا لم یدع المقر لہ فلو ادعاہ تبعہا وکذا سائر الزوائد نہر لا ضمان
بہلاکہا کزوائد المغصوب ولم یذکر النکول لانہ فی حکم الاقرار قہستانی معزیا للعمادیۃ ومنع التناقض ای التدافع فی الکلام
دعوی الملک لعین او منفعۃ کما فی الصغری طلب نکاح الامۃ یمنع دعوی تملکہا وکما یمنعہا لنفسہ یمنعہا لغیرہ الا
اذا وفق ویل کما فی امکان التوفیق خلاف محققہ فی متفرقات القضاء وفروع ہذا الاصل کثیرۃ یجی فی کتاب
الدعوی ومنہا ادعی علی آخر انہ اخوہ وادعی علیہ النفقۃ فقال المدعی علیہ لیس ہو باخی ثم مات المدعی عن ترکۃ

كبيع تراب ذهب بذهب فضة بالزيادة لربو الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك وأحسن الكمال واختاره المصنف بتيراني المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يراد الزائد لان الربا لا يتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمارا ثم لان ماله ثم مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثالثة وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم بها معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو ياجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر اذ الحاصل ان الربو حرام الا في هذه الست مسائل ؛

باب الحقوق

في البيع اخرها لتبعيتها او لتبعيتها ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير مما لم ينص عليه لان الشئ لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو الاصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيأ ولو الابنية بتراب وبخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سوار كان البيع بيتا فوقه علوا وغيره الا دار الملك فتمشي سراب نهر كما يدخل في شرب الدار الكنيف وبير الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان لداخل وان لم يصح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا باشتراط زيلعي وعيني وظلة لا تدخل في بيع الدار كبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت ودار مع ذكر المرافق لا بدونها خانية لا يدخل الطريق والميزاب والشرب الا بحق كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او عرض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لو لا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة يدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيه لا يخفى انتهى والله اعلم

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة

وقبضه بلا شرط تفاضلا حتى لو باع برا ببر يعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي رح في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا لانه بيع ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لانه حقوق العباد ورديئه سواء في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب المرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقدا احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه نبيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا بشرط محمد زيادة المجالس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوخة ان تساويا وزنا ابن ملك اراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط كالكرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن وغزل مطلقا كيف ما كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب وتمر تماثلا كيلا لا وزنا خلافا للبعض في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب تماثلا كذلك وكذا كل ثمرة بجنسها كيفما كان ويجوز بيع رطبها بيابسها كبيع برطبا او مبلولا بمثله ويابسا بيابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او بيابس منهما لمحمد زيلعي وفي الغاية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالخطة بالدقيق والخطة المقلية بغير ها فيفسد كما سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل وعسل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالبية بالفتح بالسمينة العوامية او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير مطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا اوزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادته مصر وفي النهر لم يجز لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجازا لاخير ولو الخبز نسيئة بفتي درراي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ماسمى وفي التتمة في مغربا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه مغربا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وينبغي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المختار وش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المساوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما وابا بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كان مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغير ها فاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بهملة السليرج حتى يكون الزيت والحل الكبرما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له

بعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده انفا ان وهبه منه لعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضربا الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة تحط كل الثمن والبطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادة جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه لم يفصل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمروين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده اي الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبدا الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يسند اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس بالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي فحب كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس مالم يبع نصف صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانها لو آخره لكان دينا لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزه بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء بأثقل منه مالم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فصح وابرة بابرتين ودرة من ذهب في فضة مالا يدخل تحت الوزن بمثلهما فجاز التفاضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو استفى كحفنة بر بحفنتي شعير فحل مطلقا لعدم العلة وحرما لكل محمد وصح كما نقله الكمال ومانص الشارع على كونه كيلا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا تغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان الشرع اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى ومالم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا وحجه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمنطقة في الكافي الفتوى على عادة الناس بجواز اقوله المصنف والمعتبر للمثلين المروي في غير الصرف بمصوغ يباح

من الفواكه كيلا ووزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا على القسمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اى الامام ومحمد خلافا للثاني فلو رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف في باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سوى خانية وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها قال المستقرض اتهاني اياها فالقاها قال محمد لا شئ على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء بعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وغيره الغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شئ آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يوفي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفيه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن **فرع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض ضعته اليه واقر العبد به وقال فعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى بحر عشرون جلابا وادوا استقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منهم الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض فتنبه وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن بمثل عمله الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ان يكون بما قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشئ اليسير ثمن عمال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو اداين بيد العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تقطع العشرة بازيد من عشرة ونصف وفيه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يزيد ما خذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض تنبيه وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه

الى الثمن فصحيح ولو بهبته او حط فيرجع او حط فيرجع المشتري بما وقع على ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الاتي سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعد رد وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا تي اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل مديونه لان الحوالة مبرئة والرابعة الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظر اللموصى او اوجبه باجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عداذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن جعل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر في خامسته فلتحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من الربح الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين ❊

فصل في القرض

هو لغة التمليك المتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه او هو اخص من قرض لانه عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لا خرليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد فيجب الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا بفتح استقراض جوز وبيض وكاغذ عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يلزم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه او رخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم واجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم خصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك المطلوب ويوم المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا

قلت وفي المواهب وبيع المنقول قبل قبضه انتفى ونفى الصحة تحملهما فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اى كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم استلازم كما بسط الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنيه وعليه الفتوى خلاصه وكفى كيله من بحضرته اى المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان الكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه بجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمته ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذراع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن ببهته او بيع او غيرهما لو عينا اى مشارا اليه لو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين لو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلها شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه مهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عينى سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس وبعده من المشتري او وارثه خلاصه ولفظ ابن الملك ومن اجنبي ان في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعد ما زاد ابى وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم اشتراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبره او كاتب او باعت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل المبيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد بالاستناد فيبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف في الثمن كما مر وصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف

اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعيب فسلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا
وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا
اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع بجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري
بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا ربح بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية
وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه افتى ثم رقم
وقال ابن غرو اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فسله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال
وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما التفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان
قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه
عن بيوع الخانية من فصل الغرور والغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع
نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلك ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كما يعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور الكائن
الاب عرا والاجنبي العتق وهذا ان اضافه اليه والا امر ببايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء
والولد منه ما ياتي في باب الاستحقاق اشترى فانا عبد سكلاا رتهنى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها
حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وبنحو آخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتعزير الى الوارث استظهر المصنف
لا التصريح بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف به افتى شيخنا العلامة على المقدسي
مفتي مصر قلت قد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومته لفقيه يخالفه ومال الى انه
يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه
قبيل القاعدة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقد منا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف
بالعيان انتفى الغرور فتدبر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في التصرفات

فصل في التصرفات في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح
اتفاقا كالكتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما يجئ بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه
ورهنه واعارته من غير بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز مجتبى والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه
قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة

ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وبشرعا بيعه وبثمنه الاول ولو حكما
يعنى بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشترى وكون الربح شيأ معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اى العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
فى المجلس فتخيير شرح المجمع للعينى ويضم البائع الى راس المال اجر القصار والصبغ اى لون كان والطراز بالكسر
علم الثوب بالفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقى الزرع
والكروم وكسحها وكرى المساة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروط فى العقد على ما جزم به فى الدرر ورجح فى البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد فى المبيع او فى قيمته بضم
درر واعتمد العينى وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لوصاد قا فى الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فاذا علمه فى البسوط
بعدم العرف فى الاول والرائى والنفقة نفسه والاجير عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكراء بيت الحفظ بخلاف
اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والافلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ فى الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه فهذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانة فى مرابحة باقراره وبرهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشترى بكل ثمنه ورده لفوات الرضى وله الحط قدر الخيانة فى التولية لتحقق التبعيض
ولو هلك المبيع او استهلكه فى المرابحة قبل رده او حدث به مانع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره
وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شرنبلالية بجنس الثمن الاول بعد بيعه برنج
فان ربح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يربح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اذ ليق بحر ولو بين ذلك او باع
بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اى جاز ان بيع مرابحة لغير سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو استغرق
دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا
كل من لا تقبل شهادته كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا مع عشرة بالنصف
اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف لان نصف الربح
ملكه كذا عكسه كما سيجئ فى بابه وتحقيقه فى النهر ربح مريدا بلا بيان اى من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان
نفس العيب فواجب فيتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع البيع ووطى الثيبة ولم ينقصها الوطى كقرن
فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لابد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ وجه الكمال
واقره المصنف وترابح ببيان بالتعيب لو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه فى الهداية وغيرها
اتفاقى فتح ووطى البكر كتكسره بنشره ووطيه لصيرورته الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطى

والموزون منه بعد هلاكه بلا اعادة كيله ووزنه السادس جاز هبته المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كذلك انما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهو فسخ في الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او براءة لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وتمامه في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقابلا قضي له بها لكونه بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعد هلاكه بالاقالة بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقابلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا لخدمته بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم يسقط الزكوة فالفقير ثالثهما اذا الرد بعيب بلا قضاء قاله ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نظر مني بستة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا التمن ولو بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل ليس منها لو شرى صابونا فخف فتقابلا بقيا كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة هالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقابلا فائق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعها او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شئ للبائعة من ارش الشجر واليدان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنها والترك قنية وفيه شرى ارضا مزروعة ثم حصده لم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا وتصح الاقالة الا اقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا ساقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين توافقا فيه بعدها فلا تخالف ولو تفرقا قبل قبضه جازا لا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان في الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت لا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تخالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وليت معزيا للخلاصة باع كرا وسلمه فاكل مشتريه بمنزلة ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة الوضيعة لظهورها المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة لوارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنته وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه

ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني وباع دار غيره بغير امره وقبضها المشتري ظهر واما ادخالها في بناء المشتري فيقيد اتفاقي در ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها والا فلو برد عواها

فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيز اسبقت الاولى فتصير مملوكة للاخر وبعته فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال المجوف يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وبذاركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورغبت بالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي بقاء المحل القابل للفسخ بخيار رؤية او زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون المبيع باكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتولي وتصح اقالة المتولي ان خير الوقف الا لاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق وجوهره وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع بعيب اخر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما الموجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقها ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار يقضاه وعاد الاجل لانه فسخ ولو كان بكفيل لم تعد الكفالة فيها خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض جودا واردى ولو تقابلا وقد كسدت والكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او شرى شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تغيبه فيكون فسخا بالاقل ولو بقدر العيب لا ان يزيد ولا ان ينقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعد ما قبل قبضه ولو كان مبيعا في حقها لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل

بيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له خير حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا تغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير المعين ملك للمجيز اماته في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري يكون اجازة عادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اساء نظر بئس ما صنعت احسنت واصبت على المختار فتح وهبته الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قائما عادية وقوله لا اجيز رده اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجير بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلهما وفي البيع لا النكاح لانه معبر محض جازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجازه ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا جازية اشتري من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يتقرر للمالك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيبطل عتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ فاداء الضمان لثبوت ملكه بعد بيعه ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك ثم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فقبض المشتري فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد البيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو قام البائع البينة انه باع بلا امر اجيز بينته على اقراره المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عبد الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره وهو من التعليق سما لا يعينه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من تصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فضل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق وعتاق وله مجيز اي كهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا والا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف الوطء مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقبل او قعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير له او لغيره او لا لغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للخانية

هذا ان باعه على انه لمالكه او باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع غرضا من غاصب ثم عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او مجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح واذا باع عرض من غاصب عرض آخر للمالك بدفتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان البيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر من ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق معزيا لتوقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف لو لنفسه على الصحيح المنتقى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف وقوت مسئلتين من الخانية في بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا وقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقاريره بعد ولا عقوده وتحققه في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقم اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما بيع الناس به او بمثل ما اخذه به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشفيع بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وفي بيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع

فصل في الفضولي

مع العلم بها الا في حق الوارث قيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وستحققه ثمه بنى او غرس فيها
اشتراه فاسدا شرع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتها وامتنع الفسخ
وقالا ينقضها ويرد البيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر بحصولها بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة وبلت سويق وغزل قطن وجارية علفت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله
الفسخ ويضمنها بالهلاك سوى منفصلة غير متولدة جوهره وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري
بفعل المشتري او البيع او بآفة سماوية اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البائع
وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول لا اذا تبايعا يعاسيان فلا بأس لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا
اتقى اتقى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وذكره الخبازي لفقيهين ولسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه
بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ
لا يكره لانتفاء الخداع عنايه والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستاما وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة
التقبيح نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلوة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلدة او يلبس السعر على القوارير
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لانعدام
الضرر وقيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث وعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لمامر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عجز بالنفي مبالغة
في المنع للعنه عليه الصلوة والسلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن الثاني
فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم
وخاله رضاعا فاهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك
كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فلو بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف
مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به
خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره شراء الامن
حربي ابن ملك بقسمة في الميراث والغنائم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر
وغيره لدفع الاثم مجمع وفيه ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على احد اجهما ان ملكه وسيجيء
في المتفرقات والله اعلم

ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعدادا للفساد لانه معصية فيجب فسخها بحر وكذا لا يشترط فيه قضاء وتراض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء ودرر وان اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بجهة من الوجوه كاعارة واجارة وغصب وقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع ويبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشتري فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري اودهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ودام عندها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل يعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو اجيبة ومتى زال المانع كرجوع هبته وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث بقيتي وبعد الفسخ لا ياخذه بائعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسد ايمني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذه ماله فياخذه المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبائع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع بتعيين لتعيين بان باعه بازيد ليتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى اي ادفاه اياه ثم ظهر عدمه تصادقا انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه صلاة وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي خطر الاشباه الحرمة تتعدد

حتى لو تفرق قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كبجعالة فاحشة كهبوب ريح ومجئ مطر فلا ينقلب جائزا وان البطل الاجل عيني او امر المسلم بيع خمر او خنزير او شرائهما اى وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح مامر لان العاقد يتصرف بالهيته وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجئ ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري ويستحقه مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال شهر المامر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام دررا وعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرطا ان لا يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع غير ابن كمال بير كب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اى صرم سماه باسم ما يؤول اليه عيني على ان يحذوه البائع ويشركه اى ليضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى غير ابن الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والغاية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسد لا يملكه حتى يستهلك والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره ولو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي ساوته بمثله ان مثليا والا بقيمته يعني ان تعذر هلاكه وتعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر مزايدة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه

حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرار باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان خص السعر للربا خلافا للشافعي وشرار من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد وزكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف مغريا الى العادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فما ضمن اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شرار منه بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتها ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولامكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الاشربة لا يصح عن الخانية ومن متممة الوهبانية ليس لهم قال الامام تقاسما بدرب لم ينفذ كذا البيع نذكره وفي معاياتها وارتضاه في الغاية الاشباه ومالك ارض ليس لملك بيعها لغير شريك ثم لو منه بنظر حداي بين له طول وعرض ولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته بجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشائخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وستحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سوار كان الارض لجهالته كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقدم بطلانه ولا البيع بثمن مؤجلا الى النيروز وهو اول يوم من البرج تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان فيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدين النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للذرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق

للمشتري والقار البحر عليهما وهي من بيوع الجاهلية فهي عنها كلها عيني لوجود القمار وكانت فاسدة ان بين في كراس بحر وبيع ثوب من ثوبين احدهما عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضها وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن من هذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لمامر والمرجع الى الكلام واجارتها اما بطلان جعلها لعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار واما بطلان اجارتها فانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا ثبت بنفسه ان ابنه يسقي وترتيبه ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع الفحيل والربيطة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليسرح دابة فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض نصف فسطاطه او لايقاف دابه او لمنفعة اخرى كقيل وسراج وتمامه في وقف الاشباه

والنحل اجاز

ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود وودود النحل المحزز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبقيتي عيني وابن ملك في خلاصه وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة وبقيتي بمحتبة بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في البحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده وعظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات **فروع** انما تجوز الشركة في القز اذا كان للبيض منهما والعمل منهما او من احدهما والبيض من احدهما فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعطف متنا صفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او اليتيم في حجره ولو وهبه لما صح عيني وما في الاشباه تحريف نظر الا من يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه وقبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيره لو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده درجة الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية وفتاوى في الهداية وغيرها او بكا يفتى البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرته ولو في دجاره ولوامته على الاظهر لانه جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسته عينه فانه يبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره الفقيه تاتارخانية ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ ولو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الموافي فليحفظ بعده اي الدبغ يباع الاجلد انسان فغير مدبوغ ويتنفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ما كول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبنجز رباني الجمع بجنبيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما يتنفع بالاستصباح

لا بد من تكرير لفظ العقد عند خلافا لما في النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محلوما به في الاصح خلافا لما افتى به الملا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم تغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر والكفتي في البحر بمجر وخلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم ومآله خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها باع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصايا باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي التتف بيع المضطر وشراءه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن الكمال بحر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري للعرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا حيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يصد دخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد رساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك فان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وحزم في البحر ببطلانه كالنتاج وانه الاحملها لفساده بالشرط بخلاف هبته ووصيته ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم جوزه الثاني ومالك في السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر البطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل افتسخ المشتري عاد صحيحا او لو لم يضره القطع لكره بس جاز لانتفاع البائع وضربته القاص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المؤلف وقد نظمه بلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه ما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب غاية للنهى وشبهة الربا قال المصنف ولم يكن طعاما جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة نبذها

الثانية لو بانه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يخبر قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان تقاص البيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه والله تعالى اعلم

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما ورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما ورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والخمر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان كون البيع مبادلة المال بالمال لم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر فجل وبعضه تبعا معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد جوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا بانت ولم تعلم وجوده فان علم جاز ولا خيار للرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطون من الجنين والنتاج بكسر النون حمل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح وتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر ذبيحة كذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب في كري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بيع بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبية وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضى المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او رد عيني ونظر فليكن المتوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وزكية صمت الى ميتة مات حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما وبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بحر وتفصيل الثمن بل

فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بائعه بشرط ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو يمينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان يحدث شلله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتريه مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانها استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يرد هما مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه هو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون به اضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برأ من كل حق له قبله وقبل لعيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق للبائع العبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ويرجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه فوجد المشتري لغنيمته محرزه بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فيقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل يخاصم الامام خصما فيه على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصلح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم ورد وجد المشتري بمشتريه عيبا وارادوا الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وجعل خطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى صبيا فصالحه على مال ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادى فزال معالجة المشتري لا قيمته رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير يشتري شيئا ثم رد ما الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والنافق في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة

على خياط لينظر اكيفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع ابتيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا ان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضى الركوب للرد على البائع او لشراء العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه امي الركوب بعجز او صعوبته وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فخالفها فهو عذر اختلفا بعد التقايض في عدد المبيع او احدام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فله جاريه ورده لخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاريه ورده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحد صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد قبض اخذهما او ردهما وقبضهما ورد المعيب بحصته سالما او بعد جواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه وبعد بعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في دعائين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ما رضيها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها وفبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب في الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيرد بالعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع بحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فرد المبيع مع النقصان على الراجح ظهر عيب بمشتري البائع الغائب اثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم نفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البائع كقتل او ردة رد المقطوع او مسكه ورجع بنصف ثمنه بحر واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة تصح عنده وتصح عندنا للعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب وخصه محمد والك بالموجود كقوله عن كل عيب به ولو قال بما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ظهر ابراءه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراءه من كل عائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن باعه ما اياه اشتريت

والقهستانی یترجح القیاس فتنبه ولو اعتقه علی مال وکاتبه او قتله او ابق او طعمه طفله او اماته او مکاتبه او فتنیه
مجتبی بعد اطلاعه علی عیب کذا ذکره المصنف تبعا للعینی فی الاول لکن ذکر فی المجمع فی الجمع قبل الرویة واقره شارحه
حتی العینی فیفید البعدیة بالاولویة فتنبه لایرجع بشیء لامتناع الرد بفعله والاصل ان کل موضع للبائع اخذه معیبا
لایرجع باجزائه عن ملکه والا رجع اختیار وفیه الفتوی علی قولهما فی الاکل واقره القهستانی شری بیضا او بطیخا فوجد
قشاره فاسدا انتفع به ولو علقا للدواب فعلیه ان لم یتناول منه شیئا بعد علمه بعیبه فقضاء الا اذا رضی البائع
ولو علم بعیبه قبل کسره فله رده وان لم ینتفع به اصلا فله کل الثمن لبطلان البیع ولو وجد اکثره فاسدا جاز بحصته عندهما
خلافا لابی یوسف وفی المجتبی لو کان ثمنا ذائبا فاکله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فیه رجع بنقصان العیب عندهما وبه یفتی باع ما اشتراه
فرد المشتری الثانی علیه بعیب رده علی بائعه لورد علیه بقضاء لانه فسخ مالم یحدث به عیب آخر عنده فیرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا فی غیر العقار کالرد بخیار رویة او شرط در رد هذا اذا باعه قبل اطلاعه علی العیب
فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا فی غیر النقدین لعدم تعینهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء
لا وان لم یحدث مثله فی الاصح لانه اقاله ادعی عیبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبیع لم یجز المشتری علی
دفع الثمن للبائع بل یرد المشتری لاثبات العیب او یحلف بائعه علی نفیه ویدفع الثمن ان لم یکن شهود وان ادعی غلبة شهوده دفع الثمن ان حلف
بائعه ولو قال احضر هم فی ثلاثة ایام لجلبه ولو قال لا بینة لی فحلفه ثم اتی ببینة قبلت خلافا لهما فتح ولزم العیب بنکوله ای البائع عن الحلف
ادعی المشتری اباقا ونحوه مما یشترط لرده وجود العیب عندهما کبول وسرقة وجنون لم یحلف بائعه اذا انکر قیامه للحال
حتی یبرهن المشتری انه قد ابق عنده فان برهن حلف بائعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفی الکبیر بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وکبرا واعلم ان العیوب انواع خفی کاباق وعلم حکمه وظاهر کعور وصمم واصبع
زائدة او ناقصة فیقضی بالرد بلا یمین للتیقن به اذا لم یدع الرضی به ومالا یعرفه الا الاطباء کالکد فیکفی قول عدل او
اثباته عند بائعه عدلین ومالا یعرفه الا النساء کرتق فیکفی قول الواحدة ثم یحلف البائع حینئذ قلت وبقی خامس
مالا ینظره الرجال والنساء ففی شرح قاضی خان شری جاریة وادعی انها خنثی حلف البائع استحق بعض المبیع فان کان
استحقاقه قبل القبض للکل خیر فی الکل لتفرق الصفقة وان بعده خیر فی القیمی لا فی غیره لان تبعیض القیمی عیب
لا المثلی کما سیجیء وان شری شیئین فقبض احدهما دون الآخر فحکمه حکم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعیب احدهما خیر وهو
خیار العیب بعد رویة العیب علی التراخی علی المعتمد ومافی الحاوی غریب بحر فلو خاصم ثم ترک ثم عاد وخاصم فله
الرد مالم یوجد مبطله کدلیل الرضی فتح وفی الخلاصة لو لم یجد البائع حتی هلک رجع بالنقصان واللبس والرکوب
والمداواة له به حتی رضی بالعیب الذی یداوی فقط مالم ینقضه برجندی وکذا کل مفید رضی بعد العلم بالعیب
یمنع الرد والارش ومنه العرض علی البیع الا الدراهم اذا وجد بها زیوفا فعرضها علی البیع فلیس برضی کعرض ثوب

حمار تعاده الحمران طاوع فعيب والا وامالتخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر دلان قل بزازية والكفر بها مع
وكذا الرفض والاعتزال بحر بخلافه عيب فيهما ولو المشترى ذميا سراج وعدم الحيض لبنت تسعة عشر وعند بنت
خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم عليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع فى اقل من ثلاثة
اشهر عند الثانى والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل لعتقه
فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عدم الكمال وعلله بنقصان ماله وميراثه والشعر والمانع العين و
كذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسيل وحوص وكثرة دمع والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغير صلب مستدير على صور
شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكى عيب لو عن وار والا لا وقطع الاصبع عيب
والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا
كعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والشيب والشرب خمر اجهرا وقماران عد صبيا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين و
وعدم نهق حمار وقله اكل وماء ونكاح وكذب ونميمة وترك صلوة لكن فى القنية تركها فى العبد لا يوجب الرد وفيها
لو ظهر ان الدار مشئومة ينبغى ان تمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفى المنظومة المجتبية والحال عيب
لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب آخر عند المشترى بغير فعل البائع
فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع
على حدوثه والمشترى على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشترى ولا يرد جبرا لما له حمل ومؤنة الا فى بلد العقد بحر
رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه ما لو اشتراه توليته او خاطه لطفله زيلعى او رضى به البائع جوهرة وله الرد برضى البائع
الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اى بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله
البائع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا يرجع لافساد مالية كما لا يرجع لو باع
المشترى الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع بجوازه مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشترى
وخاطه او صبغه باى صبغ كان عينى اولت السويق بسمن او فجر الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الرباحتى لو تراضيا على الرد لا يقضى القاضى به درر
وابن كمال ما يرجع لو باعه اى المشترى رده فى هذه الصورة بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة
اعتاق العبد المراد هلاك المبيع عند المشترى او اعتقه او دبره او استولده او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع
طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا
عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد الباقى ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستانى ولو كان
فى وعاءين فله رد الباقى بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك تبيين قلت فعلى ما فى الاختيار

وهو لا یجوز الا فی الشفعة ولو الجیة شرعی شیئین وباحدهما عیب ان قبضهما لا رد المعیب والا لا لما مر

باب خیار العیب

باب خیار العیب

هو لغة یأتی وعنه اصل الفطرة السلیمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمبیعه ما ینقص الثمن ولو یسیرا جوهره عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بکل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بکل الثمن اورده ما لم یتعین مالکه کحلالین فاحرما او احدهما وفی المحیط وصی او وکیل او عبد ماذون شری شیئا بالف وقیمته ثلاثة آلاف لم یرد بعیب بخلاف خیار الشرط والرؤیة اشباه للاضرار بیتیم وموکل ومولی وفی النهر وینبغی الرجوع بالنقصان کوارث شری من الترکة کفنا ووجد به عیبا ولو تبرع بالکفن اجنبی لا یرجع وبهذه احدی ست مسائل لا رجوع فیها بالنقصان مذکورة فی البزازیة وذکرنا فی شرحنا للملتقی معزیا للتتمة انه قدیر د بالعیب ولا یرجع بالثمن کالاباق الا اذا ابق من المشتری الی البائع فی البلدة ولم یخف عنده فانه لیس بعیب واختلف فی الثور والاصح انه عیب ولیس للمشتری مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملک قنیته والبول فی الفراش والسرقة الا اذا سرق شیئا للاکل من المولی او یسیر لفلس وفلسین ولو سرق عند المشتری ایضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتین جمیعا ولو رضی البائع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عینی وکلها تختلف صغری مع التمییز وقدره بخمس سنین او بکل قلیل وحده وتمامه فی الجوهرة فلو لم یاکل ولم یلبس وحده لم یکن صبیا ابن ملک وکبر الاخفی الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عیب وفی الکبر سوء اختیار وداء باطن عیب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت الاباق عند بائعه ثم عند مشتریه کلاهما فی صغر او کبر له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لکونه عیبا حادثا کعبده حم عند بائعه ثم حم عند مشتریه ان من نوعه له رده والا لا حینئذ بقی لو وجده یبول ثم تعیب حتی رجع بالنقصان ثم بلغ لم للبائع ان یسترد النقصان لزوال ذلک العیب بالبلوغ ینبغی نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التی بها ادراک الکلیات تلویح وبه علم تعریف العقل انه القوة المذکورة ومعدنه القلب وشعاعه فی الدماغ ورده هو لا یختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف مامر وقیل یختلف حینئذ ومقداره فوق یوم ولیلة ولا بد من معاودته عند المشتری فی الاصح والافلاد الا فی ثلاث زنا الجاریة والتولد من الزنا والولادة فتح تمت لکن فی البزازیة الولادة لیست بعیب الا ان توجب نقصانا وعلیه الفتوی واعتمده فی النهر وفیه الجبل عیب فی بنات آدم لا فی البهائم والجذام والبرص والعمی والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عیوب کذا الادرة وهو انتفاخ الاشیین والعنین والخصی عیب واذا اشتری علی انه خصی فوجده فحلا فلا خیار له جوهره والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وکذا نتن الانف بزازیة والزنا والتولد منه کلها عیب فیها لا فیه ولو امرد فی الاصح خلاصة لا ان یفحش الاولان فیه بحیث یمنع القرب من المولی او یکون الزنا عادة له بان تکرر اکثر من مرتین واللوطة بها عیب مطلقا وبه ان مجانا لانه دلیل الابنة وان باجر لا قینة وفیها شری

لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى حبس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة فتية للدر واللبن مع ضرعها ظهيرة و
وضرع بقرة وحلوب ناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لاخلاج دار وصحها على المفتى به كمام
او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض وكيل شراء للرؤية رسول المشتري وبيانه في الدر
وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثنا عشرة مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بحبس مبيع وثمنه
وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بحبس وشم وذوق حداوي او بنظر وكيله
ولو البصير بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وبه البصيرة ونحوها بخلسة
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فتمتد خياره في جميع عمره
على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل او تعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار
ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله بعينه ولو شرى فاكهة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار
رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا بخر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر فله رد هما نشار لارد الآخر وحده
لتفريق الصفقة ولو شرى ما راى حال كونه قاصد الشرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شرائه ثم شراه قبل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر
لانه لا يتامل المتامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركة عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم
خير لعدم الرضى درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنها متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ثمنا ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له
لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير بهذا لمدة قريبة وان بعيدة
فالقول للمشتري عملا فالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والملوك قليل
كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع
بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري يفرد
بالفسخ في الاول لا في الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع اوليس بظهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رد
بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان كل بعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط
والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار
شرط وصححه قاضي خان وغيره **فروع** شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا
عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع
في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار فالحيلة ان يقيم
بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة

بانها المشتراة فقال البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها ورد وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كان كذا حين باعك لكنه نسي عند ك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبر والكتابة فكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان كذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فروع** باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها اجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة شلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط على انها مغنية ان للمشتري لا يفسد وان للبائع فسد بدائع ولو شرط حملها ان الشرط من المشتري فسد ان من البائع جاز لان حملها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر بالعلم اهـ

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو ثابت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يره والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضي بالعقد قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما وثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص مالم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضى بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط للفسخ علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبائع مالم يره في الاصح وكفى رؤية ما يوزن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف ودواخل داره وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وبه اندفع اختلاف زمان

الوصف المرغوب فيه فتخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره در فليحفظ ومضى المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء
والاغماق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر
الى فرج داخل بشهوة والقول للمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها البيع اهى بكرا م
لا كان اجارة ولو وجدها ثيبا لم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر ويسجئ في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا
وطلب الشفعة وان لم ياخذها ولو اجرها بدا فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري او كان الخيار
لانه دليل الاجارة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره
بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب او نقض صح ان وقفه الآخر فان اجاز
احدهما وعكس الآخر فالاسبق ولي لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ
لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة
وجب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي
فيه الخيار صح البيع للعلم بالبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح بجهالة البيع والثمن
او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة **فرع** وكله بيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز
ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر نفذ على المامور بخلاف البيع
فتح ويسجئ في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع
في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيلا ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيادون الاربعة
لا تندفع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ودرته كخيار شرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشترى
شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل يطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية
والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى
رجل عبدا من جليس صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما دون الآخر فليس للاحدهما الانفراد
اجازة او رد اخلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى
ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري
انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب يا قوم كاتبا وغيره كاتب
ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شراء شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا
قدر افسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في
شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا

فیهلک علی المشتری بقیمته ای بدله المثلی اذا قبضه باذن البائع یوم قبضه کالمقبوض علی سوم الشراء
فاسد بعد بیان الثمن مضمون بالقیمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتری عدم ضمانه بزازیه ولو فی ید الوکیل ضمنه
من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانیه واما علی سوم النظر فغیر مضمون مطلقا وعلی سوم الرهن بالاقل من قیمته
ومن الدین وعلی سوم القرض بقرض سامه به وعلی سوم النکاح لامته بقیمتها نهر ویخرج عن ملکه ای البائع
خیار المشتری فقط فیهلک فی یده بالثمن کتعیبه فیها بعیب لا یرتفع کقطع ید فیلزمه قیمته فی المسئلة الاولی
للبائع فسخ البیع واخذ نقصان العینی لا المثلی بشبهة الرباجدادی وثمنه فی الثانیة ولو یرتفع کمرض فان زال
فی المدة هو علی خیاره والا لزمه العقد لتعذر الرد وابن کمال ولا یملکه المشتری خلافا لهما لئلا یصیر سائبة قلنا
السائبة هی التی لا ملک فیها لاحد ولا تعلق ملک والثانی موجود هنا ویلزم اجتماع البدلین والعود علی موضوعه
بالنقض بشراء قریبه ولا یخرج شئ منهما ای من مبیع وثمن من ملک بائع او مشتری عن ملکه اتفاقا اذا کان الخیار
لهما او ایما فسخ فی المدة انفسخ البیع وایهما جاز لبطل خیاره فقط وهذا الخلاف یظهر ثمرته فی عشر مسائل جمعها العینی
فی قوله اسحق غرک فحم الالف من الامة لو شراها بخیار وهی زوجته بقی النکاح ولیس من الاستبراء فحیضها فی المدة
لا یعتبر تاج من المحرم فلا یعتق محرمه ق من القران لمنکوحة المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به ع من الموتیقة
عند بائعه فیهلک علی البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملک ز من الزوجة المشتراة لو ولدت فی المدة فی
ید البائع لم تصر ام ولد ولو فی ید المشتری لزمه العقد لان الولادة عیب درر وابن کمال وفی البحر عن الخانیة او ولدت
بطل خیاره وان کان الولد میتا ولم تنقصها الولادة لا یبطل خیاره واقره المصنف ک من الکسب للعبد فی المدة
فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ لبیع الامة فلا استبراء علی البائع خ من الخمر فلو شراه ذمی من مثله بالخیار فاسلم
احدهما فهو للبائع عینی وتبعه المصنف لکن عبارته ابن الکمال اسلم المشتری هـ من الماذون لو ابرأه البائع
عن الثمن صح استحسانا وبقی خیاره لانه یلی عدم التملک کما لک عنده خلافا لهما قلت وزید علی ذلک مسائل منها
ت التعلیق کان ملکته فهو حر فشراه بخیار لم یعتق ت واستدامة السکنی باجارة او اعارة لیس باختیار
ص وصید شراه بخیار فاحرم بطل البیع د والزوائد الحادثة فی المدة بعد الفسخ للبائع ر والعصیر فی بیع مسلمین لو تخمر
فی المدة فسد خلافا لهما فینبغی ان یرفع لهما لفظ تصدر ویضم الرمز الی الرمز ولم اره لاحد فلیحفظ اجاز من له الخیار
لو جنبیا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان یکون الخیار لهما وفسخ احدهما فلیس للاخر الاجازة لان المفسوخ
تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا یصح الا اذا علم الآخر فی المدة فلو یعلم لزم العقد والحیلة ان یستوثق بکفیل مخافة
الغیبة او یرفع الامر للحاکم لینصب من یرد علیه عینی قیدنا بالقول لصحة الفعل بلا علمه اتفاقا کما افاده بقوله
تم العقد بموته ولا یخلفه الوارث کخیار رؤیة وتعزیر ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خیار العیب والتعیین فواضح

زفره ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منيه قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء وقال الشافعي هو احق كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فروع** باع نصف الزرع بالارض ان بامره الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما ثمر الا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فضله ابى المشتري اعارته خير البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر لا وقت يظهر بين المشتري والبائع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقته بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا ومرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من بارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولوصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاتارخانية في مبيع كله او بعضه كثلاثة او اربعة ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا الاكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجه ورهن وقن وبخوها كالكفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار لا اقراره بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نظم فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النظم فقلت يا تي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابراء والكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا الهبة والوقف والحوالة الا قالة لا الصرف والاقرار والوكالة ولا النكاح والطلاق والسلم ونذر وايمان فهذا بعضهم فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد يلحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا

باجرة مثلها محمول على ما رضي المشتري بظهره ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا فاظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو بزر بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي وقيل قاله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا بمقتضى العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في التهذيب عن المضمرات انه على قولها الفتوى فمتنه قيد بالشرط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له عشرة من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود بعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحيل له البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع بقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة لا يصح افرادها دون استثنائها باشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع برني سنبلة بغير سنبل البر لاحتمال الزرع وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول هو الاعلى وعلى البائع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل لمشتري خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل معدود وزن وذرع على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف الدراهم زيوفا رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية ولما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البائع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او بمثمن بمثله سلما معا ان لم يكن احدهما دينا كسلم وبثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البائع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها بسقوط حقه بالتسليم وقال

ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو ردالزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا بتفاوت جوابه فلو لم تتفاوت كذراعين لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نظرا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذ في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره

قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع للابد بان يفصله البشر دخل تبعا وان لا فلا وان لم يكن من المقسمين فانه من حقوقه ومرافقه دخل بذكر وان لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كصنبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها واما البئر الكائنة في الدار فتدخل فتح القدير كما سيجئ في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين اهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا ولا بفتي ويدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيها هذا او غيرها لا الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فما لا ذكر له اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة لا الا يابسة لانها على شرف القطع فتح افاد كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن البيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الثوابل المشدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المساة بارض الخليل بركائز الكرم وفي النهر كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا بقت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عينا بالشرط وحكما بالتسمية ليفيدان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البائع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينفذ التسليم لم يؤمر بخانية وان لم يطب صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمها فارغا كما لو اشترى حمل ليحمل عليه بسرج حيث يجبر البائع على قطع البسر هو المختار من الرواية ولو الجيه ومافي الفضولين باع ارضا بدا الزرع فهو للبائع

مالیته کذهب شرنفی وبند قی فسد العقد مع الاستوا فی رواجها الا اذا بین فی المجلس لزوال الجهالة وصح بیع الطعام
هو فی عرف المتقدمین اسم للحنطة ودقیقها کیلا وجزافا مثلث الجیم معرب گزاف المجازفة اذا کان بخلاف
جنسه ولم یکن رأس مال سلم لشرطیة معرفته لما یجی او کان بجنسه وهو دون نصف صاع اولا ربا فیه کما یجی
ومن المجازفة البیع بالمرو حجر لا یعرف قدره قید فیهما وللمشتری الخیار فیهما نهر وهذا اذا لم یحتمل الاناء
النقصان والحجر التفت فان احتملهما لم یجز کبیعه قدر ما یملأ هذا البیت ولو قدر ما یملأ هذا الطست جاز سراج
وصح فی ما یسمی صاع فی بیع صبرة کل صاع بکذا مع الخیار للمشتری لتفرق الصفقة علیه ویسمی خیار التکشف وصح
فی الکل ان کیلیت فی المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمی جملة فقررانها ملا خیار لو عند العقد وبه لو بعده
فی المجلس او بعده عندهما وبه یفتی فان رضی هل یلزم البیع بلا رضی من البائع اظاهرهم نعم نهر وفسد فی الکل فی بیع ثلثة بفتح فتشدید قطیع
الغنم وثوب کل شاة او ذراع لف ونشر بکذا وان علم عدد الغنم فی المجلس لم ینقلب صحیحا عنده علی الاصح ولو رضیا
انعقد بالتعاطی او نظیره البیع بالرقم سراج وکذا الحکم فی کل معدود متفاوت کابل وعبید وبطیخ وکذا کل
ما فی تبعیضه ضرر کمصنوع اوانی بدائع ولو سمی عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط للکلمة کل
ان الافراد ان لم تعلم نهایتها فان لم تتو للجهالة فللاستغراق کیمین وتعلیق والا فان لم تعلم فی المجلس فعلی الواحد
اتفاقا کاجارة وکفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد کالغنم لم یصح فی شئ عنده والاصح فی واحد عنده
کالصبرة وصححاه فیهما فی الکل بحر وفی النهر عن العیون والشرنبلالیة عن البرهان والقهستانی عن المحیط وغیره
ویقولهما یفتی تیسیرا وان باع صبرة علی انها مائة قفیز بمائة درهم وهی اقل او اکثر اخذ المشتری الاقل بحصته
ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وکذا کل مکیل وموزون لیس فی تبعیضه ضرر وان زاد للبائع لوقوع العقد علی قدر
معین وان باع المذروع مثله علی انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتری الاقل بکل الثمن او ترک الا اذا قبض المبیع
او شاهده فلا خیار له لانتفاء الغرر ویخیر واخذ الاکثر بلا خیار للبائع لان الذرع وصف لتعیبه بالتبعیض عند القدر
والوصف لا یقابله شئ من الثمن الا اذا کان مقصودا بالتناول کما افاده بقوله وان قال فی بیع المذروع کل
ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته یصیر ورثة اصلا بافراده بذکر الثمن او ترک لتفرق الصفقة وکذا اخذ الاکثر کل ذراع
بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزم الزائد وفسد بیع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححه وان لم یسم جملتها
علی الصحیح لان ازالة التهابیه بها لا یفسد بیع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشیوع السهم لا الذراع بقی لو تراضیا علی
تعیین الاذرع فی مکان لم اره وینبغی انقلابه صحیحا لو فی المجلس ولو بعده فبیع بالتعاطی نهر اشتری عددا من متعدد
شیاها او غنما جوهره علی انه کذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشتری ارضا علی ان فیها کذا نخلا مثمرا فاذا هی جرداء
فیها لا ثمر فسد بحر کما لو باع عددا من الثیاب او غنما او استثنی واحدا بغیر عینه فسد ولو بعینه جاز البیع خانیه

ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من نفسه وشرائه منه فانه لو فوض شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر فاذا اوجب احد قبل الآخر بانعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل البيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول ورضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء المكيل موزون والا لا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الوانى او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان ومالم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح مهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون في الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة مالم يكن بوبا تو بل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء وقوع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير وسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر بقبتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل ولبينة منهما للمشتري ولو في مضيه فالقول ولبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن **فروع** باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز حصاد صار مؤجلا منيه له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل يزاد فيه عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اجل بنجم حل الباقي فالام كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت وما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه فبنية الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وباجاب سعدي افندي وهذا اذا باع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وبخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانيه وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة لاجل سنة ثانية تسليم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه يصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود

او حالين كحاضرين لم يقيدا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماضي والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كما في خوارزم وكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى معلوم صحيح اضافة العتق اليه كوجه ومنزل والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد غلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بائع البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقع اتفاقا فلا رجوع لانه يمين منها

واما الفعل في التعاطي فهو المتناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بها البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فمحل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذ الباطل المتضمن باطل المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قال الاسطروشني واختاره البزازي وافتى به الحلواني وكفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحصل ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

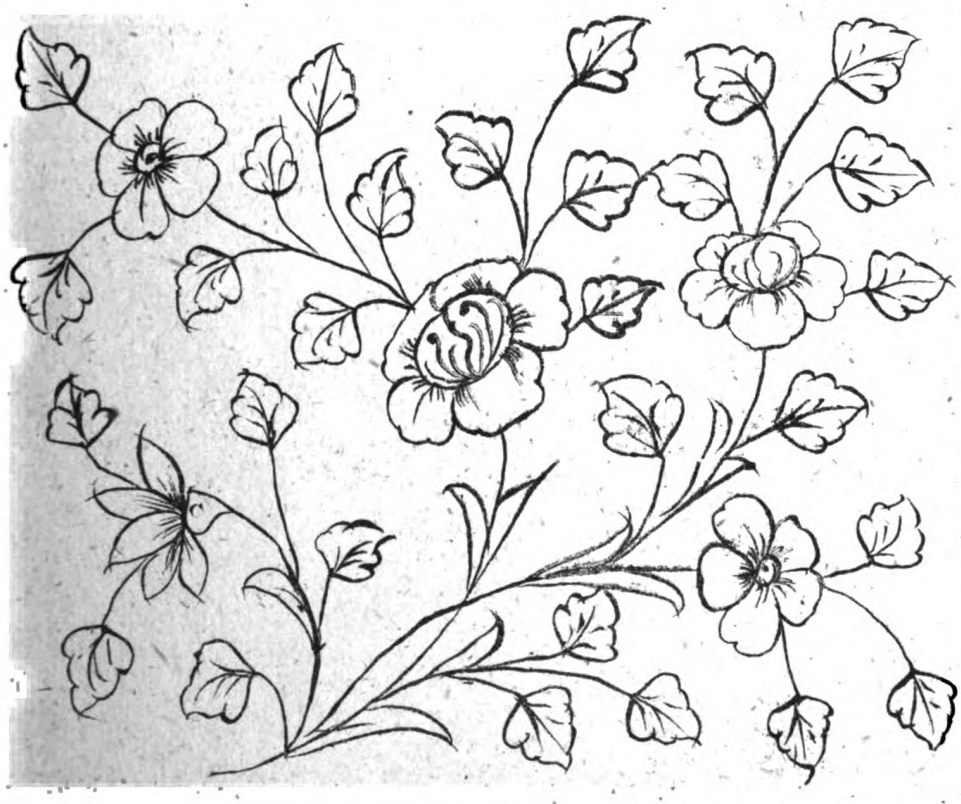
فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا احاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البزازية اكتبها الدهوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك ههنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشتري بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وفي المصنف بطلان بيع الجاكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال ويلزم حلوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا ومن معين المفتي للمصنف مغرسة للولوالجية عمارة في ارض بعيت فان بناء واشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة توليه وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشئ وبعته لك ومعنى زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اى بلا رضاه وشرعا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب ميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اى بايجاب وتعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصته داره بحصة الآخر صيرفية ولا اجارة المسكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معاصح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجئ في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد جددا فالبطل الثاني لانه لغو فالصلح بعد الصلح اضحى جلا + كذا النكاح ما عدا مسألا + منه الشراء بعد الشراء صحح + كذا كفالة على ما صرحوا + اذا المراد صاح في المحقق + منها اذن زيادة التوثق وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التمليك والتملك ما ضيين بعت واشتريت

اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطئ ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يطلقه ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما فلا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا ما نكح الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا وافق قول مجتهد ثم رفع لآخر مضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجر عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الثاني ابنة من تبنى او حكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالات لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب



القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلانا ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا من المال كذا وكذا فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبر من الابن عليها ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول للامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجيه ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوة عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ما له علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الجيه ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب **فروع** قلت وبهذه مع قبلها اثنتين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا ادعى القاضي على اليتيم او قيم الوقف لا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشية عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما يختلف فيه مشائخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت بينة وتعذر على البائع رد الثمن فقضى على البائع للمشتري بدل مثلها في الموضع والخط والزرع والبناء لقول عثمان البستي ثم رفع القاضي آخر البطلة والزم رد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فليزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع القاضي آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه لو جحد رد في قذف اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم للقاضي لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجابة المديون في دينه لا يفيد ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدرهم بالدانيرية ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى ما نقضه ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا اوامة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بحرمة بنت الاخ التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص ربائبكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني

فائدة

والله اعلم

لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك اثنا عشرة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقضى به
الى المدعي فاقر به لاحدهما ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهة لم يكن له ان يحلفه فان ادعى
عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير
دارا ثم اختلف مع البائع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق
انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل سئل
ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا وينبغي حكمه فيما استهلكه
قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال
يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الجمل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر
لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا تحليف وهما في البزازية التاسعة قول الواهب
اشترط العوض وقال الموهوب له لم تشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور
فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشرة اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر
انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشرة باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة لمرض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في
كل شئ يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا لو اختلف الاب
والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم ذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف
انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك
هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او
مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرنبلالي
الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاده سبعة اخر فتقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت
التركة مستغرقة بدين جاحد بأعيانها فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره
هل يحلف ابدا ما اقررت قال ابو يوسف نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة
عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي

لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي دعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل استرى منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما ادعيا البتة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد نذرين الاجارة والآخر الشراء فاقر بهما وانكره لا يحلف المدعيه ويقال للمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فانسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد غصبه منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الابداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاجارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض وديعة وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر ضمن ما اتلف بها والسارق اذا انكر لا يستحلف للقطع ولو اقر به قطع وذكر الاسبيجابي لا يحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى رجل شيئا وارادا ستحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا حلف نكل والمدعي ارضى يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض ويؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب ثم ظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هذا قلت وعلى الاول يرجع هذه الى قول المصنف ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها لصبي ظهر انها من ماله وفيها من الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار

ههنا

بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عدمنها سبعة وثلثين قلت وفي تنوير البصائر مستثنين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول وبني كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول في الاصح قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول في الاصح انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت ويراد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء غرسا للبزازية وبهذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر الكلام البزازية وترك الآخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فبلغه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة لما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم الكبيرة اني اريد ان اتزوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل فكان المزكي مريضا فعاد القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال السائل لا تجيبني فقال المعدل اكفيك من مثلي السكوت قلت وقد عد هذه في الاشباه مغيرا الشهادات شرحه فليكن تكون زائدة لغير الواقف تفيده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في الهندية بعد ان قدم بعلامة فرع عبد لو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم فحينئذ يفهم بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يجهز للزوج لا ما يجهز لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يجهز له شيء ومنها اذا برء فسكت صح ولا يحتاج الى القول بكذا ذكره البرهاني في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قال الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بينا ها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصار التسعة وفي تزويج البنت الصغيرة او الكبيرة عندها لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكر

انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه جزاه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان لك بالغداة وقال الآخر كان لك بالعشي تقبل وهو في لو الواقعية ومنها شهد رجل ان طلق امرأته واحد وقال احدهما يقول انه تزوج بنت فلان والآخر يقول ما عينها انى اعلم واشهد ان المرة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره تقبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا انه عين احدهما المرة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملكا وله فشهد له احد انهما له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالف اجماعا مينه ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ولكن فان شهادتهما على الالف مقبولة لو الواقعية ومنها ادعى جارية في يد رجل واقام شاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بتمر بقرة واختلفا في لونها تقبل عندنا خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاقها التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهد ابو كالة وزاد احدهما انه عزل تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا ومنها ادعت ضاعا شهد احدهما انها ملكها الان وجها وفعها اليها عوضا من الاستيفاء وشهد الآخر انها ملكها الان وجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك للمشتري وكأنهما شهدا انه ملكها وقيل تردلانه لما شهد احدهما انه وفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به لما لو شهد احدهما ان زوجها وفعها عوضا والآخر باقراره انه وفعها عوض تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد

العاشر ستة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا ذكرتها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان على زيد درهم وشهد الآخر انه اقر انه قبض منه تقبل الثانية في خطة جيدة فشهد احدهما بالجودة او الآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة ادعى دنانير فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعى يدعى نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية بالاتفاق الرابعة اختلفا في الهبة والعطية الخامسة اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخران لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والآخران المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جارية والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او تحلله جاز الثانية عشر ادعى القبض للهبة فشهد احدهما والآخر بالابراء جاز ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والآخران فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها جلبت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا وقال الآخر انثى تقبل الثامنة عشر انكر ان عبده فشهد احدهما عليه اذنه في الثياب والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل خلافا في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه قال آزاد مي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين وبملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية وشهد الآخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومته مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه في شيء آخر تقبل في دار جمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد شاهد انه اوصى اليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باعه كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلاثون شهد واحد انه

فصل فيما يتعلق بوقوف الاولاد من البر وغيره وعبارة الواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم من جاء عند اثنائي وبه يفتى كجعله لولده ولكن يخصص بالصلبي ويعم الانثى مالم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الولد الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولادي واولاد اولادي فلو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على المتزوجة واولاده ثم ماتت لم يخلص لهما نصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر اعاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد ولد دون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانية او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حمل وطيها فلو بحمل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة تجمع ولده ونسله جميعهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من ينتسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم ولادة وقرابته وارحامه انسابه كل من ينتسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عند بعضهم خلافا لمحمد فعندهم منهما وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تأخر صرفها سنين العارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلوة انما تملك حقيقة بالقبض طرو الغنى والموت لا يطيل بل يستحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجئ الغلة فلاحظ العدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شئ له والحمل لا شئ له وقيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب فالاحوج او بمن جاوزه منهم وبمن سكن مصر تقييد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى خفي من مسائل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل القرن

معلمه

شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم من بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تصرف للابن لا للواقف لان الكناية تتصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالمراد بعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي فالمذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وهذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى اما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى آخره فليحفظ ذي المنظومة المجيبية قال والوصف بعد حمل اذ الاتى يرجع للجميع فيما ثبتا عن الامام الشافعي فيما ان كان ذا العطف بواو اما ان كان ذا عطفا ثم وقعا الى الاخير باتفاق جعا ولو على اثنين وقضا يجعل فان في ذاك البنات تدخل وولد الابن كذلك البنت يحيل في ذرية شيئ ولو وقف الواقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية بالتقسيم بين من علا والاسفل من غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عنيه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده قد جعلا وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما نقل بني اولادي كذا اقاربي واخوتي فحفظ ابائي اجب يشترط الاناث والذكور به فيه فنواك واضح مسطور وما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان مات قبل استحقاقه ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات ثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه مستاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شرط الواقفين نقلت الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لها الصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى ويجئ في الوصايا انه لو اوصى لآله او بنسبه دخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصيت الى اهل بيتها او بجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لها فاجبت

نعم ينتقل نصيبها لها الصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور

ونحوها لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فينبغي ان يعتمد اهـ وعتمده ابن في حاشية الاشباه قلت وسيجئ في العارية مغرسا الاخي داود لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة المنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعمير قبيل نغم قال المصنف والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما اقدره الواقف اصلا ويجب صرف جميع المحصل من غلة وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي بحر الدعوة الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجئ في الوصايا وعزايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه ولو وقف للفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا بنية على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من عين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تتزوج او على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شئ له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية تقضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء او على ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الا قاله لو خير آجر بعرض معين صح وحصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض ليس له الحفر الا باذنه وباذن لو خيرا الا لا وما بناه مستاجر او غرسغله ما لم ينوه للوقف وللمتولي نباذه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعيل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى الملا ابو السعود ومعلل بان الافضل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا سنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم يامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهره وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة امين ناظر جته هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه الخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مويدزاده مغربا ليغانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على البقعة للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهره وفي جواهر الفتاوى

على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين الخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيفعل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد حكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي لناظر اذا آجر انسانا فهرب وبال الوقف عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجارتها اجرتها والاستدانة للمتولي القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف فكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او الناظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا ويحبى في آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه ويحبى في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول او الوقف بعد الحل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو ثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة الثامنة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقاري في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيشتركان معا بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع بثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع الا من برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملاك واقفه او لورثته او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح ولو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لانه لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يحبسه ولو اتهمه بخلافه قدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى الملا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقته كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع فالجواب

من آخر ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقف على لم تصح فلا يحلف المشترى واذا اقام بينة او برز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم احر المثل فيه لانى الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشترى شبه بثمن بينه من الاستحقاق وهى احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه اعتمد فى الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف فى باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفى العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وبه الزيلعى قال وهو احوط وفى دعوى المنظومة المحبية وهذا فى وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله للفقراء فتدبر وفى فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه بينة ويبطل البيع الباقى للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن فى المختار لا الاقاعين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان يبنيه لبناء مسجد او مدرسة صح فى الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية قلت وفى النهر وينبغى انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس فى غير بلا لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع فى الروم

فروع مهمة حادثة للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكفافتها فاستغنى عنها كخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية اخرى ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على الملاك يعنى فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه دارتها كما كانت لما فى الحاوى الحوض اذا خرب صرفت اوقافه فى حوض آخر فتقدير ابكيرة فيها بيوت وقف بيتا منه على عتيقه فلان الباقى على ذريته وعقبه ثم على عتقاء مال الوقف على العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت فى الثانى اختلف الاقتاء اخذا من خلاف مذكور فى الذخيرة لكن فى الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا هو موقوف فيها اشجارا مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الوقف لم ياكل لما فى الحاوى غرس فى المسجد اشجارا مثمرة ان غرس للسبيل فللكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد حسبة تولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمته وظيفة اذا تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفى الاشباه الجامكية فى الاوقاف لها شبه الاجرة اى فى زمان المباشرة والحل للاغنياء وشبهة الصلة فلو مات او عزل لا تستر د للعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضى ان يقوم وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا ان نظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضى

احد المستحقين حضاء وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للنزوم كلا ما كثيرا ولم يوجد بهنامات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف
سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة وظاهر
ترجيح الاول بحكاية الثاني يقبل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في
وقف الاشباه وغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها
الامام لا عادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يستحق ومنه غلة باقي السنة فصار كالحنطة
وموت القاضي قبل الحول وحيل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس در ونظم
ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للغرل منه وليس منه او لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفى ويغتفر
وقد اطبقوا الاباخذ السمسم مطلقا لما قدمنا والحكم في الشرع يسقر قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحجر
وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق الغرل وسقوط المعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
لا تجز استنابة الفقيه الا المدرس بعذر حصلا كذاك حكم سائر الارباب ولم يكن عذرا فذا من باب والمتولي
لو لو قف اجره لكنه في صكه ما ذكرا من اي جهة تولى الوقفا وجوز واذلك حيث يلغى ومثله الوصي او يختلف
حكمها في اذا على ما يعرف بحسب التقليد والنفس نفس كل التصرفات كيلا تلتبس قلت لكن للسيوطي رسالة
سماها الضياء في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ والاية نصب القيم الى الوقف ثم لو صيه اقامه مقامه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شئ خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا
ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتاب وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا كالبحر

فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التفيد ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي لا ولاية المستحق الا بتولية كما مر وما دام لم يصلح للتولية من اقارب الوقف لا يحل للمتولي من الاجانب
لانه اشفق من قصده بنسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامته غيره مقامه في حياته وصحته ان كان المفوض له بالشرط عاما صحيح ولا يملك عزله الا
اذا كان الواقف جعل له التفويض والغرل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي
ان يكون له الغرل التفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل
اذا اوصى الى الناظر غيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه عن الواقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت
بالانتقال فيها للواقف عزل الناظر مطلقا بفتى ولم ار حكم عزله لمدرس او امام ولا لهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع وارا ثم باعها المشتري

لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
تصار رودیانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب بامنافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لاغير لتاويل
العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه
المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال يفتى صيانة للوقف كذا منافع مال اليتيم در
وكذا يفتى بكل ما هو النفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوى القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر
فيكون وقفا بدل الاول والذي يقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه
لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي
الاتفاق قاوفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل
والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووقف المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اهل الوقف
المال للفقراء باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان المستحق ولم يدع لم يدفع اليه شيء من الغلة و
تصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتوليته كما مر فتدبر وفي الاشباه
لنا شاهد حسبة الى اربعة عشر وليس منها دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به
الا بتوليته فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى قدمر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الوقف ولو الوقف قديما
في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل تقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في مجتبى المختار قبولها على شرائطه
ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع التبوت المجهول شرائطه ومصارفه
ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على نسبة
كذا من اصله كتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه
قلت وكذا لو ثبت عماره في وجه احد الفقراء كما يجئ فتامل وقالوا تقبل غيبة الافلاس بغيبة المدعى وكذا عكسه اقض
بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض الكل كملا وكذا الامان في العقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انه ينتصب اصل احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين بالمكن بيده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى احلى واحد منهم او
وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فمحل

فان شرط وفا دینه من غلته صح وان لم یشترط یوفی من الفاضل عن کفایته بلا سرف ولو وقفه علی غیره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوی ابن نجیم قلت وقید محیط لان غیر المحیط یجوز فی ثلث ما بقی بعد الدین لو له ورثة والا ففی کله فلو باعها القاضی ثم ظهر مال شری به ارض بدلها وتمامه فی الاسعاف فی باب وقف المریض وفی الوهبانیة فان وقف المرهون فافتکه بجر فان مات عن عین بقی لا یغیر احی والا فیبطل او للغلة یعمل فلیتامل قلت لکن فی معروضات المفتی ابی السعود سئل عن وقف علی اولاده وهرب من الدیون هل یصح فاجاب لا یصح ولا یلزم والقضاة ممنوعون من الحکم وتسجیل الوقف بمقدار ما شغل بالدین انتهی فلیحفظ الوقف علی ثلثة اوجه اما للفقراء او للاغنیاء ثم للفقراء ویستوی فیه الفریقان کرباط وخان ومقابر وسقایات وقناطر ونحو ذلک کمساجد وطواحین وحمامات لاحتیاج الکل لذلک بخلاف الادویة فلم یجز لغنی بلا تعمیم او تنصیص فیدخل الاغنیاء تبعا للفقراء قنیه **فرع** اقر بوقف صحیح بانه اخرجه من یده ووارثه یعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوی وارثه قضاء درر وفی الوهبانیة وتبطل او قاف امراء بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف احد

فصل یراعی شرط الواقف فی اجارته فلم یزد القیم بل القاضی لانه ولایة النظر لفقیر وغائب ومیت فلو اهمل الواقف مدتها قیل تطلق الزیادة للقیم وقیل تقید بسنة مطلقا وبها امی بانة یفتی فی الدار وثلاث سنین فی الارض الا اذا کانت المصلحة بخلاف ذلک وبذا ما یختلف زمانا ومکانا وهو ضعیف فی البزازیة لو صحیحا لذلک یعقد عقودا فیکون العقد الاول لازما لانه تاجر والثانی لا لانه مضاف قلت لکن قال ابو جعفر الفتوی علی ابطال الاجارة الطویلة ولو بعقود ذکره الکرمانی فی الباب التاسع عشر واقره العمادی افندی ویجی فی الاجارة ویجبر باجر المثل ولا یجوز بالاقل وهو المستحق قاری الهدایه لانقصان یسیر واذا لم یرغب فیه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجرة بعد العقد لا یفسخ العقد بلزوم الضرر ولو زاد اجره علی اجر مثله قیل یعقد ثانیا به علی الاصح فی الاشباه ولو زاد اجر مثله فی نفسه بلا زیادة احد فللمتولی فسخها یفتی وما لم یفسخ فله المسمی وقیل لا یعقد به ثانیا کزیادة واحد تغبنا فانها لا تعتبر ویجی فی الاجارة والمستاجر الاول اولی من غیره اذا قبل الزیادة والموقوف علیه الغلة او السکنی لا یملک الاجارة ولا الادعوی له غصب منع الواقف الا بتولیته او اذن القاضی ولو الوقف علی رجل معین علیه الفتوی عمادیة لان حقه فی الغلة لا العین وهل یملک السکنی من یستحق الریع فی الوهبانیة لا وفی شرحها للشرنبلالی والتحریر نعم والموقوف اذا اجره المتولی بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولی کما غلط فیه بعضهم تمامه ای تمام اجر المثل کاب وکذا وصی خانبه اجر منزل صغیر بدونه فانه یلزم المستاجر تمامه اذ لیس لکل منهما ولایة الحط والاسقاط وفی الاشباه عن التتمة ان القاضی یامره بالاستیجار باجر المثل وعلیه تسلیم زوائد السنین الماضیة ولو کان القیم ساکنا مع قدرته علی الرفع للقاضی

من الامراء لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا اورد الامر الشريف فالواقفون لو اراد واان
فساد يصدروا اذا ولهم القضاة والامراء فليعلم اللغة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع
جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصد ابه زعمها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه
الفتوى سئل قارى الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب بالفتوى على صحة ذلك وحجه شارح الوهبانية
واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الاقرار وان موقوفة على ما عين البناء له جازتبعا اجماعا
ان الارض لجهة اخرى فتختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه هل
يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض
باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امره برفع العمارة ويوجر لغيره والا ترك في يده بذلك
الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضرر رفع البناء لم يرفع وان
لم يضر رفع او تملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى ان تخلص ملكه محيط ابقى لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض اموالا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال في
الخلاصة وقاف الاعراب بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ووقوف
السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يطلق ذنه بذلك لو فتحت عنوة
لاصلح لبقاء ملك ما لكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الوقف فباع صح وكان حكما
ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم
بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارى الهداية الملا
ابي السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو طلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث
لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع
القيم الوقف بامر القاضي ورأى به جاز قلت واما المسجل لو انقطع شهوده وادعى اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضات قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته
كهبته فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازة الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجازه البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف بيعه ولو قبل الحجر

على عمارتها حاصلة من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا يعمرها ولو شرط الواقف عمارتها لم يؤمنها عليه صحا وتل بحبر
على عمارتها الظاهر لا ظهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها
لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث
او الفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي القدسي او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظ
ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي لا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم
في المنافع لا في العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجد الضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانها للمسلمين
كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما لو جعل في المسجد ممر تعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر
الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جعل جزء الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد
تو فضاء بين دور وحوانيت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كربا در وعماديه جعل الواقف الولاية لنفسه جاز
بالاجماع وكذا لو لم يشترطها للاصح فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب ظهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه
ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجئ وينزع وجوبا بزازية لو الواقف ذا رفيه بالاولى
غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا ظهر بحثا وان شرط عدم نزعه لانه
لا ينزع قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم يصح توليته فيه اشباه وجاز جعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شروطها وان لم يذكره ثم لا يستبدلها ثالثة لانه حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال فللمساكين بدون الشرط فلا يملك الا القاضي درر
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الحنفية المفسر بذي العلم والعدل و
في النهر ان المستبدل قاضي الحنفية فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي
احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في رواهره ثامنة و
هي اذا نقض الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وغيرها لا نفع المرسائل وفيها لا يجوز استبدال العقار الا
في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله
وامر ان يصير باذن السلطان بتعاليم صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف للعزل والنصب
وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يدا حلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليه لعنة الله تعالى
هل يكون مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حرر ما مر هذه الوقفيات المشروطة بكذا فالمتولون لو
من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة تعرض امرائهم من قضاة البلاد على الشروع

القياس بحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كشياب ومتاع وهذا قول محمد ح وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي الزازية جاز وقف الاكيسة على الفقراء فيدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القرآن المختصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على اهل المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من مخالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك يتبادلون فان وقفها على مستحق وقضى بجوازه نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانة التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد وظهر وبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب بعمارته كامام مسجد ومدرس مرتبة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط الواقف النثوة قضاء وتقطع الجهات للمصالح وان لم يحيف ضربين منتج فان حيف كامام وخطيب وفراش قدموا ما يعطو المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا من العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير يضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا التقديم بالدفع وما قطع للعمارة ليسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم تحتج الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه في الوهبانية لو زاد المتولي وانتفا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالية عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعني الشعائر التي تقدم شرطها لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاده وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وصنوبر وكلفة نقله للمضاة فليس مباشر وشاه وشاد وحاجب وخازن كتب من الشعائر فقد بحثهم في دفتر المحاسبات ليس شرعي ويقع الاشباه في بواب مرتلاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب مرتلاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر امام مدرس الجامع فلا لانه لا تعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل صلا ويل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها لاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة ويسيجي ما لو غاب فلم يحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذا التزم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعبارة الواقف ولم يرد في الاصح الا رضاء من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبى على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم رد ها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له استغلال لانه لا سكنى له فلو اسكن هل تلزم الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا تبع للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي لان سعيه القاضي

نعم لو استقلا كلا احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة فبينه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد رحمه الله تعالى والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية وان جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد المقدس ولو جعل لغيرها اجعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق غيره عن بلكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي **فرع** لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو مت المسجد به ثم اراد البناء منع ولو قال عينت ذلك لم يصدق تاتارخانية فاذا كان هذا في الوقف فكيف بغيره ويجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا مسكنا بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينتقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا لم يصح بخروجه عن ملكه بالتسجيل فساد قبله صحت قلت لكن سيجئ معزيا لفتاوى مويدزاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجدا احد الواقف والجهة وقيل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لانهما حينئذ كشئ واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار بقرة واكرته لفتحتين وهم عبيد الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا الا مولى فيه بزازية بل يجب قيمته ليشترى به بدله كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحته وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح اذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما يصح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ويكيل ويوزن فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا الوقف كراء على شرط ان يقرضه لمن لا بزازية ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتاده وان لا لم يجز وقدوري وجنازة وثيابها مصحف وكتب لان التعامل يترك به

لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شئ له لزمه شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة باقراز مسجد كما سيجئ وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجئ ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ثم لم تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت وليس لوارثه وان رده لكنه يقسم كالثلثين نقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبر والوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي موبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض وغيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شئ بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ونفر فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او بسنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى خانية فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشترى الخ المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنيه ولا يقسم بل يتهايئون الا عند هما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه الممالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت جهة ووقفها قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيقر القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يحدث الآخر مونعا يلقيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بالخصومة قنيه

من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجير ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورته تعذر قسمته كنهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معينة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة بني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر فلذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر يكون الزرع بينهما قبل الانبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها باع شريك شقصه لآخر ولو بلا اذن شريكه ناظر فيما عدا الخلط والاختلاط جاز ذلك البيع والتعاطي ثم الشريك ههنا لو باعا حصته من فرس واتباعا ذلك منه الاجنبي وهلكا وكان ذا بغير اذن الشركاء فان شاء ضمن الشريك او من اشترى ممن شاء على ما قدروا وان يكن كل شريك اجرا حصة حمام له من اخر وكان شخص منها قد اذنا لذلك في قسمتها والبناء فلا رجوع صاح للمتاجر وفي ذا البناء على الشريك الآخر لو واحد من الشريكين يسكن في الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكن ولا المطالبة بانه يسكن مثل الاول لكنه ان كان في المستقبل يطلب ان يهايئ الشريكان يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لافيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب فلو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف شرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربته في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا لخيار شرط ولا اذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قتيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى

يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ويطيب عليهما البر فالربح لرب البر وللآخر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان لحق بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي ويجعونه مطبقا فالربح بعذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه لانه كالغاصب باداء الزكوة والكفارة اذا وقع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لها اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها هي لا الشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقتا لا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل ثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بشركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول بما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعلمه احدهم فله ثلث الاجر ولاشيء للآخرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوته اليست برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر وارادا القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شراكما فباعوا تمرة ورفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط ورفع الآخر الا قرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في طريق سقطت فاكترى احدهما دابة بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته فيه دابة مشاركة قال البيطار لا بد من كيلها فكلوها الحاضر فهلكت لم يضمن وارثين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت باسكنى ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال بذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي النسرائية طاحونة مشتركة اتفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو اتفق على عبد مشترك او دابة في خراج كرم مشترك فهو متطوع

ان فیہ ایجاب الضمان علی الغیر لا یصدق وان فیہ نفی الضمان عن نفسہ صدق انتہی فلیحفظ ہذا الضابط و یضمن بالتعدی وہذا حکم الامانات وفی الخانیۃ التقیید بالمکان صحیح فلو قال لا تجاوز بہ ازرعہ فجاوز ضمن حصۃ شریکہ وفی الاشباہ بنی احدہما شریکہ عن الخروج وعن بیع النسیئۃ جاز کما یضمن الشریک غبنا او مفاوضۃ بحر بموتہ مجہلا نصیب صاحبہ علی المذہب والقول بخلافہ غلط کما فی وقف الخانیۃ ویجی فی الودیعۃ خلافا للاشباہ **فروع** فی المحیط قد وقع حادثتان الاولی نہاہ عن البیع نسئۃ فباع فاجیبت بنفاذہ فی حصتہ وتوقفہ فی حصۃ شریکہ فان اجاز فی الربح لہما الثانیۃ نہاہ عن الاخراج فخرج ثم رجع فاجبت انہ غاصب حصۃ شریکہ بالاخراج فینبغی ان لا یکون الربح علی الشرط انتہی ومقتضاہ فساد الشرکۃ بہزر وفیہ وتفرع علی کونہ امانۃ مسائل فارسی الہدایۃ عمن طلب محاسبۃ شریکہ فاجاب لا یلزمہ بالتفصیل ومثلہ المضارب والوصی والمتولی نہر وقضاۃ زماننا لیس لہم قصد بالمحاسبۃ لا الوصول الی سبحت المحصول اما تقبل وتسمی شرکۃ صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خیاطان او خیاطہ وصباغ فلا یلزم اتحاد صنعۃ ومکان علی ان یتقبلا الاعمال التی یمکن استحقاقہا ومنہ تعلیم کتابۃ وقرآن وفقہ علی المفتی بہ بخلاف شرکۃ دلالین ومغنین وشہود ومحاکم وقراء مجالس وقعاد ووعاظ وسوال لان التوکیل بالسوال لا یصح قنیۃ واشباہ ویکون الکسب بینہما علی ما شرطا مطلقا فی الاصح لانہ لیس بربح بل بدل عمل فصح تقویمہ وکل ما تقبلہ احدہما یلزمہما وعلی ہذا الاصل فیطالب کل واحد منہما بالعمل ویطالب کل منہما بالاجر ویبرا دافعہما بالدفع الیہ ای الی احدہما والحاصل من اجر عمل احدہما بینہما علی الشرط ولو الآخر مریضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل لا تری ان القصار لو استعان بغیرہ او استاجرہ استحق الاجر بزازیہ واما وجوہ ہذا رابع وجوہ شرکۃ التعدان عقدا ہا بلا مال علی ان یشتریا نوعا او انواعا بوجوہہما ای بسبب وجاہتہما ویبیعہما فما حصل بالبیع یدفعان منہ ثمن ما اشتریا بالنسیئۃ وما بقی بینہما ویکون کل منہما من التقبل والوجوہ عنانا ومفاوضۃ ایضا بشرط السابق واذا اطلقت کانت عنانا وتتضمن شرکۃ کل من التقبل والوجوہ الوکالۃ لاعتبارہا فی جمیع انواع الشرکۃ والکفالۃ ایضا اذا کانت مفاوضۃ بشرطہا والربح فیہا الی ما شرطا عن مناصفۃ المشتری بفتح الراء ومثالثۃ لیکون الربح بقدر الملک لئلا یودی الی ربح ما لم یضمن بخلاف العنان کما مر وفی الدرر لا یستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبل واللہ اعلم

فصل فی الشرکۃ الفاسدۃ لا تصح شرکۃ فی احتطاب واحتشاش واصطیاد واستقاء وسائر مباحات کاعتنام ثمار بالجبال وطلب معدن من کنز وطبخ اجر من طین مباح لتضمنہا الوکالۃ والتوکیل فی اخذ المباح لا یصح وما حصلہ احدہما فلہ وما حصلاہ معا فلہما نصفین ان لم یعلم بالکل وما حصلہ احدہما باعانۃ صاحبہ فلہ ولصاحبہ اجر مثلہ بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابی یوسف لا یجاوز بہ نصف ثمن ذلک قیل لقد لیم قول محمد رحمہ اللہ تعالی

لاستناد الشركة في البيع الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فاشترى خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعد مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله فهذا يكون مشتركا ظهر وصدر الشريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتهما شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي وان ذكر امجرد الشركة ولم يتعاقدا على الوكالة فيها ابن كمال فهو من اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطلا ما في ضمنها من الوكالة تفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما تقطع الشركة كما مر لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت وصحح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر وبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقبل ان له حمل بغير او الا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاباذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك لو فاوض ان ياذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذ نا مر بجافيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فعلا كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال وكان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن تردشهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ ثمنه الا الخصومة فيما بعد اداء وهو اي شريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والايضاع والدفع بشركة ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية وكل من حكى امرا لا يملك استيناف

وتقبل وجوہ وکل من الاخیرین یکون مفاوضۃ وعنانا کما سیجی اما مفاوضۃ من التفویض بمعنی المساواۃ فی
کل شی ان تضمنت وکالۃ وکفالۃ بصحۃ الوکالۃ بالمجہول ضمنا لا قصدا وتساویا بالاتصح بہ الشرکۃ وکذا ربحا
کما حققہ الوانی وتصرفا ودینا لایخفی ان التساوی فی التصرف یستلزم التساوی فی الدین واجازہا ابو یوسف مع
اختلاف الملۃ مع الکراہۃ فلاتصح مفاوضۃ وان صحت عنانا بین حر وعبد ولو مکاتبا او ماذونا وصبی وبالغ
ومسلم وکافر لعدم المساواۃ وافادانہا لاتصح بین صبیین لعدم اہلیتہما للکفالۃ ولا ماذونین لتفاوتہما قیمۃ و
کل موضع لم تصح المفاوضۃ لفقد شرطہا ولایشترط ذلک فی العنان کان عنانا کما مر لاستجماع شرائطہ کما سیتضح و
تصح المفاوضۃ بین حنفی وشافعی وان تفاوتا تصرفا فی متروک التسمیۃ لتساویہما ملۃ وولایۃ والا لزم بالحجۃ
ثابتۃ ولاتصح الا بلفظ المفاوضۃ وان لم یعرفا معناہا بسراج او بیان جمیع مقتضایاتہا ان لم یذکر لفظہا اذ العبرۃ
للمعنی لا للمبنی واذا صحت فما اشتراہ احدہما یقع مشترکا الا طعام اہلہ وکسوتہم استحسانا لان المعلوم بدلالۃ الحال
کالمشروط بالمقال وما اہدی لمستثنی ما کان من حوائجہ ولو جاریۃ للوطی باذن شریکہ کما سیجئ وللبائع مطالبۃ ایہما
شاء بثمنہا ای الطعام والکسوۃ ویرجع الآخر بما ادی علی المشتری بقدر حصتہ ان ادی من مال الشرکۃ وکل دین
لزم احدہما بتجارۃ واستقراض وغصب واستہلاک وکفالۃ بمال یلزم الآخر ولو لزومہ باقرارہ الا اذا اقر بما
لاتقبل شہادتہ لہ ولو معتدیۃ فیلزمہ خاصۃ کمہر وخلع وجنایۃ وکل مالا تصح الشرکۃ فیہ وفائدۃ اللزوم انہ اذا ادعی
علی احدہما فلہ تحلیف الآخر ولو ادعی علی الغائب فلہ تحلیف الحاضر علی علمہ ثم اذا قدم لہ تحلیفہ البتۃ ولو اجنبیۃ
وبطلت ان وہب لاحدہما او ورث مالا تصح فیہ الشرکۃ فما تحی ووصل الیہ ولو بصدقۃ او ایصار لفوات المساواۃ
بقاء وہی شرط کالابتداء لا تبطل بقبض مالا تصح فیہ الشرکۃ کعرض وعقار واذا بطلت بما ذکر صارت عنانا لانہا
تنقلب الیہا ولا تصح مفاوضۃ وعنان ذکر فیہا المال والا فہما تقبل ووجوہ بغیر النقدین والفلوس النافقۃ والنقرۃ
والنقرۃ ای ذہب وفضۃ لم یضربا اذا جری مجری النقود التعامل بہا والا فکعروض وصحت بعرض ہو ملتاع
غیر النقدین ویحرک قاموس ان باع کل منہما نصف عرضہ بنصف عرض الآخر ثم عقدہا مفاوضۃ او عنانا وہذہ
حیلۃ لصحتہا بالعروض وہذان تساویا قیمۃ وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما ثبت بہ الشرکۃ ابن کمال
فقولہ بنصف عرض الآخر اتفاقی ولا تصح بمال غائب او دین مفاوضۃ کانت او عنانا لتعذر المضی علی موجب
الشرکۃ واما عنان بالکسر وتفتح ان تضمنت وکالۃ فقط بیان لشرطہا فتصح من اہل التوکیل کصبی ومعتوہ
یعقل البیع وان لم یکن اہلا للکفالۃ لکونہا لا تقتضی الکفالۃ بل الوکالۃ وکذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا
ومع التفاضل فی المال دون الربح وعکسہ وبعض المال دون بعض وبخلاف الجنس کدنانیر من احدہما
ودراہم من الآخر وبخلاف الوصف کبیض وسود وان تفاوتت قیمتہما والربح علی ما شرطا ومع عدم الخلط

عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له
وشرط جوازها كون المحل واحدا قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهو ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او
حفظا كثوب وهبته الريح في دار احدهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لاحدهما خلافا خر الرجوع بنصف ما اخذ فتح ويجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان هبته المديون
قد حصت هبته بالدين حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما اي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا
كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه
لعدم تضمنها الوكالة فصح لبيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لما ليهما بفعلهما كحنطة بشعير
كبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد
ورقتين ان المطبخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين آخرين جواز بيع البناء او العرس المشترك في الارض المحتكرة
ولو الاجنبي فتنبه فلا يجوز بيعه من شريكه لا من اجنبي الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة دار بينهما باع احدهما بيتا معينا او
نصيبه من بيت معين من الدار فلا خيار لان بطل البيع وفي الواقعات داربين رجلين باع احدهما نصيبه لآخر
لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة المشتري
سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي القنية
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت او ان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء للمشتري
ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر في النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان بلغت او ان قطعها
جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فسد التضرر بهما وفيها باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري
البناء في البيع فاسد عمادية من الفصل الثلاثين من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا
باذنه لعدم شيوع الشركة في كل جزء منها بخلاف نحو حمام او طاحون عبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية و
تمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافنار وزاد الوانائي محشي الدرر الشفعة ايضا
فراجعه واما الانتفاع ببعيته شريكه في بيت وخادم وارض يتنفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع و
الا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة
بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول او لو معنى كما لو دفع الفا وقال اخرج مثلها واشتر
والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم تقطعها
بشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها شركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان

کتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غاب لم یدر احی هو فیتوقع قدومه مات او وقع اللحد البلقع ای القفر جمعه بلاقع فدخل الاسیر ومن تدلم یدر الحق ام لا وهو فی حق نفسه حی بالاستصحاب هذا هو الاصل فیه فلا تنکح عرسه غیره ولا یقسم ماله قلت وفی معروضات المفتی ابی السعود انه لیس للامین بیت المال نزعه من ید من بیده من امنه علیه قبل ذهابه کما یجئ معزیا لخزانة المفتین ولا تفسخ اجارته ونصب القاضی من اهی وکیلا یاخذ حقه کغلاته ودیونها المقر بها ویحفظ ماله ویقوم علیه عند الحاجة فلوله وکیل فله حفظ ماله لا تعمیره اذ الا باذن الحاکم لانه لعلامات ولا یکون وصیا تجنیس لکنه ای هذا الوکیل المنصوب لیس بخصم فیما یدعی علی المفقود من دین ودیعة وشرکة فی عقار ورقیق ونحوه لانه لیس بمالک ولا نائب عنه وانما هو وکیل بالقبض من جهة القاضی وانه لا یملک الخصومة بلا خلاف ولو قضی بخصومته لم ینفذ زاد الزیلعی فی القضاء وتبعه الکمال لا بتنفیذ قاض آخر لکن فی الخلاصة الفتوی علی النفاذ یعنی لو القاضی مجتهدا نظر ولا یبیع القاضی ماله الا بخوف فساده فی نفقته ولا فی غیرها بخلاف ما یخاف فساده فانه یبیعه القاضی ویحفظ ثمنه قلت لکن فی معروضات المفتی ابی السعود ان القضاة وامناء بیت المال فی ازماننا مامورون بالبیع مطلقا وان لم یخف فساده فان ظهر حیاته فله الثمن لان القضاة غیر المامورین بفسخه ثم اذا باع بغبن فاحش فله فسخه انتهی فلیحفظ ویوفق علی عرسه وقریبه ولاد اولهم اصوله وفروعه ولا یفرق بینه وبینها ولو بعد مضی اربع سنین خلافا لمالک رح ومیت فی غیره فلا یرث من غیره حتی لو مات رجلا عن بنتین وابن مفقود فللمفقود بنتان وابن والترکة فی ید البنتین والکل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضی لا ینبغی له ان یحرک المال عن موضعه ای لا ینزعه من ید البنتین خزانة المفتین ولا یستحق ما اوصی له اذ مات الموصی بل یوقف قسطه الی موت اقرانه فی بلده علی المذهب لانه الغالب واختار الزیلعی تفویضه للامام وطریق قبول البینة ان یجعل القاضی من فی یده المال خصما عنه او نصب علیه فیما تقبل علیه البینة نظر قلت وفی واقعات المفتین القدری افندی معزیا للقنیة انه انما یحکم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ینضم الیه القضاء لا یکون حجة فان ظهر حیاته قبل موت اقرانه حیا فله ذلک القسط وبعده یحکم بموته فی حق ماله یوم علم ذلک ای موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت وتقسم ماله بین من یرثه الآن ویحکم بموته فی حق مال غیره من حین فقده فیرد الموقوف له الی من یرث مورثه عنه موته لما تقرر ان الاستصحاب هو ظاهر الحال حجة لدفع الشبهة واو کان مع المفقود وارث یحجب به لم یعط الوارث شیا وان انتقص حقه به اعطی اقل النصیبین ویوقف الباقی کالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوری فی غیره **فرع** لیس للقاضی ترویج امة غائب ومجنون وعبدهما ولا ان یکاتبها ویعتقها والله اعلم

کتاب الشرکة

لا تخفی مناسبتها المفقود من حیث الامانة بل قد تحقق فی ماله عند موت مورثه هی بکسر فسکون فی المعروف نعة الخلطة سمی بها العقد لانها سببه شرعا عبارة

مع عبيد الساهية فلم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال وامانى عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا للثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلاده ولم يصدق فى نفقة الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك ظهر واختلف فى انفصال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بينة فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد شيئا من المال صدق ولا شئ عليه ولمن رده خبر قوله الا تى اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو فى الحال ان الراد حرا او صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل مقيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصى يتيم وعائلة ومن استعان به كان وجده فاخذه فقال نعم او كان فى عياله وابن واحد الزوجين مطلقا يلى وشريك مفاوضة ووهبانية ولو الجية فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليه ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان ظهر بحثا وان لم يعد لها عند الثانى لثبوته بالبض فلذا عول اليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شئ له ولو اراده من اقل منها بقسطه وقيل يفسخ له برأى الحاكم او يقدر صاحبها بفتى تاتارخانية بحر ولو من المصر فيفسخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون كقن فى جعل وان مات المولى قبل وصوله اى الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لتعقبها بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله فى حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن التتمة وفى الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته مالم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له فى الوجهين خلافا للثانى فى الثانى لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى اللقطة ولا جعل لبرد مكاتب تحريرية يدا وجعل عبد الراهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقى على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة فى الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او يبيع العبد فيه اى فى الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقرله الملك فان بيع بدر بجعل والباقى للغرماء كما يجب جعل آبق جنى خطاء لا فى يد الاخذ على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبى فى ماله والآبق نفقة لنفقة اللقطة كما مر ولا جعل لدين نفقته ولا يوجره القاضى خشية اباقه ثانيا ولكن يجيبه تعنتا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم فى الهداية والكافى بخلاف اللقطة والضالة وقدر فى التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم ابعدها يبيعه القاضى كما مر **فرع** ابق بعد البيع قبل القبض للمشترى رفع الامر للقاضى ليفسخ ؛

فتح بحثا وله منعها من بها ليأخذ اللقطة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبر عليه بلا بينة فان بين علامته حل الدفع بلا دفع جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وليس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى محيط وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرها فانتفع بها للفقراء ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز برفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريبات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة قالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله او لمصرفا محصنة اي بيع حمام اختلط بها الى لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عند فان كانت لام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير فان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شئ عليه ان شاء الله تعالى قلت وهذا اذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق بهم ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر شيار يستحب اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها نظم

واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر

كتاب الابق

مناسبة عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمرتاشي كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من حربه ومستغيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه وايحرم اخذه لنفسه يندب اخذه ان اقوى عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء يجوز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالبدء اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه فجاء به فجعله حلف لا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة التي تخفى الاباقة فيها القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع ما في الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه امر الشرع لحكمه لا ينقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان تمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح

كتاب الابق

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التاترخانية عن المصمات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شئ ضائع للحفظ على الغير لا للتملك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه اعانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب وفعلها لصاحبها ان من على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع ان اخذ بالنفسه حرم لانه كالغصب وجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان مال المسلم حرمته كماله نفسه فلو تركها حتى ضاعت تم وهل يضمن ظاهر كلامهم الظهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حفظه انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها مكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويخبره ان يقول من سمعته ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي ناوى عليها حيث وجدها وفي الجامع الصغير الى ان على صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كاللقطة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد او قبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة وقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها الغني فانه توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الا يصانا فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمنه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانه في مالها مال الصغير ولو تصدقه بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه فخيره او تضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شئ للملتقط لمال وبهيمة وضال من جعل اصلا الا بالشرط كمن رد فله كذا فعليه اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة وندب التقاطة البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن للبقر وكذا الابل تاترخانية ولو كان التقاطه في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الاتفاق على اللقيط متبرع لقصور ولايته الا اذا قاض القوم لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن مالك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او وصياه او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم واتفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق ويسجل في بابه وان لم يكن نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر بهما لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم تنفذ امره به

ومهرها زوجه السلطان فى بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففى ماله او على قرابته
وارثه ولوديته فى بيت المال كجناية لان المغرم بالغنم وليس لاحد اخذ الامتة قهرا ولى للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة فى الفتح لاوا قره المصنف تبعا للبحر وحرره فى النهر نعم لكن لا ينبغى اخذه الا بموجب فلو اخذ ملتقط الاول
رده اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا استحق الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر
فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراى للقاضى بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه و
لو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية او عاه اكثر
من اثنين ضمن الامام ثبت الى خمسة ظاهر فى عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الامام نهر لكن فى الفتح
عن المنظم ما يفيد ثبوته من الاكثر عليه ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت القابلة
اقامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها
زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة قضى اولى به وان اقامتاها جميعا فهو
ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اى بجسده لا ثبوته ووافق فهو
احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الآخر وحرية وسبقه واسلامه وسنه ان خفى ان شبهه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر
ابنته فاذا هو خنثى فهو مشكل لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمى مسلمان قضى به للمسلم
تاتارخانية وثبت نسبه من ذمى ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل قتل الاولاد ان لم يرهن بمسلمين ان ابنه
فيكون كافرا نهر ان لم يكن اى يوجد فى مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم
فى مكانهما مسلم او كافر فى مكانهم فكافر او كافر فى مكانهما او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان كما مشى عليه اختيار وثبت
من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد رح وكلام الزيلعى ظاهر فى اختياره ولو ادعاه
حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من هذه الامة والذى يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين وبلغى
ان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر او لو قوقه او تحته او دابته هو عليها لا ما كان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه
باسر القاضى فى ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو قرر القاضى ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء فى فضل مجتهد فيه
نعم له بعد بلوغه ان يوالى من شاء مالم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه فى خرقه ويفيض هبته وصدقته وليس له
حبسه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الحكام انه ملتقط ضمن ذخيره وله نفقة حيث شاء وينبغى منعه من مصر الى قرية
بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة فى الاصح لان الولاية عليه فى ماله ونفسه للسلطان لحديث
السلطان ولى من لا ولى له **فروع** لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد
لزيد لا يصدق فى ابطال شئ من ذلك لانه منهم وتمامه فى الخانية ومجهول نسب كلقيط والله اعلم

بحر ولا يؤخذ منهم شئ فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم لكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن نجبرهم على الاسلام اويصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهر على جرحيهم اى اتم قتله واتبع موليهم والا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج وتقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقاتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولا تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبد بخر وقتالهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغير هما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف غني لا نظر في امري العلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجوده السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتله باغ مثله وظهر عليهم فلا شئ فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدارع ويكره نقل رؤسهم الى الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المشايخ لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قبلنا فتح ومرمى الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل المصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اى المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس لو قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه لو رجع تبطل دعواه فلا ارث لبين كمال وفي الفتح لو دخل الباغي بامان عمدا لزمه الدية كما في المتاخرين لبقاء شبهة الاجابة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعلمه سلاحا لحرب ونوالهم بخلاف اهل الحرب بلى قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها ونظر في الفتح ينفذ حكم قاضيهم ولو عادلا والا لا ولو كتب قاضينا الى قاضيهم كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين قبلوا والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتها لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعة اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلبت على ظنه هلاكه لو لم يرفع ولو لم يعلم به غيره فرض عين ومثله رواية امي يقع في بير مثلا والا فمندوب لما فيه من الشفقة وهو حر مسلم تبعا للدار لا لالتقاطه رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقته وكسوته وسكنى ودوائه

ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرطوسي في نفع الرسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويويده انه عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على علي رضه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وسبقتكم الى الاسلام قرا بصارم همتي وسنان غرمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب بادراء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار بحر وفي شرح الوهبانية سبه درويش درويشا كفر بعضهم ووصح ان لا كفر وهو المحرر كذا قول شئ لشئ قيل بكفره ويا حاضرا يا ناظرا ليس بكفر ومن يستحيل الرقص فالوا بكفره ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولى قال طي مسافة يجوز مجهول ثم بعض بكفره واثباتها في كل ما جاز خارقا عن النسفي النجم بزودي ويفيد

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة وسيجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفروا او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دمائنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلوة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم يكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجيوشه فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا لا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعة او طائفة ناشبة الذي الناس في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه الى طاعة وكشف شبهتهم استتابا فان تحيزوا واجتمعوا حل لنا قتالهم بدارحتى تفرق جمعهم اذا الحكم بدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته بيته درر وفي المنتقى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خير للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا

من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج بخلاف ما لو اخبرها عدل بموته او تطليقه ثلاثا والمرتدة ولو صغيرة او ضئى بحر تحبس عبدا ولا تجالس ولا تواكل حقائق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي ان قتلها احد لا يضمن شيئا لو امة في الاصح ويجب عند مولاها بخدمة سوى الوطي سوار طلب فلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة ان تزوج بغير زوجها بفتح وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به جسما لقصدها السعي لابين وتكون فرقة للزوج بلا تبايا بحر تجب في الفتح انها في المسلمين فيشتريها من الامام ويهيها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل وكسبها مطلقا توثمنا وبرهانها وبهما المسلم لو مفيقة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت في الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت اولدا فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او الحق بدارهم وكذا في امة النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصفة للعلوقة من دار المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اسلم بعد الحق بلا مال سوار قضى بلحاقه اولا في ظاهر الرواية وهو الاوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لورثته لانه بالالحاق انتقل لورثته فكان ملكا قديما وحكمه بامرانه له قبل قسمته بلا شئ وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه بشئ لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان ولا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد ولعبادا فمات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته في الثلاثين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم بنفسه ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمد العوات محل القود ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق وكسب لا فاخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لورثته لان الردة لا توثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولدا امة لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في كاصلها والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان جبلت به ثم لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعيته الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراته حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم

بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كبطلان عمل وبطلان وقف وبينونة زوجته
لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه وعلى آله الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط
في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل
العمل مر النكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته بل يعزر
الجزية ولا امان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتد خانية والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وقالا يرث ايضا لكسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه ويقسم ماله ويودى مكاتبه الى ورثته والولاء للمرتد لانه
المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد بحر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام
فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمامه ولاية وهي خمس الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعمله ولا شك في بطلانهما
وامانته وهي استيداعه والتقاطه ولقطه فينبغي عدم جوازها بحر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكأنه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء
مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه في بحر وان هلك ماله وازاله الوارث
عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله لا مدبره وام ولده ومكاتبه لان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع
ويقضي ما ترك من عباده في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط
مسلم اصاب مالا او شيأ يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ
حق العبد وامانعه ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا
ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخيرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاجناس

قسم

للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال ومن طالعه يلحد ما ذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المصلفين لدرجاعها الى الشريعة لكن تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فقال اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحى رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره بلا عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصاعنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملى الافاق والى آصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني الى ما انصفته وما على اذا ما قلت متقدي ذم الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت الا على زدت نقصانا الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد وذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خط الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي عند قوله امنوا كما امن الناس خطه الملاحسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا وتقبل انتهى لكن في الخطر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه تقبل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا وفي الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقبل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي قالوا الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول

ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال الشريف لعن الله والديك والذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم مالم تحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وعليه فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا التصريح بالميل الى التكفير وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او يفعله بان بعيضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفاء بان حكمه حكم المرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وغيره ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد يفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يابن الف خنزير ويابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب ما مر للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نظر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يومر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فاذلك ورد امر سلطاني في سنة اربع واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحيية برعاية ارايي بجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خبرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة تعزير هذا الامر باجتهاد فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ ويكون التوفيق والكلام بسبب الشيخين او بسبب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا هو الجانب الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما انتهى قلت ويكفينا مام من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم

هاشم

باقي

وهو

كما سيجئ قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشئ منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليستا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة سكران الا الردة بسب النبي صلعم فانه تقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغ الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل ابى طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجى اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس الى ان يظهر عليه التوبة فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن آخر حدود الخانية مغربا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان سلم فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرء بزازية وكره تنزيها لمام قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الواحد انية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كاليهود فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع بجحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله وفي فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع مالم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه محمل المفتي على خلافه وينبغي التعود بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بعد الصادق الامين صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس مقبولة دون ايمان الياس ورد فيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني وهل انتهى كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردت على مامر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية مغربا للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي قنية ومن

البحر

بشتمه عليه وعلى آله الصلوة والسلام صح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرتد اذا علنت شتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما روى ان عمر بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبى وتغلبية لامن طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اى معتق التغلبى فى الجزية والخراج كمولى القرشى وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبى وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمى ومأخذ عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس مع به يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال لكتبة قضاة وشهود وقسمة ورقباء سواحل ورتق المقاتلة وذراريهم اى ذرارى كل من ذكر مسكين واعتمده فى البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاث فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر منى الزكوة ومصرف خمس وركاز فى السير وبقى رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولى ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولى وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يقترض من احد ليصرفه للآخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان اثمه عليه حسبانى زيلعى وفى الحاوى المراد بالحافظ فى حديث الحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتى اليوم ولا شئ لذمى فى بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر فى نصف الحول فحرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء فى زماننا القاضى والمفتى والمدرس صدر الشريعة ولو مات فى آخره او بعد تمامه كما صححه اخى زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى بقصد فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل لا كالنفقة المعجلة زيلعى والمؤذن والامام اذا كان اماما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضى فى قيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت فى نسخ الشرح ساقط فى نسخ المتن هنا وتمامه فى الدرر وقد لخصناه فى الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه بالضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثانى والمفتون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يقتل متى طولب به فان طولب به فلم يقر فهو كافر عنادا قاله المصنف وفى الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده لاستخفافه فهو ككفر العناد والكفر نقمة الشر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف فى الفتاوى بل افردت بتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشئ منها الا فيما اتفق المشايخ عليه

يجبر على بعيا من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثرت در قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاطه الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان بفعل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقولي تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا الحكم اصلا وفيها من الجهاد بعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية وغيرها ويؤمرن بما كان استحقاقا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك وان تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم في سكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بينا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام خواهر زاده وجزم بانه فهم خطأ وكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السغناقي والمراد ما بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة ليسكنوها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للمشركين بان بعث ليطلع على اخبار العدو وفعله لم يعهوه لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع الصور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على قبول الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد بل بفعل يخالف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قبله بالعباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سب دين الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا اظهر انه معتاده وبه يفتى ثم افتى في بكر اليهودي قال للبشر النصراني بنكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويويده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه الحق انه يقتل عندنا اذا علن

ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع للعمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول لعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية قيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج
عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وغاية في الخانية نصاب الذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى
يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا هداية ويقول اعطيا مدوا يده ويضع في عنقه لا ياكا فرويا ثم القائل ان اداه به قنبه ولا يجوز ان
يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح
ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم لنفسه شباه في آخر الدعاوى برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول
ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك كما كانت في الفتح وبعد الصلحة
بحر خلافا لما في القنية في فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا وخيره وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتاخرون انه لا يركب صلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم
وان ركب الحمار لضرورة تركن في الجامع ويركب سرجا كالاكف كالبزة في مقدمة شبه الزيانة ولا يتعلم السلاح
ويظهر للمميز فارسي معرب الزنار من صوف او شعر او هل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان
فتحها عفوة فله ذلك والافعلى الشرط تاتارخانية ويمنع عن لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه
في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة تسوا ومن نار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة
باهل العلم والشرف كصوف مربع وخوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكثابه مباشرة ما يكون بها معظما عند المسلمين و
تمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شئ وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالية
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه
والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى في الظاهر انه اورده ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية يتميز
نساؤهم لا عبيدهم بالكسيج والذمي اذا اشترى دارا امى اراد شراءه في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى

وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذا حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو قطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم ات السلطان وتاهل من اقطع له في زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده ام لا وقضتي قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا وملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه يملكه بالاحياء فليحفظ +

فصل في الجزية هي لغة في الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية يصلح لان يقدر ولا يغير تجوزا عن العذر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على قدر معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما على وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا التسهيل لا البيان الواجب لانه باول الحول بناء ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو حسن الا قوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجوده في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود والسامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام فمن النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر وثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان بالمعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساءهم وصبيانهم فيء وصبي وامرأة وعبد مكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن ومن به زمانة نقص بعض اعضاء او بتعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقبل والجزية لاسقاط وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للجزء وقد زال اختيارا وهي اي الجزية ليست رضى منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جازاها لهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذ بها عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام

حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن وغاية يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه فى خراج المقاسمة ولا فى الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وان اطاقت على الصحيح كما فى وينقص ما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج نصف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغى ان لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حد ادبى وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان تقطع وكذا لو قطع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجرة بستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التى على السناة فلا شئ فيها انتهى وفى زكاة الخانية قوم شرب اضيعة منها كرم وارض فشرب احدهما الكرم والاخر الارض واراد واقسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرب والا بان كان جملة فان لم تعرف الكروم والاكر وما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا السوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء واصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وقارة ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما اتفق شئ اخذ منه مقدار ما بنيا مصنف سراج وثمانية الشر نبلالية مغربا للبحر قال كذا حكم الاجارة فى الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا واسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمى ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شئ سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضى مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع وبسمى ذلك فلاحة واجبارة على السكنى فى بلدة معينة بعمرة داره ويزرع الاراضى حرام بلا شبهة نهر ونحوه فى الشرنبلالية مغربا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا اجبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم قالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وبهذا يعلم ولا يفتى به كيلا تجترئ الظلمة باع ارضا خراجية ان بقى من السنة مقدار ما يمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع غاية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنة لو موظفا الا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر بتكرر السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثانى وحل له لو مصرفا والا تصدق به بقنية وفى الحاوى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه لانقطاع سراج خلافا لما فى القاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية قبيله

بين جيحون والبصرة ايضا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومرمى باب العاشر شئ من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمذان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى مبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في الشمال ليس وراءه عباد ان قرية مستصفى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة لم يقسم بين جيحون الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفارا خراجا وفتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية مغربا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكره في شرح الملتقى وبصبي ومجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومرمى الزكوة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشئ منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجئ في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الوصي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها قالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او ضح لكمام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه بما قارب الشئ يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الارض كافر تسقى بماء العشر اذا اكتراها مسلم لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة متعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالاردب فتح وعلى الاول المعول بحر بليغها الصاع من بر او شعير ودرهما عطف على الصاع من اجود النقود زيلعي والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفهما لما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كرعفران وبستان هو كل ارض يحوطها

وضعنا علیک الجزیة فان مکث سنة بعد قوله فهو ذمی ظاهر المتون ان قول الامام له ذلک شرط لکونه ذمیا فلو اقام سنة او سنتین قبل القول فلیس بذمی وبه صرح العتابی وقیل نعم وبه جزم فی الدرر قال فی الفتح والاول الاوجه ولا جزیة علیه فی حول المکث الا بشرط اخذها منه فیه واذا صار ذمیا یجری القصاص بینه وبین المسلم ویضمن المسلم قیمة خمره وخنزیره اذا اتلفه وتجب الدیة علیه اذا قتله خطاء ویجب کف الاذی عنه وتحرم غیبته کالمسلم فتح وفیه لو مات المستامن فی دارنا وورثته ثمه وقف ماله لهم ویاخذوه بنیته ولو من اهل الذمة فبکفیل ولا یقبل کتاب ملکهم واذا اراد الرجوع الی دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او لقضاء حاجة کما یفید الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ینقض ومفاده منع الذمی ایضا کما یمنع لو وضع علیه الخراج بان التزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض کخراج الرأس او صار لها ای لمستامنة الکتابیة زوج مسلم او ذمی لتبعیتها له وان لم یدخل بها لا عکسه لامکان طلاقها ولو نکحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانیة فلو لم یفعل حتی مضی حول صیر ورثته ذمیا علی ما مر عن الدرر ومنه علم حکم الدین الحادث فی دارنا فان رجع المستامن الیهم ولو بغیر داره حل دمه لبطلان امانه فان ترک ودیعة عند معصوم مسلم او ذمی او دینا علیهما فاسر وظهر بالبناء للمجهول ای بمعنی غلب علیهم فاخذوه او قتلوه سقط دینه وسلمه وما غصب منه واجرة عین اجرها لسبق یده وصار ماله کودیعته وما عند شریکه ومضاربه وما فی بیته فی دارنا فیما واختلف فی الرهن ورجح فی النهر انه للمرتهن بدینه وفی السراج لو بعث من یاخذ الودیعة والقرض یجب التسلیم الیه انتهی وعلیه فیوفی منه دینه بها ولو صارت ودیعة فیئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة علیهم فدینه وودیعته وقرضه لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فکذا ماله کما لو ظهر علیه ضرب فماله لحربی هنا له ثمه عرس واولاد وودیعة مع معصوم او غیره فاسلم هنا او صار ذمیا ثم ظهرنا علیهم فکله فی لعدم یده وولایته ولو سبی طفله الینا فوقع فی مسلم وان اسلم ثمه فجاء هنا فظهر علیهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار فودیعته مع معصوم له لان یده کیده محترمة وغیره فیء ولو عینا غصبها مسلم لعدم النیابة فتح وللامام حق اخذ دیته مسلم لاولی له صلا ودیة مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء لقتله نفسا معصومة وفی العمد له لقتل قصاصا او الدیة صلحا لا العفو لنظر الحق العامة حربی او مرتد ومن وجب علیه قود التجا بالحرم لا یقتل بل یحبس عنه الغذاء ویخرج فیقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسیجیء فی الجنایات لا تصیر دار الاسلام دار الحرب الا بامور ثلاثة باجراء احکام اهل الشرک وبانصالها بدار الحرب وبان لا یبقی فیها مسلم او ذمی امنا بالامان الاول علی نفسه ودار الحرب تصیر دار الاسلام باجراء احکام اهل الاسلام فیها کجمعة وعید وان بقی فیها کافر اصلی وان لم یقتل بدار الاسلام درر وهذا ثابت فی نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فکانه ترکه لما فی بعضه ووضوح بقیه

باب العشر

والخراج والجزیة ارض العرب هی من حد الشام والکوفة الی اقصی الیمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم

ولو عاد اليهم دابة ملكوها بالتحقق الاستيلاء اذ الابد للجهاد وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قبل الاحراز فالاصل ان المحرز يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد احرازه فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل من كل منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذه غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه بجبر على بيعه ايضا يعني شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لانه حق استرداده كعبد لهم اسلم منه مجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثم اوا شتراه مسلم او ذمي او حربي ثم اوا عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحرا او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي دري وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنائه ✣

باب المستامن

اي الطالب للامن هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ من دم ومال وفرج منهم اذا المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيدا بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن منوكا لمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك او اذا وجد امراته او امة اولاده او مدبرته لانهم ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطؤهن تجب العدة للشبهة فان اودعه حربي دينا بيع او قرض وبعكسه او غصب احدهما صاحبه خرجا الينا لم تفض لاحد بشئ لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم برد المغصوب يعني زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه عذر وكذا الحكم لو حربيين فعلا ذلك اي الاداء والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة كونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضى بينهما بالدين لو قوته صحيحا بالتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص في قتل احد الاسيرين الآخر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شئ في العمد اصلا لانه بالاسر صار بمعالهم فسقطت عصمته المقومة الموثمة فلذا لم يكفر في الخطأ كقتل المسلم اسيرا ومن اسلم ثمة ولو ورثته المسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم ✣

فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم ودعونا عليهم وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة فقد اتفاقي بجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان للطيفة ضرر بتقصير المدة جدا فتح

الی اربعمائة ماخوذة من السری وهو المشی لیلا در الربع وسمع العسکر دونها فلهم النفل استحسانا ظهیریة وجاز التنفیل بالکل او بقدر منه لسریة لا العسکر والفرق فی الدرر ولا ینفل بعد الاحراز بها ای بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد کما مر وسلبه ما معه من مرکبه وثیابه وسلاحه وکذا ما علی مرکبه لا ما علی دابة اخری والتنفیل حکمه قطع حق الباقین لا الملک قبل الاحراز بدارنا الاسلام فلو قال الامام من اصاب جاریة فهی له فاصابها مسلم فاستبرأها لم یحل له وطیها ولا بیعها کما لو اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له اجماعا والسلب للکل ان لم ینفل لحدیث لیس لک من سلب قتیلک الا ما طابت به نفس امامک فحملنا حدیث السلب علی التنفیل قلت وفی معروضات المفتی ابی السعود هل یحل وطی الامارد المشتراة من الغزاة الان حیث وقع الاشتباه فی قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد فی زماننا قسمة شرعیة لکن فی سنة ۹۴۸ وقع التنفیل الکلی فبعد اعطاء الخمس لا یبقی شبهة ابدا انتهی فلیحفظ

باب استیلاء الکفار

بعضهم علی بعض او علی اموالنا اذا سبی کافر کافرا اخر بدار الحرب فاخذه بملکه لاستیلائه علی مباح ولو سبی اهل الحرب اهل الذمة واحرزوا لا یملکونهم لانهم احرار وملکنا ما نجده من ذلک السبی للکافر ان غلبنا علیهم اعتبارا لبقائه املاکهم وان غلبوا علی اموالنا ولو عبدا مسلما واحرزوه بدارهم ملکوه لاستیلائهم علی مباح لان الصحیح من مذهب اهل السنة ان الاصل فی الاشیاء التوقف والاباحة رای المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحکام المشروعة وهم لم یخاطبوا بها فبقی فی حقهم مالا معصوما فیملکونه کما حققه صاحب المجمع فی شرحه ویفترض علینا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملکهم وان غلبنا علیهم ای بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهی لمالکها مجانا من وجده ملکه قبل القسمة بین المسلمین لا بین الکفار کما حققه فی الدرر فهو له مجانا بلا شئ وان وجده بعدها فهو ملکه بالقیمة جبرا للضررین بالقدر الممکن ولو کان ملکه مثلیا فلا سبیل له علیه بعد اذا لو اخذه بمثله فلا یفید الذی اشتراه بوقبلها اخذه مجانا کما مر وبالثمن الذی اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر ای من العدو واخرجه الی دارنا وبقیمة العرض لو اشتراه به وبالقیمة لو اتهبه منهم زاد فی الدرر او ملکه بعقد فاسد لکن فی البحر شراه بخمر او خنزیر لیس لمالکه اخذه باتفاق الروایات وکذا لو شراه بمثله نسیئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحیح وفاسد ولعدم الفائدة فلو باقل قدرا او ردی وصفا فله اخذه لانه یفید ولیس ربوا لانه فداء وان وصیلة فقاعینه او قطع یده واخذ مشتریه ارشها وفقاها المشتری فیاخذ بکل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا یقابلها شئ منه بالقول للمشتری فی مقداره ای الثمن بیمینه عند عدم البینة لان البینة مبینة ولو برهنا فبینة المالک ایضا خلافا للثانی نهر وان تکرر الاسر واشتراه مرارا بان اشتراه الاخر اخذه المشتری الاول من الثانی بثمنه جبرا للورود الاسر علی ملکه فکان لا اخذ له ثم یاخذ المالک القدیم بالثمنین ان شاء لقیامه علیه بها وقبل الاخذ الاول لا یاخذ القدیم کیلا یضیع الثمن ولا یملکون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومکاتبنا الحربیین من وجه فیاخذه مالکه مجانا لکن بعد القسمة تودی قیمته من بیت المال وتملک علیهم جمیع ذلک بالغلبة لعدم العصمة

باب استیلاء الکفار

فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح لقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبرتا تارخانية وكان الفرق حصول الارهاب وهو بالكبير والمريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله اوركبه آخر ونفر او دخل اجلام اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى خلاصة فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي امرته وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب رضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة والسلام باليهود وعلى اليهود ورضخ لهم لا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين جنيل العجم والقناق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والبحين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سوار لا يسهم للراجلة للبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عند نا اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وسهم ذوي القربى من بني هاشم منعهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم جواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كما كان عليه الصلوة والسلام يصطفي لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس او ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا احمسه غلولهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لتقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال والتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الاوعى للمقصود مندوب لا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لانه ليس مطردا الماتركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذ قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم وقال من قتلته انا فلي سلبه ولا يستحقه الا اذا عم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي او غيره ذا اي التنفيل انما يكون في مبارزة القتل فلا يستحقه بقتيل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقال الامام ليس بشرط في استحقاقه ما عندنا فاليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل عالما بمنية الناشي خير وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت فلانا القارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رؤوسا وله لك القتلى فلك كذا صح ولو نقل السرية ربع قطعة من الجيش من اربعة

وروصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام ثمنى واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح
الا لضرورة ولا بأسير مسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت فى نسخ الشرح تبعا للدرر
دون المتن تبعا لابن كمال للعلم بمن منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذا
لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحته ومتعته تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفى وتكسر اوانيهم وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ويترك نساء وصبيان منهم شق اخراجهما بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهى عن قتلهم ولاوجه
الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا فى رحالهم ثمة اى فى دار الحرب نيرعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر
عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم
غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للابداع فيحتمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا هل يجبرهم
باجر المثل وابيان فاذا تعذر فلو بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو لا يشق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة
قبلها الا للامام ولا لغيره يعنى للمتمول ولو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد
ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقى وحربى ومرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من بات ثمة
قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احداهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاتارخانية وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهن وقد قسمه لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال ومافى البحر من قياس الوقف
على الغنيمة رده فى النهر وحرزناه فى الوقف لهم اى للغانمين لا غير الانتفاع فيها اى فى دار الحرب بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل طبعا للكنز وقيد فى الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل فى
الظهيرية بعدم نهى الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغى تقييد المتون به وبلا بيع ومتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت
تصدق به لو غير فقير ومن وجد ما لا يملك اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان ملك
او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل اخذه عصم نفسه وطفله
وكل مال معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربى فهى كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم
ظهرنا على الدار فما ثمة فى سهم طفله للتبعية لاولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة
وحملها لانه جاء الامر حربى دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فى كل المسلمين وسواء اخذ قبل الاسلام
او بعده وقالا لا الا خذه خاصة وفى الخبز وابيان قيدوا فيها استاجره لخدمة سفره فغاز بفرس المتاجر وسلاحه
فسهمه منها الا اذا شرط فى العقد انه للمتاجر

فصل فى كيفية القسمة المعتبر فيها الاستحقاق لسهم فارس واجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا

وعند الثانى فى وقت القتال جلوبه دخل دار الحرب فرسا فنفق اى مات فرسه استحق سهمين ومن دخل رجالا

وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية اثناني لاباس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة غنمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدر باصلة المشرك تقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل لشغله لاجل ان تقتيله غيره فان قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله فله دفعه مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خير الكقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويبذ اي يغلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خير الفعله عليه وعلى آله الصلوة والسلام بابل مكة وقاتلهم بلا نبذ خيانة ملكهم ولو بقتال ذمي منعه باذنه ولو به وان نقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا تغلبوا على بلدة وصارت دارهم واحرب لو خير بالمال والا يغلبوا على بلدة لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم ينبغ في الزيلعي يحرم ان يبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا تحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه وعلى آله الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالمبرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا يقتل من امته حرا وحرة ولو فاسقا واعمى او فانما صبيا او عبدا اذن لها في القتال بابي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصابع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لدراريه لا لاهل بلدة ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد رقيق للجيش يتبع امه في الرق والنسب والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقراره شرا او مباشرة بلا مصلحة يوب ويبطل امان ذمي الا اذا امره مسلم شمني وبسيره تاجر ذمي وعبد محجور عن القتال وصح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشيخ فان اسلم ثمة ولم تهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال ؛ ؛

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس باقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد خراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالقهر اي قهر قسمها بين الجيش ان شاء او اقرها عليها بالجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية ولو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقيل الساجي ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجئ وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال التعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب ما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم

كفيله ايضا لو باذنه تحبيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعائم
ليس في البلد افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان للقيد يفيد غيره بالاولى و
فرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن وحاتم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولابد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط وجوبه
القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر و
منادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره جعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة
مع الغني اي مع وجود شئ في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الغني يعم الغنيمة فليحفظ والا لادفع الاصعب
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم ودعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فنها والا فالى الجزية لو محلها كما يجئ فان قبلوا ذلك
فلهم مالنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا بدليل قول علي
كرم الله تعالى وجهه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال
الى الاسلام وهو ان اشتهر في زماننا شرقا وغربا ولكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي ولو بلغه الاسلام
لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندعوهم ندبا من بلغته الا اذا ظن
ذلك ضررا او بغلبة الظن كان يستعدوا ويتحصنوا فلا يفعل فتح ولا يقبل الجزية نستعين بالله ونحاربهم نصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافسادزرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ومبسوط ونحوه وان تترسوا
ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الضرب
لا تقترن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم عمدا ولو اخرج واحدا حل حينئذ قتل الباقي
بجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كصحف كتب فقه وحديث وامرنا
لو عجز المداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة
لكن الخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم تعرضهم هداية ونهينا عن مثلة وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار وعن قتل امرأة وغير مكلف
وشيخ حرفان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل الا اذا ارتد واعمى ومقعد وراهب وراهبة وكذا من لم يخالط الناس الا ان يكون
احدهم مكلفا او مقاتلا او ذا رأي ومال وفي الحرب لو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كساير المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للغنى وتمامه في السراج وسيجئ
فرعان الاول لا بأس بحمل راس المشرك له فيه غيظهم او فراغ قلوبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاه
بين يديه صلى الله عليه وعلى آله الصلوة والسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم الله اكبر هذا فرعون وفرعون امتي كان شره على

اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اى لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب وقتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قتل لاحدا وكان منهم غير مكلف اواخرس اوكان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد حواب للمسائل الست وللاولى القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيها العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرتد في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر ضم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اى خنق مرارا فاذا كره مسكين قتل بسياسة ليسعى بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وان لم يخنق مرة لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود وعند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله تعالى وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راى او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن تبعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرة ابتداء وان لم يبدونا به واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك الى آخره وتحريمه في الاشهر الحرم منسوخ بالعمومات كما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء اسقط عن الكل والا لم يقم به احد في زمن ما اتواثم تركه اى اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو والى ان تقع الكفاية فلو لم يقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر وفيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن منه السفر في طلب العلم وعبده وامراته حق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج بفتح على غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف نيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزم امره فيما يرجع الى النكاح دتوابعه كمنى ومقعد ومعمى ومفلج واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل

ترد العین لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها علی ملک مالکها ولا فرق فی عدم الضمان بین هلاک العین واستهلاکها فی الظاهر من الروایة لکنه یفتی بادار قیمتها دیانة وسواء کان الاستهلاک قبل القطع او بعده بحتبی وفیه لو استهلکه المشتری منه او الموهوب له فللمالک تضمینه ولو قطع لبعض السرقات لم یضمن شیئا وقالا یضمن ما لم یقطع فیه سرق ثوبا فشقه نصفین ثم اخرجه قطع ان بلغت قیمته نصابا بعد شقه ما لم یکن اتلاف بان نقص اکثر من نصف القیمة فعلیه تضمین القیمة فیملکه مستندا الی وقت الاخذ خلافا قطع زیلعی وهل یضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازی لا وقال الکمال نعم ومتی اختار تضمین القیمة یسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع فی اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل یضمن قیمتها ولو فعل ما سرق من الحجرین وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانیر او آنیة قطع وردت وقالا لا یرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له والماسخوا النحاس لیجعله اوانی فان کان یباع وزنا کذلک وان عدد فهی للمسارق اتفاقا اختیار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة اولت السویق قطع لا رد ولا ضمان وکذا لو صبغه اسود رد لان السواد نقصان خلافا للثانی وهو اختلاف زمان لا برهان سرق فی ولایة سلطان لیس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولایة له علی من لیس تحت یده فلیحفظ هذا الاصل اذ کان للسارق کفان فی معصم واحد قیل یقطعان وقیل ان تمیزت الاصلیة والمکن الاقتصار علی قطعها لم یقطع الزائد لانه غیر مستحق للقطع والا لکن ممیزا قطعا هو المختار لانه لا یتمکن من اقامة الواجب الا بذلک سراج

باب قطع الطریق

وهو السرقة الکبری من قصده ولو فی المصر لیلا بعید ولو هو معصوم علی شخص معصوم ولو ذمیا فاو علی اثنین فلا حد واخذ قبل اخذ شیء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفی فی الآیة وظاهره ان المراد توزیع الاجزیة علی الاحوال کما تقرر فی الاصول بعد التعزیر لمباشرته منکر التخویف حتی یتوب لا بالقول بل بظهور سیما الصلاح او یموت وان احد بالاعصوبا بان یکون لمسلم او ذمی کما مر وان صاحبا قطع یده ورجله من خلاف وان کان صحیح الاطراف لئلا یفوت نفعة وهذه حالة ثانیة وان قتل معصوما ولم یاخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حد الاقصاصا فلذا لا یعفوه ولی ولا یشترط ان یکون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربته لله تعالی بمخالفة امره وبهذا الحل یستغنی عن تقدیر مضاف کما لا یخفی والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خیر الامام بین ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط کذا فصله الزیلعی ویصلب حیا فی الاصح وکیفیته فی الجوهرة ویبعج بطعنة برمح تشهیرا له ویخضخض به حتی یموت ویترک ثلثة ایام من موته ثم یخلی بینه وبین اهله لیدفنوه ولا اکثر منها علی الظاهر وعن الثانی یترک حتی یتقطع وبعد اقامة الحد علیه لا یضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زیلعی وتجری الاحکام المذکورة علی الکل مباشرة لبعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصی لهم کسیف والحالة التی مسته ان الضم الی الحرج

حص على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح
نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف وخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير احد ادنى الاصح ولو قطعه احد قبل الامر
والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضى
القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت
رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقراره وشهادته على المذهب
لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروقة منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط لا حضور المشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمناه متنا وشرحا فليحرر
وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الى آخره فقال فلو اقر
انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي
او احتركت من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع
وغاصب ومرتهن ومتولي اب ووصي وقابض على صوم شراء وصاحب بوابان باع دربيت وقبضها فسرق منه
لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربوا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شبهة ولا قطع بسرقة اللقطة
لغانيه ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كالسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده
غير صحيحة كما يأتي آنفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلثة وكذا بطلب المرتهن مع غيبة الراهن
على الظاهر لانه هو المالك لا يطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من السارق بعد القطع لسقوط
عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد ولو بشبهة فان له ولرب المال القطع لان
سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال
رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كما صوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق
بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بقصاص
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربعة او بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد
باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قلت انا فلان ولو سرقا ونصاب احدهما وشهدا
شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق
منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد
اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيره وهو رواه الكمال بعد قطع يمينه و

ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او الى حجرة اخرى من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رأيته في نسخ المتن والشرح بواو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه واخذه غيره فهو ضمين لانه صنيع السارق او حمله على دابة فساقها واخرجها او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق للماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه يلي قطع في الكل لما ذكرنا وتمثيل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر وطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع

نقب وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذه يسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طرأى شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع في الكل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعير او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظ او شق المحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه

غيره او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير وفي جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخاله اليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا عند من يحفظه في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق عالما من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة والا نوته ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقراره درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله والا فقيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق من العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد اللتيا والتي قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد والا قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا غير مرة عن البحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالدائم ضعيف لان القاضي يحكم بالسياسة

باب كيفية القطع وإثباته

يقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ ويجب وجوبا وعند الشافعي بأول الأصابع درر وشديدين فلا يقطع لان الحداد اجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر والثمن زنية ومؤنة كأجرة حداد وكلفة معلم على السارق عندنا بالتسبب بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المقصود شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق رجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح

غير الحساب لانها لو شرعية للكتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير وفاتر الحساب لما مضى حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها والمقصود علم ما مضاها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين فاتر تجار وديوان واذ خاف نهر وكلب فهدا لو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة وذهب اي اخذ قهرا او اختلاسا اي اختطاف لانتفاء الركن وبنش القبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او بيت لتناوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو لاعتماده قطع سياسة ومال عامة او مشترك ومصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه موجلا او زائدا عليه او وجود البصير ورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع بالمثل قيل اخذه رهنا او قضاء واطلق الشافعي رحمه الله تعالى عنه اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شئ قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية وبرضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذوي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرصعته صوابه مرصعه بلا تاء بن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لتمام ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخول كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع وعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بمحرز به يفتى شمني وكلما كان حرز المنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من صيقل على المذهب وقيل حرز كل شئ معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع ضاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بفاء وهو من يهيئ لغلق الباب بالفتح اذ فتش حانوتا او باب دار نهارا او خلا البيت من احد فدخل وفيه احد وهو لا يعلم يقطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد او به او بكل مكان ليس بحرز ثم الطريق والصحراء ومرعى المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو شرق ضعيف ممن اضاف

بخلاف اقراره على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه بها والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور بتجنيس وغزا القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين ها توا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشائخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحبس مرة حتى يقر ثم يطلق ثم يحبس مرة حتى يقر ثم يطلق ثم يحبس مرة حتى يقر ثم يطلق ثم

في الارض بالفساد من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله للسلطان فحبسوهم وغرموهم غرم المدعي ويغرم على الفور
البارد كتعريف نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى ذوي الهيئات قلت
قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب للتعزير وفي الحديث تجافوا
عن عقوبة ذوي المروة الا في الحدود وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لاتاتي يوم القيمة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار وشاة لها ثواج قال لو خذ منه تجب ليس السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا
كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا
ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لها معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية
مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان دعارا لها عادة
بتخليص طاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغويطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو
سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو اخذ نهارا او منهما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة
لزعم السارق ام لزعمهما احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مالا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا
وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لم يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبد بشرط
حرية مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بجنبة في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدائع من حرز بمرة
واحدة استحسانا لكمال الحرز بلا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه
رجع الثاني خلافا فاقراره بها مكررا باطل ومن المتاخرين من افتى بصحة ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين
ويحمل مرة ليقر وستحققه او شهد رجلان وسالها الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي وهي
ممن سرق وبيانا احتياطا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال التمر عن الكل
الا الزبان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهما
او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او سكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان
فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع

ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضي استفاؤها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويشير الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به ليزجره يفيد انه من باب الاخبار لان اعلام القاضي بذلك يكفي للتعزير هنر قلت وفيه ومن الكفالة تعزير الساحر وغيره لا القاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الحرج المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن بقي بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة اجبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شره على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي التتارخانية قال لليهودي او المجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق قال يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضرب ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيره ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته يسمعها اجنبي او كشفت وجها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت مالم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لاحد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحق لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في خطر المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي التتارخانية لو اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم الفرضية على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبدا ما لو كان حق الله بان زنى او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او غيره فهلك فدمه هدر لامره عزيرا زوجها بمثل ما مر فمات لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا او عدت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغيره مأذون فيه منتقى زيلعي **فروع** ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر جاوى زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخرانه وطئ امته فحملت فنقصت فان بريء من قيمة النقصان وان خلف خصمه فله تعزير المدعى منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان اخرجها زوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه

افتى

وللاب تعزير

يا عوانى

بلبيك كفر خلاصة وفى التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباهى يا خربى يا لوطى وقيل بسيال فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزر وان اراد به انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو فى غضب او هزل قحبة يا زنديق يا منافق يا رافضى يا متبدع يا يهودى يا نصرانى يا ابن النصرانى نهر يا وصل الا ان يكون لصادق القائل كما مر والمدار ليس بتقييد اذا لاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك بالمخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان مراوح ديوث بمعنى معرس بامرأته يا شارب الخمر يا اكيل الربى يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا اشتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا فحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعلم يجد بان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن الكمال لكن صرح فى المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ادى اللصوص انت ادى الزوانى يا ابن يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطى الحرام غير حالة الحيض لا يقال فى العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يجد فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها يقتل بالم يستحل ويبالغ فى تعزيره او يلا عن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب قال ان رجعت الى ولاك فاشهدوا عليه انه رافضى قبح لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا ثور يا بقر يا جاموس لظهور كذبه وحسن فى الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعى فى غيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك اوجب الزيلعى التعزير فى يا ابن الحجام يا موآجر لانه عرفا بمعنى الموسى يا بناهوا المأبون بالفارسية وفى الملتقطى عرفنا يعزر فيهما وفى ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختيارى محرم شرعا وبعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا مضحكة يكون الحامل عن يضحك عليه الناس لا بفعلها من يضحك على الناس كذا يا سخرة واختار فى الغاية التعزير فيهما وفى يا ساحر يا مقامر وفى الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فيهما او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر دعوى توجب تكفيره وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه فانه لا شئ عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعى واما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارى الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو امى التعزير حق العبد غالب فيه يجرى فيه الابراء والعفو والتكفيل نهر يلعن ويحلف بالله ما له علينا هذا الحق الذى يدعى لا بالله ما قتلته خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما فى حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون عيبا شاهد الوصمة آخر وما فى القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب

وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير المدة وفي المرة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بالشرط احصان لانه ليس من الحد بل هو من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما ان يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس الكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل وثياب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته وبقيته كل مسلم حال مباشرة المعصية قتيه واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما يجيء

فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم تكافئا كما مر ويديء أبا قاتمة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله تعالى وصح جعله لو في بيته بان يمنعه من الخروج منه بضرب مع ضربه اذا احتيج لزيادة التاديب ضربه اشد لانه اخف عددا فلا يخفف وصفا تم حد الزنا للشوته بالكتاب ثم حد الشرب للشوته باجماع الصحابة رضي الله عنهم لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب نجس ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يجيء في الحظر فمن ارتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها ففيها التعزير اشباه فيعزر شتم ولده وقذفه وقذف مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غاية كما لو اصاب من اجنبية بحرما غير جماع واخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عدا ما لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا وعلم القاضي بفسقه لان الشين قد لحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجرد ابلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته سمع لشهوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد ينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وكذا عناقها وخلوة بها طلب بينة لغيره ولو قال هو تارك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرف فيها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عينا عليه تعلمه منه

بخلاف وعزر الشاتم يا كافر ويل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه

اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال وتعاجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل لينذهب لطلبهم بل يحبس بقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسأقاما كما قال درر الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما مبناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم واحد او ايام طلب كلهم ام بعضهم واما اذا اخذ للقذف الاسوط ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء الثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فالى خذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سراج الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه وقد حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فحد ثم قذفه يحد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فروع** عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يجده استحسانا وعن محمد رحمه الله تعالى يجده قياسا على حد القذف والفرق قدمنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرئ بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية ٭

باب التعزير

هو لغة التأديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نحرر وشرعا تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لوبالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادعاه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نحرر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق وفوق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وترك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف حبتي وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل البقيعة لا باخذ مال على المذهب بحر وفيه رواية عن البزازية وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي الحبتي انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشائخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراته لا تحل له ولو اكرهها فقتلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح فضرب بها دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بها ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلها كذا في الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي ولو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمة بها مطاوعة فقتلها جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده ان الفرق بين الاجنبية والزوجية والمحرم فيما الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالمرة وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بانه في ارادته

ولو تخلل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امته المحرمة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولد يعزر لا ارشية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعفو نفسه لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد ثمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حد الغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر لانه حقها وقد قسا ويا فكا نها بخلاف يا سيء لو قشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع واتفاوت الضرب لو قاله لعربي وهو من اهل الشهادة فرد به حد ولا لعان لاحتمال ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديم احتياطا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدء بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جواب بنيت بك ومعك هدرا اي واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازني مني حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقربوا الدر ثم نفاه بلا عن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني او لا اعلم فهدر لانه انكر الولادة قال لامرته يا زاني حدا تفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا ولو قال محمد رحمه الله تعالى يحد لان الهاء جعل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لا عنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه لكل وجه لامته ابنه او بوجه كامته مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامته هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف من وطئ عرسه حائضا او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الذخيرة خلافهما وحد مسلما من قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل كالخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين حد وان ثبت بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط حصانه كما مر او اقر بالزنا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه اي اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا

عن فعل الزنا فينتفي عن احصان الرجم بشبهتين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد
ولده حيزا او اخرسا او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسدا وهي تطاوعه وقتا وان يوجد الاحصان وقت الحد
حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية
ومثله اليك كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمزة لم يحد شرح تكمله او بقوله زنات في الخيل يا لهم
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست
لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة
في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث يطلب المقذوف
المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد يظهر بل وان امره
المقذوف بذلك شرح تكملة ينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد
بلست بابن فلان حده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او ربه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم
آباء مجازا او لا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا منطي للعرق في الظهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه
عنها غزو فيه يا فرج الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا يا حرام زاده قيدت
وفيهما لو جد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرته زنيت ببعير او ثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف
زنيت ببقرة او شاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت
البدل ولو قيل يا ذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه
بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث
بقبل او رق او كفر ولا بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالموت
لعدم مطالبتهم في الغائب بجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الاقى ثم مات ابوه ليس بقيد بل فائدتها في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين
فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على
اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامها معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم
يعرف ان ابويها حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف
وشرب وسرق وزنا غير محصن تقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ
بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا ولو شاء بالقطع لشبهتها بالكتاب ويؤخر حد الشرب
لشبهة باجتهاد الصحابة بقي ولو قطعا ايضا بدأ بالقطاع ثم بالقذف ثم رجم ومحصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي

فی الاصح لحرمة السکر فی کل ملة فلا یحد اخرس للشبهة مکلف طائع غیر مضطر لشرب الخمر ولو قطرة بلا قید سکرا او سکر من نبیذ ما به یفتی طوعا عالما بالحرمة حقیقة او حکما بکونه فی دارنا لما قالوا لو دخل حربی دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا یحد بخلاف الزنا لحرمته فی کل ملة قلت وعلیه حرمة السکر ایضا فی کل ملة فتامل لیعلم الاخاقة فلو صحا قبلها فظاهره انه یعاد عینی اذا اخذ الشارب ریح ما شرب من خمر او نبیذ فتح فمن قصر الرائحة علی الخمر فقد قصر موجودة خبر الریح وهو موثوق سماعی غایة الامر ان تقطع الرائحة لبعد المسافة وحینئذ فلا بد ان یشهد بالشرب طائعا ویقولا اخذناه وریحها موجودة ولا یثبت الشرب بها بالرائحة ولا تبعیتها بل بشهادة رجلین بسیالها الامام عن ماهیتها وکیفیة شرب لاحتمال الاکراه ومتی شرب لاحتمال التقادم واین شرب لاحتمال شربه فی دار الحرب فاذا بینوا ذلک حبسه حتی یسال عن عدالتهم ولا یقضی بظاهرها فی مدة خانیة ولو اختلفا فی الزمان او شهد احدهما بسکره من الخمر والآخر من السکر لم یحد ظهیریة او ثبت باقراره مرة صاحیا ثامنین سوطا متعلق بحد للخمر ونصفها للعبد وفرق علی بدنه کحد الزنا کمامر فلو اقر سکران او شهدوا بعد زوال ریحها لا لبعد مسافة او اقر کذلک او رجع عن اقراره لا یحد لانه خالص حق الله تعالی فیحتال للرجوع فیه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولاجماع الا برای عمر ابن مسعود رضی الله تعالی عنهم اجمعین وهما شرطا لقیام الرائحة والسکران من لا یفرق بین الرجل والمراة والسماء والارض وقالا من یخلط کلامه غالبا فلو نصفه مستقیما فلیس بسکران بحر وبه یختار الفتوی قولهما ضعیف دلیل الامام فتح ولو ارتد السکران لم یصح فلا یحرم عرسه هذه احدی المسائل السبع المستثناة من انه کالصاحی کما بسطه المصنف معزیا للاشباه وغیرها ونقل فی الاشربة عن الجوهرة حرمة اکل دبس وحشیشة وافیون لکن دون حرمة الخمر ولو سکر بالکلها لا یحد بل یعزر انتهی وفی النهر التحقیق ما فی الغایة ان الدبس مباح لا حشیش اما السکر منه فحرام اقیم علیه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا یحد لما مر ان الاسقاط من القضاء فی باب الحدود ولو شرب ثانیا یستانف الحد لتداخل المتحد کما یجیء **فروع** سکران اوصاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا علی منعه ضمن والا لا لانه لیس بمسیر له فلا یضاف سیره الیه فلا یضمن مصنف عمادیة والله سبحانه اعلم

باب حد القذف

هو لغة الرمی وشرعا الرمی بالزنا وهو من الکبائر بالاجماع فتح لکن فی النهر قذف غیر المحصن کصغیرة ومملوکة وحرة متهتکة من الصغائر هو لحد الشرب لکیفیته ثبوتا فیثبت برجلین بسیالها الامام عن ماهیته وکیفیته الا اذا شهدا بقوله یا زانی ثم یحبسه لیسال عنهما کما یحبسه لشهود یمکن احضارهم فی ثلاثة ایام والا لا ظهیریة ولا یکفیه خلافا للثانی نهر ویحد الحر والعبد ولو ذمیا او امراة قاذف مسلم الحر الثابتة حریته والا فیه التعزیر البالغ العاقل العفیف

باب حد القذف

القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اى بالحد مع التقادم
عد الانتفاء التهمة الا في الشرب كما يجيء وتقادمه بزوال الريح ونحوه بمضي شهر وهو الاصح ولو شهدوا بزنا
متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوه على زناه بغلبة حد ولو على سرقة من غالب الشرطية
الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولية حد وان شهدوا عليه بذلك لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم
في طلوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان
والا قبلت فتح ولو اختلفوا في رؤيتي بيت واحد صغير حدا اى الرجل والمرة استحسانا لامكان التوفيق ولو
شهدوا على زناها ولكن هي بكر او ارتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية تشهد الاصول
بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناها فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف
او ثلاثة او احدهم محدودا او عبدا او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده
وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اى الرجم حد للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء
في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن ربع الدية
ولو رجع الخمسة ضمنوا اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذه
اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قيل من امر برجمه بعد التزكية فظهر كذلك غير اهل للشهادة فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضاء فلو قبله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما تقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا
ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فالدية في
بيت المال لامتثاله امر الامام فتقبل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا
قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرتان او ولدت زوجته ميتا
قبل الزنا مهر رجع ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار
حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما في
بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حد قاتل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون
محصنا عند الثاني بشبهة الخلاف بحر والله اعلم

باب حد الشرب المحرم

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد

ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطی امة اخیه وعمه وسائر محارمه سوی الولاد لعدم البسوطة وبوطی امرته وجدت علی فراشه فظنها زوجته ولو هوا عمی للتمیز بالسوال لا اذا اوما فاجابته قائلة انا زوجتک وانا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دلیل شرعی حتی لو اجابته بالفعل او بغیم حد وزمته عطف علی ضمیر حد وجاز للفصل زنی بها حربی مستامن فحد ذمی زنی بحربیة مستامنة لا یحد الحربی فی الاولی والحربیة فی الثانیة والاصل عند الامام ان الحد وکلما لا یقام علی مستامن الا حد القذف لا یحد بوطی بهیمة بل یعذر وتذبح ثم تحرق ویکره الانتفاع بها حیة وهی مجتبی وفی النهر الظاهر انه یطالب بالقوله تضمن بالقیمة ولا یحد بوطی اجنبیة زفت الیه وقیل خبر الواحد کاف فی کلما یعلق به بقول النساء بحر هی عرسک وعلیه مهرها بذلک قضی عمر رضی الله تعالی عنه وبالعدة او بوطی دبر وقال ان فعل فی الاجانب حد وان فی عبده او امته او زوجته فلا یحد اجماعا بل یعزر قال فی الدرر عجوا الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنکیس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفی الحاوی والحداوی وفی الفتح یعزر ویسجن حتی یموت او یتوب لو اعتاد اللواطة قتله الامام سیاسة قلت وفی النهر معزیا للبحر التقیید بالامام یفهم ان القاضی لیس له الحکم بالسیاسة **فروع** وفی الجوهرة الاستمناء حرام وفیه التعزیر ولو امکن امراته او امته من العبث بذکره حتی انزل کره ولا شیء علیه ولا تکون اللواطة فی الجنة علی الصحیح لانه تعالی استقبحها وسماها خبیثة والجنة منزهة عنها فتح وفی الاشباه حرمتها عقلیة فلا وجود لها فی الجنة وقیل سمعیة فتوجد وقیل یخلق الله تعالی طائفة تفعلهم الا علی کما ذکروا والافضل کما لاناث والصحیح الاول وفی البحر حرمتها اشد من الزنا حرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا لیس بحرام طبعا ونزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لاخفتها بل للتغلیظ لانه مطهر علی قول وفی المجتبی یکفر مستحلها عند الجمهور او زنی فی دار الحرب او لبنی الا اذا زنی فی عسکر لامیره ولایة الاقامة هدایة ولا حد بزنی غیر مکلف بمکلفة مطلقا لا علیه ولا علیها وفی عکسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة لها امی للزنا والحق وجوب الحد کالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باکراه ولا باقرار احدهما ان انکره الاخر للشبهة وکذا لو قال اشتریتها ولو حرة بمجتبی وفی قتل امة بزناها الحد بالزنا والقیمة بالقتل ولو اذهب علیها الزنة قیمتها ویسقط الحد لتملکه الجثة العیما فاورث شبهة هدایة وتفصیل مالو افضاها فی الشرح ولو غصبها ثم زنی بها ثم ضمن قیمتها فلا حد علیه اتفاقا بخلاف ما لو زنی ثم غصبها ثم ضمن قیمتها کما لو زنی بحرة ثم نکحها یسقط الحد اتفاقا فتح والخلیفة الذی لا والی فوقه یوقف بالقصاص فی الاموال لانها من حقوق العباد فیستوفیه ولی الحق اما بتمکینه او بمتبعة المسلمین وبه علم ان القضا لیس بشرط لاستیفاء القصاص والاموال بل للتمکین فتح ولا یحد بالقذف بغلبة حق الله تعالی واقامته الیه ولا ولایة لاحد علیه بخلاف امیر البلد فانه یحد بامر الامام والله سبحانه اعلم

باب الشهادة علی الزنا

والرجوع عنها شهود بحد متقادم بلا عذر کمرض او بعد مسافة او خوف طریق لم تقبل للشبهة الا فی حد

باب الشهادة علی الزنا

باب الوطي

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الثابت وليس ثابتا في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة في اشتباه الفعل شبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاولين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لاحد بلازم شبهة المحل اي الملك ويسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلاعن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله تعالى عنه الكنايات رواجع ووطي البائع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة قبل تسليمها للمشتري وزوجته وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطي جارية مكاتبته وعبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي جارية قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجته حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جامعه لاصلها او بنتها لان من الائمة من لم يحرمه وغيره ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له الاشتباه ان ظن حله ولو لغيره لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جلية وامة ولده وامة امرأته وامة سيده ووطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للمرتهن كالمرتهن ويجيء حكم المتاجرة والمخصية وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انتهى ام ولده الواطي ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل المحضة منا لا في المطلقة ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية ولا في وطي امرأة رفعت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم يكن كذلك معتمد اخبر هن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم لهما وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى تتارخانية قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ووطي في نكاح بغير شهود لا حد فيه لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويغرم وان ظنا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقييمها

بما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس لاهون في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدو الامام كومقر امقتضاه انه لو امتنع لم يحل ليقوم رجمه وان امرهم لفوات شرط فيح لكن سيجيء انه لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان قتل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلى عليه وصح انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص فالمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكره الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه فخلا ازار ستر عورته وفرق جلده على بدنه فخلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه وجلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن الكمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة كما رويناه ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لستر ما ثيابها لا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان رجم فلا متابعة الا يتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وقسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه بالنقض الا سياسة او تعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زمن ولا يجلد حتى يبرأ لان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها بينة فان كان حد الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه حتى يستغني ولو ادعت الجهل يربيها النساء فان قتل نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيارا وان كان الجلد بعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما صفة الاحصان المذكور وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانها بالارتداد فلو ارتد ثم اسلم لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او غشة عاد بالافاقة قيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان ولو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال شروط الاحصان انت ستة فخذها عن الفقه مستفهما بلوغ وعقل وحرية ودارها كونه مسلما وعقد صحيح ووطي مباح متى اختل شرط فلا يرجما

وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لاحد بالزنا في دار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فصعدت على ذكره فانها يحد ان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس موطيا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة وروده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بحر ولفظ الوطء او الجماع وظاهر الدرر ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه لو كان المزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيما لهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا بجواز كونه مكرها وبدار الحرب او في مياه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتياطا للدرء وعلامة اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم تهتك فالشهادة اولى نهر وثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر للكذب بحبه او رقتها ولا لو اقر بزناه بحر ساره او هي ما خرس بجواز انبذا ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لاحد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالس اي لمقر الاربعة كما اقر به بحيث لابراه وسأله كما مر حتى عن المرئي بها بجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا ثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج يحلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سبق وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود والخالصة تمد كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت ولمست ووطئت بشبهة لحديث ماعز او زنى انهارا زوجته سقط الحد عنه وان كان زوجته للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في قضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او قتل عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها واشتراط مباشرة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا الطريق بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو رجع بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا او غيره فيجد في المرض والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس على اطلاقه وحضوره ليس بلازم قال ابن الكمال

وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق وقال لامرته الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازة فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة بنفسي او بوكيلي او فضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وحاصله تزوجت وهو خاص بالقول وانما يستدرك الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الاضافة كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان لنظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولابد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له ودينه على المفلس تبيين الادم اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين كمين مال بل ضعف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النفي ان لم يكن منعه والا فعلى النفي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على عزمه فقدمه للقاضي وحلف بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال لامرته زيد طالق او عبده حر او عليه الشي الى بيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه مخالف بالطلاق ماله عليه شيء فحلف بالمال حنث به يفتى حلف ان فلان ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القضاء مثلا فعل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشترك اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه تعالى اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تقرير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق المولى والزنا الموجب للحد وطي وهو او خال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا وماضيا خرج المكرهة والدبر وبنحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال

عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفرق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لانه اخذ ماله على فلان الا جملة والا جمعا فترك منه درهما اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم خشية في المسئلة الآتية كما لا يحنث من قال ان كان له الا مائة او غير او سوى مائة فكذا الا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو ما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل تقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيد بالوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن بره بمرة لان النكرة في الاثبات تخص في الواحد هو المتيقن ولو قيد بالوقت مضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان يقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكيزلي حلف وال ليعلمنه بكل واعر بطلبتين اي مفسدة دخل المسئلة تقيد حلفه بقيام ولاية بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال فينبغي تقييد يمينه بغير علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا نزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لا الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد بل لو حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم تقبل برء كذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات ونحوها لا يجاب فقط والمعاوضات بالايجاب والقبول لمعاوضة المتوهوب له شرط في الحنث فلو وهب المحلوف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد ونحوه ياسمين المعمول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان خلت الرائحة الى دماغه فتح ولا يحنث في حلفه لا يشتري فلسجا او ورد او نرجسا او ورد قمالا وهي للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده بالوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي كذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية

فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهي على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لاحيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتلك فلانا فهذا وهواي زيد يعلم ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قالوا عنه ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بالكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربا والا ان اتيته لاضربنه فعلى التراخي مالم ينو الفوران اتاك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه لو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين ديني او لاكيلنه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او ببعيد مدة معينة فيما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لاكيلنه مليا او طويلا ان نوى شيأ بذلك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين ديني اليوم لو قضاه بنهرجة بايرده التجار او زيوفا بايرده بيت المال او مستحقة للغير ويتعين الكاسد بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها عشرة او نحاسا ليس من جنس الدراهم ولذا لو تزوج بها في صرف وسلم لم يجز وبقل مسكين عن النهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ اما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر والمديون في حلفه لرب الدين لاقضينك اليوم فخاط به ولم يجده ورفع القاضي ومضى لموضع لا قاضي له حنث بقي مفتيه المفتي وكنا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجحدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكنا يبر ببيع ونحوه مما يحصل المفاصلة فيه اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من الديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كان الدين موثقة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين ديني غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لا يأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض برئ وان قضى عند متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف لبطلاقها ان لم يعطيها كل يوم درهم فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال افاكل يوما وليلة

يوم حلفه ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نظير حلف لا يلبس من غزلها فليس تاكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمى لابسا عرفا كما يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث للتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب لو رجلا بالفص وعقد لولو او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصنعا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به كخلخال ولو سوارا حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشبة او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفرش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو خرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير والواح هذا السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى آخر الكلام او تاخيره عن مقابله القرام فيصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا ومشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قيام بالكسر الملاة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا عليها عرفا بخلاف ما لو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث

فروع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه وبه علم

باب اليمين

في الضرب والقتل وغيرذلك مما ينسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة والاصل فيها ان ما يمارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم بيسير كشتم وتقبيل تقييد بهما ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلت تقيد كل منها بالحيوة حتى لو حلق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والبلس الثوب لحلفه لا يغسله ولا يحمله لا يتقيد بالحيوة يحنث بحلفه ولو بالفارسية لا يضربه بجته فمد شعره او حفنا او قرضها او نتفها ولو ما زعا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة بدنه كل جسده لما قدمه تعالى وعند بيدك حنفشا اي خرقة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام

في ديارنا

باب اليمين في ضرب

في حلفه

موضع الشرط كان دخل دارى هذه احدى فانت طالق فدخلت هى طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج وعمرة ماشيا من بلدته في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى والكعبة والراق دماان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شئ ولا يلزم بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى باب الكعبة او ميز اهبا الى الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واقى بشاهدين فشهدا بخبره لاصيحته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء قال محمد رح يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان اخطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحيح بل المتصور كتصوره في الناسي هذا لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان مرور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكور لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا اصلي بركعة بنفل السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لان يعتق الا اول شفع لتحقق الركعة وفي لا اصلي صلوة تشفع وان لم يقعد بخلاف لا اصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا باقتدائه يوم به بعد شروعه وان وصليته قصدا ان لا يوم احدا لانه اعم وصدق ديانة فقط ان نواه اى للايام احد وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منتهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة فانت طالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف لاخرجن صلوته عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته فلا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فصلى الصبح بمنى فطلعت الشمس فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثاني اى محمد وحتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة بضعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزلك فهو هدى اى صدقة التصدق به بمكة فملك المغزل فخيطا بعد الحلف فغزلت ونسج ما لبست فهو هدى عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرط ملكه

لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام فتيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي وحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجارة قاض ومكاتب **فروع** قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية والمقيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليها اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ينو هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبره او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت لامرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفتى جامع قاضي خان وبه اخذ عامة مشائخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول **فروع** يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان تصبي هذا الصحن فانت طالق فكسره او ان لم اذبحك فانت بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال المحرم ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف الى ما يتصور حلفه لا تتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت شيئا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن حلفت له بخلاف النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا او الدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال ان دخل داري او داركم لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة بالاضافة بحر وذكره المصنف تبعا لباب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احدا فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في البزازية فقد دخل في النكرة التي هي في موضع

الناس مستغلات آجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف بمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السابقة فلو مما يباشرها بنفسه يشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله او فعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح للانكاح والطلاق والعتاق التعيين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار بلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا وانكار كمامر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ولك خانية والذبح والاستيداع والايداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا يحنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الاسترداد وان التمليك مطاوعة والحمل وذكر منها في البحر نيفا وثلاثين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما الا حنث فيه يفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حفظه فيما بقي فقال يفعل وكيل ليس يحنث حالف بيع شراء صلح مال خصومة اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت واللام وخل مبتدأ خبره اقتضى الاتي على فعل راد بدخولها عليه قررها منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله يخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا تحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكه كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال اختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص فان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالطلاق لان الكفارة جائز

مع البار كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع **قاعدة** النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث فانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة يمينه فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب وصيته ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر بلى وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا العتق من اشتراها فتسراها وغيبت للتسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة بای شرط كان فليحفظ وكل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ومدبرون في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده فالحكم يدار ورقبة لا مكاتبة الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا او في الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخبر في الاولين وكذا العتق والاقرار لان اولا حد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منها فكان كاحد هما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه لتالية على هذا الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا لو قالهن غير كر الثاني والثالث خبر ان ذكر بان قال هذه طالق او هذه هذه طالقان او قال هذا حر او هذا هذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب لاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يسكن فلان فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عند ابي حنيفة عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى قال العبد ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وبطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال والا كذا ثم ظهر انه كان كذا فانه

ليس كذلك

باب اليمين

في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل يتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا يحنث بفعل مامور وكل ما يتعلق حقوقه بالامر كالنكاح وصدقه وما لا حقوق له كعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض طبرية والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتفاسخ شرح وهبانية والاجارة والاستئجار فلو حلف لا يوجر له

ای لفلان اکثر من ثلاثة من کل صنف والابان کلم اقل من ثلثة لایحنث وتصح نیة الکل ولو کانت یمینه
علی زوجاته او اصدقائه او اخوته لایحنث مالم یکلم الکل ما سمی لان المنع لمعنی فی کل ولا فتعلقت الیمین بالجمیع منهم
ولو لم یکن له الا اخ واحد فان کان یعلم بحنث والا لا کما فی الواقعات والحق فی النهر الاصدقاء والزوجات
قلت وهی من المسائل الاربع التی یکون فیها الجمع لواحد کما فی الاشباه واما الاطعمة والثیاب والنساء فیقع
علی الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امکن والا فللجنس ولو نوی الکل صح والله اعلم ۞

باب الیمین فی الطلاق والعتاق

الاصل فیه ان الولد للمیت ولد فی حق غیره لا فی حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخیر لفرد لاحق
والوسط لفرد بین العددین المتساویین وان المتصف باحدهما لایتصف بالاخرین للتنافی ولا کذلک الفعل
لعدمه لان الفعل الثانی غیر الاول ولو قال لاخر تزوج امرأة فتزوج فلانة تزوجها طلقت المتزوجة مرتین لانه جعل الآخر
وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتراه حر فاشتری عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق
وقد وجد ولو اشتری عبدین معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردیة بان زاد کلمة وحده او اسودا وبالذنانیر
عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتریه واحدا فاشتری عبدین ثم اشتری واحدا لا یعتق الثالث و
اشار الی الفرق بقوله للاحتمال ای لان قوله واحدا یحتمل ان یکون حالا من العبد والاول فلا یعتق بالشک وجوز فی البحر
جره صفة للعبد فهو کوحده وجوز فی النهر الرفع خبر المبتدا محذوف فهو کواحد ولو قال اول عبد املکه فهو حر فملک
عبدا ونصف عبد عتق الکامل وکذا الثیاب بخلاف المکیلات وهو الموزونات للزحمة زیلعی قال
آخر عبدا املکه فهو حر فملک عبدا فمات الحالف لم یعتق اذ لابد للآخر من الاول بخلاف العکس کما لبعد لابد له من قبل
بخلاف القبل فلو اشتری الحالف المذکور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثانی مستندا الی وقت الشراء فیعتبر
من کل المال والشراء فی الصحة والاقل من الثالث وعلیه فلا یصیر فارا لو عتق الاول من الاخر خلافا لهما واما الوسط
ففی البدائع انه لایکون الا فی وتر فیاتی الثلاثی وسط وکذا ثالث الخمسة وهکذا ان ولدت فانت کذا یحنث
بالمیت وبه سقط مستبین الخلق والا بخلاف فهو حر فولدت میتا ثم اخر حیا عتق الحی وحده لبطلان الرق
بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فلیس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب
الیم صدق خبر الکذب فلا یعتبر لیس للمبشر به علم فیکون من الاول دون الباقین فلو قال کل عبد بشرنی بکذا
فهو حر فبشره ثلاث متفرقون عتق الاول فقط کما قلناه وتکون بکتابة ورسالة عالما بها لمشافهة فیکون کالحدیث
ولو ارسل بعض عبیده عبدا آخر ان ذکر الرسالة عتق المرسل والا الرسول فان بشروه معا عتقوا لتحققها
من الکل بدلیل فبشروه بغلام علیم والبشارة لا فرق فیها بین ذکر البار وضدها بخلاف الخبر فانه یختص بالصادق

او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدها لانحنث بحمل القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدومه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق حالا لايحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل لليمينه غاية وفات الغاية بطل اليمين خلافا للثاني في كلما ونحوه ما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فلو حلف لايفعل كذا ما دام بخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لايحنث لانتهاء اليمين وكذا لايأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لايحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تقضيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لايحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لايحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يحجه الى باب القاضي ويخلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما يجيء في باب اليمين في الضرب في حلفه لايكلم عبده اي عبد فلان او عمره او صديقه او لايدخل داره او لايلبس ثوبه او لايأكل طعامه او لايركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه ما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحراز فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكلم غير العبد من العمر والصديق لا الدار لانها لاتكلم فيكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحجر يجر لذاته والا يشر ولم يعين لايحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لاتكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف وكذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما بالنية ما نوى فيهما على الاصح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه يومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القار الحشو الى لبسه عند الشافعي بدائع وفي حلفه لايكلمه الدهر والابد هو العمر مدة حيوة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغيرهما انه اذا لم ير فيه عن الامام شئ في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نظرا في السراج وتوقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام والايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع نفي لايكلمه الازمنة خمسين سنة ونكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لايكلم عبدا او عبد فلان او لايركب دابة او لايلبس ثوبا ففعل بثلثة منها حنث فان كان له

بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور بمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فاستيقظ فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار وكذا لو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او ذهبي لا يقع ما لم يرد الاتصال ولو قال اذهبي طلقت لانه مستأنف ولو قال ما حائط اسمع او اضيع كذا وكذا لو قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سأل محمد رح حال صغره ابا حنيفة رح فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح ثم قال حنث مرتين فقال محمد رح احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت وحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه لا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والاشعار والاعلام يكون بالكناية وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او علمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال يقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث المباني من الاصول وكذا ان كتب بقدوم فلان كما يجيء في الباب الاتي وسأل الرشيد محمدا عن من حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مشتاقا لا يكلمه شهرا من حين حلفه ولو عرفه مغلى بالقيد بخلاف لا عتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول لا بد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمدة اليه زيلعي حلف لا يكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا واذا فضل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة القرآن في غير الصلوة انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح لمع مخالفة العرف يقاس عليه القاموس لكن يعكر عليه في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى قلت حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة اوخارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النفل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا وكتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه بغير واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الحديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا الان يقدم زيد

هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان كلمت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبده حر ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باى شئ اكل وشرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامهم ولو ضم لان كلمت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيأ دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية انما تصح فى الملفوظ الا فى ثلاث يدين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال لاكل امرأة اتزوجها فى طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء كذا من غصب درهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفى الولوالجية متى حلفه ظالما واخذ بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا النية للحالف ولو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف والتعلق للقضاء فى اليمين بالله حلف لا يشرب من شئ يمكن فيه الكرع كحوض جلة فيميته على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن فى القهستانى عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من حلف لا يشرب من دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اى الكرع لا يحنث فى الاصح لعدم العرف امكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاءها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففى حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب او بفعله او بنفسه فى يومه قبل الليل او اطلق بمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح لعدم امكان البر وان طلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر فى المطلقة كما قرع وقد فات بصبه اياه الموقتة ففى آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذى اخذته من كيسى فانت طالق فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم يهبنى صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فانك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا بالفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا اراد الرجوع رده بخيار الرؤية وفى حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث لم يمض ذلك الوقت فى حيز الامكان قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء فى هذه الليلة فانت كذا فنصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقانى والظاهر خروجها عن قاعدة بيننا الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذا يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما

بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واشتمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تقصده في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد او بعد باد قه او فتّه لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله وزيته وملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من بيده او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سمنيا ولا نية لان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث بشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي المغرب الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كالجبن والفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والطبيخ والمشتمر وسخوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لها خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل حبيص وعسل مسكر لكن المرجع فيه الى عادة الناس ففي بلادنا لا حنث في فلنيذ وعسل مسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يقطع به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذ به في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن فال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التتارخانية وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب جوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة وما يابسة ادم **فروع** حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حسوفيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رويته عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين وقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقك مقبول نعم لا يصح على الصحيح التغذي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور وفي وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء الصغير بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة فغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري بليلي والتعشي منه اي الزوال في البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر قلت وهو في عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور

هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبده حر ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باى شئ اكل وشرب قيل بدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مباه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامهم ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيأ دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في نفل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال الاكل امرأة اتزوجها فمضى طلق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء كذا من غضب وبراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم او اخذ بقول الخصاف فلا بأس وقالوا النية للحالف ولو بطلاق وعتاق وكذا المبتدئ لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف والتعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من شئ يمكن فيه الكرع كحوض وجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اى الكرع لا يحنث في الاصح لعدم المعرف امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاءها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان طلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرع وقد فات بصبه الا لموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروع كثيرة منها ان لم تصل الصبح فانت طالق فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاخذ الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم يبنني بعد اتاك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان هبته فانك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا اراد الرجوع رده بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث لم يفت ذلك الوقت في حق القضاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء في هذه الليلة فانت كذا فمضى سليما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذا لم يكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما

بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واشتمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن تخبزه وهيئة للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله وزيته وملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من بيده او ماءه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية لان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والطبيخ والمشتمر وسخ بالاعناب والرمان والرطب خلافا لها خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل حنيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادة الناس ففي بلادنا لا حنث في فلينذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يقطع به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لانه به يصير الاختلاط بالخبز لا باللحم والبيض والجبن قال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن الشمني وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة وياسه ادم **فروع** حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حسوفيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رويه عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين وقال نعم كان مالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقك مقبول نعم لا يصح على الصحيح التغذي الاكل المتراد ف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور وفي وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء الصغير بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة غداء كل بلدة ما تعارفوه لهما حتى لو شبع بشرب اللبن بحنث البدوي لا الحضري بلبن والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر قلت وهو في عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور

والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا الخباز
فبزأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا
يكلم صبيا ويكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا يأكل هذا العنب
فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل
من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من
ثمر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او شمشاما لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل ثمرا فاكل حبسافانه يحنث لانه
ثمر امفتت وان ضم اليه شيئ من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ
يأكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فاكل
رطبا او لا يأكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل رطبا
او بسرا لا يأكل يابسا ولا بسرا حنث بأكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء
كباسته بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود وبسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة
والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لو قومه شيأ فشيأ ولا حنث في حلفه لا يأكل لحما بأكل مرقة او سمك الا
اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كارا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتهما في القران لحما ودابة و
اتادا للعرف وما في المتبين في حنثه في لا يركب حيوانا بركوب انسان رده في النهر بان العرف العلى مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة
اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع
لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب يقع على صيده
ولا لحم البقر الجاموش ولا يحنث بأكل الانثى هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا
لهلال شحم البطن والاسعار اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما
وخلافا لزيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا يأكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق
او سويق في حلفه لا يأكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا الا لو قضمها نية فلا يحنث الا
بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير بصيرة وهي مسئلة المختصر
الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان دقيقا او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها
دقيقا لا بخبزها ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى
لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز بما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة وبطبرية

علی الجواب فجعل مبتدیا وفی طلاق الاشباہ ان للتراخی الا بقرینۃ الفور ومنہ طلب جماعھا فابت قال ان لم تدخل معی لیست فانت طالق فدخلت بعد سکون شھوۃ حنث وفی البحر عن المحیط طول التشاجر لا یقطع الفور وکذا لو خافت فوت الصلوۃ فصلت او اشتغلت بالوضوء وللصلوۃ المکتوبۃ او اشتغلت بالصلوۃ المکتوبۃ لا عذر شرعا وکذا عرفا مرکب العبد المأذون والمکاتب لیس لمولاہ فی حق الیمین الا بشرطین اذا لم یکن وینہ مستعرقا وقد نواہ فحینئذ یحنث حلف لا یرکب فالیمین علی ما یرکب الناس عرفا من فرس وبغل وحمار فلو رکب ظھر انسان او بعیرا او بقرۃ او فیلا لا یحنث استحسانا الا بالنیۃ ظھیریۃ قلت وینبغی حنثہ بالبعیر فی مصر والشام وبالفیل فی الھند للتعارف قالہ المصنف ولو حمل علی الدابۃ مکرہا فلا حنث کحلفہ لا یرکب فرسا فرکب بردونا او بعکسہ لان الفرس اسم للعربی والبردون اسم للعجمی فالخیل یعم ھذا الیمینہ بالعربیۃ ولو بالفارسیۃ حنث بکل حال ولو حلف لا یرکب او لا یرکب مرکبا حنث بکل مرکب سفینۃ او محملا او دابۃ سوی الادمی ویسمی ما لو حلف لا یرکب حیوانا او دابۃ

باب الیمین

باب الیمین

فی الاکل والشرب واللبس والکلام ثم الاکل ایصال ما یحتمل المضغ بفیہ الی الجوف کخبز وفاکھۃ مضغ او لا اے وان ابتلعہ من غیر مضغ والشرب ایصال ما لا یحتمل المضغ من المائعات الی الجوف کماء وعسل ففی حلفہ لا یاکل بیضۃ حنث بلعھا ومی لا یاکل سمکا مثلا لا یحنث بمصہ لان المص نوع ثالث ولو عصرہ واکل قشرۃ حنث بدائع لکن فی تھذیب القلانسی حلف لا یاکل سکرا لا یحنث بمصہ وفی عرفنا یحنث واما الذوق فمدخل الفم المجرد مع قرقۃ الطعم وصل الی الجوف ام لا وکل اکل وشرب ذوق ولا کس ولو تمضمض للصلوۃ لا یحنث ولو عنی بالذوق الاکل لم یصدق لانہ الدلیل حلف لا یاکل من ھذہ النخلۃ او الکرمۃ تقید حنثہ باکلہ من ثمرھا بالمشافھۃ ای ما یخرج منھا بلا تغیر بصنعۃ جدیدۃ فیحنث بالعصیر لا بماء الدبس المطبوخ ولا بو صل غصن منھا بشجرۃ اخری وان لم یکن الشجرۃ ثمرۃ تنصرف یمینہ الی ثمنھا فیحنث اذا اشتری بہ ما کولا واکلہ ولو اکل من عین النخلۃ لا یحنث وان نواہا لان الحقیقۃ مھجورۃ ولو الجبیۃ وفی المحیط لو نوی اکل عینھا لم یحنث باکل ما یخرج منھا لانہ نوی حقیقۃ کلامہ قال المصنف تبعا للشیخین وینبغی ان لا یصدق قضاء لتعین المجاز زاد فی النھر فان قلت ورق الکرم ما یوکل عرفا فینبغی صرف الیمین لعینہ قلت اھل العرف انما یاکلونہ مطبوخا وفی الشاۃ یحنث باللحم خاصۃ لا باللبن لانھا ما کولۃ فتنعقد الیمین علیھا ولا یحنث فی حلفہ لا یاکل من ھذا التمر او الرطب او اللبن باکل ربہ وتمرہ وشیرازہ لان ھذہ صفات داعیۃ الی الیمین فتقیدہ بخلاف لا یکلم ھذا الصبی او ھذا الشاب فکلمہ بعد ما شاخ او لا یاکل ھذا الحمل فصار شاۃ فاکلہ بعد ما صار کبشا فانہ یحنث لانہا غیر داعیۃ والاصل ان المحلوف علیہ اذا کان بصفۃ داعیۃ الی الیمین تقیدہ فی المعرف

لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها آخذا القول
ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها
فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امر آخر لان الشرط في الخروج والذهاب في الرواح والعيادة والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا لم يحنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بحر
انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث
لو حلف ان لا ياتي امرأة عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ماتت العرس بل العرس
اتاها وذخيرة حلف ليباتينه فهوان ياتي منزله او حانوته يقيله ام لا ولو لم يات حتى مات احدهما حنث في آخر حياته و
كذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث
لبطلان يمينه بالتباين بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليباتينه غدا ان استطاع فمتى استطاعه الصحة لانه المتعارف
فيقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة
للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهر
في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر
لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد رح وعليه الفتوى ولو الجئته وفي الصيرفية
حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او
حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يريد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا
او باجارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها مطلقا وله جالسا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد
الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وبه تستمي يمين الفور تفرد
ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب فقال تغد معي شرط للحنث تغديه
معه ذلك الطعام المدعوا اليه وان ضم الى ان تغديت يوما او معك فعبدي حر حنث بالتغدي لزيادة

ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا اسمي داخلا عرفا كما لو حفر بئرا او قناة لا ينتفع اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا يحنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج العكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو واقف باعدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالابتداء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كما ركبت فانت طالق او على درهم ثم ركب ودام لزمته طلقة ودرهم ولو كان اكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو وليه مال استاذ مجتبى حلف لا يسكن هذا الدار والبيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد رح نقل ما يقوم به السكنى وهو اوفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بنرخرو جه بنفسه كما لو كان سكنا تبعا وكما لو ابت المرأة ان تنقله وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدليل دخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دابة اخرى ودابته وان بقي ايابا او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه ان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه ودين وعند الشافعي رح يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط **فروع** حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذه في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولا تقاسما بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم اولا او ان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله بقيتي لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزيق او عثر او هبوب ريح او حمج دابته على الصحيح ظهيرية لا تدخل يمينه

ملا يمين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اى بالاستثناء المتصل كلما تعلق بالقول عباده او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهى كاعتقوا عبدى بعد موتى ان شاء الله لم يصح وبع عبدى هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر فى الصوم والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان

فى الدخول والخروج والسكون والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعية على الحقيقة اللغوية وعند مالك رحمه الله على الاستعمال القرآنى وعند احمد رح على النية وعندنا على العرف مالم ينو ما يحتمله اللفظ فلا يحنث فى لاهدمن بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اقتطع على غيره وحلف ان لا يشترى له شيأ بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيأ لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب ولا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا فى مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والطاقة التى على الباب اذا لم يصلح للبيتوتة بحر فى حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث فى الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفى لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفى هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما يعتبر فى المنكر لا فى المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت وهو بهدم السقف ودون الحيطان فدخله حنث فى المعين لانه كالصفة لا فى المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه فى البحر للبدائع لكن نظر فيه فى النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اى صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقاء مسجدا الى يوم القيمة بحر لكن لو زيد فيه حصته فدخلها يحنث ما لم يقل مسجد بنى فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وقد موجود فى الزيادة بدائع وبحر ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا او نقضيهما او ركب هذه الصفيحة فنقضت ثم اعيدت لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فيكتب لان غير المبرى لا يسمى قلما الا بنوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له سائر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال

واعتکاف واعتاق رقبۃ وحج ولو ماشیا فانہا عبادات مقصودۃ ومن جنسہا واجب لوجوب العتق فی الکفارۃ والمشی للحج علی القادر من اہل مکۃ والقعدۃ الاخیرۃ فی الصلوۃ وہی لبث کالاعتکاف ووقف مسجد للمسلمین واجب علی الامام من بیت المال والافعلی المسلمین فتح ولم یلزم الناذر ما لیس من جنسہ فرض کعیادۃ مریض وتشییع جنازۃ ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم او الاقصی لانہ لیس من جنسہا فرض مقصود وہذا ہو الضابط کما فی الدرر وفی البحر شرائطہ خمس فزاد ان لایکون معصیۃ لذاتہ فصح نذر صوم یوم النحر لانہ لغیرہ وان لایکون واجبا علیہ قبل النذر فلو نذر حجۃ الاسلام لم یلزمہ شیء غیرہا وان لایکون ما التزمہ اکثر مما یملکہ او ملکا لغیرہ فلو نذر التصدق بالف ولا یملک الا مائۃ لزمہ فقط خلاصۃ انتہی قلت ویزاد ما فی زواہر الجواہر وان لایکون مستحیل الکون فلو نذر صوم امس او اعتکافہ لم یصح نذرہ وفی القنیۃ نذر التصدق علی الاغنیاء لم یصح ما لم ینووا ابناء السبیل ولو نذر التسبیحات دبر الصلوۃ لم تلزمہ ولو نذر ان یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل یوم کذا لزمہ وقیل لا ثم ان المعلق فیہ تفصیل فان علقہ بشرط یریدہ کان قدم غائبی او شفی مریضی یوفی وجوبا ان وجد الشرط وان علقہ بما لم یرد وکان زینت بفلانۃ مثلا مخنث فی بلدہ او کفر لیمینہ علی المذہب لانہ نذر بظاہرہ ویمین بمعناہ فیخیر ضرورۃ نذر مکلف بعتق رقبۃ فی ملکہ وفی بہ والا یأثم بالترک ولا یدخل تحت الحکم فلا یجبرہ القاضی نذر ان یذبح ولدہ فعلیہ شاۃ لقصۃ الخلیل علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام والغاہ الثانی والشافعی رح کنذر بقتلہ ولغا لو کان بذبح نفسہ او عبدہ واوجب محمد رح الشاۃ ولو بذبح ابنہ او جدہ او امہ یعنی اجماعا لاکلہم لیسوا کسبہ ولو قال ان برئت من مرضی ہذا ذبحت شاۃ او علی شاۃ اذبحہا فبری لایلزمہ شیء لان الذبح لیس من جنسہ فرض بل واجب کالاضحیۃ فلا یصح الا اذا زاد ولتصدق بلحمہا فیلزمہ لان الصدقۃ من جنسہا فرض وہی الزکوۃ فتح وبحر ففی متن الدرر تناقض منح ولو قال للہ علی ان اذبح جزورا او اتصدق بلحمہ فذبح مکانہ سبع شیاہ جاز کذا فی مجموع النوازل ووجہہ لایخفی وفی القنیۃ ان ذہبت ہذہ العلۃ فعلی کذا فذہبت ثم عادت لایلزمہ شیء نذر لفقراء ملکۃ جاز الصرف الی فقراء غیرہا لما تقرر فی کتاب الصوم ان النذر غیر المعلق لایختص بشیء نذر ان یتصدق بعشرۃ دراہم من الخبز فتصدق بغیرہ جاز ان ساوی العشرۃ کتصدقۃ بثمنہ نذر صوم شہر معین لزمہ متتابعا لکن ان افطر فیہ یوما قضاہ وحدہ وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانہ معین ولو نذر صوم الابد فاکل لعذر فدی نذر ان یتصدق بالف من مالہ وہو یملک ولہا لزمہ ما یملک منہا فقط ہو المختار لانہ فیما لم یملک لم یوجد النذر فی الملک ولا الی سببہ فلم یصح کما لو قال ما فی ید المساکین صدقۃ ولا مال لہ لم یصح اتفاقا نذر التصدق بہذہ المائۃ یوم کذا علی زید فتصدق بمائۃ اخری قبلہ او بعدہ لزمہ ذلک الیوم علی فقیر آخر جاز لما تقرر فیما مر قال علی نذر ولم یزد علیہ ولا نیۃ فعلیہ کفارۃ یمین ولو نوی صیاما بلا عدد لزمہ ثلاثۃ ایام ولو صدقۃ فاطعام عشرۃ مساکین کالفطرۃ ولو نذر

او بطلاق او بصوم لا شئ عليه الا ان يتذكر خانية ولم يحنث بالتكفير بالمال خلافا للشافعي قبل حنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية ولا يستتر من الفقير لو قوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فما لا فلا قيل لا الذمي خلافا للشافعي رح وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما ان نكثوا ايمانهم فمعنى الصورى كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة الى المحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو انذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يبقى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه ابهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم فبره فرض او هو اولى من غيره او غير واولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية وحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة خلافا له واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمين بالمر يد الاخبار خانية ثم فعله يا كل او نفقه ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع واكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكلمه لا يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة تحلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون من بيته فطلع واحد منهم لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلانية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية ولان لم يكن له امرأة وقت اليمين سواء نكح بعده او لا فيمين فيكفر بكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو كانت امرأته وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدم في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه وجب اي فرض كما يصح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم لما در بحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلوة وصدقة ووقف

و آو لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه ترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف في الذخيرة وان فعلت كذا فلا الى في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي انابرئ من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهودي فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدأ خبره قوله الآتي لا وحق الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله وحياتي في الاصح اليمين للعرف ولو بالبراءة يمين اتفاقا بحر وبحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلوة فحذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر اباحا للضرورة لا يكفر مستحله كردم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها الله ثم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ونعمر الله كقوله الله ينصبه بنزع الخافض ووجوه الكوفيون مسكين لا فعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التاكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذا اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمته الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الاول تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحدها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى فان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة اليسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجزئه الصوم ويستانف المال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله

معرفا لا منكرا كما سيجئ وفي المجتبى لو نوى لغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها من عرفا صفاته تعالى
صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لانه قسم
بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا
واما الحلف بكلام الله فقيد ومع العرف قال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة
المصحف والقرآن كلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان
يتبرأ مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة و
لو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله برئيان منه فاربع
وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او الصلوة من المومنين او عبادة الاصنام
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجئ انه اذا اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد
وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين في المجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول نفى حلفه بالله لا يقبل وبحجة
او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح
واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي احلف على من قال
بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون
لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره
صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولغته
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحوه ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقائه
وليمن الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى لما قلت وحلفت وعزمت وآليت
وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة
وستيقنح وعلى يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علق بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه
فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه وبماض ادات ان كان عنده في اعتقاده يمين
وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيما كرضاه بالكفر بخلاف
الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاواه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا

ان يقصد

فی المجتبی استحسن محمد رح ان یترک لها ملحفة وقمیصا ومقنعة ولا شئ للمدبر والله سبحانه اعلم ۞

کتاب الایمان

کتاب الایمان

مناسبته عدم تاثیر الهزل والاکراه وقدم الاعتاق لمشارکته فی الطلاق فی الاسقاط والسرایة الیمین لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل او الترک فدخل التعلیق فانه یمین شرعا الا فی خمس مذکورة فی الاشباه فلو حلف لا یحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتکلیف و امکان البر وحکمها البر والکفارة ورکنها اللفظ المستعمل فیها وهل یکره الحلف بغیر الله تعالی قیل نعم للنهی وعامتهم لا وبه افتوا لا سیما فی زماننا وحملوا النهی علی الحلف بغیر الله لا علی وجه الوثیقة کقولهم بابیک و لعمرک نحو ذلک عینی وهی ای الیمین بالله لعدم تصور الغموس واللغو فی غیره تعالی فیقع بها الطلاق و نحوه عینی فلیحفظ ولا یرد نحو هو یهودی لانه کنایة عن الیمین بالله وان لم یعقل وجه الکنایة بدائع غموس قیده فی الاشم فی النار وهی کبیرة مطلقا لکن اشم الکبائر متفاوت نهر ان حلف علی الکذب عمدا او لغیر فعل او ترک کوالله انه حجر الآن فی ماض کوالله ما فعلت کذا عالما لفعله او حال کوالله ما له علی الف عالما بخلافه والله انه بکر عالما بانه غیره وتقییدهم بالفعل والماضی اتفاقی او اکثری ویأثم بها فتلزمه التوبة وثانیها لغو لا مؤاخذة فیها الا فی ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فیقع الطلاق علی غالب الظن اذا تبین خلافه وقد اشتهر عن الشافعیة خلافه ان حلف کاذبا یظنه صادقا فی ماض وحال فالفارق بین الغموس واللغو تعمد الکذب وامافی المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعی رح بما یجری علی اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلی والله ولو لآت فلذا قال ویرجی عفوه او تواصفا وتادبا وکالغو حلفه علی ماض صادقا کوالله انی لقائم الان فی حال قیامه وثالثها منعقدة وهی حلفه علی مستقبل آت یمکنه فنحو والله ما اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فیه الکفارة لا التوبة واحفظوا ایمانکم ولا یتصور حفظه الا فی المستقبل فقط وعند الشافعی رح یکفر فی الغموس ایضا ان حنث وهی ای الکفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها ای مع الکفارة سراجیة ولو الحالف مکرها او مخطیا او ذاهلا او ناسیا بان حلف ان لا یحلف ثم نسی فحلف ثم یکفر مرتین مرة لحنثه واخری لفعل المحلوف علیه عینی لحدیث ثلاث نهر لهن جد منها الیمین فی الیمین او فی الحنث فیحنث بفعل المحلوف علیه عینی خلافا للشافعی رح وکذا یحنث لو فعله وهو مغمی علیه او مجنون فیکفر بالحنث کیف کان والقسم بالله تعالی ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها کما یستعمله الاتراک وکذا واسم الله کحلف النصاری وکذا بسم الله عند محمد رح ورجحه فی البحر بخلاف بلله بکسر اللام الا اذا کسر الهاء وقصد الیمین او باسم آخر من اسمائه ولو لم یشتهر کما تعرف الحلف به اولا علی المذهب کالرحمن والرحیم والحلیم والعلیم ومالک یوم الدین والطالب الغالب والحق

بواو فتحت

سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى فى ثلثى قيمته ولو اسلم
فى الذمى عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر بيعه تخلصا من يد الكافر فذكره
مسكين فان ادعى ولد امته مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او صبيا او
مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهى ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة
ولدها لانه علق حرا لاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق فى الاوصاف
فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق فى ملكه ولو بنكاح وابن مسلم وحر وذمى وكتابى على ابن ذمى وعبد
ومرتد ومجوسى ثم لا يثبت نسب ولدها بلا دعوة لحرمة الوطى كما مر وهى ام ولدهما ان جبلت فى ملكهما لا لو
اشتراها جبلى لانحاد دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء
فان ذلك لهما سوية فان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم الاولوية و
يتبعه الارث والولاء ويورث الابن من كل ارث ابن كامل ويرثان منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كفرها
ولو نساء وتمامه فى البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شئ قلت فالعتق انما يتجزى فى القيمة لا فى ام الولد
بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا فليحفظ جارية بين جليين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وجرح
الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امته مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب
بقضاء وقهما كدعوة ولد جارية الاجنبى اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ ولزم المدعى العقر وقيمة الولد
يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب بجره على نفسه
بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها الى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد
لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا فقول الزيلعى ولو صدقه فى الولد يثبت اى مع تصديقه
فى الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اى المولى ولو مكاتبته يوما من الدهر ثبت النسب
وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد
للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا
ذكره المصنف تبعا للزيلعى لكنه نقل هنا وفى نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فتدبر نعم فى الخانية زنى بامته فولدت فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفى الاشباه لو ملك اخته
لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا **فروع** اراد وطى امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفلة ثم تزوجها اقر
بوطيها فى مرضان نهاك ولدا وجبل تعتق من الكل والا من الثلث وما فى يدها للمولى الا اذا وصلها بنعم

او مرضه فذلک کعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الی الموت قال ان مت من مرضی هذا فهو حر فقتل لا یعتق بخلاف ما لو قال فی مرضی ففرق بین من وفی ولوله حمی فتحول صداعا او بعکسه قال محمد رح هو مرض واحد مجتبی وقیمته المدبر المطلق ثلثا قیمته قنا به یفتی والمدبر المقید یقوم قنا در عن الخانیة وفیها عنهما صحیح قال لعبده انت حر قبل موتی بشهر فمات بعد شهر عتق من کل ماله زاد فی المجتبی ولمولاه بیعه فی الاصح

فرع قال مریض اعتقوا غلامی بعد موتی ان شاء الله صح الایصاء وفی هو حر بعد موتی ان شاء الله لم یصح لان الاول امر والاستثناء فیه باطل والثانی ایجاب فصح الاستثناء

باب الاستیلاد

باب الاستیلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة خصه العقهاء بالثانی اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سیدها او بابنه خال منیة فرحبا باقراره وینبغی ان یشهد لئلا یسترق ولده بعد موته ولو حاملا کقوله حملها او ما فی بطنها منی کما مر فی ثبوت النسب هذا قضاء ولا دیانة فیثبت بلا دعوة کاستیلاد معتوه ومجنون وصبیانیة او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا کوطی بشبهة فولدت فاستراها الزوج ای ملکها کلا او بعضا فی ام ولد من حین الملک فلو ملک ولدها من غیره فله بیعه وکذا لو استولدها بملک ثم استحقت او عتقت ثم ملکها فان عتق ام الولد یتکرر الملک کالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة کالمدبرة وقدمنا الافی ثلاثة عشر مذکورة فی فروق الاشباه والبیع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من کل ماله فالمدبر من ثلثه من غیر سعایة والمدبرة تسعی لو قضی بجواز بیعها لم ینفذ بل یتوقف علی قضاء قاض آخر امضاء او ابطالا فذخیره وینفذ فی المدبرة کما مر ان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم علیه بنحو نکاح او کتابة او وطی ابنه او المولی اتفاقا فحینئذ لو ولدت لاکثر من ستة اشهر لا یثبت الا بدعوة الا فی المزوجة فلا یثبت بل تعتق علیه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النکاح لندب الاستبراء بها قبله بحر وقدمناه فی نکاح الرقیق وثبوت النسب لکنه ینتفی بنفیه من غیر توقف علی لعان لان الفراش اربعة ضعیف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حکمها وقوی للمنکوحة فلا ینتفی الا بالعان واقوی للمعتدة فلا ینتفی اصلا لعدم اللعان الا اذا قضی به قاض غیر حنفی یری ذلک فیلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساکت کما مر فی اللعان لانه دلیل الرضی بحر فلا ینتفی بنفیه فی هاتین الصورتین اذا اسلمت ام ولد الذمی یعنی الکافر او مدبرته مسکین عرض علیه الاسلام فان اسلم فهی له والا سعت نظرا للجانبین لان خصومة الذمی والدابة یوم القیمة اشد من خصومة المسلم فی ثلث قیمتها قنة وعتقت بعد اداتها ای القیمة التی قدرها القاضی وهی مکاتبته فی حال سعایتها الا فی صورتین بلا رد الی الرق ولو عجزت اذ لو رقت لا عبدت ولو مات قبل سعایتها ولها ولد فولدته فی سعایتها

وخرج بتقييد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجئ وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية بر قيمته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه المسائل اشباه ويزاد مدبر السفينة ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي رح فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن كالوقف فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يأتي الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة مريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بعت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه واكسابته مهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كالحاقه مدبرا عتق في آخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي من ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر ومدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بجميعه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره ولو وارث لم يجز الا في التدبير فان لم يكن له وارث شامل وكان اجازة عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفينة ولو قتله تمام الولد لا شئ عليهما كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات المعتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبير امطلقا مدبرا ما المقيدة فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه قاتل والا تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيد ها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث ولاستيلاده من الكل فكان اقوى بيع وهبة رهن المدبر المقيد كان قال لان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا وان مت وغسلت وكفنت لو ان مت او قتلت خلافا لزفر وهو رجحه الكمال وانت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا وانت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز وردوه في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان قائما في حق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره

لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق
ادائه بمجلس ان علق ادائه بان وبا اذا الا ولا تشبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح
التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموقية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف
فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى يتم ويوسم ولو استقرض
الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بما لمغه بعتقه من سعيه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قتل بعده اي موته وعتقه مع ذلك ورث او وصى او قاض عند امتناع الوارث وهو الاصح لان الميت
ليس باهل للاعتاق عتق بالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حر لا شيء
كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه
اقل منها او عوضه عنها وقال ان خدمتني وا ولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان التعليق وعلى المعاوضة والخدمة
خدمة المعروفة بين الناس عرفا ان كانت فان جعلت امات هو ولو حكما كمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فحسابه
بحسب قيمته فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد رح بحسب قيمة خدمته وبها خذها وهي وهل نفقته عليها
لو فقيرا على مولاه في المدة او الموصى له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمعسر يحث في البحر
الثاني والمصنف الاول كبيع عبده منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت بحسب قيمته وعند
محمد رح قيمتها ولو قال رجل لمولى امته اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت
مجانا ولا شيء له على امره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على
قيمتها ومهر ها اي مهر مثلها لتضمنها الشراء اقتضاء ولذا يحسب حصة باسلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو تحت
بحصة مهر مثلها عن الالف مهرا فيكون لها في وجيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى يدرء وفي الثانية
لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني
اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت
فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهر ها وان ابى فعليه قيمتها
ولو كانت اعتقته على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد

فروع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادا لى يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون
راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان بسببه ملك للمولى +

باب التدبير

هو تعليق الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق الموت ولو معنى كان مت الى مائة سنة

لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اعتق المولى قال في صحة لقنية احد كما حرر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالما وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسيا لم تقبل للجهالة فتح ❊

باب الحلف بالعتق ❊

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر فعتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذا دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي اوا املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيأ يوم حلفه لغى يمينه ودبر كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية والمملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر مهو حر ولو لم يقل ذكر الداخل الحامل فتعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدبر لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف ان لا يعتق عبده فكاتبه او اشترى قريبه او اشترى البعد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسد اعتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخرانه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنه فلان انه كلمها ايا هما اجازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني ❊

باب العتق على جعل ❊

بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس لعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يود لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو اعرض بطل وان لو علقه بادائه كان اذيت فانت حر صح بأدونه ولا تحر وهل يصح حجره وتردد فيه في البحر لامكانه بالا نه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يحتمل الكتابة في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا تبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يكتب قبول باقي به خلاف وعتق بتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره برئ هو اوامر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فاداه دنانير او كبيض ابيض فدفع في كبيض اسود وبهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابرأه او مات المولى او اداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته

باب الحلف بالعتق

باب العتق على جعل

عبدين عنده من ثلثة اعبد له احد كما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احد كما حر فما دام حيا يومر بالبيان
وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غير نصفه
للشيوعة بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعدد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجز
الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبع اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له
نصف وربع واقله اربعة فنقول السبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة
وعتق من كل غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة اثمان من ثبت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة
والثابتة فسقط اربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من
ربع وثمن فللداخلة نصفه لانه لازمها الا الثابتة ولها نصف الاخرين الخارجة والثابتة نصفان لعدم
المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لاالطلاق لعدم الدخول والوطي والموت بيان في طلاق بائن
مبهم كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطي احدهما او ماتت كانا بيانا للاخرى في قبل وكذا التقبيل بالطلاق لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو تقبل العبد
نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك كالكتابة واجارة و
ايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض
بدائع في عتق مبهم كقوله احدكما حر فعجل ما وكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعتق هذا عتق
الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو حتى احدهما تعين الجاني
وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجبية لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان جبلت اولا وعليه الفتوى
لعدم جبلة الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال
لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي
والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا واحدا ثم
ولم يدر الاول هل الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقها بتقدم الذكر ورقها بعكسه فيعتق
نصفها ويسعيان في نصف قيمتها شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امية لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق
مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فيقبل اجماعا
والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده

لجبر هم معتمدا برائ كل من الشريكين عتق الآخر خطه فانكر كل سعى لهما ما لم يخلصهما القاضى فحينئذ يسترق او
فى خطها ولو نكل احدهما صار معتقا فلا سعاية ولو مات قبل ان تتفقا فلبيت المال بحر مطلقا لو موسرين او
مختلفين والولاء لهما وقال الاربعة للموسر لان المعسر لا يتخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو لمعسر والولاء موقوف
فى الكل حتى يقضا وقاكذا فى البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففى المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملى
نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فروع** قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبى وان لم اكن بعته منك فهو
حر وقال الآخر ما اشتريته منك ان كنت اشتريته فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع
عتق بلا سعاية لمدعى البيع بل للآخر فى حظه بكل حال وكذا عند هما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد
فى الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعلق الشريك الآخر فقال
ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى فى نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلف على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان
اشتراهما من علم يحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق او طلقت لانه بكل يمين زعم الحنث فى الاخرى
بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به فى الاخرى ومن ملك قريبه
بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته اولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه
ان يعتق او يستسعى اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه
اجنبى ثم القريب باقيه فله ان يضمن لمشترى موسرا او يستسعى العبد بهذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف
قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته فى العلة وقيد بتملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين بكره يضمان
احدهما للشريك الذى لم يبع كما لو اشترى موسرا عبدين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن البائع
الذى لم يدبر ولم يحرر مدبره انثا وثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه مع التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ماضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره ويحرر ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر ثلثا ثلثا للمدبر وما بقى للمعتق لعتقه بكذا على ملكهما ولو قال هى
ام ولد شريكى وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتوقف يوما بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها فى كسبها والاغلى المنكر ولما جنتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصرانى وقوما هاثلث قيمتها قيمة فلا ضمين غنى اعتقها مشتركة بان ولدت قاعيا
وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه لا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما يضمن
بالجناية اجماعا فلو قومها الى سبع فاقتصها ضمن لانه ضمان جناية لا ضمان غصب ولد يضمين الصبى الحر بمثله زيلعى ولو قتل

كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الاولد المغرور وصورته الرق بلا ملك كالكفارة في دار الحرب فانهم كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوك حتى يجز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد واذا لم يشترط المزوج حرية الولد كما مر وفي زمن وحق اصحيته ودين استرداد بيع وسريان ملك مني اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وعقود وزكوة وسائمة ورجوع في هبته وايضا بحذمتها ولا يتزكى بزكوة امه في تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر والاني الهندية حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في المستثنيين اذا استحقت الام ببينة فاذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من وجها ملك سيدها يتبعها ولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من فيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر **فروع** حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يوم بالكما الكافر ببيعها كاسلامه تبعا قال في الاشباه لم ار ه قلت لظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه يسقط حق المالك والله سبحانه اعلم

باب عتق البعض

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مهايا ولزمه بيانه ويسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض لمكاتب حتى يودي الا في ثلاث يلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين فن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود بخلاف المكاتب قالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزء عندهما زوال الرق وهو غير متجزء وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقدر كما لبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يجز نصيبه معتقا او مضافا لمدة كمدة الاستعارة فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته او من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجبره جبرا او يدبره وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كما مر ولا ولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو معسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله اي لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار احدهما تعين لا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب فيسعاه بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا

امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني أو قصد النية وفي يده خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب
لا يعتق يا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة وكناية بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للاخير لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال
واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله لملتقط لو لعبده فتح امرك
بيدك او اختاري عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول في المجلس و
كذا اختر العتق او امر اعتقك بيدك وان لم يحج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بخوانت على حرام وان
نوى لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امرته او بهيمته او حجره قال
احد كما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امرأته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم
محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كثيرا زوجة ابيه الحامل منه ولو الملك
صبيا او مجنونا او كافرا في دار نا حتى لو عتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له
خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته الاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحريره لوجه الله تعالى
بالشيطان والصنم وان اثم وكفر اي بالاتفاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة
لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور يسجى ان كل مسكر حرام
فلا يخرج الاشربة المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقة ولا مجازا وان علق العتق
بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كان تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله بمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها يصح حر التعليق
ولقوم حر او تعقد حر التنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه
قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملكين ولو زاد
في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا شل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبدي في الارض او
عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذا السكة او الدار بحر حرر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا
ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته الخمار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقته او بصفته
او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمشاع
وبطل شرط المال عليه كذا على امه ولكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الي الفا
تعليق وفيها اوصى به وبات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويؤكل ويضحى به لو امه

من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون فنائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل ان اولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه كان لان الملك ثبت مقارنا لها بالموت فنافى بصريحه بلائية سواء وصفه به كانت حرا او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر بخروجك واعتقك واعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى بحيا مولائي او مولائي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا اسماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الا فشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر افاداه بمراوفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه يا ازاد فاداه بالعربية يا حر عتق لعدم العلمية وكذا راسك حر ووجهك حر ونحوها مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق وملك القدر المتجزي عند الامام كما يجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك او عتقك على فيعتق بلائية ولو زاد واجب لم يعتق بجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فاومأ برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه عالم فقال انت حر ولايته له عتق العجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قال لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق ولزوجته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتحجبها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك او الاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك ولم ينوا العتق لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرا بالتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان لا يصح

من نفقة القريب المحرم بصغر لا يحبس لغوائها بمضي الزمن فينبغي تدارك بالضرب قيده في النهر بثبات بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كمام ولا يصح الامر بالاستدانة على الصغير ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفقه وان لم يملكه رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلتزم المشتري فان بقي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف لصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان مخلا له والا كمد هر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل واخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن كسب جاز لعلم باذن له فيه والا لا يجب الوقر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر يجتبي وفيه تنازع في عبد اودابة في ايديهما يجبر ان على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب ويمسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا يأكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته ففي المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهره وفيها ويومر انا بالبيع والا بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه في الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال بالم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك القاضي وهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسمار اختصار فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لانه الاعتاق لليمين نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص ليصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشتري مسلما دار الحرب وصفته واجب للكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى الحديث عتق الاعضاء وهل تحصيل ملك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح

الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه
ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من ابى فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير
ورثه ولو كان مكانه بنت نفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم
الموسرين ثم يلزمهم الكل كذى ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا واعتبر فيه
امى الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقة اذ لا تحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم
لو استويا فى المحرمية كعم وخال يرجح الوارث للحال بالمكن معسرا فيجعل كالميت وفى القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفى السراج معسرا له زوجة وله زوجة اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة
انما هى على من حرمه كامل ولذا قال القهستانى قوله وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم الكلام فى ذوى الرحم المحرم فافهم
ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين
لانقطاع الارث بيوع الاب لان له ولاية التصرف للام ولا بقية اقاربه ولا القاضى اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب
للحاضر اجماعا لا عقاره فبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته ولاطفاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته
لا فوقها ولا فى دين عليه سواها بالمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة موضع الابن كمديونه لو انفق
الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما
لو انحصر ارثه فى المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والا بوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على نفسهما
وهو من جنسه اى جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله
اخذه ولذا وضعت فى مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال لابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعى والصغير ومضت
مدة اشهر اى شهر فاكثر سقطت لحصول المقصود والا ستفنا فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فيصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو
اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لاحد ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما
زادت خانية وبنفق منها غرا وفى البحر للمبسوط لكن نظر فيه فى النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان
وانفق من غيره وفى مما استدانه لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب ومن عليه النفقة بعدها اى بعد الاستدانة
المذكورة فهى اى النفقة دين ثابت فى تركته فى الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف
عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا وقال فى البدائع المتقدم

يدفعها للاب ليدفعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا اوزمنا ليوزعها
وفي واقعات المفتين لقدوري افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على
بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقره الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل
قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق على اولادي او عيالي ففعل قيل يرجع
بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ودمون مالية
ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع و
قيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا النظير فيجبر
تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويتاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم النظير
المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يتاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى
او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهره كما يستاجر منكوحة لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها
بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها بل يلي
اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة واللام اجر الارضاع بلا عقد الاجارة
وحكم الصلح كالاستجارة وفي كل موضع جاز الاستيجار وجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة
للغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسارا الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاصل
كسبه وفي الخلاصة المختار ان المكسوب يدخل ابوه في نفقته وفي المنتقى للفقير ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه
ان ابى ولا يقطع قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي رح والمعتبر فيه القرب
والجزئية فلولد بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
ابن الجد وابن ابن فكارثهما لا المرجح كولد ولد وولد مغلى ولده لترجحه بانوثة ومالك لا يبكي وفي الخانية لام واب
فكارثهما وفي القنية لام واب ام مغلى الام ولو له عم واب ام مغلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم
فكارثهما قال او لام عم اب ام بل لام الام فقط كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا
ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعتة وفلج زاد في الملتقى
والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقير لحال من المجموع بحيث تحل له

اى بالنفقة لابه اى بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التى يفتى بها بقول وفرعليه
فلو غاب له زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامر بالانفاق والاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى
والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر
فلها النفقة مالم يحكم بانقضائها مالم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحا على النفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيتها فلا سكنى لها فى هذه الفرقة قهستانى
وكفاية كردرى وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها
فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اى ان خرجت من بيتها والا فواجبة قهستانى
لا تمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم جاءت
وثبت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعود ها فليحفظ
وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله لعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغنى فى ماله
الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لان نوى الاداء ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف و
ينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ويرجع على الاب اذا ايسر ذخيره فلو خاصمته الام فى نفقتهم فرضها
القاضى وامره بدفعها للام مالم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء ويامر من ينفق عليهم وصح صلحها
عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت
رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وفى المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق وتكون دينا على الاب
وهى اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة و
على الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجئ بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه
العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا فى الزيلعى والعينى وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة العلم فى ما نا
كما بسطه فى التتمة وكذا قيده فى الخلاصة بذى رفعة لا يشارك اى الاب لو فقيرا احدا فى ذلك كنفقة ابويه و
غرسه بفتى مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل
فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وعتيقه وبجه وتسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة

محتاضة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع او امته وام ولده
واحدها ولو ولدها من غيره بقدر حالها كطعام وكسوة وبيت منفرد من داره علق زاده في الاختيار وهو يعني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط
ان يكون في الدار احد من احمائه الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفاية مع الاحمار لا مع الاضرائر
فلكل من زوجيته مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمها ايتانها بمونته وتأمرها باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره
وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان
مالا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على
ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعها
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول يلبي ويمنعهم من الكينونة
وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارته تلا مسكين من القرار عندها بيتي خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما في باب المهر وفي البحر له منعها عن الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي
لو قابلة او غسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا النازلة امتنع زوجها عن سوالها ومن الحمام
الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة عند احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم
بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية مغريا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية استحسنه
في البحر ولو مفقودا او طفله وشمله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض المملوكة واخيه ولا تقضى عنه
دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا
عندهم او على من يقر به عند الامانة وعلى المديون ويبدأ بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع
في الدفع للمنفق المديون
الابنية او اقرارها بجرد سيجئ وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم
قاض ذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها اجتزئ الاقرار بالآخر ولا يمين ولابنية هنا لعدم الخصم
وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو
ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة رجعية عدتها
فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها بردها اخذت وكذا لو لم يبرهن وتحلفت ولو
حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم تخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها

فالقول لها مجتبى وتجب الاداء على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لو الا الزوج كاخ وعم ويحبس الاب ونحوه
اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي والاختيار ويستوضح قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فجاءت تمم نفقة يسار
في المستقبل وبالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت
ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات الى مقالته بكل حال لا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان
ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان
يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزم الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما
على قدر معين اصنافا ودراهم فقيل ذلك لا يلزمه شئ وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض و
لو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما
او طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في
جواهر الفتاوى والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى
شيخنا لكن صحح الشرنبلالية في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد
ما ذكره ان الشحنة قاتل عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت
او طلاق في الصحيح لمام انها كاستدانته بنفسه عبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض القاضي
لو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة بيعت
يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن اداءه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل
نفقته على امه لو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به اولم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث ولهم جرا الا
دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقيل في الاصح ويباع في
دين غير ها مرة لعدم التجدد ويسعى في الماذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم
بحر وقال بل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو
مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالبتوتية بان يدفعها اليه لا ليستخدمها فلو استخدمها
المولى واباها بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم تمكن بوأها قبل الطلاق تسقط
بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل البتوتية باطل ونفقات الزوجات المختلفة

فرض

فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من النزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لبس الثوب
لان الزينة حقه وتزاد في استاجبة وسر الا ويدفع به اذى حر وبرد ولحاف وفراش وحدها لانها بما تعتزل عنه
ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف
استهاجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها متعة من فرش ونحوها ليسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه
وقد رايناها من بامرها بفرش متعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام لمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المنتقى
لو زفت اليه بلا جهاز ليلزم به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفي غرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلة لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بهامر
كما في النهر وفيه عن قضاء البحر بل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير شرط دعوى فلا تسقط
بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ادام النكاح قلت نعم الا المانع ولذا قالوا الابراء
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة متوين من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم موجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها
لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في
موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين فليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو انفقا بعد الفرض على
ان تاكل معه متوينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها درهم ورضيت وقضي
بها لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة
وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا استخرقت بالاستعمال المعتاد او استعلت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولاشغل لغير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة
الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بجر بخشا لو حرة لا تاة
جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا فبينته اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه نفقة الخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه يخدم كثيرا استحقت
نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها
وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينها بجزه عنها بانواعها الثلاثة
ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي رحما عسار الزوج وتبصرها بغيبته ولو قضى به حنفي لم
ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج امر دون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكرتها

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقض التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية كجسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى انه لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمتنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كريضة وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء ان امتنعت المرأة من الظعن والجزان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها سيدة نساء العلمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شرب وطبخ كخوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما يتنظف به من نحو الخوص كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومدهن جلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوج او زوجة ولو جارت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا للزوج الانفاق عليها بنفسه لو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اى يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطلقا ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كربابه بلا اذنه فان لم يعط جسته لا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقولنا في كل شهر اى كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وعليه سائر الديون وبه يفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتفتا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اجرتك بان المنزل بالكراء اى عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجازة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ وبقدرها بقدر الغلاء والرخص لا بقدر دراهم ودنانير كما في الاختيار وغيره المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم فيه لو فرت على نفسها

لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا اراد ت ان تراه لا تمنع من ولك وافتى شيخنا الربلي بانه ليس فرعه بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية **فروع** خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به بامه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله تعالى اعلم

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر اولانها اصل الاولاد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ومصلي وعامل ومقاتلة قاموا يدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن بحبسه لمنفعتها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في الجعبة لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن لذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في الاتقاني ولو منعت نفسها للمهر وخلى بها اولا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لان منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالها يفتى وبه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين لميسره ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزل لها بقيت و لنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يكن نقلها بمجفة وبخوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحدى عشرة مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسد وعدته وامته لم تبوأ صغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفر خلافا للشافعي رحمه الله والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو امتنعت من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها منعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه ليقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة

يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى باحقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذا ابنتي وقد مات ابني ام هذا الولد فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منهما بل من غيرها وعكست فقال هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما كما قلت وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من ابنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منهما وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذه ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدة فيكون منكرا الحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا الاخيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مؤيدزاده معزيا للينبوعية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث شاءت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الاشباه بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى بر اية ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لرفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه بشئ ولا نفقة عليه الا اذا تبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب لا جد ولكن لها اخ وعم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات وكان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تتفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين وكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا ويوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كحاني سائر الاملاك مؤيدزاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فاحش لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر والده ثم يرجع في نهاره لم يمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى منها الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا يضر والولد تبعه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم بنى عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الاداري البحر الا ان يكون متاهلين وبهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلده بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما مر في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام اخذه الاب

لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن الولد فقال على الاب سكناها جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغيرة الى الخادم يلزم الاب وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم وان الحضانة كالارضاع والله اعلم ثم اى بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم الاهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاصل ان هذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فالدور الارحام فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني بحر فخال فساو وا فاعلمه ثم اورعهم ثم اكبرهم ولاحق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة مالم تعقل دينا ينفى تقديره بسبع سنين بصحة اسلامه حينئذ نهر والى ان يخاف ان يألف الكفر فيرغب عنها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرم اى لصغير وكذا بسكنا با عند المنغض له لما في القنية لو تزوجت الام بآخر فاسكنته ام الام في البيت الذي للاب فللاب اخذه وفي البحر قد تردد فيما لو سكنته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عارية والظاهر السقوط قياسا على مامر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقة ان ابهمته لان البهمة والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنة فمن اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا فالام والجدة لام اولاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بخانية والاقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك رح حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرها احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد رح ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يتأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت لها ابنك من غيري وقد باعت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه وانت وهي في منزلي وارادا خذ الصبي

في العدة فولدت لستين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من ستين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يكن الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر يحتمل انه الاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول وان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من ستين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة لا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافرة مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم

باب الحضانة

باب الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد لتثبت الام للنهبية ولو كتابية او مجوسية ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ومناحة كما في البحر والنهر حتى قال الصدر والذي ينظر العمل بالملاهم كما هو مذهب الشافعي رحمه الله الفاسقة يترك الصغير عندها لان الفسق الذي لا يسقط الحضانة ما يعتاد فعله النساء ويتسامحن به ولا يعد نقصا في حق الحضانة كما لا يخفى على المتأمل اهـ وفي الخانية الام احق بالولد ولو مرتدة او فاسقة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن اذا كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجبى ومتزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وقيل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه او ارادت تربيته بالنفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه لبقاء ماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا او لا حاضنته له فلذلك لا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ مذهبي محيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال يبقى خانية ويسجى في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلفت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا اليم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة

بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد وان كان بكر جبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهره نعم غير القابلة بالولادة في ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان مجهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولدا بي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم تعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته له وهي امته لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قبل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره بنوته وامومتها ولدت امة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعفه فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لاثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها ويسعى في الاستيلاد ان الفرش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما مسافة سنة فولدت ستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستحسنه اما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا للمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا ليس بالمعجزة لانها اشد دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من اليسر عند قوله ومن لولي قائل بطي مسافة يجوز جعول ثم بعض يكفر به واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يردي ويفسر اي يفسر هذا القول بنفس محمد رم انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاول اولى للشافعي على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الكمال وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم اقره بما اعتمده المصنف وعللاه ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول فالمباينة بثنتين ورجعية بواحدة بلا شرط او اقرار لكن في الثانية بسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من قراءتي المسلمين وكذا لو اعتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يلتفت لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه لو تزوجت

في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب لا بد عونه لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت
توامين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكهما فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء
ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
عن الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو جبيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا
كذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكما لغته لاقل من تسعة اشهر من
طلقها لكون العلوق في النكاح من العدة والا لاكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها لاقرار بمضي عدتها فلو ادعت
حبلا فمتى لكبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل
وليعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيهما لو لاقل
من اقل مدة من وقت الاقرار ولا قل من اكثرها من وقت البيت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال
حدوثها بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة
قيل او برجل او جبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالجبل ولو انكر تعيينه
تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر
رجل آخر وكذا لو صدقه المقر بقية الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والايتم نصابها للاشتراك
المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظر الشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظر الشبهة الشهادة
ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فتقول شنيعا وينبغي ان لا يشترط العدالة مالا ينبغي قلت وفيه
انه كيف تشترط العدالة في الاقرار اللهم الا ان يقال الاجل الشرائط قال ولو اختلفا في المدة فقالت المرأة كنت منذ نصف حول و
ادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا يتحالفان ويفتى كما سيجئ في الدعوى وهو اي الولد ابنه بشهادة الظاهر لها
بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها في طلاق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبا طلاقا
لتصور الوطي حال العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره
في البحر ولزمه مهرها وجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالجبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره

موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبا من الدار اشترت من الاجانب محتبى وظاهر وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بجر اقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسختي المحتبى اشترت من الاستئجار فليحرر ولا بد من ستره بينهما في المبائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان طلاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقة مخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة تبرز من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستره ولو فاسقا فباشارة قال ولها ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون بنتة وبينهما اولاد ويتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها اومات عنها زوجها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت لو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في مينمته وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي اولا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح الاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في مخفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به محله ان تحول بها والا لا وليس للزوج المسافر قبل المعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعية كالبائن فيما غير انها تمنع عن مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف البائنة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاترخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه كالبائنة او مجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ ✣

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان بخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لا بائنة بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وحلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك ولو اثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق

فصل في ثبوت النسب

لها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها لا بأس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته وتعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبت في مدة تحمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم ينفسخ نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة ؛

فصل في الحداد جاء من باب اعد ومده وفوروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها المعتدة بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بتة او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بجلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والخضاب وليس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة او مجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد ووطئ بشبهة او طلاق رجعي ويباح له الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتمنع حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج اولم يكن مزوجة بمهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا المزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمه الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فيعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم تخطبها غيره يرضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لاقتضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن في التقييد عن المضمرات ان مناط التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بائي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلفة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على المسكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة ام ولد او من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امته لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوزها في القنية خروجها لاصلاح مالا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت اوماتت وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتد ان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا تخرجان منه الا ان تخرج او يهدم المنزل ويخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب

لعدم الحد بولي المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بالجحود والعزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسدة لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة الا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر بالمذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون مالم تدع السقط كما مر في الرجعة ومالم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدة لو من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول بقدر اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتح للانواج لبطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي اومات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك انا مرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد لوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدها والذمية لو طلقها مسلم اومات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افرقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي يلحق بالجاد الا الحامل فلا يصح تزوجها لانها معتدة بل لان في بطنها ولد ثابت النسب لحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجاد الى الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد بالحرة مع العلم بالحرمة لانه زنا والمهر بها لاحترم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرتد لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لمعرفة براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى بعقبه شهر فتزوجت آخر لم يصح واذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثنتا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم يقع الثلاث والا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثالث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر

وملاخسرو والباقانی واقره المصنف فی باب الحیض علیه فالنکاح جائز وتعتد فی المستقبل بالحیض کما صححه
فی الخلاصة وغیرها وفی الجوهرة وبه اخذ المجتبی انه الصحیح المختار وعلیه الفتوی وفی تصحیح القدوری وهذا التصحیح اولی من
تصحیح الهدایة وفی النهر انه اعدل الروایات وتمامه فیما علقته علی الملتقی والصغیرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف الا اذا حاضت فی اثنائها فتستانف بالحیض کما تستانف العدة بالشهور من حاضت حیضة وثنتین ثم
ایست تحرزا عن الجمع بین الاصل والبدل والایاس ستة للزومیة وغیرها خمس وخمسون عند الجمهور وعلیه الفتوی
وقیل الفتوی علی خمسین نهر وفی البحر عن الجامع صغیرة بلغت ثلاثین سنة ولم تحض حکم بایاسها وعدة المنکوحة
نکاحا فاسدا کعدة فی باطله وکذا موقوف قبل الاجازة اختیار لکن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امرأة الغیر غیر عالم بحالها کما سیجی والموطوءة بشبهة ان تقیم مع زوجها الاول وتخرج باذنه
فی العدة لقیام النکاح بینهما انما حرم الوطی حتی تلزمه نفقتها وکسوتها بحر یعنی اذا لم تکن عالمة راضیة کما سیجی
وام الولد فلا عدة علی مدبره ومعتقه غیر الایسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحیض للموت ای موت الوطء
وغیره کفرقة او متارکة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحیض ولم یکیف بحیضة احتیاطا ولا اعتد بحیضة
طلقت فیه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخری لتجدد السبب اختانا والمرئی
من الحیض منها وعلیها ان تتم العدة الثانیة ان تمت الاولی وکذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة
فلو حذف قوله والمرئی منها لعمها وعم الحامل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغیر بالحمل کما مر
وصححه فی البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت علی الفور وتنقضی العدة وان جهلت المرأة بهما
ای بالطلاق والموت لانها اجل فلا یشترط العلم بمضیه سواء اعترف بالطلاق او انکر فلو طلق امرأته ثم انکر وا
اقیمت علیه بینة وقضی القاضی بالفرقة کان ادعته علیه فی شوال وقضی به فی المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من القضاء بزازیة وفی الطلاق المبهم من وقت البیان ولو شهد بالطلاق ثم بعد ایام عدلا فقضی بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوی انها من وقت الاقرار لا مطلقا تفنیا
لتهمة المواضعة لکن ان کذبته فی الاسناد او قالت لا ادری وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسکنی
وان صدقته فکذلک غیر انه ان وطئها لزمه مهر ان اختیار ولا نفقة بها ولا سکنی ولا کسوة لقبول قولها علی نفسها
خانیة وفیها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضی عدتها لا ان منکرا لو فی اول طلاق جواهر الفتاوی وفی
واقام معها فان اشتهر طلاقها فیما بین الناس تنقضی والا لا وکذا لو خالعها ان بین الناس واشهد علی ذلک تنقضی
والا لا هو الصحیح وکذا لو تم طلاقها لم تنقض زجرا انتقی وحینئذ فمبدأها من وقت الثبوت والظهور ومبدأها
فی النکاح الفاسد بعد التفریق من القاضی بینهما ثم لو وطئها احد جوهرة وغیرها وقیده فی البحر بکونه بعد العدة

كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال ممتدة
طهر اتسعته اشهر وقاعدته ان مالكي يقدر ومن بعده ولا وجه للنقض بهذا ويقال بل النقد عليه نظير واما ممتدة
الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر
بالاهلة لو في العزة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا
تجب العدة لا المهر قنية والعدة لموت اربعة اشهر بالاهلة لو في العزة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم
كلا ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الآن فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم
التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف بالحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا
ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم جميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم ما بقي كالكثر
ولو كان مرجوحا الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول موته في الاصح لعموم آية اولات الاحمال
فيمن جهلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا عبرة
في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان تزل
او تبلغ حد الايأس بحر وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من
عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت منها ثلاث حيض من
وقت الطلاق ثمنى وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها
حتى تبلغ الايأس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي ماتت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة
البائن ولا الموت ان تم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين
فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للايأس تصير بالاشهر فعاد وحاضت تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشر
ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها وا
استانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الايأس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية
كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه تاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن
اختار المعتنى ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها تلت وهو ما اختاره صدر الشريعة

عذرتها بسبب اخر غير طبيعة كحيضه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معارج وان اختارته ولو دلالة
بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او لقاطها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى
او امرأة اخرى عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا للتصحيح الخانية ولا تخير الزوجة
بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وعلى خلاف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج وكذا يفسخ
بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل
تخير الطاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه بحر قلت وافاده البعض انها لو تزوجته على انه حر ونحوه
او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو ليقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدد

باب العدد

هي لغة بالكسر الاحصار وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه وموانع
تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها
واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد ومزفوفة
لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهة ليشتمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت
او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الزنا وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق
فيها اي في العدة وحرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج بشهر بعد الدخول حقيقة او حكما
سقط في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها
فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد بربعة اشهر وعشر
او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امته ومدبرة كان لبقياء لها
لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق
بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس
او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ
حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

عن كونه عصبة قال وصرحوا بقبول نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الاني حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ والله اعلم

باب العنين وغيره

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن فشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه كالكبر او سحر اذا الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيرا جدا كالابن ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر فيه نظر وفيه بالمجبوب كالعنين الاني مسئلتين التأجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء او قرناء او غير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده عينيا في الحال او لو المجبوب صغير العدم فائدة التأخير فاوجب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جارت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بحبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة آثار خانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء حبه ولو كان عينينا بطل التفريق لزوال علته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عينينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا بتشرذكره فان انتشر لم يتخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان بولان الفقهاء يتسامحون في ذلك ظهر اجل سنة لاشتماله على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة قنية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا او رمضان فبايام حيضها منها وكذا حجه وعيته لا مدة حجها وعيتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبة ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عينينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمه ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان بتول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة تخيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب وكانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت انها

او امته او منذ اربعین سنة وعمرها اقل حیث یتلاعنان لاقتضاء فتح وصفته ما نطق به النص الشرعی به من کتاب وسنة فان تلاعنا ولو اکثر وبانت بتفریق الحاکم فیتوارثان قبل تفریقه الذی وقع اللعان عنده ویفرق وان لم یرضیا بالفرقة شمنی ولو زالت اهلیة اللعان فان بما یرجی زواله کجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووکل بالتفریق فرق تاتارخانیة ومفاده انه اذا لم یوکل ینتظر فلو لم یفرق الحاکم حتی عزل او مات استقبله الحاکم الثانی خلافا لمحمد اختیار ولو اختار الحاکم تفرق بینهما بعد وجود الاکثر من کل منهما صح ولو بعد الاقل ای مرة او مرتین لا ولو فرق بعد لعانها قبل لعانه فقذفه لا یحد فیه تاتارخانیة وقیده فی البحر بغیر القاضی الحنفی اما هو فلا ینفذ وحرم وطیها بعد اللعان قبل التفریق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج ولدی نفی الحاکم نسبه عن ابیه والحقه بامه بشرط صحة النکاح وکون العلوق فی حال یجری فیه اللعان حتی لو علق وهی امته او کتابیة فعتقت او اسلمت لا یلتقی لعدم التلاعن واما شروط النفی فمبسوطة مذکورة فی البدائع وسیجیء فان اکذب نفسه ولو ولاقا بان مات الولد المنفی عن مال فادعی نسبه حد للقذف لا بعد بان کذب نفسه ان نکحها حدا ولا ولدا اذا قذف غیرها فجاء بولد صدقته او زنت وان لم تتزوج لزوال العفة والحاصل ان لا تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلیة اللعان ولا لعان لو کانا اخرسین او احدهما وکذا لو طرأ ذلک الخرس بعده ای اللعان قبل التفریق فلا تفریق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الرکن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالکتابة کما لا لعان بنفی الحمل لعدم تیقنه عند القذف ولا تیقنه بولادتها لاقل المدة یصیر کانه قال ان کنت حاملا فولدک لیس منی والقذف لا یصح تعلیقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنیت وهذا الحمل منه للقذف الصریح ولم ینف الحاکم الحمل لعدم الحکم علیه قبل ولادته ونفیه علیه الصلوة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحی نفی الولد الحی عند التهنیة ومدتها سبعة ایام عادة وعند ابتیاع آلة الولادة صح وبعده لا اقراره بولادته ولو غائبا فحاله حاله ولادتها لا عن فیهما فیما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفی الولد ولم ینف النسب فقوله فیما مر ونفی نسبه لیس علی اطلاقه بنفی اول التوامین واقرارا بالثانی حد ان لم یرجع لتکذیبه نفسه وان عکس لا عن ان لم یرجع لقذفها بنفیه والنسب ثابت فیهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة فنفی بطن واحد فنفی الثانی واقرارا بالاول والثالث لا عن وهم بنوه ولو نفی الاول والثالث واقر بالثانی یجدونهم بنوه کمیت احدهم شمنی مات ولدا للعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذکر یثبت نسبه اجماعا وان کان انثی لا لانتفاء نسب ابیه خلافا لها ابن ملک **فروع** الاقرار بالولد الذی لیس منه حرام کالسکوت لاستلحاق نسب من لیس منه بحر وفیه متی سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطریق الحکم لم ینتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم یلاعن حتی نفاها اجنبی بالولد فجد فقد ثبت نسب الولد ولا ینتفی بعد ذلک نفی نسب التوامین ثم مات احدهما عن توأمه واسه مراح للام فالارث ثلاثا فرضا ورد للام السدس وللاخوین الثلث والباقی بیرد علیهم وبه یعلم ان نفیه بخبثه

على ستين منهم غدا راو عشارا ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان ۞

باب اللعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لانه بالغضب للاعنة لفته قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة بشهادة باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لمن قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الالتعان بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية حضت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلاب صلحا للاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ومجنون والاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامره به لاعن خبر لمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او تكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدا بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار ولا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحل وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحملا في البحر على ما اذا لم تعف المراة بل تشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لزوجته او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا فالحاصل ان اللعان اذا سقط المعنى من جهته فان القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهدا والحال انه هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلف لكنه يعزر حسما لهذا الباب هذا تصريح بمفهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان ولا يسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا لا يسقط بزناها ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده الى غير محله بخلاف زنيت وانت ميتة

ولا معتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين شمله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه
كفارتان وفى ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير فى اخر الاخير لزمه العتق وتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صام
تفلا استتابعين قبل المسيس وليس فيها رمضان وايام نهى عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر
كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا آلست او بغيره او وطيها اى المظاهر منها اى لو وطئ غيرها وطيها غير مفطر لم يضر
اتفاقا كالوطئ فى كفارة القتل فيهما اى الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما فى المختار وغيره وتقييد
ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن فى القهستانى ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها فى خلاله
لاطلاق النص فى الاطعام وتقييده فى تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحرر عليه بالسفه على
المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم تتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصيته اعتق سيده عنه
او اطعم ولو بامره لعدم اهليته التملك الا فى الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اى ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا وصرفا وقيمة
ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او سحورا واشبعهم جاز بشرط ادام فى فى خبز شعير وذرة لا برا كما جاز لو اطعم
واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحة كل الطعام فى يوم واحد اجزاه عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات فى يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعى لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره وان لطعم عنه عن ظهاره فقتل
الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففى الدين يرجع اتفاقا وفى الكفارة والزكوة
لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع فى طعام الكفارات سوى القتل وفى الفدية لصوم وحجابة رجع
وجاز الجمع بين اباحة وتمليك وان الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ الطعام وطعام جاز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ اتيار واداء شرط فيه التمليك حر رعبدين عن ظهارين من امرأة وامرأتين ولم يعين واحدا
صح عنهما ومثله فى الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقير الاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان
ينوى لكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطئ التى كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل
الاصح لا مام مالم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة
عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا فى نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اى عنهما خلافا لمحمد رحمه الله ورجحه الكمال
وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين فى الجنس المتحد سببه لغو وفى المختلف سببه مفيد

فروع المعتبر فى اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين فى يوم واحد لا عن نصف الاطعام فيعيد

كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت على مثل امي او كامي وكذا لو حذف على خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا بنوى شيأ او حذف الكاف لغا وتعين الادنى امي البر يعني الكرامة ويكره قولا انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت على احرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت على حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امر ها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن على كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد بكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عن التكرار لم تتعدد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية **فروع** انت على كظهر امي كل يوم استحد ولو اتى بقي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله استحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية وبحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم تجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي على سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او ترتارا او قزارا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته ورأس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه مولاه لا الورثة وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لا صنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فاقد جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يقيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافيه لا يجزي مدبر وام ولده ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحره جاز وهي حيلة العجوز بعد دائه شيئا واعتاق نصف عبده مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده من تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لا مر قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما في الجوهرة لعبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا نتفى بمعنى العبد ليتوافق كلامهم ويحمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل

من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شئ ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال الصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئني من المهر فوجد الشرط فابرئته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع رجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة الايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس ؛

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيهه المسلم فلا ظهار لذمي عند نا وزوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيهه بما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يكون زواله فخرج تشبيهه بأجنبية او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية بجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربوا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت على ما نوى فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني مغزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك وسببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهار رها منه لغو فلا حرمة اولا كفارة بفتح جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اذا الظهار كانت على كظهر امي لا مطلقا وكذا لو حذف على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الاجزاء الشائعة كظهر امي او كيطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي او باري او قريبي وقد علمت وجه بصيرورته مظاهرا بلائية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد رحمه الله لو قدم من سفر لا تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لوطيها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما وكذا لو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطيها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن ولكرامة مطالبته بالوطي المتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير ودفعا للضرر عنها بحبسه او ضربه الى ان يكفر او يطلق فان قال

وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع بنفقة الولد والعدة الا اذا شرطت برأتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالنظير ولو خلعته على نفقته ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الاشهى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان انفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع بما عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو نبذت هي هي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب ولي بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن اصل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرط اي الزوج الزمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شئ لعدم اهليته الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت فاجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا ما لا طلقت لوجود الايجاب والقبول ويرى عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شئ ردت عليه ما ساق عليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فيعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع ولو امة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حر اصح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا اصح وصارت امته للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلها ملكها فبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطالها اختيار **فروع** قال خلعتك على الف قالها ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الا ان لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث ثم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول علت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سألتك ثلاثا فلك ثلثها فالقول لها ولو خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك ابولدها صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بائنة وقيل رجعية ولا رواية لو قالت ابرأتك

فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطلعه فلم يصر مغرورا
او لو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براتها من ضمانه لم تبرأ وعليها
تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى بائنة ثلثه اي ثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان اثنتين فله
كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالبارء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف امر اجنبي رضيا بها بالف فبعضها اولى وقوله لها
انت طالق بالف او على الف فقبلته في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كامر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الا في
لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأته احد بكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار
فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبل
لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى
قال طلقتك على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك مس على الف فلم
تقبل وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم
تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال
وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والمدعى في المال بحالها فيكون القول لها لانكاره وعكسه لا كيف كان بزازية

فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثنى راو ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر لا في
خلع امرأته على عبد فتسمت قيمته على سيدها خالعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط
في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما في عمدة العماوي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وتتمتها كل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهر بريء
عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من
القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستثنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة بالسكنى لم يجبا
وتتماثل بعدهما وقبل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابراك الله ذكره
شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح

بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل رد ته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوزا تعلقها واسقاطها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانب معاوضته بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع

فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضته بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او ابرأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضي بكونه فسخا فقد لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لها انت طالق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لانه خلاف الظاهر وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشائخ قالوا الا الشرط النية ههنا لانه يحكم عليه الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوزا ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصح التزامه كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها تنزيهية وبحصيل التوفيق اكرهها الزوج عليه يطلق بلا مال لان الرضى شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل القبض او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانيا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كما لو كان الذي على ما في يدي اي الحية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فمتى له علمت او لا لاضراره نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم يلزمه والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تحمل لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بالعدم للملك

لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحق لم ار لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها
فقيئة بنحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذا ابى بالمنع فيرضها بالوطء
فان قدر على الجماع في المدة ففيئته الوطء في الفرج لان الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط
دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في المنتقى وفي الحاوي الى وهو الصحيح ثم مرض لم يكن فيئة لا الجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال
لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهر ان نواه وبدران
نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى به
طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان
يمينا كما لو باتت او بانت الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة بيفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا
ومثله انت معي في الحرام او الحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام
او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع
على كل واحدة منهن طلقة واحدة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في الفتاوى وصححه في
جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لا يقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى انه قلت يعني
بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة
طلقا واحدة ثم قال انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح
قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لها انتما علي حرام ونوى في
احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى بقيتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطئ كل ولو قال
والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في المجلس ان نوى التكرار
اتحد والا فما لايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين والله اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح
خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والرد فانه لغو كما في الفصول المتوقف على قبولها خرج ما لو قال
خلعتك ونوى الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي

قربان لمرأته الا بشئ مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محيلة المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن تبرئه
ولبثية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربته وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه
عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر فلم يطأ وكزوم الكفارة واخبار المعلق ان حنث بالقربان
والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي
والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة
المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك واجامعك لا اطوءك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض
لتعين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلوة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف
فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية
لا امسك لا ايتيك لا اغتسل لا قربنك والشك لا ادخل عليك ومن المؤيد نحو حتى تخرج الدابة والدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بضيها ولو اداءه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط
الحلف لو كان موقتا ولو بمدتين او بمضي الثانية تبين ببائنة وسقط الايلاء لا لو كان موليا وكانت طاهرة كما مر
وقربها عليه فلو كفرها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج
فلو كفرها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او اما بها بتنجيز الطلاق
ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج آخر كفر
لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو بكث يوما اراده مطلق
الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او انقض المدة
لكن ان قاله استحدث الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها
وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما
اقربك فيه لم يكن موليا ابدا الا اذا استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا دخل مكة
وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها الى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل مضي العدة
ولو الى من مبانته او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر
لبقاء اليمين ولو الى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانية عجز حقيقيا لا حكميا كاحرام المكره
باجنبيته عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنة او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او

عين الطلاق صحت رجعية السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر بطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان ابتداء الطهر لا نهاية له الا الايأس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة بوضع والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم وطؤها في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تتفعل ذكره مسكين فلا يخرجها من بيتها ولو لما دون السفر للمنفي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صح بعدم رجعتها فلو لم يصح كان السفر رجعة دلالة فتح بخلافه اقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن نكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له صرف امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وبنكح مبانية بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا بنكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما استحقها اي بالثلاث لو حرة وبتنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل ومؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المضي بها انه لا يحلها لعدم الكفاية ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتقضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط التزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امته بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث ورده وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا وشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان اقتضاها بازائه فلو وطي مفضاة لا تحل له الا اذا اجلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصورا لان نعم بالحقيقي والحكمي هو الايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في التبيين واستشكله المصنف وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض نفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي سب المجتبى الصواب بدخول الحشفة

هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة بفتي جوهرة ووطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى بل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعده العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد وبعد لين ح لو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتناهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر او بما بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا الا صح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا تثبت قراره بالقرار بل بينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو سكتت من البين عن مضي العدة قال زوج الامة بعد اي العدة راجعتها فيها فصدقته السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعيين المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل لا بينة ولو مرتبة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير تمام الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يصير وقت صلوة والاقل لا ينقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مغ جواز المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلوة قنية صيرفية في ذمتها ولو عادوها وطهرت لا يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلوة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم الخطاب قلت ومفاده ان المجبوبة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو منقطع لتسارع الجفاف فلو بيقنت عدم الوصول او تركته عمدا انقطع ولو نسيت عضوا لا ينقطع كل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجارت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق والستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعة السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا نفي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق به قراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لاشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو اتجته فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجارت بولد لاقل من حولين من

تعتد من وقت اقراره به بقيتي ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما قرا او اوصى عمادية ولم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم تصح اقراره شرح مجمع وفي الفصولين اودعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته قبل موته لا لو بعده لمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأته احدكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره نظر ولا تشترط علمها اي الزوج بابليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف مالو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غدان علم بكلام المولى كان فارا والا لا لعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه ووكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو بانت المرأة بسبب الفرقة وهي اي والحال انهما مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او تقبيلها او مطاوعتها ابنه وجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر وكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او اكحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها وجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امرأته اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاضافة بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا در منتقى **فروع** ابانها في مرضه ثم قال لها تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقتني وانا نائم وقال في اليقظة ولو الكتابية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج ليصير ربها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر تعدي ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة او لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه تصح مع الكراهة وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها

قدم

او يقدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على نوح من السفينة او افترسه سبع وبقي فيه فاربا لطلاق خير من لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث عالم باهيتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم تعلم طائعا بلا رضاها فلو اكرها او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرها ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بحمة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باجر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيد النكاح حتى يحل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا او تكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت ليوطأ ابن زوجها المجب الحرمة بينونة بمن لا عنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان الى في صحته وبانت بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه المجب الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قيد بالمرض لانها لو اختارت نفسها او بلوغ وعتق وجب وغته لم ترث لرضاه ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولده من غيرها او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه وفعلها بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين فهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لقرائه ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو مات هي لم يرثها وفي غيره لا ترث وهو ما اذا كان في الصحة والتعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعلها او بفعلهما وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او في المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى او بمشيئة الاجنبي او صار الطلاق معلقا على فعله فقط فصار قائما في المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقرلها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة

معنى الغد لايقع حلف لايأتيها فاستلقى فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم يشيعك من الجماع فعلى انزالها
ان لم يجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد وان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدبر لم يصدق
حنث به ايضا + له امرأة جنب حائض ونفساء فقال اجنبتكن طالق طلقت النفساء وفي فتحكن فعلى الحائض + قال
الي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اكن قضيتها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لايصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم ليحبسهم فخلصهم لايحنث ان خرجت من الدار
الا باذني فخرجت لحريقا لايحنث حلف لايرجع ثم رجع لشيء نسيه لايحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
الظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان لم تجئ بفلان او ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجاء
فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لايحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى رأس الشهر
فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي مايكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته من كذا او من باقي صداقها
فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءته الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم
ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لاكفارة ولايعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله
حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء + اخذت من ماله دراهما فاشترت بها لحما فخلطه
اللحام بدراهمه وقال وجدان لم ترد به اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام
فانا اعلم انه اذهب او سقط في البحر لايحنث + حلف ان لم اكن اليوم في العالم وفي هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث هو المختار كذا ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيدا او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه وان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث
في المختار بخلاف لاسكن فاغلق الباب او قيد لايحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث
حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلق ليومين اليوم بنية فخر الفقرة وقد مر تقريره خلافا لما بحثه في البحر فتنبه

باب طلاق المريض

معنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما يجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان ضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز
الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان يعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر جهاد
المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلوته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول وثم يقعده في الفراش كالصحيح
ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بازر جلا اقوى منه

باب طلاق المريض

لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان البار للالصاق فكان كالصدق الخبر
بالشرط وان اضافه اى المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كامر وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع فى الحال ضيف اليه تعالى او الى العبد اذا يراد بمثله التخيير عرفا كقوله
انت طالق بحكم القاضى وان قال ذلك باللام يقع فى الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف فى ان اضافته
الى الله تعالى لا يقع فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط الا فى العلم فانه يقع فى الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز
لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا فى الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والروية
تعليقا فى غيرها وهى ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او فى فهى ستون
وفى البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى مامر عن العادية فى مائة وثمانون وفى كيف شاء الله تطلق حيضة
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى الاثنتين يقع واحدة وفى الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل
ان كان بلفظ الصدر او مساوية وان بغيرها كسائر طوالق الا هؤلاء والا زينب وعمرو وهند وعبيدى احرار الا
هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجئ فى الاقرار ويعتبر فى المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذى قبل الا
الذى يحكم بصحته وهو الثلاث ففى انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانى يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل استثناء ما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة و
يلزمه خمسة بله على عشرة الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا الا ستا الا خمسا الا اربعا الا ثلاثا الا اثنين الا واحدا وتقريبه ان تاخذ العدد
الاول بيمينك والثانى بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك وما بقى
فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث فى المختار
وعن الثانى ثنتان فتح وفى السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر
سالت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفينى فقال ثلاث لك والبواقى
لصواحبك له ثلاث لسنوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة البواقى لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحبها شئ **فروع** فى ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف فى الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث وقد لم يصنف ثم ان كنت هذه لبلدة فانت طالق وخرج فورا
فخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت لذا لم
يقع حتى تتزوجها مرتين بخلاف بالواو خزانة فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلفت لانه تخيير والاول تعليق
دعا لها للوقاع فابت فقال متى تكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا حتى

فروع لو علق طلاقا بحملها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق
او حرة فولدا ميتا طلقت وعتقت قال لامه ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق
والطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط اولا كان جاء زيد وعمرو فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط اثنا
في الملك الا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين
ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر مراجعا في الطلاق الرجعي
الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لاتحاد المجلس
لا الطلاق البديدة في قوله للمدخول بها ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط
مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت البديدة ذكره المسكين وقيده في النهر بحثا
بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لا تنفس او سعال او جشاء او عطاس
او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حداء او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق ان
ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع بائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم
خانية لا يقع للشك وان مات قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بها فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير
قصد بها لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشاد له الغير ظنا صحته بعدم الوقوع
انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه
فمنازله الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله وان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب قيل لا يقبل الا بينة
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له حكم من لم يوقف على مشيئة فيما
ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك كذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم
واذا وما ومالم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك ولا لاحنك ولولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله وذكر
ابن العماد في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحران شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام
لان لفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للمفصل بالواو بخلاف قوله حر حرا وحر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب
فلا يقع كما لو اخر وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف الفتوى وقيل الخلاف بعكسه وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات
بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والمقدسي وغيرها فليحفظ وتردد فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق

زوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او بانه ثم نكحها او اشتراها فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وينحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكنه ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول للزوج لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في التتارخانية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما في هذه المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئ قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم يجامعك في حيضتك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت حائض فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتفى قولت في المسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خانية استحسانا بلا يمين سراج وهو مراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فقالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها تتمة وحداوي واجب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حداوي ونفى ان حضت لا تقع بروية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت آخر فمضت ثلاثة ايام صح فلو مات فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقهما دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم ير الاول تلزمه واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية وصمت العدة بالثانية فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول وقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وبهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها العموم بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام

حيث تأخر الجزاء كما يأتي في شرط الملك حقيقة كقوله لمنكوحته ان دخلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان وهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك المعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الاتي المتضمنة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الى آخره لا لتعذر فيها بالاشارة فالغا الوصف فالغا قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل مرأة اجتمع معها في فراش فمتى طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيادة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المرور فليحفظ كما الغا ايقاعه الطلاق مقارنا للبتوت ملكه كانت طالق مع نكاحك يصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زوالك مع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي والحنفي تقليده بفتح قاض شافعي بل محكم بإقناء عدلين وبفتويين في حادثتين وبذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها لا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيزا وما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد رحمه الله بقيته الاول وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرة فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر قد خلت له رجعتها خلافا لمحمد رحمه الله وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات وجعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى ويجيء مسئلة الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال لما مر في التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد ولن وبما النافيين ولم كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها لمبنى ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق ولو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول مضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعلة في البحر بعلة لا تصلح وفيها كلما تحلل اي تحل اليمين يبطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه يحل بعد الثلاث لاقتضاء عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلث و

في الجواب وقع ما امر الزوج به وبلغوا وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه بمشيتها فعكست لم يقع شئ لانها ما اتت بمشيته ما فوض اليها خانية وبحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت قال شئت ينوي الطلاق وقالت شئت ان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار يبطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المتحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها وان كان هذا الميلاد وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا تتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليق بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا يجمع ولا يثنى لانها عموم الافراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شارت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شارت بائنة او ثلاثا وقع ما شارت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي ولو يعني قبل الدخول صوابه بعد تثنيته وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شارت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او قامت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث وسئل اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر

فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشاء طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب لا تبغض ولا تجوز ان تشاء وان لا تشاء ولو قال لها اشد كما جبا للطلاق واشد كما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضى او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامر بيدك بخلاف التعليق بغيرها ✦

باب التعليق

هو لغة من علقه تعليقا جعله معلقا واصلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى بحيث يسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمتحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط نحو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان ذلك اولا وذكر الشروط فتحوانت طالق ان لغو بالفتح ودوجود الشرط

دون الرجل اختيار الالفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة بانت بواحدة لما تقرران المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانها تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجي لم يبطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها صح ولو اوعت جعله امرها بيدها لم يتمم الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم اوعته فتمم قالت طلقت في المجلس بلا تبدل م انكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينته على الشرط المنفي كما سيجئ وطلب وليها وطلاقها فقال الزوج لا بها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها او لم يطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقييده بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فمطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيدا بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد لا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاء ت لم يقع وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكيل عاقل عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانه بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شئ في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيها لاشتراط الموافقة لفظا لما في التحانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها بيائن او رجعي فعكست

اخترت ابی وامی او اهلی او الازواج یقوم مقام ذکر النفس والشرط ذکر ذلک فی کلام احدہما کما مثلنا فلم یختص اختیارہ بکلام الزوج کما ظن ولو قالت اخترت نفسی وزوجی او نفسی لابل زوجی وقع ومافی الاختیار من عدم الوقوع سہو نعم لو عکست لم یقع اعتبارا للمقدم وبطل امرہا کما لو عطفتہ بالواو او ارشاہا لتختارہ فاختارت او قالت الحقت نفسی بابی ولو کررہا فی لفظۃ اختاری ثلاثا بعطف او غیرہ فقالت اخترت او اخترت اختیارۃ او اخترت الاولی او الوسطی او الاخیرۃ یقع ثلاثا بلانیۃ من الزوج لدلالۃ التکرار ثلاثا وقالا یقع فی اخترت الاولی الخ واحدۃ بائنۃ واختارہ الطحاوی بحر واقرہ المقدسی وفی الحاوی القدسی وبہ فاخذ انتہی فقد افاد ان قولہما ہو المفتی بہ لان قولہم وبہ فاخذ من الالفاظ المعلم بہا علی الاقرار کذا بخط الشرف الغزی محشی الاشباہ ولو قالت فی جواب التخییر المذکور طلقت نفسی او اخترت نفسی تطلیقۃ او اخترت الطلقۃ الاولی بانت بواحدۃ فی الاصح لتفویضہ بالبائن فلا تملک غیرہ امرک بیدک فی تطلیقۃ او اختاری تطلیقۃ فاختارت نفسہا طلقت رجعۃ لتفویضہ الیہا بالصریح والمفید للبینونۃ اذا قرن بالصریح صار رجعیا کعکسہ قید بفی ومثلہا الباء بخلاف لتطلقی نفسک او حتی تطلقی منی بائنۃ کما لو جعل امرہا بیدہا ولم تصل نفقتی الیک فطلقی نفسک متی شئت فلم تصل فطلقت کان بائنا لان لفظۃ الطلاق لم تکن فی نفس الامر **فروع** قال لرجل خیر امراتی فلانۃ فاختارتہ لم یخیر ہا بخلاف اخبرہا بالخیار لاقراره به قال لہا انت طالق ان شئت واختاری فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاری الیوم وغدا اتحد ولو قال واختاری غدا تعدد قال اختاری الیوم او امرک بیدک ہذا الشہر خیرت فی بقیتہا وان قال یوما او شہرا من ساعتہ تکلم الی مثلہا من الغد والی تمام ثلاثین یوما ولو جعلہ لہا راس الشہر خیرت فی اللیلۃ الاولی ویومہا ولا یطل الموقت بالاعراض بل بمضی الوقت علمت اولا

باب الامر باليد

ہو کالاختیار الا فی نیۃ الثلاث لا غیر اذا قال لہا ولو صغیرۃ لانہ کالتعلیق بنازیۃ امرک بیدک او بشمالک او فمک او لسانک ینوی ثلاثا ای من تفویضہا فقالت فی مجلسہا اخترت نفسی بواحدۃ او قبلت نفسی او اخترت امری او انت علی حرام او منی بائن او انا منک بائن او طالق وقعن وکذا لو قال ابوہا قبلتہا خلاصۃ وینبغی ان یقید بالصغیرۃ واعرتک طلاقک امرک بیدک ویدک لا وامری بیدک علی المختار خلاصۃ کامرک بیدک وذکر اسمہ تعالی للتبرک وان لم ینو ثلاثا فواحدۃ ولو طلقت ثلاثا فقال نویت واحدۃ ولا دلالۃ حلف وتقبل بینتہا علی الدلالۃ کمامر واتحاد المجلس وعلمہا وذکر النفس او ما یقوم مقامہا شرط فلو جعل امرہا بیدہا ولم تعلم بذلک وطلقت نفسہا لم تطلق لعدم شرطہ خانیۃ وکل لفظ یصلح للایقاع منہ یصلح للجواب منہا وما لا یصلح للایقاع منہ فلا یصلح للجواب منہا فلو قالت انا طالق او طلقت نفسی وقع بخلاف نحو طلقتک لان المرۃ توصف بالطلاق

من غيره لم يكن طلاقا ثم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي يقع واحدة بائنة اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني واخلي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالدم لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع بار بعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل جندي اي طريق شئت ❊

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بغيره ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به شافهها او اخبارا او ان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لانطلاق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك اخواته متى شئت او متى ما شئت واذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر وانما في طلقي ضرتك وقوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج وتقييد بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم يرجع بعد التفويض لم يقع فهنا تسوية ابتداء لا يقاع على القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة وانكار القاعدة وقعود المتكئ وعمار الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوار تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة واتيان دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار اي لفلك لها كالبيت وسير دابة كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكون في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختياري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيار في احد كلاميها شرط صحة الوقوع بالاجماع ويتيسر ما ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيها بالانشاء والا لا الا ان يتصادفا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلاهما عن ذكر النفس درر وتاجيته واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امرك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيار كذكر النفس او التاء فيه للوحدة وكذا ذكر المطلقة وتكرار لفظ اختاري او قولها

ايضا نحو انا بری من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان
وهي مطلقة وانت طالق ومع غير ذلك مما صرحوا به حلا اختياري فان نيته الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك
بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي البائن اي نواها والثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط
فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل
واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او غار فان نوى واحدة فواحدة
او ثنتين وقعتا واذا لم ينو فمفى الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما
لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ان طلقتك فانت بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح يحتاج
الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح ضمنه الطلاق بالثلاث فيلحقها وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب
المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر في اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا لم يجعله اخبارا عن الاول كانت بائن بائن او ابنتك بتطليقة بتطليقة لا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف
ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال زوجت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق
كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن وبالطلاق
ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر
عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيقتقر الى النية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فالطلاق
علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو
ابانها ولاثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتبيينه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال لكل امرأة له طالق لم يقع على المتزوجة
ولو قال ان فعلت كذا فامرأة كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل شعر كلا اجزا بائنا مع مثله + الا اذا
علقته من قبله + الا لكل امرأة وقد خلع + والحق الصريح بعد لم يقع + كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة
مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على
نحو ما بينا فرع انما يلحق الطلاق المعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي بشبهة فلا يلحقها طلاق وفي القنية زوج امرأته

استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا الوحلف لمدانيه لطلاق امرأة فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب مثال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة او الدار او البيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني قال فعلت طلقت فان قالت وفي فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا انت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اختيرت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابي من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله تعالى اعلم

باب الكنايات

الكنايات

الكناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا فالاول اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري اتقلي انطلقي اغربي من الغربة والغربة يحتمل رد او نحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد وسب في حالة الرضى اي بغير غضب والمذاكرة متوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان لكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاول ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بنيتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع يقول نعم ان نويت ولو كم يقع يقول واحدة ولا يعمل لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقولهم اعتدي واستبري رحمك انت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات

شديدة او طويلة او عريضة او اسوده او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم يوقع ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى
بطالق واحدة وبخوابين اخرى فيقع ثنتان بائنتان ح ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفا
فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق تطليقة تملكي بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال
انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة وصحح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي
في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة
ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان
دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته لانت
بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق
بالثلاث المثنات من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق
مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة
الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كثير الطلاق فثنتان وكذا الاكثير ولا قليل على الاشبه مضمرات
وفي التتمة طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق
حسن **فروع** يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب احد وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعر البلبل او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقك او فرجك او عدد ما في
هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي
بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل لك امرأة فقال لا لا تطلق التقاء
وان نوى لان اليمين والسؤال قرينة ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له لست طلقتها تطلق بلا يمين لا
وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك ام لا ولو لو
اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له ترويجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلاحد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت
بجده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وتمن لما تقرر انه متى ذكر العدد

اذا دخلت الدار او اذا مت او اذا مرضت ونحو ذلك فتعلق به كقوله الى سنة او راس الشهر او الى الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في خولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في مملوكك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال
لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض و
تطهر وفي ثلثة ايام تنجيز وفي مجيئ ثلثة ايام تعليق بمجيئ اسم الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل و
يوم القيامة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة خسته في دخولك الدار ان رفع خسة تنجيز وان نصبها تعليق وسال
الكسائي محمدا عمن قال لامرأته اسعاقان ترفقي يا هند فالرفق امين وان تخرقي يا هند فالخرق اشام فانت طالق
والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعتق وظلم كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه
في المغني وفيما علقنا على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثانية نية العصر
اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة وشله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول النهار او اخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن
ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحدا او بالمستقبل تعددا وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت
طالق لا بل غدا طلقت واحدة في الحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او للا مع متى او مع كما لغوا ما الاول فلتحرف
الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقعت
تكهما اليوم ولو تكهما قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعددا وبعكسه
اتحدا وقيل يعكس وانت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا
كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعبد
ثم اشتراه لاقراره بحرية انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر مات قبل شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان بانت
بعده طلقت مستندا الاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلث
حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية لم تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال
في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلثة والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطو لكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى يموت
احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع للحال في مختصر
اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة
علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل

او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا اوجازه بعد البلوغ اما لو قال او قعته وقع لانه ابتدأ ايقاع وجوزه الامام احمد رحمه الله والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بناء المفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او قعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال وقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو قال حرة حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين وقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حاله لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد

فروع

كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان كتبت يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة والله اعلم

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاع وتلاغ وطلاك وتلاكي وطلاق بلش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالجر طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي رحمه الله ولم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم تقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق طلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي وكذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق لازم علي او يلزمني والطلاق والحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا

واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض او موطوءة تفرق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطئ فيها ولو في حيض قبلها والاطلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود ههنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافيد ويجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض فعاله للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي حائل كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها في طهر لا وطئ فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما مضى شهر يقع وان نوى ان يقع ثلاث في الحال لم يصح اوان تقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته لانه يحتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال اشعا طلاق وايلاء ظهار ورجعة ونكاح مع الاستيلاء عفو عن العمد رضاع وايمان وفي وتذرة وقبول لايداع كذا الصلح عن عمد طلاق على حمل يمين به انت وكذا العتق والاسلام تدبير للعبد وايجاب احسان وعتق فهذه تصح مع الاكراه عشرين في العمد واوهازل لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجر به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر بكرها او مضطر الغم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي التهذيب معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان لغوه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحبا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس لو طاير يا ان ولم للموت به يفتى وعليه تصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله جدا فتح او مريضا او كافر الوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فجعد الشرط

تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لان التسبب لشيء طافيه المتعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد ومعراج طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد ويكون
اللبن من الثاني والوطي بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر
الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت خطأت وتزوجها جاز
كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان صرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وهذا يفتى في جميع الوجوه بزازية و
مفاده انها لو اقرت بالثلاث من جل حل لها تزوجه او اقر ابذلك جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار بالنسب ليس بلازمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس بهما معروفا ثم قال وهمت
صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع بحجة حجة المال وهي شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا يقع الفرقة
الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه
تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة
عند القاضي لا يسعها المقام معه لا قتله بفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج وبانية شرح وهبانية **فروع** قضى القاضي
بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ مضى رجل شذى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأة لم يبنهما
من رجل لم يضمنا وان تعمدا الفساد لعرضه بالاختية قيل لابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر
ولو وطيها قال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع
قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ
لردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر والقياعه مباح عند العامة
لاطلاق الآيات اكمل وقيل قالله الكمال لا اصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم
الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلوة غاية ومفاده ان الاثم
بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فاة الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخاص به من المكاره وبه يعلم
ان طلاق الدور بنحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم
بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن وحسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة

الفطام كماله ايضا اجبارها اى امته على الارضاع وليس له ذلك يعنى الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو نبيلة
لان حق التربية لها جوهرة وثبت به ولو بين الحربين بزازية وان قل ان علم وصوله بكوفه من فمه او انفه لا غير
فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن فى حلقه ام لا لم يحرم لان فى المانع شكا ولو الجبته ولو ارضعها اكثر اهل قرية
ثم لم يدر غار اواحدهم تزوجها ان لم يظهر علامته ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع وثبت ابوة
زوج مرضعة اذا كان لبنها منه بوالا لا كما يجيء فيحرم منه اى بسببه ما يحرم من النسب وراه الشيخان واستثنى بعضهم احدى
وعشرين صورة وجمعها فى قوله سه يفارق النسب الارضاع فى صور + كام نافلة اوجدة الولد + وام اخت وبنت ابن و
ام اخ + وام خال وعمة ابن اعتد بالا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنصب فلم يكن
الحديث متنا ولا ولما استثناء الفقهاء فلا تخصيص بالعقل وما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امة او
موطوءة ابيه وبهذا المعنى مفقود فى الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته
وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاده اولاده فهو لازم من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو
ابن المرأة لما فهذه عشر صور تتصل باعتبار المذكورة والانوثة الى عشرين وبما عتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز
تزوجه بام اخيه وتزوجها بابى اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف
كالام كان تكون له اخت نسبته لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبى له ام رضاعية
او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدى اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهى مائة وعشرون وبهذا من خواص
كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون لاخ نسبى له اخت رضاعية بالمضاف اليه
كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا
باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا اصل بين رضيعى امرأة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب والاصل بين الرضيعة
ولد مرضعتها اى التى ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا
يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصيرنا لحما محرما للميتة فيهما ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود التغذى للذة
ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة
وعلق محمد رحمه الله الحرمة بالمرتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجنبه
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار فى اذن وحليل وحاقنة وآمة ولا لبن رجل ومشكل
الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارة الا للمرأة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة
ولو بمائة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل فى فيها حرمتا ابدا ان دخل باللام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة
ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجئ الفرقة منها للصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا على المؤجر

بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف يوم للحرة اى من البيتوتة ويسكنى معها اما النفقة فيحل لها ولا قسم في السفر
للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن فلو تركت قسمها بالكسر اى نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع
في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكره الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه
في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد العروب للثانية
بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد في البحر
لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها
لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي ان تقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اى ثلاثة ايام وليليها ولا يقيم عند احداهما اكثر الا
باذن الاخرى خلاصة وزاد في الخانية والراجح في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور بداية وتبيين وقيده
في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعمم في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثها انها لم يطلعا على ما في الخلاصة
من التقييد بثلاثة ايام كما قلنا عليه في المختصر والله تعالى اعلم **فروع** لو كان عليه ليلا كالحارس ذكر الشافعية
انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من العزل ومن اكل ما تتأذى
من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي او ميتة ولو بكرا او ميتة او آلته والحق بالمص الوجور والسعوط
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري
عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا بقول الامام بقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اى مدة كل منهما ثلثون غير ان النقص في الاول تمام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا الآية ما وله لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها
قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي
فان خالفا فيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الارضاع للمطلقة فينقطع
بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى
فتح وغيره قال المصنف وبه للبحر كما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية ولم يرجح الارضاع
بعد مدته لانه جزء ادوي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم
في ظاهر المذهب اصلا بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اى الولد

ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن ههنا لك قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كما نهن حربيات وبقي النكاح ان ارتد معا بان لم يعلم السابق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصف او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دار نا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني سائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل تحريق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما فتح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهو لا راثبتوا خالقا لا عدوله بزازية يظهر ولو تمجس او صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد باشرت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما كونها او اسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن بالم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتدا ومرتدة احد من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان اوام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وغيره محمد والشافعي رحمهما الله عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عند ما وتقدم ذلك تمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه فرض نظرا ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي يوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرت جماعه لم يجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بالفرق بين مخل وخصي عنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراة وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لاتحاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهرة ومولى منها وقابلا تمن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عندها عدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتقوية الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي

ثلثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي هو الحاوي من اشتراط المرافعة و
اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا يميز اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه
الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اى تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيعقد عليه
بالفرقة باقاني عن البهنسي عن وضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية تحته وقعت او تنصرت بقي كما هما
كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء ولا باء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من
صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ارث وديعة
فانه يتعلق عليه ولو قال ان ضربتك فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اى احد
المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اسى في دار الحرب ولحق بهما كالبحر الملتقط لم تبن حتى تحيض ثلثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل
اسلام الآخر اقامته لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مالا
كما مر مضى له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار
ذمة في دارنا او اخرج مسبيا او دخل في دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت
وان سبيا او خرجا الينا معاذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت السبية
منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثم ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وفي الفتح عن المحيط تحريف ثم
ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حاملا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فمتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم
بحق الغير وارتداد احدهما اى الزوجين فسخ فلا ينقص عدد الطلاق عاجل لاقتضاء فللموطوءة ولو حكما كل شهر
تناكده به ولغيرها النصف لو مسمى والمتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شئ من المهر والنفقة سوى السكنى له يفتى لو ارتدت
لمجئ الفرقة منها قبل تناكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر
على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولو ابجبته وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال
المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء
برواية النوادر قلت وقد بسطت في تعليقتي والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يضربها اليه لو مصرا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة

وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يفسخ فتصير ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقير للقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسرية لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه وليا بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتما ثبت النسب وسعى في الاستيلاد حرة تزوجت برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف اوزادت ورطل من خمر اذا الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن الامر لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه للمعتق والله اعلم

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وهنا ثلثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت لبعض على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرم او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحللية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا اطلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها

ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها شهرا فان لم وأبا ثم رجع عنها
صح رجوعه لبقاء رقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد البتوتة بلا استخدامه او استخدامها نهارا او ليلا
ليبيت زوجها ليلا لا تسقط لبقاء البتوتة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان ابى الزوج ظهيرية ولو احبلها
فقنه وامته ولوام وولده ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح
فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب حملي النكاح وان لم يرضيا ولا مكاتبته بكتابته بل يتوقف على اجازتها او صغيرين
الحاقا بالبالغ فلو اديا وعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لعدم اهليتها ان لم يكن عصبته غيره ولو
عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا على
موقوف فابطله والدليل يحمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطأ فمهر
وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر لمنعه البدل لحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت
ذلك القتل امرأة ولوامته على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه
في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة
لم تسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لانها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الحرة شهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة شهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساد الزمان
قال الكمال فليعتبر عند مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهرها جبل حل لنفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امته ولوام ولد ومكاتبة ولو حكما
كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها وفاء لزيادة الملك عليها بطلاقة ثالثة فان اختارت
نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة
عند النكاح حرة ثم صارت امته بان ارتدت لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث
مبسوط والجمل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت فسخت صح الا اذا قضى باللحاق
وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس
كخيار المخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع
وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي و
اعتقها فضولي واجازهما المولى او كذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم تنفذ
ان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده
فلها للمقابلة بمنفعة ملكها ومن وطئ قنة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فاجاءه الامر

الی الطلاق یعجل بالرجعی ولا یتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر علی ان تزوجها فابی فالمهر باق لها او لا ولو وهبته لاحد وکلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم یصح وهذه حیلة من یریدان یهب ولا تصح

باب نکاح الرقیق

هو المملوک کلا او بعضا والقن المملوک کلا توقف نکاح قن وامته ومکاتب ومدبر وام ولد علی اجازة المولی فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم یدخل فیطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولی من له ولایة تزویج الامة کاب وجد وقاض ووصی ومکاتب ومفاوض ومتوسل واما العبد فلا یملک تزویجه الا من یملک اعتاقه ورر فان نکحوا بالاذن فالمهر والنفقة علیهم ای القن وغیره لوجوبه بنفسه ویسقطان بموتهم لفوات محل الاستیفاء وبیع قن فیهما لا یباع غیره کمدبر بل یسعی ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر بهر وقنیة لکنه یباع فی النفقة مرارا ان تجددت وفی المهر مرة ویطالب بالباقی بعد عتقه الا اذا باعه منها خانیة ولو زوج المولی امته من عبده لا یجب المهر فی الاصح ولو لحمیته وقال الیزدی بل یسقط ومحل الخلاف اذا لم تکن الامة ماذونة مدیونة فانکانت بیع ایضا لانه یثبت لها ثم تنتقل للمولی مهر فلو باعه سیده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته یدور معه اینما دار کدین استهلاک لکن للمرأة فسخ البیع لو المهر علیه لانه دین وکانت کالغرماء بنح وقوله لعبده طلقها رجعیة اجازة للنکاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه یستقل للمتارکة حتی لو اجازه بعد ذلک لا ینفذ بخلاف الفضولی واذنه لعبده فی النکاح تنتظم جائزه وفاسده فیباع العبد لمهر من نکحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لها ولو نوی المولی الصحیح فقط تقید به کما لو نص علیه ولو نص علی الفاسد صح وصح الصحیح ایضا بحر ولو نکحها ثانیا صحیحا او نکح اخری بعدها صحیحا وقف علی الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوی مرارا ولو مرتین صح لانها کل نکاح العبد وکذا التوکیل بالنکاح بخلاف التوکیل به فانه لا یتناول الفاسد فلا ینتهی به بفتح والوکیل بنکاح فاسد لا یملک الصحیح بخلاف البیع ابن ملک وفی الاشباه من قاعدة الاصل فی الکلام الحقیقة الاذن فی النکاح والبیع یتناول الفاسد وبالنکاح لا والیمین علی نکاح وصلوة وصوم وحج وبیع انکانت علی الماضی تناوله وان علی المستقبل لا ولو زوج عبده المأذون مدیونا صح وساوت المرأة غرماءه فی مهر مثلها والاقل والزائد علیه تطالب به بعد استیفاء الغرماء کدین الصحة مع دین المرض الا اذا باعه منها کالمریض لو زوج بنته مکاتبته ثم مات لا یفسد النکاح لانها لم تملک المکاتب بموت ابیها الا اذا عجز فرد فی الرق فحینئذ یفسد للتنافی فی زوج امته او ام ولده لا یجب علیها بموتها وان شرطها فی العقد اما لو شرط الحریة اولادها فیه صح وعتق کل من ولدته فی هذا النکاح لان قبول المولی الشرط والتزویج علی اعتباره بمعنی تعلیق الحریة بالولادة فیصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حریة ولو ادعی الزوج الشرط ولا بینة له حلف المولی نهر لکن لا نفقة ولا سکنی لها الا بها بان یدفعها الیه ولا یستخدمها وتخدم المولی ویطأ الزوجة

وان تغير بالاستعمال او قيمتها كالثوب لانه معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اتى المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر الفتح رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان كان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن الخانية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو بالجيته والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه ورد اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز بنته ادعى ان دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهاز الا عارية واما ان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكنا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لانضمن الام وهما من المسائل السبع والثلثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فروع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية اقول وفي البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية ثم بمتنا او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبلا او ماتت عنها فلا مهر لها او اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم ويدينون وثبتت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق وكونها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشارا اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة القيمي كما اخذ عينه **فروع** الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبالغ امته قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا ان دفعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المعول

بالغا عاقلا ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافي
وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة
اشهر من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من
التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال + وفاسد من العقود عشر + اجارة +
حكم هذا الاجر + وجوب ادنى المثل او سمي + او كلما مع فقد كسمي + والواجب الاكثر في الكتابة + من الذي سماه او من قيمته +
وفي النكاح المثل ان يكن دخل + وخارج البذر لمالك اجل + والصلح والرهن لكل نفقته امانة او كالصحيح حكمه + ثم الهبة
مضمونة يوم قبض + وصح بيعه بعد اقتراض + مضاربة وحكمها الامانة + والمثل في البيع والاقيمة والحرة مهر مثلها الشرعي
مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها
وعماتها فان لم تكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى مفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر
حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال مهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكرا خبر رجلين
او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد بشهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي
فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اي ممن قبيلة تماثل قبيلة
ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا
لانه سفير لكن بشرط صحته حلولي في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضمان و
تطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن فان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب
الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه
على المعتمد كما في النفقة فانه لا يوخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه
من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطي وخلوة ضيعتها لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ من بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا بفتى لان المعروف كالمشروط
ان لم يوجل او يعجله كله فكما شرطا لان الصريح يفرق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الاتاجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبفتى استحسانا ولو الجيه وفي النهر لو تزوجها
على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج

واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر
والعدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل
وقيل قائله القدوري واختاره المتمرتاشي وقاضي خان المانع شرعيا كصوم وتجب العدة وان كان حقيقيا كصغر
ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة
والمهر فقط حتى لو مات الامام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها
بنصفه لعدم تعيين المنقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاول او ما بقي و
هو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لارجوع لحصول المقصود
نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بهما فهنا صورتان الاولى تسمية
المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقيم فمهر المثل لفقد رضاها
بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك لو طلقها
قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين كسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف او نكحها
بنيسحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف العكس ورد في المهر من القلة
والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والافهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص على الاقل فتح و
لو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجح في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف والفين
او على هذا العبد او هذا العبد وعلى احدهذين واحدها او كس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الادنى
او دونه فلها الاوكس والافهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس
اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من
سجاجيل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يحز المسلم فيه فالخيار للمزوج والا فللمرأة وكذا الحكم
وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول
على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب دابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها
العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقل اي عشرة دراهم والا كمل لها العشر لان وجوب
المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في
نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمته وطيها ولم يزد مهر
المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم

بل للموطوءة سمي لها مهر اولا فالمطلقات اربع وما فرض تبرا عليهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي
عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة في معروفة قدرها وبقاء الزوجية
على الظاهر بخمر وفي النكاح جد وانكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر بخمر وفي الخانية ولو وهبته مهرا تم القبض
بمائة من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا يضعف الاختصاص المتضمن
بالفرض في العقد فيفرض بل يستحب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها كلا او بعضه عن قبل او لا
ويتم بالرد كما في البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الاتي كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام الفرض او
نفل ومن الحسي تق بفتحتين التلاحم وتحرن بالسكون عظم وعقل بفتحتين عنة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع
بلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه
لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مقتنى والكلب
يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا لكن عقورا او كان له لا يمنع
وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعبر فيها وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو كمل ناسيا فامسك
فخلا بها ان تصح وكذا كل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلوة المفروض فقط كالوطء فيما يجيء
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف ما في البحر والاشباه ليس على
ظاهره كما بسطه في البحر وفيه عن شرح الوهبانية ان الغتة قد تكون لمرض وضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب
ولو من المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل بالتسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا تكون كالوطء
في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول في الرجعية والميراث وتزويجها كالابكار على المختار
وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال * وخلوة الزوج مثل الوطء في صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل تكميل مهر
واحد او كذا نسب * اتفاق سكنى ومنع الاخت مقبول * واربع وكذا قالوا الاماء ولقد سرا عوا زمان فراق فيه
ترحيل * واوقعوا فيه تطليقا اذا اتحدا وقيل لا والصواب الاول القيل * اما المغاير فالاحصان باملى * ورجعة وكذا الوقوع
معقول * سقوط وطء واحلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر مبذول * كذلك القي والتكبير ما غمدت عباده * كذا
بالغسل تكميل * ولو اقرا فاقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر
وان اكرت الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر وانما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي

للنهر

والجاه فغير كفء للعلوية كما في البنايع وان بالعالم فكفوء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله تعالى عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفوء لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبها اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معتمدا بجواهر الفتاوى والقروي كفوء للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال فاحشة ولا بالعقل والبعبوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفوء للعاقلة وكذا الصبي كفوء بفتانا بنته وامه اوجده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امرء تزويج امرأة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان يلتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولها احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولته لم يجز كما لو امره ببيعته او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفوء لم يجز اتفاقا ولو زوجه الماسور بنكاح امرأة امرأتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امرتين في عقده او في عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب لا لحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر ووليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت ابنتي من موكلي لمن وكلك لواحد بفضولي ولو من جانب ان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كالنكاح الفضولي يجري في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيزا حالة العقد والا بطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلابد من الاستيذان حتى لو تزوجها من غير استيذان فسكتت او فصحت بالرضى لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف رحمه يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحفظ زمن نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من اجل فرجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يضرب في امرها او قالت لمزوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معزول بالعجز

ح اما التصرف فى المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاخ
لو اقر ولى صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح
الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد انه هو على النكاح
فى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اى لولى المقر او يصدق
م وقالا لا يصدق فى ذلك هذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار
مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعى رح وجوزه فى الصبى للحاجة

باب الكفاءة

هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة فى ابتداء النكاح للزوم
الشرفية تابى ان تكون فراشا للدنى ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش
د الكل فى الصحيح كما فى الجنازية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر فى
لولى لاحقهما فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجها
ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا اشترطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فرضوا بجهله على
الخيار ولو الحيلة فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك رحمه الله تعالى
فى بقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية بنى بالله المستعم
كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنفين كالكنز والدرر هذا
ة واسلاما فمسلم نفسه او معتق غير كفوء لمن ابواها مسلم او حر او معتق وامهاجرة الاصل
ت ابوين وابوان فيها كالاب لتمام النسب بالجد فى الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم
وضع فلا يكافى معتقة الشريف ومرتد اسلم فكفوء لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين
ب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفوء الصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان
يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكتسب كل يوم كفايتها
ك غير كفوء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا بهما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس
حرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غير دنية كبواب وزوج تدريس او نظر كفوء بنت الامير مصير
ذار العقد حلا ليضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوء ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا
كن كفوا والا لا نهر بخلاف العجمى لا يكون كفوء للعربية ولو كان العجمى عالما او سلطانا
دعى فى البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن فى النهر ان فسر الحسيب فى كلام

قد عدد افيها + خيار عتق بلوغ روة وكذا + ملك لبعض وتملك الفسخ يحصيها + اما الطلاق فجب عنه وكذا + ايلاء
ولعان ذاك يتلوها + وقضاء قاض اتى شرط الجميع خلا + عتق وملك اسلام اتى فيها تقبيل سبى مع الايلاء يأتي
تباين مع فساد العقد بينها + وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة فاعلمنها باب النكاح ولو سالت عن قدر المهر
قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها بخر سخنا ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة لو اجتمعت
معه تقبل اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت
لتفرعها للعلم بخلاف خيار العتق فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والصغيرة ابا بغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح
رضى او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضى ولو اودعت
التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه وفي حبس الوالي فليحفظ الوافي النكاح لا المال العصبة نفسه
وهو من يقبل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجبونة على
ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم بعدم الولاية وكذا الاب لا يتولى
في نكاح ولا في مال المسلم على كافرة الا بالسبب للعلم بان يكون المسلم سبا ته كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا او للكافر
ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبته فالولاية للامام ثم الاب في القضية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت
لاب ثم بولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وهذا الترتيب اولادهم ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم تقاض نص له على منشورة ثم لنوابه ان
فوض له ذلك الا لاولى ليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب
نعم لو كان قريبا اوحاكما جعله بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا من لا تقبل شهادته
له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي
والحاكم ثم توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيرا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان
لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم تتيقظ الكفء
المخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون
غيبة منقطعة ولوزوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر طهيرية وثبت للابعد من اولياء النسب
شرط الخجانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفء والتزويج بحضرة
الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعوده الاقرب بحصول الولاية بالفعل

تفوض اليه الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف فما صححه في الدرر عن الكافي ردده الكمال وكذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في بنت ثلثين سنة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لابد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان صماتها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضى كطلب مهرها او نفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك معه او نحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هدية من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درو حيض او حصول جراحة تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفرق بجبل او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زنا ونحوه فقط بكر حكما ان لم تكبر ولم تجد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغت النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لها على ذلك ولم يمكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينتها على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انما بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب الزوج بل هي صغيرة فان القول قولها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو هذا حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا او لو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش نقص مهرها وزيادة مهره اوزوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولي وابن المجنونة لم يعرف منها سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارض شفقته المظنونة بحر والنكاح المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر تبعا لو معين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولها فسخه وهو ان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لها اي الصغير وصغيرة ويلحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بينهما بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فتيقنا زمانه فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا يملك ارجاعها وردته او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط لكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال وفرق النكاح اتتك جمعا نفاء فسخ طلاق وهذا الدر تحكيما تبائن الدارين نقصان مهر كذا ردة فساد عقد وفقد الكفو ومنعها تقبيل سبي واسلام المحارب او ارضاع صغرها

لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بوجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره عمدتي زاده وعمدة المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب بالم يكن متهتكا فخرج نحو صبي ومعتوه وصي مطلقا على المذهب الولاية تنفيذ القول على الغير وثبت باربع قرابة وملك ولاء وامامة شارح وابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة وموقوفة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فتنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه مالا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح مالم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه صلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لتبعيته لكل كملا كولاية امان وقود وتحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فلاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي لحق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضى دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضى كما لا يكون سكوته رضى مالم تعلمه اما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو لمسته او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبر برسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلا يصوت لم يكن اذنا ولا رد حتى لو رضت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان استحى الولي فسلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامر وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فزوت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت وكل من يزوجها من سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان علمت بالزوج اذ من هو تنظر الرغبة فيه وعنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا الا اذا لم تقف على ان الامر لا يعلم

لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو لمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا والان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح تكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وحما من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري ما شاء من الاماء فلو له اربع من الحرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلامه جل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يفهما يؤجر لحديث من رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا او يمنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا للثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطيها او دواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماؤه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له ووطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة تنهر عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يتبرها زوجها بل سيدها وجوب على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح انيته ان اباها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفي اخر خطر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه الصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح منعقة ومؤقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزويج النهاريات يعني ويحل له وطء امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي الانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها بينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب ويقول لها يفتى ولو قضى ببطلانها لشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وهل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لها وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجئ والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد عدتي لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك بمن فلان فكذبوه فقال ان لم يكن زوجتها

الشهوة او بدها ابنة حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته و
ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما مراهق ومجنون و
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قيل السكران ابنته تحرم امها وبجرته لمصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة
امرأته وكذا لو فرغت فدخلت فراش ابيها عرمانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة
بفتي وان ادعت الشهوة في تقبيله وتقبيلها ابنه وانكر ها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشر الة
فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يميسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراى
الحاق المخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب و
لو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار للمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها
عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطأ بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا
لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها او امرأة ابنها وامته ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امته قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب
ما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة كوطي
المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما بعقدتين وسبق النكاح الاول
فرق القاضي بينه وبينها ويكون طلاقا ولها نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذا الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم
وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول او ماتت كل منهما انتها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين من ان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم خلوه بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى
امته ولعبد سيدته لان الملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عد باحاسته و
نحوه فتامل وحرم نكاح الاثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان علقوا بالمسيح الها
وكذا من يجحدهم على المذهب في النهر بجواز مناكحة اهل الكتاب لانا لا نعرف احدا من اهل القبلة وان وقع لهم الزنا في المباحث لا يصح نكاح عابدة وثني

اراد تزویج الکبری فغلط فسماها باسم الصغری صح للصغری خانیة ولو بعث مریدالنکاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولی بحضرتهم صح فیجعل المتکلم فقط خاطبا والباقی شهودا به یفتی فتح **فروع** تحال وجنی ابنتک علی ان امرها بیدک لم یکن له الامر لانه تفویض قبل النکاح وکله بان یزوجه فلانة بکذا فزاد الوکیل فی المهر لم ینفذ فلو لم یعلم حتی دخل بقی الخیار بین اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمی ومهر المثل لان الموقوف کالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم یجز بل قیل یکفر والله اعلم

فصل فی المحرمات اسباب التحریم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملک شرک ادخال امة علی حرة فهی سبعة ذکرها المصنف بهذا الترتیب وبقی التطلیق ثلاثا وتعلق حق الغیر بنکاح او عدة ذکرهما فی الرجعة حرم علی المتزوج ذکرا کان او انثی نکاح اصله وفرعه علا او نزل بنت اخیه واخته وبنتهما ولو بزنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذکورة فی آیة حرمت علیکم امهاتکم ویدخل عمة جدته وجدته وخالتها الاشقاء وغیرهن واما عمة عمته امه وخالة خالته ابیه فحلال کنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجدتها مطلقا بمجرد العقد الصحیح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطی الامهات یحرم البنات ونکاح البنات یحرم الامهات ویدخل بنات البریبة والربیبة فی الکشاف واللمس ونحوه کالدخول عند ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه واقره المصنف مزوجته اصله وفرعه مطلقا ولو بعید ادخل بها او لاوا ابنت زوجة ابیه او ابنه فحلال وحرم الکل حرمة تحریمیة بنسبا ومصاهرة رضاعا لا ما استثنی فی بابه **فروع** تقع مغلظة فیقال طلق امرأته تطلیقتین ولها منه لبن فاعتدت فنکحت صغیرا فارضعته فحرمت علیه فنکحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام ثلاث الجواب لا تعود الیه ابدا لصیرورتها حلیلة ابنه رضاعا شری امة ابیه لم تحل له ان علم انه وطیها تزوج بکرا فوجدها ثیبا وقالت ابوک ففضنی ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شئ ولا یحرم ایضا بالصهریة اصل فرعه اراد بالزنا الوطی الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو بشعر علی الراجح بحائل لا یمنع الحرارة واصل ماسته وناظره الی ذکره والمنظور الی فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هی فیه وفرعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما وجدها فیهما تحرک الة وزیادة بفتی وفی امرأة ونحو شیخ کبیر تحرک قلبه اوریاوته فی الجوهرة لا یشترط فی النظر للفرج تحریک الة بفتی هذا اذا لم ینزل فلو انزل مع مس او نظر فلا عبرة به بفتی ابن کمال وغیره وفی الخلاصة وطی اخت امرأته لا تحرم علیه امرأته لا یحرم المنظور الی فرجها الداخل اذا راه من مرآة او ماء لان المولی مثاله بالانعکاس لا هو هذا اذا کانت حیة مشتهاة ولو ماضیا اما غیر مشتهاة یعنی لکبر وصغیرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا کوطئ دبر مطلقا وکما لو افضاها لعدم تیقن کونه فی الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بین زنا ونکاح فلو تزوج صغیرة لا تشتهی فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بغیره جاز له الاول التزوج بنتها لعدم الاشتهاء وکذا اشترط الشهوة فی الذکر فلو جامع غیر مراهق زوجة ابیه لم تحرم فتح ولا فرق فی الذکر بین اللمس والنظر بشهوة بین عمد ونسیان وخطا واکراه فلو ایقظ زوجته او ایقظته هی لجماعها فمست یده بنتها

لا حاجة الی هذا التعلیل بعد ما علل فیما سبق بان الاصل ان الحرمة تثبت بالعقد الصحیح وهو ظاهر فی ان الوطی بالزنا لا یحرم وقد صرح فی الفتح بان الوطی الحرام یحرم ایضا فتنبه

قال فی الفتح والاصل ان الحرمة تثبت بالعقد الصحیح وبالوطی بالشبهة وبالزنا عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی

لا یخفی ان هذا لا یناسب ما ذکره المصنف من ان الوطی بالزنا یحرم

لا یخفی ان هذا لا یناسب ما ذکره المصنف من ان الوطی بالزنا یحرم

لا یخفی ان هذا لا یناسب ما ذکره المصنف من ان الوطی بالزنا یحرم

تحتوي الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء
وقيل ان كان بحضرة من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح فخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياط خانية بل لابد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه
فخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا اهمل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل
الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لوفيه ما يغيره اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادته قبلتها في المجلس وان
لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجئ ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد
والهزل اذا لم يحتج لنيته بفتي وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك
العين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجار
وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرطه نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة واوزاه
واعارة ووصية ورهن وودعية ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به شبهة فلا يجب ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
كذا ثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ بالفاظ صحفه كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف
فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به هلا تلوح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلط وصدرت
عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا تبعا
احترازا للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين فنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابن الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما الا بان ادعى القريب كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع الكراهة والاصل عندنا ان كل من
ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرة امرد الاب جلا ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل او امراتين والحال
ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا لاصل ان الامر متى حضر حصل مباشرة ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقد
لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة واحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى
ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا
ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابنها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والوثنية والمجوسية والمشكل بجواز ذكوريته والمحارم والجنية والانسان المآلاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصد بما يفيد الحل ضمنا كشرائه للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جاز في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لانصرافه اليها ولم يقصد منها العقد لا الوطي لامتناعه اذ يكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا فرض نهاية وبهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال لاعتدال اى القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من عب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك يندب باعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول مع الاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه وسنا وحسبا وغنى ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للماضي دل على التحقيق كزوجت نفسي وبنتي او موكلتي منك فيقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اى بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت وقبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك وجئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل يشترط ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول له بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر لا غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب لم يكن بلفظ الامر

الزوجان الايجاب من الزوجة والقبول من الزوج والاعلان افضل من السر والاشهاد افضل من الاعلان

فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوطا ولا يحلبه ويضحي صرعها بالماء البارد ولو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب وتعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد نادبا بدنة التطوع ومنه التذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق واستثنى بعضهم ما احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان مى الكل بالترتيب فحسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب فذ المكلف حجاما شيا متى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شئ عليه استثنى محرمة ولو بالاذن لم يحللها بلا كراهة لعدم خلف عدة بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بفضل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف امته الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة وحج في البزازية افضليته لمشقته في المال والبدن جميعا قال به افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقته الجمعة مرتبة سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالاولى كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم ثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به حديث ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سترة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام او نائبه ولو لبسها او جنبا او حائضا لا تقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا تقتل فيه بكيره استنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لاحرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة عليه الصلوة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يعرض فيبدأ بزيارة لاحالة وليندب معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اخبر ان الصلوة فيه خير من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب لا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

الوقوف

لانه لم یحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لکن لو حج عنه ابنه لیرجع فی الترکة جاز ان لم یقل من مالی وکذا لو اجّ لا یرجع کالدین اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن کل من آمریه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا یقدر علی جعله عن احدهما لعدم الاولویة وینبغی صحة التعیین لو اطلق الاحرام ولم یعین فان عین احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابویه او غیرهما من الاجانب حال کونه متبرعا فعین بعد ذلک جاز لانه متبرع بالصواب فله جعله لاحدهما اولهما وفی الحدیث من حج عن ابویه فقد قضی عنه حجته وکان له فضل عشر حج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غیر علی الامر فی ماله ولو میتا قیل من الثلث وقیل من الکل ثم ان فاته لتقصیر منه ضمن وان بافته سماویة لا ودم القران والتمتع والجنایة علی الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فیصیر مخالفا فیضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فیعید بمال نفسه وان بعده فلا لحصولها للمقصود وان مات المامور او سرق نفقته فی الطریق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقی من ماله فان لم یف فمن حیث یبلغ فان مات او سرق ثانیا حج من ثلث الباقی بعد ها هکذا مرة بعد اخری الی ان لا یبقی من ثلثه ما یبلغ الحج فتبطل الوصیة قلت وظاهره ان لا رجوع فی ترکة المامور فلیراجع لامن حیث مات خلافا لها او له لهما استحسان

فروع یصیر مخالفا بالقران او التمتع کما مر لا بالتاخیر عن السنة الاولی وان عینت لانه للاستعجال لا للتقیید والافضل ان یعود الیه وعلیه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان یوکله بهبة الفضل من نفسه او یوصی المیت به لمعین ولا ارثة ان تیسر والمال من المامور بالم یحرم وکذا ان احرم وقد دفع الیه للحج عنه بلا وصیة فاحرم ثم مات الآمر وللوصی ان یحج بنفسه الا ان یامره بالدفع او یکون وارثا ولم تجز البقیة ولو قال مغت وکذبوه لم یصدق الا ان یکون امر اظاهرا ولو قال حججت وکذبوه صدق بیمینه الا اذا کان مدیون المیت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بینتهم انه کان یوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا علی اقراره انه لم یحج ؛

باب الهدی

هو فی اللغة والشرع ما یهدی الی الحرم من النعم لیتقرب به فیه اذناه شاة وهو ابن خمس سنین وبقر ابن سنتین وغنم ابن سنة ولا یجب تعریفه بل یندب فی دم الشکر ولا یجوز فی الهدایا الا ما جاز فی الضحایا کما سیجی فصح اشتراک ستة فی بدنة شرکت لقربة وان اختلفا جنسها ویجوز الشاة فی الحج فی کل شیء الا فی طواف الرکن جنبا او حائضا ودمی بعد الوقوف قبل الحلق کما مر ویجوز اکله بل یندب کالاضحیة من هدی التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اکل من غیرها ضمن ما اکل ویتعین یوم النحر ای وقته وهو الایام الثلثة لدم المتعة والقران فقط فلم یجز قبله بل بعده وعلیه دم بتعین الحرم لا فی للاکل لا لفقیر لکنه افضل ویتصدق بجلاله وخطامه لا ثمنه ولم یعط اجر الجزار منه فان اعطاه ضمن ابو یتصدق علیه جاز ولا یرکبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الی الرکوب ضمن بانقص رکوبه وحمل متاعه وتصدق به علی الفقراء شرنبلالیة

باب الهدی

فان

فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدى والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعد وقوف بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما الا على الوقوف فلتمام حجه واما على الطواف فمتحلله كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من قدر على عبادة بالبدن جسمه فوجوبها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا ما وهبه له كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في لهم اللعنة ولقد فصح الزاهدي عن اعتراله بانها للاختصاص العبادة البدنية كزكوة كفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية المكلف ولو محدثا دفع الوكيل والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزمه الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الامر صح ويكفي نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اى يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض فصح الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء تمر ذلك العذر به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وشرط الامر به الحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج اوحج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من اشتراط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال حج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه فاخطأ النفقة بماله وانفق كله او اكثره جاز ورجع من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا المنفل لاتساع بابه ويقع حج المطوع عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا للامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو لمزمن اومجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما يحج عن الموصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا خان فسد المال او الا كان فالامر عليه هي على ما فسره والا يحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اى بالحج من بلده ثمنه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو صي الميت او ورثته ان يستردوا المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته الرجوع في ماله والا فهي مال الميت اوصى بحج فقطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت

افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة كما مر ونيته مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان في لاشيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذرا وعمرة منذورة لكن في عامنه لانك لتدارك المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم للعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت بالجبرة بالاحرام منه في القضاء بلى ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطا اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفايت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمها صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر بسيم المرأة او لا بجناية على احرامه بتقصير او تاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم كالحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزناه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها مضى عليها وذبح وهو دم جبر وندب فضها لتاكده بطوافه فان فضها قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا لتخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة منه دم جبر فائتا الحج اذا احرم به اوبها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين بحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج فافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن بعض افعال الحج او كلها او العمرة بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل فيذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها وفاته فالاحسن التحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه تعليقي ويذبح ويحل ولو بلا حلق وتقصير بذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه فعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المتمتع عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل

باب الاحصار

عليهما ان تعال عند تيسيرها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتقى لا يجب
ان كان الصيد في بيته بخلاف العادة الفاشية بملكه وهي من احدى الحج او نقصه ولو انتقص في يده بدليل
اخذ المصحف بخلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه منه لانه لم يخرج عن
ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما ياتي فلو كان جارحا كبازفقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله
ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم
لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة
بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين
الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ويرجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان معرضا للسقوط وهذا ان كفر بالصوم
فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه
حتمه تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية
على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه
ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي وهان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجناية على احرامه
الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرم ان صيدا تعدد الجزاء
لتعدد الفعل ولو حلالا ان صيد الحرم لا لاستحالة المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم
والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري غصب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت
ظبية بعدما اخرجت من الحرم وبانا غرمها وان ادى جزاءها اي لام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سرايته الا من حينئذ و
هل يجب دمها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاتي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم
بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما سياتي قريبا وجاوزه وقته ظاهر ما في النهر
عن البدائع اعتبارا للارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه
حال كونه محرما لم يسقط في نسك صنعه محرم كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية
عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد
او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم لكن يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل
فان عليهما دم لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم وفعل كوفي اي

وقطع حشيشة وشجرة حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت له ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه مقطوع وفرق لم يضر بالشجر ولذا خص قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا الماجف او انكسر لعدم النماء او ذهب بجفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا للغصة لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطائر فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها لكلها الا لراسه هذا في القائم ولو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جراد او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه يكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم امكان ذكاته بخلاف ذبح الحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بداية ولا يقطع منجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماه لانها كالجاف ويقبل قمله من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء لجرادة ويجب الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على الثلثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب لا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض وعل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لو لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والا لم تقتل الكلاب بنسوخ كما في الفتح اي اذا لم يضر ببرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البهيمة وسبع اي حيوان مامول لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابويها ظبيا لان الام هي الاصل في بقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته عليه فلو بوجه احد هما حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفي كراهة مختارات النوازل سيبه اباحة فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك

عضو غيره او البسه مخيطا فانه لاشئ عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس لعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين او شاء او صام ثلثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لادم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكر مقطوع افسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزة ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد حجه ويجب بدنة بعد الحلق قبل الطواف شاة تحفة النجاتية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسدها فمضى اذ ذبح وقضى وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا مستوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل عليه بالدلالة او الاشارة والدال والمشير بارق على احرامه اخذه قبل ان ينقلب عن مكانه بدا راو عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو بسبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو مافي رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه لقصاص لو قتل انسانا واكل لحمه وتقدم الملتقة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت بنيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان يكن له في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او قيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا بارافة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه بحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان تيسرى به هديا ويذبحه بمكة لو طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من بقر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة الا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من منقار او شبكة فلا شئ عليه ان مات ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المدر وخرج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلب لبنه

س بعد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قصصين او الى
ته فاشتمر كفر اخرى وتغطيته ربع الراس او الوجه كالكل
لق اى ازالة ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمة
بطيه او عانته او قبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
ل كحلق البطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا
صدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
وان المغتبر الاول والثاني جابره فلا تجب اجادة السعي
ترك من طوافها شوطا لا اقل لدخل للصدقة في العمرة
لدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع
ن ما كمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم
م لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح
ن مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر
ى الاول او اكثره اى اكثر رمي يوم او حلق في غير الحج
لادم على متمتع خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر و
ن على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
عن ايام النحر لتوقتها بها او قدم نسكا على اخر يجب
الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق
ل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب بان على قارن
ف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخرقة في الساقة
او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او
نرقة من كل عضو اربعة وقد استقران الكل ظفر نصف
صدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر وجب
ث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فلدم
م او حلال غيره او قبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب

عن دم صيام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اى العمرة لكن فى اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل جاز وجود الهدى كما مر وان اراد المتمتع السوق الهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر اذ الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به واعتمر ولا تحلل منها حتى يحج ثم احرم للحج كما مر فمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامه على الظاهر والملكى ومن فى حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء عليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها حج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبار لاكثر كوفى اى آفاقى حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة اى دخل المواقيت او بصرة اى غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها لا يكون متمتعا لانه كالمكى الا اذا لم يأته ثم رجع وأتى بها لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واى المسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم فقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شئ على الصبى خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه بأكل طيب كثيرا او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب رأسه بخلاف رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جرحه او شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوى ولو جعله فى طعام قد طبخ فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو ائتزر به او وضعه على كتفيه لا شئ عليه او ستر رأسه بمعتاد اما بمحمل اجانة او حدل فلا شئ عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفى الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا او لو جميع ما يلبس مما لم يلزم على الترك للبسه عند النزع فان لزم عليه على الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول ولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فارق وما لبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور وكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم

باب الجنايات

فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد
نسكه النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم كما سيجيء ❊

باب القران ❊

وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب
فضل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع
وته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل
يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للمقدوم وان اساء او بعده وان لم
قيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اللهما انصب والمراد به النية او مستانف
كالصلوة مجتبى بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ما في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نوى الحج لا يقع الا لها سبعة اشواط
فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
م تعيين لهما جازوا ساء ولا دم عليه ويوجح للقران وهو دم شكر لله تعالى
ترتيب وان عجز صام ثلثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة مذبار جاز لقدرة
كالبحر بان للافضل وفيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا
ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال
وان فاتت الثلثة تعين الدم فلو لم يقدر يحلل وعليه دمان ولو قدر عليه
ن وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة
لم تبطل وتمها يوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت
يشترط فيه او وجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه ليوفق للتسكين

باب التمتع

ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان
من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف و
ن شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج
له الما ماغير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويوجح كالمفرد لكنه يرمل في
ين قدمها بعد الاحرام ويوجح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز

وم والا لاثم اتى منى فيبيت بها للرمى وبعد الزوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث مبدأ استنانا بما يلى مسجد ا
ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمى بعده
رمى فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمى يوم النحر لانه ليس بعده رمى ودعا لنفسه غير رافعا كغيره نحو السماء او القبلة
ثم رمى عذا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو افضل وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز فان احب
وقت الرمى فيه من الفجر للغروب واما فى الثانى والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاره وله النفر من منى قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وجاز الرمى كله راكبا ولكنه فى الاولين اى الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف لا فى الاخيرة اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق فضيلة المشى فى الظهيرية وجه الكمال
وغيره ولو قدم ثقله فتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا ثقله
يكره للمصلى حمل نحو نعله خافه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اى للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة و
من فى حكمهم فلا يجب بل يندب لمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفيه
اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع
عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العقبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق
بالجدار ودعا مجتهدا وبكى وبتباكى ويرجع القهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء قبل دخول
مكة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها اى عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اجزاه
مسرجا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا ابتدأ او افاق
واتى باعمال الحج جاز وان بقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه كفتهم بمباشرتهم
ولم ار ما لو جن فاجر موا عنه وطافوا به المناسك كالمغمى عليه فتح يفيد الجواز وجهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة
لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى تحلل اى باعمال العمرة وقضى ولو حجة نذر او تطوعا
من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب بالمتيمم ودليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
ثيابا عليه جاز فيه عنه جاز بل يندب لا تلبى جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل
ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلى ولا تقرب الحجر
فى الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شئ

فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق او في عرفات اعاد ما صلى لحديث الصلوة امامك فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يسفر طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويجمعهما فانها اشرف من ليلة القدر كما انتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في غرة لكن لو تركه بعذر كزحمة لاشئ عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واتوا اسفر جدا الى متى سهلا لا صليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رميه حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي وبكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمجتمعين اي برؤس الاصابع ويكون بينها خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر جمل او محمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا او ثلثة اذرع بعيدا ما دونه قريب جوهرة وكبر بكل حصاة اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثرها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل خلافا لتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بجص وثوبة وكبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز بذهب وفضة لانه يسمى شارا لا رصاص وبعر لانه ليس من جنس الارض وفي فروق الاشباه من جازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسر سبعين حجرا صغيرا او ان يرمي بمنجنيق بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع فكاره لزوالها وجاز لغروبها ويكره للافجر ثم بعد الرمي وذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب يجبر باجراء الموسى على رأس الاقرع ان امكن والا سقط ومتى تعذر احدهما بعارض تعين الآخر فلو لبد بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شئ الا النساء قبل وطيب وصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلثة بيان لوقته الواجب بقيه بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان سعى قبل هذا الطواف والا فعلها لان تكرارها لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر ومنتهى اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى آخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر وليا ليها سنها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب هذا عند الامكان فلو طهرت الحائض او قدرت على اربعة اشواط ولم تفعل لزم

ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج وعليه السكينة من باب الصفا
ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه نحو السماء ودعا بحمد العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان
تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل كذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول موالاة
وندب ختمه بركعتين في المسجد كحكم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت
نفلا ما شاء بالليل وسعى وهو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلوة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر
وكره قيله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قربة من الحرم على فرسخ من مكة
ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
بفتح انزاره وضمها وارد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كما الجمعة
وعلم فيها المناسك بعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقرأ سرا ولم يصل بينهما شيأ على المذهب
بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما
اي الصلوتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فان صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر
بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الآفاقي وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف فيغتسل سن وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار
مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط
الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب طالب غريم ونائم ومجنون وسكران وداع جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين كقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها صاحب النهر فقال وعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام
وميزاب جمار كثعبر زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند السدة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف
ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين فرد لقته وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان يأتيها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساقة فساقة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة
فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم فتح لا يصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كالنون اذا علم وصلى العشائين باذان واقامة ان العشاء في وقتها

في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلوة نواها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان حسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك لك ولو زاد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا انقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلدها اي ربط قلادة على عنق بدنة تطوع او جزء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران توجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ونحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها المتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيم تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا يتوقف على نية النسك لانه لو اتجه الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا انقلب وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعر بدنة الحج سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا المتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بالاهلة بقي الرفث اي الجماع او مقدماته بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضرة والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمها اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح قنية وطيب ان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كغمة وذقنه نعم في الخانية لا بأس بوضع يده على انفه والمرأة بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على رأسه شيئا كان تغطية لاحمل عدل وطبق بالمد يوضع عليه الطعام وليلة فلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به وغسل رأسه بالخطمية بخطمي لانه طيب او تقتل العلم بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا وزاد في البحر وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق رأسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شئ فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزرنوية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بالقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند محمد للشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقى الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال بيت ومحمل لم يصب رأسه ووجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختما ويلبي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين

مراحل لقرب بلغ وقرن على مرحلتين من مكة وفتح الراء خطأ اويسن اليه خطأ
دني والعراق والشامي الغير المار بالمدينة بقرنية ماياتي والنجدي والمني لف ونشر
ن يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد
من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته اقاله النووي الشافعي وغيره
ن الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لاشئ عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط
رم اذا حاذى احدها والبعد بها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم
فاتي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل
م فاذا دخل التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا لما مر بالحج
يها بل هو الافضل ان في اشهر الحج ومن على نفسه وحل لاهل وخلها يعني لكل من وجد في اول الوقت
لو جاوزها خاطبا بالعود لمكة فهذا ميقاته لحل الذي بين الوقت والحرم والميقات للمن بمكة يعني من
ن نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حد والحرم ابن الملقن فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلثة اميال
وطائف وجعد عشر تسع جعرانه ومن بين سبع بتقديم منها وقد كملت فاشكر لرب احسانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج من شعار الاحرام وهو شرط صحة النسك
الحج لعا تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول
لاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به
ل العمرة والاحصار فيذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب
ساء وصبي واليمم له عند العجز عن الماء ليس مشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد
في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على
زالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او
ن ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه
وخلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية
ره كاف وطيب به ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
غير وقت مكروه وتحريمه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني
ريد مدة وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا وكذا المعتمر
ن مدتها يسيرة وكذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلوة وعممه الوسيلي

الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود الا لمواظبته عليه وقبل فرض وقبل سنة والتيامن فيه اى فى الطواف فى الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا فزحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه فضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب بدن ومكان طواف والاكثر على انها سنة موكدة كما فى شرح لباب المناسك و ستر العورة فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما فى الصلوة يجب الدم وبداءة السعى بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع من اى طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصى به والترتيب الآتى بيانه بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره لباب وسيجئ ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة فى يوم من ايام النحر من الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتعطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات وغيرها سنن وآداب كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعائهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس فقد خرج عليه السلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه هل يشترى او يكترى دهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه لا فى محل لهما وتمامه فى النهر واشهر شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه يفعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور شبهة بالركن كما مر اطلاقها لتفيد التحريم والعمرة فى العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المامور به فى الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهى احرام وطواف وسعى وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت فى كل السنة وندب فى رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لاداءها فيها بالاحرام السابق كقارن فاتة الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا تخيص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر والمواقيت اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم فتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام آبار على وبزعمون انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على

ذی زاد یصح بدنه والمقاد للحم ونحوه اذا قدر علی خبز ومعبن لا یعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمی بالمقتب ان قدر
والا فشرط القدرة علی المحامل للآفاقی لا المکی لیستطیع المشی لشهد باسمی الجمعة وافاد انه لو قدر علی غیر الراحلة من محمل
او حمار لم یجب قال فی النهر ولم اره صریحا دائما مر جوابا للکفایة وفی السراجیة الحج راکبا افضل منه ماشیا بالفتی والمقتب
افضل من المحارة وفی اجارة الخلاصة علی الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل کالحمار
ولو وهب للابنه مالا لیحج به لم یجب قبوله لان شغل الاب لوجوب لا یجب تحصیلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا
للاصولیین فضلا عما لا بد منه کما مر فی الزکوة منه المسکن وخادمه ولو کبیرا یمکنه الاستغناء بعضه والحج بالفاء فانه
لا یلزم مع الزائد نعم وفضل وعلم به عام لزام بیع الکل والاکتفاء بسکنی الاجارة بالاولی وکذا لو کان عنده ما لو اشتری به
مسکنا وخادما لا یبقی عنده ما یکفی الحج لا یلزمه خلاصة وحرر فی النهر انه یشترط بقاء رأس مال الحرفة ان احتاجت
لذلک والا لا وفی الاشباه معالف وخاف العزوبة ان کان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزم الحج فضلا
عن نفقة عیاله ممن یلزمه نفقته لتقدم حق العبد الی حین عوده وقیل بعده بیوم وقیل بشهر مع امن الطریق وغلبة السلامة
ولو بالرشوة علی به تحقق الکمال وسیجی آخر الکتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما یؤخذ فی الطریق من المکس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا کما فی القنیة والمجتبی علیه الفتوی فتح یسیر فی الفاضل عما لا بد منه القدرة علی المکس ونحوه کما فی مناسک
الطرابلسی ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذمیا او بر ضاع بالغ تبد لها کما فی النهر بشبا عاقل والمراهق کبالغ جوهرة
غیر مجوسی ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها علیها لانه محبوس علیها لا امرأة حرة ولو عجوزا فی سفر
هل یلزمها التزوج قولان لیس عبدها بمحرم لها ولیس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الکراهة
ومع عدم عدة علیها مطلقا ایة عدة کانت ابن ملک والعبرة لوجوبها ای العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل
بلدها بحر وکذا سائر الشروط بحر فلو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وینبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازارا
ورداء مبسرا وظاهر ان احرامه عنه مع عقله صحیح فمع عدمه اولی فبلغ او عبد عتق قبل الوقوف مضی کل علی
احرامه لم یسقط فرضها لانعقاده نفلا فلو جدد الصبی الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوی حجة الاسلام اجزره ولو فعل العبد
المعتق ذلک التجدید المذکور لم یجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبی والمجنون والکافر والحج فرضه ثلثة الاحرام وهو شرط
ابتداء وله حکم الرکن انتهاء حتی لم یجز لفائت الحج استدامته ویقضیه بمن قابل والوقوف بعرفة فی اوانه بیمت بهما لان
آدم وحوا علیهما السلام تعارفا فیها ولعظم طواف الزیارة وهما رکنان وواجبه نیف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة
سمیت بذلک لان آدم اجتمع بحوا علیهما السلام وازدلف الیها ای دنا وسعی وعند الائمة الثلثة هو رکن بین الصفا
سمی به لانه جلس علیه آدم علیه السلام صفوة الله تعالی والمروة لانه جلس علیها المرأة وهی حوا علیها السلام
ولذا اشتق منهما اسم الجمار کل من الحج وطواف الصدر ای الوداع للآفاقی غیر الحائض والحلق او التقصیر ثلثا

لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر لبلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان واما اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بندرة بلسانه اعتكاف ايام ولا يراعي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بهما اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثنى الليالي فيخلص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لعلي وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى يبلغ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فمتى ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لاطلاق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف وقوف في مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجئ فقيل لا دار ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلوة والسلام لعذر مع علمه بقاء حيوته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجئ يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اقصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيا فلاب منعه حتى يأتي على الفور في العام الاول عند الثاني وهو احد الروايتين عن الامام ومالك واحمد رحمهم الله فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنين لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله تعالى بذلك اي لونا ويأوفاره اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه ومما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته بالكون ببادية او بخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه

الیوم صح والفرق الاتی بخلاف ما لو قال فی نذره لیلا ونهارا فانه یصح وان لم یکن اللیل محلا للصوم لانه یدخل اللیل تبعا ذا علم ان الشرط فی الصوم مراعاة وجوده لا ایجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتکاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتکاف لکن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتکاف ذلک الیوم لم یصح لانعقاد من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم یعتکف رمضان المعین قضی شهرا غیره بصوم مقصود بعود شرطه الی الکمال الاصلی فلم یجز فی رمضان آخر ولا فی واجب سوی قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقیقه فی الاصول فی بحث الامر واقله ثلاثة ساعة من لیل او نهار عند محمد وهو ظاهر الروایة عن الامام لبناء النفل علی المسامحة وبه یفتی والساعة فی عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرین کما بقوله المنجمون کذا فی غرر الافکار وغیره فلو شرع فی نفله ثم قطعه لا یلزمه قضاؤه لانه لا یشترط له الصوم علی الظاهر من المذهب وما فی بعض المعتبرات انه یلزم وبالشروع مفرع علی الضعیف قاله المصنف وغیره وحرم علیه ای علی المعتکف اعتکافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل کما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبیعیة کبول وغسل لو احتلم ولا یمکنه الاغتسال فی المسجد کذا فی النهر او شرعیة کعید واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله ای معتکفه خرج فی وقت یدرکها مع سنتها یحکم فی ذلک رایه ویستثنی بعد بالربعا اوستا علی الخلاف ولو بعد اکثر لم یفسد لانه محل له وکره تنزیها للمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسیا ساعة زمانیة لا ریاضیة کما مر بلا عذر فسد وقیضیه الا اذا افسده بالردة واعتبر اکثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فیه الکمال ان خرج بعذر غلب وقوعه وهو مام لا غیر لا یفسد وما لا یغلب کان نجار غریق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لکان النسیان اولی بعدم الفساد کما حققه الکمال خلافا لما فصله الزیلعی وغیره لکن فی النهر وغیره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه کره استحسانا وفی التاتارخانیة عن الحجة لو شرط وقت النذر ان یخرج لعیادة مریض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلک فلیحفظ وخص للمعتکف باکل وشرب ونوم وعقد احتاج الیه لنفسه او عیاله فله لتجارة کره کبیع ونکاح ورجعة فلو خرج لاجلهاف لعدم الضرورة وکره ای تحریما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبیع فیه کما کره فیه مبایعة غیر المعتکف مطلقا للنهی وکذا اکله ونومه الا لغریب اشباه وقدمنا قبیل الوتر لکن قال ابن الکمال لا یکره الاکل والشرب والنوم فیه مطلقا ونحوه فی المجتبی ویکره تحریما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحدیث من صمت نجا ویجب ای الصمت کما فی غرر الافکار عن عائشة لحدیث رحم الله امرأ تکلم فغنم او سکت فسلم وتکلم الا بخیر وهو ما لا اثم فیه ومنه المباح عند الحاجة الیه لا عند عدمها وهو محمل ما فی الفتح انه مکروه فی المسجد یاکل الحسنات کما تاکل النار الحطب کما حققه فی النهر کقراءة قرآن وحدیث وعلم وتدریس فی سیر الرسول علیه الصلوة والسلام وقصص الانبیاء وحکایات الصالحین وکتابة امور الدین وبطل بوطی فی فرج انزل ام لا ولو کان وطیه خارج المسجد لیلا او نهارا عامدا او ناسیا فی الاصح

فصل فی الاکل وحکایات الصالحین کلام جم

غير الوقت والنذر من الاعتكاف اوحج اوصلوة اوصيام اوغيرها غير المعلق ومعنيا لا تخصيص زمان ومكان ودرهم وتقييد فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز * وكذا لو عجل قبله * فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجله قبله غنه صح * وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرعا لانه عليه فيحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجئ في الايمان ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا ان مات قبل ان يصح لا شئ عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كما لو صح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الجنازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة

فروع قال الله الصوم لا صوم عليه بل ان صام خنث كما سيجئ في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فمنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقية او جمعة فالاسبوع الا ان يقول اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام ستة عشر ولو قال سبعة فسبعة سبوت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فجعل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو باطل واجماع حرام مالم يقصد واصرفها للفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك لا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم وسقطت ولاتي وذلك لانهم لا يهتدون فاكثرهم يتغيرون *

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير مع ملابسة اللبث وشرعا لبث بضم اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ماله امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا عن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السرخسي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا واولى لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلوتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فالمانع هو الركن في الكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط صوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها

اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر المشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي
اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر بها في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بحرد حضوره وتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب
ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها اذا كان قبل الزوال لما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده * في الاشباه وعادا
اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر ولو فطرها
وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى كالاجير لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر اولم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في
رمضان كزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة عليه
لو افطر فيها للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لبقي نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما
لو نوى المتكلم في صلوته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال فيه خلاف الشافعي رحمه الله وقضى ايام اغمائه ولو كان اغماء
مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون
ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان يستوعب لجمع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم
الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها استقاطا للواجب وان صامها
خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما
هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلثين ولا يجزيه صوم هذه الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحمل اليمين
فاذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلث الصور نذرا فقط اجماعا عملا بصيغته وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه عليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر
كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني ونذر
تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر و
خمسة بعده فلو افطر الفطر لا يكره بل يستحب بسين ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لانه اخل بوصف مع خلو شهر عن ايام نهي نظر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في

الحرمة

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسقم حتى لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او طئر اعلى نفسها او ولدها او قيده المهنئي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مرض خاف الزيادة لمرضه او صحيح خاف المرض وخادمه خافت لضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم لا يفتح المسلم كفر فاني تطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجز بامن اقامة الفرائض لانها مبقاة على الاصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجئ وقضوا لزوما قدروا بلا فدية وبلا ولا لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان اثنان في قدم الاداء على القضاء ولا فدية لمام خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لا ان تضرروا والخير بمعنى البر الافضل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر والا فلا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزمه عنه اي عن الميت وليه الذي يخلف ماله كما لفطرة قدر ابعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وقوته اي فيوفي ليقضيا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فدى لها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وذا لو له وارث والا من الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي للحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير اعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ذكره في اللوامع والحاصل ان كل ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب المركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا لو في اول الشهر وبلا تقدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفي الاباحة في الفدية قدمنا ان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو نوى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى وادا وقضاء اي بحيث اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي

فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفره بكسرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عمد ولو افطر ولم تحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرها واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لو اكل عمدا وشهوة بلا عذر يقين وتمامه في شرح الوهبانية ولو زرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حد ادى افطر اجماعا ولا كفارة فيه ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما انه لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فيه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيها قاله العيني لكون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتم والا فيفطر وكره للمفطرين الاكل في الخلوة بغير وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سوالهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن على نفسه وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحها احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رحمه الله تعالى بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلث من اخلاق المرسلين عليهم السلام تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك

فروع لا يجوز ان يعمل عملا يفضي به الى الضعف فيخير نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب بادنى ايام الشتاء ومن اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر فلا كفارة قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

ان

قيئ

ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال ومستقذر مع غير ما كول مثلنا ففي اكله التغيير يلفى ويعجر او لم ينو في رمضان كما صوما ولا فطر امع الامساك لشبهة خلاف زفر او صبح غير ناو للصوم فاكل عمدا او لو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطر تين من موضعه او عرقه او ما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه او اجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى ظهرا او بهيمة او فخذا او بطن او قبل ولو قبلة فاخشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو تحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاخشة ولو بين المرتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان او اداه لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحروا فظنوا ان اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لفت ونشر ويكفي الشك في الاول ودون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو تبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسالة تتفرع الى ستة وثلثين محلها للطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب بآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محلها او الم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله اوجبت زجر اله بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وبها احسن بحر والاخير ان يمكن بقيته يومها او وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كما في اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطاء وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون لما فاتهم الا الاخيرين وان افطر العدم اهليتها في الجزء الاول من اليوم وهو اسبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضيه بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ولو يوم الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلوة في الاصح وان جامع المكلف ديانة مشتهى في رمضان اداء لمامر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق جنبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه ورائه وغيرها مما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او دخل اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفتى يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الا ثر الا في الاديان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في المتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة كالكفارة الظهار الثابتة بالكتاب اما هنا فبالسنة ومن ثم شهوة البهائم انما يكفر ان قوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطر المسقط كمرض وحيض واختلف

نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الكرية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما وتجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة المتقدمة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة افطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية وقول اولى التوقيت ليس موجبا وقيل نعم والبعض ان كان كثيرا وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام مع غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي باثنين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء لو جدان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به وجدا استجماع شرائط الدعوى وقضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا انه لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجوب نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد رح كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب برؤية بالنهار ليلة الآتية مطلقا على المذهب كره الحاوي واختلاف المطالع ورؤية نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية الملك او بطريق موجب كما مر قال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية ✣

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلو بعد ذكره يذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ح لقاضي بلدين مثلا

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال نذرت صوم يوم ولو قال صيام لزمه ثلثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بتسعة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية لحكم نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور والنذر ولذا لو عين شهرا او صام شهرا قبله عن واجب لسبب يلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الجنابة واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في آخر ايام بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قاتله الاكمل بل الكمال وغيره واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة وهو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الامر لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغير رمضان من الصوم كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وغرة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده بسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده صوم صوم منفرد وصمت وصيام دهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلثة عشر بسبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل يمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم بمطلق النية اي نية الصوم قال بدل من المضاف اليه بنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية واجب آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية ولذا اختاره المصنف

صغير مجنون وجد والاب في كل فطره وزوج خدمته الصاحه بخدمة الزوج فلا فطره والجد كالاب عند
فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا ومرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين
واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لان
سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو ادى عنها بلا اذن اجزاه استحسانا للاذن عادة وعبده الآبق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم تكن عليه
بينة اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ فلا صدقة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه
لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبيد بين اثنين وتهايا وجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول
وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطره والخيار باق تلزم على من يصير له نصف صاع فاضل تجب
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب فجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها السنبي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان وبها يفتى من صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم يض عليه كدقة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر مائتا
الفا واربعين درهما من باش وعدس انما قدر بها للتساوي بها كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين
على المذهب المفتى به جوهره وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى لطلوع فجر الفطر
متعلق بتجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه وتجب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكوة وان
موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهره وبحر عن الظهيرية لكن
عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت
وكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصحح في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والاشباع
اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى
صدقة بلا خلاف يعتبر به خلطت امرأة امرأة زوجها بدقيقها حنطته بخيطها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
لم يضمن لان الاختلاط عند الامام مستهلك يقطع حق صاحبه عند هما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس فالاثم
وازه عنها بلا اجازتها ولا يعيد الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدائع وصدقة
عارف في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقدر ولو دفع صدقة
زوان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة
والاضحية وعشره وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حادي والله تعالى اعلم

وبه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزاهد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة وقد لا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الذات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكوة زاني لولده منه اي من الزنى وكذا الذي نقاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فضولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيأ من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب والجهاد وطلب العلم جاز لو محتاجا **فروع** يندفع دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد رحمه الله وهو الاصح لان وجوبهم تبع لرأسه دفع الزكوة الى صبيان اقرباء برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا فرض على المعوض ولو دفعها لاخيه ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو بلى مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والاجاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعط صح الا الاول ولو ضيعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال في رفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عليه الصلوة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكوة على قول كما مر وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واقتاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم تم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا تقبل الا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرية من العسر الى اليسر فتشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بحب وان لم تصح لعذر وعدله الفقر

وفقط ومن يعلو الماء مطلقا اى فى ارض عشر او خراج ولكن فى حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لافيها التعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ولو هذا العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها بيان وشرط فى النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر ولو اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى للامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابى حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفى رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج فى بيع الوفاء على البائع ان بقى فى يده ولو باع الزرع ان قبل ادراك فالعشر على المشترى ولو بعبده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستأجر مسلم فى الحاوى وبقولهما ناخذ وفى المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ فى بيت المال وظفر بماله موجه له اخذه ديانة وللموضع صرف وديعة مات بها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف ودع النائبة واظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصتهم باقيهم ويصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهو يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم ويجوز ترك الخراج للمالك لا العشر ويسمى تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال بيوت المال اربعة لكل مصارف بنيتها العاملون + فاولها الغنائم والكنوز + وكاز بعدها المتصدقون + وثالثها خراج مع عشور + وجالبة يليها العاملون + ورابعها الضوائع مثل لا يكون لها انا ولا لكون فمصرف الاولين اتى برض + وثالثها حواه مقاتلون + ورابعها فمصرفه جهات + تساوى النفع فيها المسلمون +

باب المصرف

اى مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شئ اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة ومسكين من لا شئ له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا اذا مترية وآية السفينة للترحم وعامل يعم الساعى والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان لطالب العلم يحوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره الصدر بقدر عمله بالكفاية واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمى ولو عجز حل مولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله ومسكت عن الموانعة قلوبهم لسقوطهم لا بزوال العلة او كنسخ بقوله عليه السلام لمعاذ فى آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ولو الدين لله كزكوة ودين العبد مطالب الدفع للمديون اولى منه للفقير وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وشرط فى البدائع

والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ من اربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا اولم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر شرط كون المال لكل واحد نصابا بان ما دونه عفو وبشرط علمنا
بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا
ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه اولم يأخذوا منا ليستوفوا عليه
ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكون يأخذون من اموال صبياننا شيئا بخلاف
من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجديد حول او عهد
لو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف
المسلم والذمي لعدم السقوط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقر المصنف متنه في شرحه
لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا ولا يؤخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير بطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او مأذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه وعلى الصحيح في الثلثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبده ومكاتبه
مر على عاشر الخوارج عشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرفع مرتفعاته
رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا

باب الركاز

الحقته بالزكوة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من المركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض
اعم من كون الركزة الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار
لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فيخرج
المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار بالمفازة لدخولها بالاولى
خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لما قلنا ان ملكت والا فلمن ملك ومفازة
فلملتقط واجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل اعتبارا في الكنز ولا شيء في ياقوت
وزمرد وفيروز ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها او وجدت دفين الجاهلية اي كنز خمس لكونه غنيمة والحاصل
ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا فلا وهو مطر الربيع عنبر حشيش يطلع في البحر او حشي دابة ونحوه
جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولؤلؤ ومرجان وذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام

كلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيره الخ
آته وعبيد خدمته ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام
في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين حولان
وهو بدل غير مال كمهر مرتد وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده بالضم
ان بعد الحول خلافا لزكوة سوائم كان الدين ثمنا او لا خانية وقيده في المحيط
ن المهر بما ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
ت مهرمن لقدم مرور بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهما
لكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكوة
ا يرجع بقضاء او غيره بعد تحول ورود الاستحقاق على عين المؤدى
لمذاهب اتفاقا لعدم الملك هي من السبيل ومنها ان هبة لطفله قبل التمام يوم

العاشر

جبة اليسير العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي مسلم
ا الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص
طريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ
لميبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين بالبوم الكوم ظاهر
ا الاخذ فلما من انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين
ج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف وقال اوبي الى عاشر اخر وكان
المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج برادة
اف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت صدقا ولو ظهر كذبه بعد
ته بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
ل خيلب نفلا وياخذها منه بقبوله لقول عمر رضي الله عنه لا تبتشوا
ف فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم مالنا الا في قوله اديت انا الى
الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولد وفقد المالية فان لم
ي حق غيره الا في قوله اديت الى عاشر آخر وتمه عاشر آخر لما ياتي
تبعا للسراجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في الغاية

منهم كذلك ويؤخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا الأكولة ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وإن أوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وجوبها اى الزكوة قرى بحر عن التتمة لا شمسي ويجزى الفرق في الغنيمة بشكله اى الزكوة او لا ويجبان وقتها العام شباه

باب زكوة المال

ال فيه للعهد في حديث ما تو اربع عشرا هو الكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة بها نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلثة اسباع درهم وقيل يختلف في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله وبويتبا او جليا مطلقا مباح الاستعمال ولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب بالجملة نفقة عرض وهو هنا ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اى فضة مضروبة فاخرج ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فله احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به او بلغ باحدهما نصابا وخسارا بالآخر اقل قوما بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس يضم الخابر بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب عشة منهما يقوم كالعروض وتشترط فيها النية الا اذا كان تخليص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من اى في نقد تجب زكوته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا اتباع الاوزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط كمال النصاب لوسائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة اى في النصاب باتحاد اسباب الاسامة الستة التي يجمعها او ص من يشفع بباية في شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا وتيسر اجمان بخصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه ما لا يقسم خلافا للشافعي سراج واعلم ان الدين عند الامام ثلثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب في كونها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما

الف ان كل من الكم في بعض الزكوة واوجوه الاحتياط في اول السنة ص كفاية الاحتياط انا ايجاد الكفاية الرجحان الاحتياط من احتياط الشرع

ح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط خطه ويصرف الباقي
ستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء
عارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاك وبغير مال التجارة
زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة
اداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في بلد الذي المال فيه ولو في مفازة
الاوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كلها جيدا فجيد و
نفاق او وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا
فضل بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه الرضى هو الصحيح خراج او دفع القيمة
المستفاد ولو من هبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
شتري بسائمة لا يضم ولو له نصابان وما لم يضم احدهما كثمن سائمة
جا حولا وبه كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر
اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف
مادة غير الخراج لانهم مصارفه وتختلف في الاموال الباطنة ففي
رد وفي المبسوط الاصح الصحة اذا ندى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة
بلغ بالصيام للكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة
ن الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال
وجب بماله ملكه يجب الزكوة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك
ارفق اذ قل ما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلك
وكان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية
اذا اخذ من انسان ماله ومن آخر ماله وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه
ن ونصاب زكوة لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر
قبل البنات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج
بل تمام الحول او مات او ارتد ودخل دار الحرب لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
ير الكريم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي
ن نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع

بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام وابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة فصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر وغنم وغيرها فانه لا يعتبر في النصاب ثلثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة اشاه وفي اربعين مسن ذو سنتين ابتداء وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الكنايع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين ففيها من اربع اتباعة وثلث مسنات وهكذا والله اعلم

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم صافا او معزا لانها سوا في تكميل النصاب والاضحية والربوا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والاناث وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة واربع شياه وما بينها عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة في كل مائة شاة الى غير النهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه وكره الكمال الثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن ربع ولا شيء في حمل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام بل لما نصاب عدد لاصح لاعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل نفجتين وولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بورن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار وتيتم الحول على اولاد الصغار الا تبعا للكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد وقصا فلو جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو خمسا وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم و

اى للتجارة لكان لها مقارنة النية لعقد التجارة لا مدرثة ونواها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اى ناويا وتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الاذهب والفضة والسائمة لما فى الخانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد حول نواه اولا او مالكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما به تو بعض مال التجارة فانه يكون لها بالنية كما مر فانها كان لها عند الثانى والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفى اوائل الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بمال لا بمال لا تصح على الصحيح لا زكوة فى اللآلى والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عد بحر من السوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى الثمنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للتجارة ناويا ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هى لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعى المباح ذكره الشمنى فى اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكر الزيلعى وزاد فى المحيط والزيادة والسمن بعيم المذكور فقط لكن فى البدائع لو اسامها للحمل لا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فليحفظ علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيه للشك فى الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بعجزها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر فلو اشترى لها اى للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة فى وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقدم عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا فى مواشى العبى ولا قطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

لبامه وتسكن موحدته لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها وتؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بنت مخض وهو بالهاء سنا مان منسوب الى بخت نصر لانه اول من) واتجى فولد منها ولد سمى بختيا او عراب شاة وبين النصابين عفو وفيها اى الخمس وعشرين بنت مخاض سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا اخرى وفى ست وثلثين بنت لبون وهى التى طعنت فى السنة الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخر غالبا وفى ست واربعين حقة بالكسر وهى التى طعنت فى الرابعة وحق ركوبها وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة طعنت فى الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن وفى ست وسبعين الى تسعين

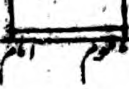
بما اذا حلف عليه عند القاضي ما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه
حديث على لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر مكن او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد رحمه الله لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره
لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجئ ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى
وسنفصل الدين في زكوة المال وسبب لزومها ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطها اي شرط
افتراضها وانها حولان الحول وهو في ملكه نصابه الملك كالدراهم والدنانير لتعينها للتجارة بعمل الخلقة فتلزم الزكوة
كيف ما امسكها ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجئ او دلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة او يؤجره داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة
بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا تصح نية
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
لاداء للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها للامر ليدفعها للفقير جاز لان المعتبر نية الآمر لانه قال
هذا تطوع او عن كفارة ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا دفع
كلا الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم
نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل وجب كلها او بعضه ولا يخرج
عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكلها الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث وطاعة فيغم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط
عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز اداء الدين عن العين وعمن في يده عين
لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مديده واخذها بالكونه ظفر
بجنس حقه فان بلغه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد
وتمامه في حيل الاشباه واقتراضها عمن ينوي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور
وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير مع قرينة الفور يفيد
انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى
للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فتم بها ما اشتراه لها

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان ارات ثلثة ايام غسلت والا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم عليه السلام قتل ظلما بغير حق يجاحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل نية بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرث فلو ارث غسل كما يجئ وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد بای آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويراد ان نقص ما عليه عن كفن السنة ويقص ان زاد لاجل ان تتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي غسل وكذا بتعزير اذ اقر اربع مرات او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوصى خيته او مضى عليه وقت الصلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها لو نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطى الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد رحمه الله وهو الاصح جوهرة من الاحكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشئ مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه بالغرق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن بات طالبا العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين والله تعالى اعلم

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عند ذاي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنبي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصليته اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو بجنبه لم يكره في اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان لبعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مساميا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم يره ويبنى الفساد حينئذ لترجيح جهة الامام وهذه صورته



قوله امام

ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص بذلك
ن يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يسحب فيلحد وان يقول
يوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا يمثل ليوجه اليها او
عليه والقصب لا الآجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه
ن لحد النبي عليه السلام لتنع بهنس وجاز ذلك تولها بارض رخوة كالبلة
طر وسهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة
قبة بعد دفنه لدعاء وقراءة لقدر بانجر الخرور ويفرق بحصة ولا باس
عنه وينسم مدبا وفي الظهيرية وقد رشر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين في الاصح
راهية السرجية وفي جنائزها ولا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب
با لاحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة وتخير لكن
البناء عليه اذا بلي وصار ترابا يبني حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
الامر قطع واخرج ولو ميتا والا لا كما في كراهية الاختيار ولو بلع مال غيره
وع الاتباع افضل من النوافل ولو تقرأته او جوارا وفيه صلاح معروف
لمه فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان اذى بانكيره لم يجز ذكره لحديث اذكروا
له قبل دفنه وبالاعلام بموته وباذنه بشعار وغيره لكن يكره الافراط في
قبر الجاهلية وتعزية اهله وتهنئتهم فيه بالصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس
ه بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
ن وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
ر وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ سورة يس وفي الحديث من قرأ
ن عطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبر الكفء وقيل يكره والذي ينبغي
ي الشي في ظن انه محدث حتى اذا دخل الصيل الى قبره الا يوطى قبره كذا لا يكره الدفن
ر عظم الذي محترم + انما يعذب الميت ببكاء اهله + اذا اوصى بذلك كتب على
ان يغفر الله للميت + اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي
رحيم قالوا استحيينا من عذاب الله والله تعالى اعلم

وقيل تنزيهاً في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقاً خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن ولد فمات غسل ويصلى عليه ويرث ويورث وسمي ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حياً فمات فعليه الدية وان لا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فينبغي به على خلاف ظاهر الرواية اكراماً لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية اذا استبان بعض خلقه غسل وحنط وهو المختار واوجز في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث ان انفصل بقبة كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا لاسلام لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعاً للدار والسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلماً قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قربه كحاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركهم لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس فقط في خرقة ويلقى في حفرة وليس كالكافر يغسل قربه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندباً مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه ويكره عندنا حملها بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع او العظيم او فوق ذلك قليلاً يحمله واحد على يديه ولو راكباً وان كان كبيراً حمل على الجنازة ويسرع بها بلا جنب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره متبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن لتحريمه وتزجر النائحة ولا يتركن اتباعها لاجلها ولا تمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها وجاز وفيه فضيلة ايضاً ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره في غير داره مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في الارض الرخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي رضي الله عنه فغير مشهور ولا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض وينبغي ان يفرش فيه التراب ان في سفينة غسل وكفن وصلي عليه

الحال بل ينتظر تكبير الامام للتكبير معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
رحمه الله لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك
ان خشي رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل
الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند الثاني يجيء
مكبرا ثلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز
والتقديم الافضل منهم فضل وان جمع جازم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا
القبلة واحد اخلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
الحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود وخافه حالة الحيوة فيقرب منه
فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر ثم يقدم على العبد والعبد على المرة
بل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر
بالشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه اسهام وذلك ان
ب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى
بجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته ثم الولي بترتيب عصوبة
الا ان يكون عالما والاب جاهلا والابن اولى فان لم يكن ولي فالزوج
لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي
لي الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك من
المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي
عه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لاسقاط الفرض
الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من لا حق له تقدم
التقدم وتابعه الولي لا البعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو
لى غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها حقا اما لو صلى الولي
المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلي
وهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى
من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تقدمه صلى عليه لكن
ولم تجز الصلوة عليها رأسا ولا قاعدا لغير عذر شيخنا وكره تحريما

بالاجماع فيكفر بها منكرها لانه انكر الاجماع فتنبه كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها تسعة اسلام الميت وطهارته ان لم يهيل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام الطهارة والقوم بها اعيدت وعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام فاعل شرطها ايضا حضور وضعه فكونه هو اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي الغوبة او خصوصيته وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا وان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا لافتتاح السعادة وركنها تسعان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لاشرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسنتها ثلث التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات حتى اربع بغات وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه صار او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق وخنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وهكذا ان اغلظ ضرا من قاتل غيره وبه رجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام ابى ان يصلي على رجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلي على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه مبني على الانقياد وكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد وداما في حال الوفاة فالانقياد هو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين نادبا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى جهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي رحمه الله الفاتحة في الاولى ويجوز عندنا بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها آخرها اظهار للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون او معتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بالضم والذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة

او صديد لئلا تتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم بجيرانه واقاربه ويسرع في جهازه
ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للتتف قلت وليس في التتف الى الغسل بل الى
ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع روحه وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد
الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت المتنجسة بالموت قبل نجاسته حيث قبل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة
المحدث ويوضع كما مات كما يسن في الاصح على سرير مجمرا وترا الى سبع فقط فتح كلفته وعند موته في ثلث لا خلفه
ولا في القبر وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صحه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة الستره بعد
لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضأ
من يوم بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء
فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد
والا فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امردا وابرد الا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بميمنته يغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي المحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع
ثلث مرات لما مر والرابع او عليها او نقص جاز اذا وجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب
لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامته له وقد حصل بحر وشرح
مجمع ويشف في ثوب يجفل المحنوط وهو نفيح العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران ووبرس لكراهتهما للاحرام
ويجعلها في الكفن بجعل على راسه لحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما والا
ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا يلبس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه
في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منيته
وقالت الائمة الثلثة رحمهم الله يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على تعذر الزوجية لقوله
عليه الصلوة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة رضي الله عنهم انكر عليه شرح المجمع
لعينه وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا
يغسلن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت
قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت ومست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والخار للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر لا لريح الشديدة مطلقا والظلمة القوية نهارا او الضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن مجر بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخرها والله تعالى اعلم

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار لانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا الفعل كالعيد بل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد رحمه الله وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد استجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اي بجماعة ويخرجون ثلثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين متمسكين رؤسهم وتقدموا الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددوا التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان ويعزلون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب الاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بجمعة بمرة حيث ينفع ان تعذر قبل خروجهم ندب ان يخرجوا ثانيا ان شاء الله تعالى

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا للشافعي بشرط حضور عدد يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا الا بسبع اوجبة عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض

عيدين وثلث خطب الحج الا ان التي بمكة وغرقه ندبا فيهما بالتكبير ثم بالتلبية
يب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اى متتابعات والثانية بسبع هو السنة
واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكامه صدقة الفطر ويهيا
لها ليخرجوا في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم
بلا فساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز الى رجل افسد صلوته واجبة عليه
آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجئ في الاضحية وعلى
لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اى بالعذر
فطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم
ان لم يصح في الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
بر بها تشبها بالواقفين ليس شيئ هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من
وقيل يستحب ذلك كذا في سكين وقال الباقاني لو اجتمعوا كشروا ذلك اليوم
ن جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد
د اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل عليه السلام
وس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل بمنع البناء
يقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العبد في الاصح
العيد بادخال اللغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر على مقتد
المرة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه في كل فرض مطلقا
للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى
باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
يام العشر به ناخذ بحر ومجتبى وغيره وباقي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر سهم ابو حنيفة والسبوق
لمافاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو بنى فسدت بيد الامام يسجد للسهو لوجوبه
اتم بالتلبية ولو محرما بعدها خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود
والتكبير والله اعلم ٭

وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة
عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ان لم يضق وقته فتامل ويندب يوم الفطر اكله حلوا وتمرا ولو قرنا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه
واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون له بسنن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج
ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ويفيد تراخيه عن جمع مامر ماشيا الى الجبانة وهي للصلي العام والواجب مطلق التوجه والخروج
اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتحمم
والتهنئة تقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا تنفل قبلها مطلقا يعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر بما تقدم ويجهر زاد في البرهان وقالا الجهر سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى
وكذا لا تنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي حاشية نوح افندي ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة
وقدر ان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت قوله
قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا مكروها الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثنى عشرية ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة ولو اداه تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين
فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر في الحال يبدأ
بنفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر للاتيان الى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل
ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام للتكبير في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ظهر ورفع يديه في الزوائد
وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيرات
الا المسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات هذا اختلاف بكثرة الزحام وقلته يخطب
بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة ومايسن في الجمعة ويكره وليس فيهما ويكره والخطب ثمان
بل عشر بيدأ بالتحميد في ثلث خطبة جمعة واستغفار وكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك

التكبيرات الزوائد

وليسا خاصين وجود بصير فتجب على الاعور وقدرة على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال التمرتاشي وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس عدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار الغربية وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للامة ويصلح الامامة فيها من صلح اما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض ومتنفلا بخمسهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا للتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقيما اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكهما بان لم يفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لاصل الصلوة ولا ظهر من اقتدى به لم يصح ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب كره تحريما لمعذور ومحبوس ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة يجامعها فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمرض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو او تشهده على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد رحمه الله كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد البحر لكن في السراج انه عند محمد رحمه الله لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة على الاصح خلافا لقاضيخان فاتته لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل تم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذيرا من ضيف هلاكه لانه يجب بحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات بحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف رحمه الله ينظر في كتابه ويصححه والاصح بانه لا باس بان يشير برأسه او يده عند رؤيته منكرا والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه لا يجب تشميت عاطس ولا رد سلامه بلفظي وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي بين عن الامر بالمعروف بمقتضى حدثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الان يجعل على قولهما فتنبه ووجب السعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم

باب الجمعة

بتثليث الميم والسكون هي فرض عين يكفر جاحدها للثبوت بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل أكد من الظهر وليست بدلا منه كما حرره الباقاني في مغربا لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد قدمت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الغالب في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع لامير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حرره فيما علقناه على الملتقى وفي الاقتصاد اذن الحاكم بناء الجامع في البرساق اذن الجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل بالحكم صار مجمعا عليه فليحفظ اوفتاوه بكسر القاف وبها حوله يتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الحلواني والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأمورة باقامتها ولو عبدا اولى عمل ناحية وان لم تجز الخطبة وقضيته واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يحتاج للاستنابة في الخطبة فصيل لا مطلقا للضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم فهي البدائع كل من يملك الجمعة يملك اقامة غيره وفي النخعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل عليه وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط وطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء الفضل بجماعة واقره شيخ الاسلام وما في مصر فجميع خليفته او صاحب الشرطة فنحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اللهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الا بشاه فالمولى يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطباء غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز والعراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعديد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للمصنف وللامة فتح القدير فعلى المرجح وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالبعية ولا اشتباه ان يصلي بعدها

ن النار وما زاد نفل كصلى الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل
الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لو قوى
جدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم
ح لانه كالاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنيه وندب للامام هذا يخالف
ن في حاشية الهداية للمندى الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الاقتداء
وعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلوتكم فاني مسافر
قها بل لتتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت
تنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاولين او القراءة في الاخريين وبالعكس
والا بان كان في خوف وقار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تحريمي قيل
وقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب كعكسه
الاداء قبله الوطن الاصلي هو موضع ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا
تم فيها لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل
لم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صور
لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبيد غير مكاتب جندي اذا كان يترتب
غريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية
خر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المراة وعدم
لم يدخل ثمانين وألف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
م على الاصح في الفيض وبقي كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عدم المولاة
بني على غير الاصح والقضاء يحكى اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر
ذ في مرضه بما قد **فروع** سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما
عد بها يوما تم في الصحيح كذا صبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم و
فر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم صلاة وهو هما
ركعة فرض يوما وليلة فمتى طالق فقالت احدى من عشرون والثانية سبعة
عشر ولم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
يوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

فلذا اخره وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلثة ايام وليا ليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر الفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا بقول ابن عباس رض ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلوة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القصر المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل بموضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلوة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كنا دي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء او زناد وهو من اهل الاخبية فصلى ركعتين ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى ومزدلفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته احدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما ولم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينو اي مدة الاقامة بل ترقب غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدة هما للترو وبين القرار والفرار بخلاف اهل الخبية كعربي توكمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من المدر والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة تحصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فهتاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه او لكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر ووجب بتكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وبنا لا كيل كما حرره

سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى من غيرها فتشتبع
صلوة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت و
لها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها
ية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الوحدة
دة لان تركها مع وجود سببها شنيع لاتداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة
ل بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو يزجر بواحدة فيحصل المقصود
والفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها و
يزني فحد ثم زنى في المجلس حدثانيا واسداء الثوب ذاهبا وآتيا وتقاله
شهرا وحوض تبديل للمجلس والآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف
فعل قليل كاكل لقمتين وقيام وسلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة
وتبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها اكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر
تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وبهذا يفيد ترجيح سببية السماع
لم فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تكرر اذا لاتداخل في حقوق
ل الثلث لاشمت خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءتها في السورة لان
النظم والتاليف لصورة بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لايكره عكسه ولكن
بالدفع وهم التفصيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان بعضها
تعالى واستحسن اخفاءها من سامع غير معنى للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
لوجوب زجره عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بعرضية
كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال فانية فقد افاد ان اتحاد
من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
يحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه وسجدة الشكر مستحبة بنفي
وسنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه ويكره للامام ان تقرأها
بحيث تودي بركوع الصلوة او سجودها وتلا على المنبر سجد وسجد السامعون

صلوة المسافر

لا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مبيح الا بعارض

وراكب هي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وفيها تسبيح السجود
في الاصح على من كان متعلق تجب اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء كالاسم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران
والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرار واو سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني
المذكورين خلافا لمجنون مطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاوة سمع
وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره مولانا خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع
من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى والطير ومن كل
نال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لوكل السامع في صلوته اي صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على الترا
على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عند ما تيسر عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن
صلوته فعلى الفور قصر وتهاجز منها فيا ثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه
هي الصواب وقولهم صلوته خطا قاله المصنف رحمه الله تعالى لكن في الغاية انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من
صواب نادر ومن سمعها من امام لو باقتدائه به فاتم يقبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو اتم بعده لا يسجد هلا كذا اطلق
في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به صلا سجد بها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو
ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلوة سجد بها منها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلوة
بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجد بها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة
فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجد بها لم يعد بها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في النفل فافسده قضاه ودون السجدة
الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتودى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في الصلوة وكذا في خانية
يتوب عنها الركوع في ظاهر المروي برازية لها اي للتلاوة وتودى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من
قراءة آية او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتودى
بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوع ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية ثم لو ركع وسجد لها فورا
بلانية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع
سجد سجدتين فسدت صلوته لانه اقتدى بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلوتية
بل يسجد بعدها ان سماعها من غير مجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا تودى بها الكامل واعاده اي
السجود لمام الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلوة لان زيادة ما دون الركعة
لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه عما سمع بجنس وغيره واذا تلاها في غير الصلوة

بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتين تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي وسهوا في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والمطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر وما قرره المصنف رحمه الله تعالى وبه جزم في الدرر واذا شك في صلوته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشائخ رحمهم الله تعالى بحر عن الخلاصة ثم صلى استئنافا بفعل مناف وبالسلام قاعدا اولا لانه موضع المحل وان كثر شكه عمل بغالب الظن ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه قعوده ولو واجبا لئلا يعيد تاركا فرض القعود او واجبه اعلم انه اذا اشتغل ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح تاخير الركن لكن في السراج اذا يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعيدوا والا اعادوا بقولهم شك انها ثانية الوتر امام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح برأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل فيه بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر بفتي قبلها او فيها اي في الفرضية او بحكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه المما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيآت اولى وقال خ فر رحمه الله تعالى كالتشهد قيل وبفتي بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر اليس تعذر ها شرط بل تعذر السجود كاف لا القيام او مار بالغم قاعدا وهو افضل من الايماء قائما القربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه للسجود اكثر من ركوعه صحيح على انا يماء لا سجود الا ان يجد حجم قوة الارض والا اي وان لم يخفض راسه بل وضع المرفوع على جبهته لا يصح لعدم الايماء ولو تعذر القعود ولو حكما او مار مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غيره ينصب كتبته لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه

ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي رحمه الله بدليل فيمت وهو كافر قلنا افاوت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح لا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول اظهر عليه وآخره وكذا الصوم لو من رمضانين هم الاصح وينبغي ان الاطلاق غير على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهر والله اعلم

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ناقات والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لواتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك رحمه الله قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر الاقوى بالقوى والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار وياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في العصر او وجد ما يقطع البناء بعد السلام الاول سقط منه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما في صفة الصلوة سهوا فلا سجود في العمد قيل لا في اربع ترك القعدة الاولى وصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن كن وتاخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلوة ثم ان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك وجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر كن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت فيه للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل وكثر وهو ظاهر الرواية وعمده الحلواني على منفرد متعلق يجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه صلاة والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاد والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا واما النفل فيعود ما لم يقيده بسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان يستتم قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعده ولم تفسد صلوته كفرض الفرض

غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفرض الخمسة والوتر اداء وقضاء
م عن صلوة وبه ثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على
ده الاستثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت استحب حقيقة
ل الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه
ملاها وفيه سعة يكررها الى طلوع وفرضه الاخير ونسبت الفائتة لانه عذر او
نكار المقتضي للحج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة
طلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر
اذا قضى الفجر ثم صلى العصر ثم الظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء
ه من جهل فرضية الترتيب يليق بالناسي واعتماده جماعة من ائمة بخارى
ى وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود
فوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط
باقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في
ح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر
الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر وفساد اصل الصلوة بترك الترتيب
وب الترتيب ولا فان كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستا
ى سادسة الفوائت لان دخول الوقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر
ه بعد طلوع الشمس والايان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال
وات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع
انما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك الا يستقرض ورثته نصف صاع مثلا
ثم حتى تتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج
ل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلوته في
الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح
ار رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم
طاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها

صلى الفجر والعصر والمغرب مر فيخرج مطلقا وان اقيمت للكراهة الا قبل بعد الاولين وفي المغرب احد الخطوتين
لتبيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستاني
ان كراهة التنفل بالثلث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لاسار واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركهما لكون الجماعة اكمل والا بان يجاب ادرك ركعة في ظاهر المذهب وقيل المتشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركهما بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركهما لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيهما مردود بان دراء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيهما الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائهما
في الوقت المعلل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة
يتركهما ويقتدي ثم يأتي بهما على انهما سنة في وقته اي الظهر قبل شفعة عند محمد وبقي جوهرة واما قبل العشاء
فندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من فوائت الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه
ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك
لكونه موتما حكما وكذا مدرك الثلث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر
واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا
لو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر
ان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الموتم الركعة
لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في
القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة
في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه اذا سلم الامام قام واتى بركعة
مصلوته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ
الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد الموتم قبل الامام في الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العذر
وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلوة والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه الله والاعادة فعل مثله في وقته
لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة ادیت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت استحبابا بعده فندبا والقضاء

باب قضاء الفوائت

عتبر ايماءه لانها انما شرعت بالايماء الى اى جهت توجهت دابته ولو ابتدأ عند ذاهبا وعلى سرجه بخبل كثير عند الاكثر
ولو يسيرا بالعمل قليل لا بأس به ولو فتح الفضل اكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا لان الاول اوفى اكمل مما وجب عليه والثانى
بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر تم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل تمم راكبا
ما لم يبلغ منزله فهستانى وينبغى قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير خلاف النزول ولو صلى على دابة فى
شق محمل وهو يقدر على النزول فقط لا تجوز صلوته عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان كن
سحتة خشبته واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير او لا تسير فهى صلوة على الدابة فيجوز فى
حال العذر المذكور فى التيمم لا فى غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعباء
او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا فى شق محمل اذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له
ايضا كما افاده فى البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير الكلية فى الفرض
والواجب بنواعه ونسته الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان فالى افضل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا جماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل او تحية رجح الفرض لقوته
ابطلها محمد ولائمة الثلثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه عنده اى ابى يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة
وكذا نصف ركعة عند ابى يوسف وهو المختار واهدره الثالث اى محمد او نذر عبادة فى مكان كذا فاداها فى اقل منه
جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلوة فى يوم فحاضت فيه يلزمها قضاؤها
لانه يمنع الاداء لا الوجوب لو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين
للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده فى الاصح فلو فاتته بعضها وقام الامام
للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا اكره بعده فى الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا
ولو وحده فى الاصح فان قضاها كان نفلا مطلقا ولبس بتراويح كسنة المغرب والعشاء والجماعة فيها سنة كفاية فى الاصح
فلو تركها اهل مسجد اثموا لا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبى وهى عشرون ركعة حكمها مساو
المكمل للمكمل بعشر تسليمات فان فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا ثابت عن شفع واحد يقعد بعقبى يجلس
ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم تكره صلوة
ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن فى الاختيار
الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلثا قصارا او آية طويلة
فى الفرض فقد احسن فما ظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى افتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى
انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتى الامام والقوم

واربع بعدها بتسليمة ولو بتسليمتان لم تثب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل فرض
وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية بجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر بحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويوديء الكل بتسليمة وعدة اختار الكمال نعم وحرر الباجة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في المغرب المصنف والسنن المؤكدة بالفجر
اثنتا قائم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركهما لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبهما فلا تجوز صلوتهما قاعدا
ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركهما لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فلا ترك لحاجة الناس
الى فتواه وخشي الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع او صلى اربع فوق ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجماعة مبتدأة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد
والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى تاسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة منها لانها التاكيد بها شبهة الفريضة وفي البوالي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا يأتي في الكل وصحح في المنية وكثرة الركوع والسجود احب من
طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان عند
الامام فضيلة القيام وصححه في البدائع قلت وبهذا رأيته بنسخته المجتبى مغربا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس
افضل كالقاري لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان وادار الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا يجوب
عنها بالنية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس على الاصح بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم تمكن منها لحدث او غيره
يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل
ينافي التحرية على الاصح قنية وفي الخلاصة ولو اشتغل ببيع او شراء او كل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام
ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الاذان خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون

فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن مؤقت بل هو سنة وقيل لا اراد المؤدي افضل نيذرها ثم يصليها وقيل
لا ترك السنن ان رآها قائما الاكثر والافضل في النفل غير التراويح المنزل لا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع
وخلص ندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في شرنبلالية عن المواهب ندب اربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع
الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها

الا المعتكف وغريب دخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ
الكلام المباح وقيده في الظهيرية بانه يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق
غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد وهو مشتغلا
بين منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب متوال وجعل المسجدين واحدا وعكسه الصلوة
ماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا اللبس في عرش خفاش وحمام التنقية

باب الوتر والنوافل

واجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يغير
كره في الفجر مفسدة لعكسه لشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا
المغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه
سيأتي طاو السنة السور الثلث وزيادة المعوذتين ثم التخيير بالجهر وكبر
كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله
لحق بمعنى لاحق ويخفف بدال مهملة بمعنى نسرع فان قرئي بمعجمة فسدت خانية
ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان
ط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام الا ان فصله على الاصح وفيها
الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المؤتم بقنوت الوتر
بالفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه فض الفرض للواجب فان عاد اليه
كوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت والا لزواله عن محله ركع الامام
ولم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة
غير بادر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة اما لو
الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتغير بخلاف الشاك
ع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيبة
فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
د وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة
شهد وسلام وتكبير تشريق وسن موكدة اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة

كما بسط في البحر لا يكره قتل الحية او عقرب ان خاف الاذى اذا الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية والبيضاء
لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد والا يكره صلوة الى ظهر قاعد او قائم ولو تحدث الا
اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار تقوة لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار
الموقدة تقية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لا وانتهى فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم
والتخمر وكل امر قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او يستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وعدوانه وفوت قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخشبين والخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لا غاثة ملهوف وغريق وحريق
لانداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا ابن بان لا يجيب وان لم يعلم اجابه وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو بالخلاء بالمدبيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره كبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة
وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قالوا ملا يكره او الى مصحف او بتني من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه بفتي ويكره
تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصح في القنية بفسقه
باعتياده وادخال نجاسته فيه عليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه والتطيين بنجس ولا البول والفصد فيه و
لو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي كداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما
افضل لا يكره ما ذكره فوقي بيت جعل فيه مسجدا بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا ولما المتخذ لصلوة جنازة او عيد
فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان الفضل لصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره بفتي نهاية محل مر خوله الجنب والحائض
كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض اسواق لا قوارع ولا بان بنقشه خلافا لمحراب فانه يكره لانه يلهي المصلي
ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي في خطر المجتبى وقيل يكره في المحراب
دون السقف والموخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحث وما ذهب او بماله الحلال الا من
مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا
اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد
مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدام ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه ولسماع الاخبار
افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول
اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره عطاسه مطلقا وقيل ان خطب
وانشاد ضالة او شعرا الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار

كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بازائه ومنها بناء الفعل او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بازائه الا تشديد رب العلمين واياك نعبد وبترك تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد يقال حد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد بالم تتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه لو مستفهما وان كره ومر وصار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده وفي الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون الستره كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزاز لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو سترة ترتفع اذا سجد وتقوم اذا قام ولو كان محرجة فللداخل ان يمر على رقبته من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فمتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء سنة باستره بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلثة اذرع على هذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر قراءة واشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لانها فاحشة يكره والمرأة تصفق لا بطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد ترك السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جائز تركها وفعلها اولى وكره بنحو تعمد التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي تؤابه اي رسالة بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء بكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احديهما لم يكره كما لا عذر وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره ويل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب يكثر كم او ذيل وعبثه بلحيته او ثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلوة وصلوته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنته اي خدمته ان له غيرها والا فاخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلوته مع مدافعة الاخبثين واحدهما والريح للنهي وتعقص شعره للنهي عن كفه

لاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكره قبلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه
لا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوى الفتح لا القراءة
ل يعتاد بها فى كلام تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا
ه ماكول دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى فابتلعه اما المضغ
لانتقاله من صلوة الى مغائرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر بنوى الاقتداء
بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا او قرأته من مصحف
ان حافظا لما قرأ وقراءة بلا حمل وقيل لا تفسد لا بآية واستظهره الحلبى وجوزه
ى الكتاب اى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم وه
ها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا اصلاحها وفيها اقوال خمسة اصحها و
علة انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل مسئلة الس التقبيل
لزوائد على المذهب وروى من الفساد شاذ ويفسدها سجوده على نجس
يه وركبته على الظاهر ويفسدها ادار ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه
ن عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة فى صف نساء او امام امام عند الثانى
ى وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس
عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل
ت **فروع** مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر
تفسد وان كثر لم تختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر بالمستدبر
شترط فى المفسد الاختيار فى الخبازية نعم وقال الحلبى لا فان من دفع او
او اخرج من مكان الصلوة او مص ثديها ثلثا او مرة ونزل لبنها وسهما
وقبلته ولم يشبهما والفرق ان فى تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طاهر
ه لانه مخاصمة او تاديب لا ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبى بقى من المفسدات
وكل موجب وضوء وغسل وترك كن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم
ع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق اما
فيجب متابعته بعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية
واه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة فى التكبير

ساهيا ونائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطاء محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها تروحية مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي انه قال شهر سلامك مكروه على من سمع ❊ ومن بعد ابدى ليس وشرع ❊ مصل وتال ذاكر ومحدث ❊ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع ❊ مكرر فقه جالس لقصائه ❊ ومن يحثوا في العلم وعم ينفع مؤذن ايضا او مقيم مدرس ❊ كذا الاجنبيات الفتيات امنع ❊ ولاعب شطرنج وشبه بخلقهم ❊ ومن هو مع اهل الاستماع ❊ ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ❊ ومن هو في حال التغوط اشنع ❊ ودع اكلا الا اذا كنت جائعا ❊ وتعلم منه انه ليس يمنع ❊ وقد ردت عليه المتفقه على استاذه كما في الفقيه والمغني ومطير الحمام والحقنة فقلت ❊ كذلك استاذ معن مطلبه ❊ فهذا ختام والزيادة تنفع ❊ وصرح في الضياء لوجوب الرد في بعضها وبعده بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنخنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا لو بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه كقوله اه بالمد والتافيف اف وتف والبكاء بصوت يحصل بحروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الاالمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وعثار وتنائب وان حصل حروف للضرورة لا للذكر الجنة او النار فلو اجيبت قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او اوى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها التسمية عاطس لغير يرحمك الله ولو من العاطس كنفسه لا وعكسه تأمين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار كلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل مع الله لا اله الا الله او ما لك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه كذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا **فروع** سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه او قرأة للامام فقال صدق الله ورسوله لم تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو عوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد للامور الآخرة ولو سقط شئ من نفيس فقال الحمد لله او عطس فحمد الله او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو تمثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل بمكث ساعة ثم تقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومرور مار قنية وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن مالك

دخول وقت من الثلثة على مصلى القضاء ودخول وقت العصر بان بقى
ته بخلاف الظهر فانه لا يبطل بزوال عذر المعذور بان لم يعد فى الوقت الثانى
واعلم انه لا تنقلب الصلوة فى هذه المواضع العشرين نفلا اذ ابطلت الا فى ثلث
وقت الظهر فى الجمعة كما فى الجوهرة زاد فى الحاوى والمؤى اذا قدر
دمنا والظاهر ان رؤاها فى العيد ودخول الاوقات المكروهة فى القضاء
لا حقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى لو جهل الكمية تعدد فى كل ركعة
تين ولو اشار له انه لم يقرأ فى الاوليين فرضت القراءة فى الاربع فلو اتم
م لو اقى بما بنيا فيها كضحك تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام
نا فى خلالها وكذا تفسد صلوة الامام الاول لمحدث ان لم يفرغ فان فرغ
لام انه كمؤتم وتفسد صلوة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمدى
سجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما
ن السلام ويقومون فى القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا
ى السراج الفساد وفى الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث
عه او سجوده توضا وبنى واعاد ما فى المنار على سبيل الفرض لم يرفع راسه متعمدا ولا داره
لم يرد الاداء فرداتيان كما فى الكافى وفى المجتبى وتياخر محدودا ولا يرفع
ه انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فاخطا من ركوعه بلا رفع او رفع من سجود
سجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلوته قضاها فقط
رج من المسجد والا فهو على امامته كما مر بقين المامومم للامامة لو صلح لها
لا يصلح كصبى فسدت صلوة المقتدى اتفاقا دون الامام على الاصح
م يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا
دمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدى للمامر
ى الى انقطاعه ثم توضا وبنى للمامر والله اعلم

فساد الصلوة وما يكره فيها

ى يفسدها التكلم وهو النطق بحرفين او بحرف مفهم كع وق امرا ولو ا
صوت لاجابة له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان

ويشير بأصبع لبقاء ركعة وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لتركع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه
لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسهو مالم يجاوز الصفوف كوني الصحراء مالم تتقدم مؤخرة سترة او موضع
السجود على المعتمد كالمنفرد ومالم يخرج من المسجد او الجماعة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته مالم يجاوزها احد
ولم يتقدم احد وليس بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه
صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستيناف فهو افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف
ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او واعظا او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن
جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر بول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم
ار وينجعل اي لاجل مخجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي
بول كثير اي بخبر مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بني او كشف عورته في الاستنجاء او المرة ذراعها للوضوء اذا لم
يضطر له فلو اضطر له تفسد او قهقر في حالة الذهاب او الرجوع لا دانه ركنا مع حدث او مشى بخلاف تيمم في الاصح او طلب الماء
بالاشارة او اشاره بالمعاطاة للمناولة او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء
يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم يتوالا داء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له
البناء توضأ فورا بكل سنته وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلوته ثم وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها
لمنفرد فانه مخير بذا كان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه
ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك وجب السلام ولو
بعد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت وهو رجحه
الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرع بالفاء كما في الدرر
لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء وامامسئلة رؤية المتوضئ الموتم بمتيمم الماء فيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا
ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولو لم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعليم امي آية اي تذكره
او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ وهو وجود
القاري سائر الصحة الصلوة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تقنع فورا او نزع الماسح خفه الواحد
بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة مؤم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع
وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير

خلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده
القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم
ق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
بلا عذر بيان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم فلا يأتي
بعيدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم تابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه
ن كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه
يعود ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
ا الاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق قراءته واخرها في حق تشهد فمدرك
درة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
ح استخلافه في حذائه لا حالة القضاء فلا استثناء صلا كما زعم في الاشباه
ثر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي
طعا للاولى بخلاف المنفرد كما يجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وهو
به ان يعود وينبغي ان يصير حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام
شهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت
مرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام الامام ثم تابعه فيصح ولو لم يعد كان
قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة
عده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا و
ما ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا حتى تقيد الخامسة
فبان ان لا سهو فلا شبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله اعلم

الاستخلاف

لون الحدث سماويا من بدنه غير موجب للغسل او لا ما در وجوده ولم يعد
فعلا له منه بدا ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة
تم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام
به بمسافة جلية من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء
م استخلف جاز له ذلك لو في جنازة باشارة او جهر لمحراب لو مسبوق

بامي وجه كان لا يصح شروعه في صلوة نفسه لانه فقد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى ضمام بعد تصحيح السراج خلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه بامي الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط ظاهر بعذر لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر دفاع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه العجلة آلة تجرها الثيران او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء فضاء في الصحراء او في مسجد كبير احد المسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قائم في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال اما بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قيمة ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرها واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لامام معه بمتيمم ولو مع توضئ بسور حمار مجتبى وبحر وغاسل ثوبه على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلوة والسلام صلى آخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره فعلم جواز رفع المؤتمين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم بماجد ان بلغ حده الركوع على المعتمد وكذا بامرد وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما على المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فركوع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد وان ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزمه اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا اتمهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا لا مذنبت وقيل لا لفسقه باعتراف ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى او اذا اقتدى امي وقاري بامي تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقاري سواء علم به اولا نواه او لا على المذهب واستخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد ابعد وتصح بحر

غيرهم والافلا كرابته بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل بواسمام ومراءٍ ومتصنع ومن ام باجرة فتحسانى زاد ابن ملك ومخالف
كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره تحريما تطويل الصلوة على القوم
زائد على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
رضي الله عنه انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلوة والسلام قرأ بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانهم لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفوتهن بفراغ احدهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال و
نساء فتفسد صلوة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت امثت الا الخنثى فيقدمهن كالعراة ويتوسطهم
الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو جمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به
لفساد الزمان وستثنى الكمال سخنا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه
كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن احد ممن ذكرا وامهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة
فتتاخر محاذيا اي مساويا اليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح انما لم يتقدم اكثر قدم
المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا ولذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة وللزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال
اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفرف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
تحلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا اصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى
ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني ابتغى الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب
في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول الداخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف
وغيره عن التتمة وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر
الرجال ظاهره يوم العيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا او مثلا في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف
المكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعقبه واحد وخلفه الزلقي بالساق وان
امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان سبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع مع غلظ
اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد كنيتهما ظهيرية بصلاة عصر على الصحيح سراج خانية وصح نفلا على المذهب

ب وريح ليلا لانهار او خوف على مال او من غريم او ظالم او
نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره
ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عينه مدة ولا تقبل شهادته
بل لصبا جمع الابهر لا علم باحكام الصلوة فقط صحته
اجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة
لاسن اي لاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم
مال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فلما
اكثرهم تجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي سمتهم وجها
باه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن بزة ثم الاكثر ملا ثم الاكثر
ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن محدث على متيمم
لدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المعنى اقرع
بة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينه فيما
جل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن
ر مشائخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير
بة اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا وابلا اثموا علم
مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم
غير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو امهم قوما وهم له
ر ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة
وكيرة تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن
سيهية قنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي
علم القوم فواولى ومبتدع اي صاحب بدعة
هته وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج
يه وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه
رهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها
يح الاقتداء به صلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد

وما ورد حمل على النفل منفردا كما من وكذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة اور وسلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه ويضمت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في اقتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بس ان يقرأ سورة ويعيد ما في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي الثنية قرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكريتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شئ من ذلك وثلث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة البقرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم ✣

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبها من الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات صلى الله عليه وسلم ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا عادلا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية ومنها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والا غرى بط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء اتحاد مكانهما وصلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وقبوتها بار كعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر كولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال المزاهدي اراد وا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو صبيا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وقصد امامة العجم اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشائخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب قنية وتجب مرة تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على معذور ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل مقطوع ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا

باب الامامة

وما ورد حمل على النفل منفردا كما من وكذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة اور وسلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه ويضمت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في اقتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بس ان يقرأ سورة ويعيد ها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره لغير سورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي الثنية قرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية الم تر اوتبت ثم ذكر تم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شئ من ذلك وثلث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة البقرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم ❊

باب الامامة

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبها من الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات صلى الله عليه وسلم ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد الى دال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية ومنها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والا فغرى لبطل صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرة وعدم تقدمه عليه بعقبه علم بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بارکعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد وا باتاكيد الوجوب الاتي جمعة وعيد فشرط في التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو صبيا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشائخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب تمرة تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج ولو قاعة مذنب بطلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف اور جل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجزا عن حد قائما

فضا على الاصح كما فى الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحه تخييره كمن سبق
سماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل او رجلان
فى ذلك المذكور فى كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
واستثنى ولم يسمع نفسه لم يصح فى الاصح وقيل فى نحو البيع يشترط سماع
ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا فى الاخريين لان الجمع بين جهر
ها واعادة الركوع ولو ترك الفاتحة فى الاوليين لا يقضيهما فى الاخريين للزوم
ه وفرض القراءة آية على المذهب بلغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن
ذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم بحاكم ونحو ذكره
صح الصحة اتفاقا فالانه يزيد على قدر ثلثة قصار قاله الحلبى وحفظها فرض معينين
ية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ جميع فاتحة الكتاب
الواجب وسن فى السفر مطلقا اوحالة قرار او فى اركانها مطلق فى الجامع
ها من التفصيل ورده فى النهر وحرران ما فى الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا وآ
حضر الامام ومنفرد ذكره الحلبى والناس عنه غافلون طول المفصل من الحجرات
ين اوساطه فى العصر والعشا وباقيه قصاره فى المغرب اى فى كل ركعة سورة
لتقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفى الحجة يقرأ فى الفرض
فضل ليلا ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى
ول الاولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فخش لا بأس
ه عليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى بكره تنزيها اجماعا ان ثلثت آيات
الكلمات واعتبر الحلبى فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى فى البحر ما وردت به
ان باقل لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين ويتعين
تحة على وجه الوجوب ويكره لتعيين كالسجدة وهل التى بفجر كل جمعة
ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان
سبوط خواهرزاده فانها تفسد ويكون فاسقا وهو مروى عن عمدة
ت اذا سه يقول ابى هريرة رضى الله عنه كذا يقرأ خلف الامام فنزل
يته قرأ الامام آية تر عبت او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن

ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الابهر تبعا للفهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشائخ وهل تغير الخفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كبشوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصح النسيابوري في تفسيره انهما كيتبان كل شئ حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكاتب واحد ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال وايای ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الخفظة فقط لم يقل الكتبة لعدم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظ حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلثا وثلثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك في الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذاء مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسر ولو اتم به بعد الفاتحة او بعضها سر اعاد ها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية اتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء جمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده به بعدها نظر يجهر فيه وان لم يصل للتراويح على الصحيح كما في مجمع الابهر نعم في الفهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في المتنقل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي باذناه ان اذى وفي السرية يخافت حتما على المذهب لمتنفل بالليل منفردا فلو امم جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عدد الواجبات قلت وبهذا

يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي على نفسه
كر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي
ر اربل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر
ف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار عليه الفتوى
الحلبي وغيره وجمعه في البحر باحاديث الوعيد كرغم
طما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
ملوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في البحر من قول الطحاوي
ار بغير الذاكر الحديث من ذكرت عنده فليحفظ هذا
بون بين الجهر والمخافة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة
الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله
دعوته ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول دعاء بالعزيمة
ية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات
فرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالاذعية
اهم ولاسيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو
لبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قد التشهد
والعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله
ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه وسلم عن
ح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدم
ل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتقييد الركعة
امر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه
ض منافٍ تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام
وصح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا
ن جعل الثاني اخفض من الاول حضه في المنية
يمينه ويساره ممن معه في صلوته ولو جنبا او نساء اما
يان بالانبياء عليهم السلام وقدم القوم لان المختار

كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء ويستحب قبيل بديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبر ويكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي تنوير البصر الدعاء اربعة وثناء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الرغبة بالعكس فعله في نفسه وبعد فراغه من سجد في الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين الليته ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمرأة تجلس متوركة ملايا خذ الركبة وهو الاصح لتتوجه للقبلة وتأخير بسابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية وتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام البرجندي وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه للمحمدين والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الافكار المفتى به عندنا انه يشير بباسط اصابعه كلها بلا تحلق الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وصدر بها غيره عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستقيمة وفي المحيط احناؤها قليلا وتقرأ التشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام البرجندي بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الابحر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما يجيء ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عنهم لما ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام الله تعالى كان عليه الصلوة والسلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فنجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا بخصوص الصلوة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيتسلل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكبر كلمة الشهادة واكتفى المقترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة صحيح العينى وجوبها وتسبيح ثلثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول ويتشهد ايضا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء ويندب للسيادة لان زيادة الاخبار بالواقع من سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوا في الصلوة فكذب وقولهم لا تسيدوا في باليا بحر ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم بالسلام علينا اولانه سمانا المسلمين اولان المطلوب صلوة تتخذه بها خليلا وعلى الاخير في التشبيه ظاهر او راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم او التشبيه قد يكون اوفى مثل نور كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا

لو رعلى راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على الصحيح
ه المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل
ظاهره او الا لما لم يعد سجوده على ظاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه
ن صحح الحلبى انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن تمة تراب او حصاة او حر
دى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفى الزيلعى ان لدفع التراب
عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله
بل هو قيد احترازى لم ار مصل صلوة التى هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها
رجة لا يصح وشرط فى الكفاية كون كعبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى
لكن نقل القهستانى الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلى
ذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بقدر لبنتين
تة كما مر والمراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعها
ن يظهر عضديه فى غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه لينظر كل عضو بنفسه بخلاف الضعف
د ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره
لا تا كما مر والمرء يتخفض فلا تبدى عضديها ويلصق بطنها بفخذيها لانه
ل فى خمسة وعشرين ثم يرفع راسه يكبر ويكفى فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه
ر بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فرزع فسجد بالرفع اصلا صح وصح
ح والافلا ورجحه فى النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد
بين السجدتين مطمئنا كما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منتهيا المصلى وليس
ركوع وعاود كذا الباقى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول
وض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم ركبتيه
مر غيرانه لا باقى يثنى ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن موكدا رفع يديه
ا والمروة واحد نظرا للسعى ثلثة فى الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة
ت والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنشر فقعس صمع وبالنظم لابن الشحنة
الجمرات + والرفع بخارا فوقيه كالتحريمة فى الثلثة الاول واما فى الاستلام والرمى
منكبيه ويجعل باطنها نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة

فلا يذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأنفها فكره الجلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه
ونحوه اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءة الامام المتعوذ عن
تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمي غير الموتم بلفظ البسملة لاطلاق الذكر كما في ذبيحة وبه سرا في اول كل ركعة ولو
بهرية لا يسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا يكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة
من القرآن كلما نزلت للفصل بين السور حتى في النمل بفصل آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح
فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف المالك فيها وكما سمي قرأ المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات فصار التفت
كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بسنون ومن مدا وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف با
بل يقصر مع احدهما وبمدهما وهذا ما تفردت بتحريره الامام سرا كالموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة
وعيد وما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل بحصيل تمام الفاتحة بدليل
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي حرف
او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه كالمتمكن ويسن
ان يلصق كعبيه ويضجع ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكسه راسه ويسبح فيه واقله ثلثا فلو تركه او
نقصه كره تنزيها وكره تحريما الطاءنة ركوع او قراءة لادراكه الحاثي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد به التقرب الى الله تعالى
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الزيادة فينبغي التحرز عنها واعلم ان ما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلث وجب متابعته وكذا عكسه فتعود ولا يضيف ذلك كوعين
بخلاف سلامه وقيامه ثالثة قبل اتمام الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم في اولى
التشهد يتابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم رفع راسه من كوعه مسمعا في الوالوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وبل يقف
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد الموتم وفضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو
ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينها لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمده مستويا ويقوم مستويا لما مر من انه سنة او وجب او فرض
ثم يكبر مع الخرور ويسجد واصغر ركبتيه اولا لقربها للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة
بأولها اصابع يديه ليتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته صلابته لا من الصدغ الى الصدغ
معترضا من اسفل الحاجبين الى القصاص ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما
منعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حرزناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم
ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامة الا لعذر وان صح عذر بالشرط كونه

(الاختيار)

ثلثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اى تركهما سجالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه الثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بمجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي تحلت ياقي معزيا للمنية فافهم والصلوة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سواله من العباد وبقي وبقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمينا ويسرة للسلام ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده الى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو بلغ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيساره مجتبيا او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل لا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام للامام وموتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر عنده عند حي على الصلوة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى تم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلوة بعد قيل قد قامت الصلوة ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي العيني منيا للخلاصة انه الاصح **فرع** لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزاه فتنبه والله اعلم

فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله بالجدف اذ هما حدى النهرين معتمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح لغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او مقابلة المؤذن

هوا ولى قلت وعليه فكل آية واجب لكل تكبيرة عيد وتعديل ركن وايتان
سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر
ن تعدل ثلثا قصارا ذكره الحلبى فى الاوليين من الفرض وهل يكره فى
ل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة فى الاوليين من الفرض
كذا ترك تكبيرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع
كالسجدة او فى كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الاولى قضاها
سهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد
اوت تلك السجدتين وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع
مال لكن المشهور ان يكمل الفرض واجب وتكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة
كذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف
رض عليه وقد يجاب بانه عارض والمتشهد ان يسجد للسهو ترك بعضه لكله وكذا
رك الامام فى تشهدى المغرب عليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة
ضى الركعتين تشهدين وقع له كذلك وقلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية
لو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لها ايضا ويدخل ايضا ولو فرضنا
القواعد انه يقضيها فيزاد اربع آخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم
ح برهان دون عليكم وتقضى قدوته بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا
ل له عليكم لم يخرج تنقطع التحريمة بالاول لم لثانى جزم فى الجوهرة والبرهان وغيرها بالاول
ه واعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم الصح القدوة
ت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة ركعتى تكبيرات العيد
قتاحه لكن الاشبه جوبه فى كل صلوة يجهر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر
حاله ولو اتم القراءة ثم مكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا قضاها قائما واعاد الركوع
ية او رابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين او الصلاة المقتدى ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد
سد بخلاف المفترض كما بسطناه فى الحواشى فلت فبلغت ما هو فيها واربعين وبالبسط
المغرب تشهد وترك نقص منه وزيادة فيه عليه فى (ط ٧) كما مر والتتبع يقضى الحصر فتصير فليغتنم
ذا ولا سهو بل سنة او عامدا غيره مستحب وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم شرع على ما ذكره

في بيته قائما يفتي خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما يجئ وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره بتعدد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن فاندب من خلف لا يصلي بالرفع من السجود في الاسرارية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا اي قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما في الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع فالركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته للامام في المفروض وصحة صلوة الامام في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكره فائته وعدم محاذاته امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في النهر وشرطي اداءها هذه الفرائض قلت بلغت ثنيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلثة عشر فقال

شعر شروط التحريمة خليك تعلمها * مهذبة حسنا دمى الدهر تزهر * دخول الوقت واعتقاد دخوله * وستر وطهر والقيام المحرر * ونية اتباع الامام ولفظه * وتعيين فرض او وجوب فيذكر * بجملة ذكر خالص عن مراده * وبسملة عربا بان هو يقدر * وعن كعبها او لما علاك * وعن مد همزات بباء كبر * وعن فاصل فعل كلام مبين * وعن سبق تكبير وشلك بعذر * قد ونك هدى مستقيما لقبلة * لعلك تحظى بالقبول وتشكر * فجملتها العشرون بل يد غيرها * وناظمها يرجو الجواد فيغفر * واذكى صلوة مع سلام لمصطفى * ذخيرة خلق مهد الدين مفسر * وحتمتها من بعده اكى بغيرها * ثلثة عشر للمصلين تظهر * فيمكث في المفروض مقدار آية * وتقرأ في ثلثين منه تخير * وفي ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان مع تما فعن تلك تخطر * وبعد قيامه فالركوع فسجدة * ثانية قدم عنها تؤخر * وشرط سجود فالقرار بجبهة * وقرب مقعد وفصل محرر * على ظهر كف او على فصل ثوبه * اذا انتظم الاعضاء جاز مقرر * سجودك في حال فظهر مشارك * لسجدتها عند ازدحام يغفر * اداؤك افعال الصلوة بيقظة * وتمييز مفروض عليك مقرر * وتختم افعال الصلوة مقعودة * وفي صنعه عند الخروج محرر * وشرطي اداءها الاختيار راي لاستيفاء الاركان الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قعد او ركع او سجد او قعد الاخير قائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد قيام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها ويعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة ادیت مع كراهة التحريم يجب اعادتها والمختار انه جائز للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكر اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فسجود للسهو بترك اكثرها

بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء
العكس هو المختار ويصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت
وان اشتبه عليه الميت ذكرا م اتنى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى
الميت الذكر فبان انه الانثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر منهم عددا بعدم نية الزائد
والامام ينوي صلوة فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه
في الاشباه ولو امر رجلا فلانة بحنث في لا يؤم احدا لم ينو الامامة وان امر نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في
غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلوتها من نية امامتها لئلا يلزم افساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه
فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع
على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به بظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه بانه
فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب
فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهب
فاذا هو غيره لم يجزه فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم تخص ثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام
بمكان في زمنه عليه فظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتداء
يسقط للحرج حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فلملكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن
في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقول فلملكي ملكي يعاين الكعبة وتغير
اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجهه مستقبلها حقيقة
في بعض البلاد خط على زاوية قائما الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت
فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب لا من لا اهل العالم بها ممن لو صلح بسمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء
فهي من الارض لسابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض ان وجد موجها عند الامام او خوف مال كذا كل من سقط
عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف وتيه عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز من معرفة القبلة بمارمن فان ظهر خطاؤه لم يعد لمام وان علم به في صلوته او تحول امامه ولو في سجود سهو استدار وبنى
حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد منظم ولا يلزمه قرع ابواب ومس صبيان ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم تفسد المرأة
ولا بتحر تحول وامامه بتحر بلا تحر لم يجز ان خطأ الامام ولو سلم فتحول اي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق

وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
بجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا الغرض صحيح وله
لبس ثوب نجس في غير صلوة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك
هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما
جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصابة ان استرت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت
صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فضلت بلا قناع ينبغي الغار القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري للحرة
ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
كمسه ان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهه ووجه الامرد اذا شك في الشهوة امابدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال محل النظر
منوط لعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقيل ودبر ثم تغلظ الى
عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر
اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع اذناها كاذن منع والشرط ستر ها عن غيره ولو حكما
كمكان مظلم لا ستر ها عن نفسه به يفتى فلو رآها من يقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوة او مار كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر نعم
في الاضطرار لا الاختياري يصلي قاعدا كما في الصلوة وقيل ما دار جليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قاعدا
يركع ويسجد وقائما بايماء الركوع والسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو بيع له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي
ذلك ولو وجدها اي ساتر اكله نجس لبس ما يصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا قابل خارجها ذكره الوانئي او اكل
من ربه طاهر ندب صلوته فيه جازا لايماء كما مر واختم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلثة ولو كان ربه ظاهر
صلى فيه حتما اذا الربع كالكل وهذا اذا لم يسجد بايزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان
من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بعضها

فاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر لو منفردا وكذا
ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذا ذان الحي يكفيه
غيره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام
مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا
كل من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة
يتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان
في حيعلتين فيحوقل في الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
لرجل ان يستمر الى فراغه ويجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر
بنبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
لعله لا يكون مجيبا وبه اشار على ان الاجابة المطلوبة بقدم لا بلسانه كما هو قول الحلواني
وقيده ويجيب لو اذان مسجد كما يأتي ولو مسجدا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول
في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره المصنف و
ان الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرئ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال
ابن بكير الخطيب وان يجيب بعد اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص و
ظهير الدين عمن سمعه في ان من جهات ما ذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجد يليه
يقول قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني
الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان محل الفصل او وجدها يعد قاطعا كما مر ان
قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لانتظاره ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له
في الاقامة لبابي المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن
كان في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقت حققناه في النهر والله اعلم

باب شروط الصلوة

تحريمية ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة و
جازته بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل
الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه
الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ

وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس وقتها ولو قضاء لا سنة
للصلوة حتى يعيد به لا للوقت لا يسن لغير ما يعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا الثاني في الفجر بربع تكبير في
ابتدائه وعن الثاني مثنيين وتفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضته لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي
مقطوع المد فلا يقول الله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
قنية وهي الصيرفية من الباب السادس والثلثين ولا ترجيع فانه مكروه يلتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الجملتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه ويندب
اعادته ويلتفت فيه وكذا فيهما مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط للا يستدبر القبلة بصلوة وفلاح
ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويجدر بفتح الدال
اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعد بل في الاصح ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلثة هي فرادى و
يستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما موخرا اعاد ما تقدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث
في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم نفاتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا بيته
منفردا وكذا يسن لاولى فوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه
النساء اداء وقضاء ولو بجماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسن ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهر بازائية ويجوز بلا كراهة اذان
مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب وفي الخانية امرأة جنبت و
فاسق فمع لو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعدا لا اذا اذن
لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب بادى وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعيته تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد
اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالها لملوث مؤذن وغشيه وخرسه
وحصره ولا ملقن وذاهب للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون

نسخة الاذان

ای مع تحسین الصوت
الاصبع السبابة من كل يد
ان يضع اصبعيه في اذنيه
وهو ان يضع طرف
وهو ان يضع طرف

بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت
هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وقالت
الثلثة والبه رجع الامام كما في شرح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن الاصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغا فان فيهما يطلع الفجر
قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء يكلف بهما فيقدر لهما ولا هو القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاية فصححه فرعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالية والحلبي واوسعا المقال منعما ما ذكره
الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر شلا قبل الزوال ليس كسنتنا لان المفقود فيه
العلامة لا الزمان واما بهما فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به من المختار بحيث يترتل
اربعين آية ثم يعيده بطهارة ولو فسد وقيل يوخر جدا الان لفساد موهوم الاحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا
وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط
شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين بلا نهاية خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تجاز العين فيها في الاصح وتاخير
عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره
لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم
اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا لعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى آخر الليل لو واثقا بالانتباه
والا فقبل النوم فان اخاف فانه افضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم
غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل غيمها وقيل عكسه وقاتهما اما
في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا وقضاء
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لاشكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم
يتركونها الاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الافضل يوم الجمعة على قول الثاني
المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب لا عصر يومه فلا يكره فعله لاداء كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا تيادي ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا توخر الجنازة

صلوة

شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون
ن الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء
نت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
وبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
هم انباء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في
صوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر لتيالف الخير وترك الشر
لا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق
بلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط
ي الوقت او سجدة للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما
بة العبادات لانها لا تختص بشرع نبينا ونظمها صاحب النخبة
واذن ايضا معلنا او زكى سوائما كان سجد تزكى فمسلم
بدية مخصصة فلا تنابت فيهما صلاة اي لا تناسب كما صحت
نا تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها تراويح الغنم ثم الخطاب
جزء من الوقت تتصل به الاداء والا تتصل الاداء
ن ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ
سبب الى جملة ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل
ه لا خلاف في طرفيه واول من صلوة آدم عليه السلام
ي توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض
د بالشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف
ل طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل
ه والله اي ميل ذكار عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه
هم اجمعين قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غير الاذكار
ام وهو نص في الباب في الفيض وعليه عمل الناس
خلاف الزمان والمكان ولو لم يسجد ما يغير اعتبر

استنجى به لا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشئ محترم كخرقة ديباج يمين لا عذر بيساره فلو مشلولة ولم يجد يابسا ولا صابا
ترك الماء ولو شلتا استطب اهملا كمريض ومريضة لم يجدا من يحمل جماعة ولحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة
لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه لغير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها بالاولى
غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فلو جلس مستقبلا لها فاغفلا ثم ذكره انحرف بلا حديث الطبري من جلس على
قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان لم يكن والا فلا بأس وكذا يكره هذه ثم التحريمية والتنزيهية
للمرأة امساك صغير ليبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لها اي لاجل بول او غائط وبول وغائط
في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت
شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابره وبين دواب وفي طريق الناس
وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاوية وفي موضع يعير عليه احد او يتقذر عليه ويجنب طريق او قافلة
او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع
يتوضأ هو او غيره فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم
على شقه الايسر ويختلف باطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة النجاسة عنها وعن المخرج الا اذا عجز
والناس عنها غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه البسرة بان ارخى انتقض والا لا الا ان مشى على نجاسة ان ظهر عليها نجس
والا لا ولو وقعت في بئر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا الف طاهر في نجس ممتزج بماء ان بحيث لو عصر قطر نجس و
الا لا ولو لف في ممتزج بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتحلل ان متفسخة تنجس
والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال وان لم يظهر اثره فارة وجدت في مقمقة
ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام في بئر يحل على القمقمة ثلث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد
فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فصمن الا فان بقي بحاله لم يجمد فالعسل او تلطخها فالدبس يعلم بخبر الحرية الذمية
وبخبر الحل في ماء وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب بحر م
اكل لحم امتن لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خثى لا مرتة كل حيوان كبوله وجرته كز بله
حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما البعرة طاهرة من تراب او ماء اختلطا بفتي مشى في حمام ونحوه لا يجب
ما لم يعلم انه غسالة بخل لا ينفي اخذ الماء من الابنوبة لانه يصير الماء راكدا التبكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار
مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة وبياع اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا
ما لم يغلب على ظنه انه لو اخبره ازاله وجب الا لا فالامر بالمعروف على هذا اهل السجاوة في زماننا اولى حتيا ط
لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة والله تعالى اعلم

ب اذا ورد كله او اكثره لو اقله لا كميته في نهر او نجاسة
ي الماء نجس الماء راجعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتغير
ائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خمريا او لا قذر وقع في
بت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل
ي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها
او غسل بعضه او ذهب بهبته او اكل او بيع كما مر حيث
وب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرتين
ق الثالث في الاصح ولم يقبل غسلها يعم نحو ذلك
ماء حمارا وصابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
ن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
طن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا غدة
يث لا يقطر ولو كان لو عصر غيره قطر طهر بالنسبة اليه
قدر مثلثيث جفاف اي انقطاع التقاطر في غير اي غير معتصر مما
الو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء
غسل وليس من بغلي ثلثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد
نيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا بالفتح ولو نفخت
يل حتى يذهب اثرها فيطهر والله اعلم

حصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وقيل
خص مستنجي شبه مستنجي به كماء وحجر ونجس خارج من
نمد ومخرج وبرا وقبل ينجو حجر مماثله عين طاهرة قالعة
ب ولا تقييد بما قبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد
ر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلث كما مر بعده اي الحجر
لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة بسنة
ع ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع الاستنجا
كره تحريما بعظم وطعام وروث ياليس كعذرة يابسة

بقاء اثره ان طهر بنحو شفقة كان كان مسن متنجسا بماء وفي المجتبى اولج فذكره فانزل لم يطهر الا بغسله لتنجسه بالنجس المتنجس اي برطوبة الفرج فيكون متقذرا على قولها بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكفي بالبس اولا راسه طاهر فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض ومنيها ولا بين منى آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب لو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم يعود نجسا بسيلانه بعد تركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت نظمهم وغسل ومسح والتجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر ذكره ودبغ وتخليل وكاة تخلل وفرك ودلك والدخول والتقوير وتصفيه في البعض ندف ونزحها ونار وغلى غسل بعض تقوير وليطهر زيت نجس بجعله صابونا يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه لطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف لا جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا لبول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية ويجيء آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم الشهيد ما دام عليه ما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك ومثل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وبحلق في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات للتغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه ان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى طلعوا النجاسة فطاهره التغليظ وعفى دون ربع جميع بدن وثوب لو كبيرا وهو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كذيل وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول منه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم النخعة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفى دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس الابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالبول بين النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة

وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل فرضا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم تحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا تحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها من يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلوة لتعليلهم لوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فيقتضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو بعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره كما يأتي في المتفرقات لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكوة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلوة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره بل تكون نفسا لمعتد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فجرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا او الاقله فتوضأ ان قدرت او تيمم وتوضأ وتصلي بصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شئ الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كهوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة واما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان القطع على اكثرها او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة بقيتي وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لم تواميز من الاول بها ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث اليمين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرئي حيض ان دام ثلثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد ايامها بمدة بل هو ان تبلغ من اسن ما لا حيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم بايسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا بمجتبى وغيره ويسر اوجده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء

لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع يمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسته وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما تدخل فيه المسئلة للماء دونه الحياة له بمواضع الخرز بخلاف نجاسته متفرقة وانكشاف عورته وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذا في الضحيته وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا وضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلوته ولا امام مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدها اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة او غيره فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو اجمل الماء خفيفة وصحيحة غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استمرار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلها ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ملثما ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا للثبوت بظني وبهذا قولها واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلثة عشر فقال فلا يوقت لانه كالغسل حتى يوم الاضحى ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل ينبت يجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل ما للجرح ويترك المسح كالغسل ان ضره والا يترك وهو اي مسحها شرعا بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بمار حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح بخرقة ونحوها مقتصد ويجزيء على كل عصابة مع قرحتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها الا كسر ظفره فجعل عليه دواء ووضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلوة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء برء موضعها ولم تسقط مجتمعة وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا يحرم الرجل والمرأة والمحدث والجنب

يشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد امكانا يباح والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم بقي والية صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا متطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير كافر فليحفظ وقدمر ويجيئ في صلوة المريض **فروع** صلى المجبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا بتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا الا المار السيل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب بالوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو شتركا يقسم صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف لعطش ان يخلط تما يغلبه ويهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم يعيد ويمسح عليه بالماء لم يمر بالماء رفع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة على ماء ولو احتاج في الصلوة كان لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مائعا ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لاروة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم المرض لبطل ببرء او لبرد لبطل بزواله والاصل ان كل ما يمنع وجود التيمم نقض وجود التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر وحصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومر ونا عن متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ما كان مستيقظا فينتقض والبقية تيممه وهو الرواية الصحيحة عند المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان كثرة اي لاكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء وللرواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لها ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وجنابة او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس استحاضة او جنابة ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجرة ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعة ولا مهر مثل مع تسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما يجيئ في محله ان شاء الله من برء وجبر راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسل جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسح ولو على جبيرة ان لم يضره الاسقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة والله اعلم

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلثة امور الاول كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه

به اما اذا اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز للكسوف و
صوم وسلام ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا كل ما لا يشترط له
وجود الماء وللصوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المتبغي للجنب
دخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس لعبادة
فجاز جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت
في البزازية جوازه للجنب مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل للعشر بل
للطهارة له ولو مع وجود الماء ولما قدمناه فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز
بجنبا فكما شاني وقالوا التيمم لدخول مسجد او القراءة او لمس مصحف او مسه او كتابته
او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف
الا على قلت وظاهره انه يجوز له نفل وذلك قياس لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وقت تيمم
بشرط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي لفرض طلبه لو بسوله وقد نعلوه ثلثا في ذراع من كل جانب
بقيد بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او خبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب
الماء اعاد والا لا وشرطه اي للتيمم في حق جواز الصلوة نية عبادة ولو صلوة
بخرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح الى لا تحل لمعيم قراءة القرآن للجنب بدون
لانه ليس بأهل النية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب نية الوضوء
ولو لم يخرج وتيمم وصلى جاز لو كان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس
عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او
به وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس
الظاهر من قيمته من هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه
فضلا عن حاجة لا يتيمم ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته
فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احيانا لنفسه وانما يعتبر المثل
الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة
لارشاد وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان
للهستاني عن المحيط ان ظن عطاء الماء والا له وجب الطلب والا فلا وصور
نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنها لمرض يوخرها عنده وقالا

فزوده وضمت سنة الثمانية في بيت آخر وغيرت شطريته الاول فقلت وبعد الاسلام شرط عذر ضرب وبنية ومسح وتيمم صعيد مطهر وسنة سمي وبطن وفرض ونفض ورتب والا قبل وتدبر من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلوة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون بصبعا وهي ست شعيرات ظهر البطن وهي ست شعيرات بغل او لمرض شديد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو متحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل حل له ذلك لا تيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة الحمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا تحيل بالعدة فما لم يأذن به الشرع لم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او فار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو بكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الماء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص ما دلاه او شقه نصفين قدر قيمته الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض صح تيممه لصيل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخرة لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتي مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامها مما في الخلاصة وغيرها لو حرك اسه وادخل ما في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بطهر من جنب الارض وان لم يكن عليه تقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ومسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومتمدد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق ومغسول وحائط مطين او مجصصا وان من غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مسئلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز تتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بيديه عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كخشبة ومجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز ولا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض وجاز لغيره وكنفل لا نجل مطلق عند لا ضروري وجاز لخوف فوت صلوة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو مي باخرى ان امكنه الوضوء عنها ثم زال امكنه اعادة التيمم والا لا يفتي وفوت عيد لفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد

والمسك طاهر حلال بكل حال وكذا فخته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزبادة شباه لاستحالته الى الطيبية وبول ما كول اللحم حبس نجاسته مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا الا للتداوي ولا بغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى ؛

فصل في البير

اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم تنزح فلو شمع ففيه ما في الفارة في البير دون القدر الكثير عمي ما مر ولا عبرة بالعمق على المعتمد اومات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لم ينتفخ او انتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الولوالجي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او جنب لم ينزح شئ الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح ثم يذب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كما في المحدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهرة من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى المفتوى على خلافه لان في بولها شكا فان تعذر نزح كلها لكونه معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي ويؤخذ في ذلك بقول عدلين لهما بصارة بالماء بقيتي وقيل بقيتي بائتين الى ثلثمائة وهذا اليسر وذاك احوط فاذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين كحمام وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتعذر التخصيص الا بما بالاثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في التتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه كالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بلو وسط وهو دلو تملك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملا اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وعوزان قدر الواجب فما بين حمامة وفارة في البخشة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة في حق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمن يوم وليلة ان لم يتيقن وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غير كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا والطهر من حدث او غسل من جنب والا لم يلزم شئ اجماعا جوهرة ومذ ثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا

ع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده
سيلان والاروا اوالانبات بسبب طبخ كمرق وبا قلاء لا بما قصد به التنظيف
بما استعمل لاجل قربة اى ثواب ولو مع رفع حدث اوممن يميز اوحائض لعادة عبادة
ة اولاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضى
ا كزيادة على الثلث بلانية قربة وكغسل بخو فخذ اوثوب طاهر اودابة توكل اولاجل
عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه اويدخل يده اورجله فى حب لغير اغتراف ونحوه
ا وان لم يزل حدث عضوه اوجنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثوبة اعلى المعتمد
الاستنشاق قيل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر فى شئ على المذهب وقيل
ل المتوضى وشابه عضوا تفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الطاهر لكن يكره
نجاسة تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحديث بل نجس على الراجح المعتمد
او تبرد مستبحيا الماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتداك والاصح انه طاهر الماء المستعمل
ل عضاء ونفصل عنها مستعمل لاكل الماء على ما مر وكل اناب ومثله المشاة والكرش
تيمها طهر فيصلى به يتوضى منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد جيفة
ه كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدها بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام
ن حرم استعماله حتى لو لحس عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الاصح احتراما وافاد كلامه
طهر به بباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثرين كان غير ما يؤكل
ى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل
ن ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثانى صحح الزاهدى
رج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس والشك
عظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة و
شعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف فى اذنه
فصل من الحى كميتة الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع
ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
ه مصلى ودلواه لو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء البير ولا الثوب
لو كثيرا وشرط الحلوانى شد فمه ولا خلاف فى نجاسة لحمه وطهارة شعره

ويجبر الماء القليل بموت ما في معاش بري مولد في الاصح كبط وأوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بوله في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا يجبر خلافا لما ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح يجبر الكثير ولو جاريا اجماعا واما القليل فينجس وان لم تتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسته لم يجبر ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر عما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان لم يكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي وهمه الماء ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا قيل ما يذهب بتنته والاول الظهر والثاني اشهر وان وصليته لم يكن جريانه بمد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب في قليل الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر انا يجمع الماء جاز لو ضيقه بنائيا وتم وغم تمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في اسفله اثره وهو الطعم او لون او ريح ظاهرة يعم الجيفة وغيرها وهو ارجح الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متداركا كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز بركد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه وان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا اذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب به يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه وربما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشي ضبط لا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس وهو طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل لو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمدا ذوب وفقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب نجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بجر جريانه وكذا البير وحوض الحمام هنا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشراي ولو حكما ليعم ما لا طول له لا عرض له في الاصح وكذا يقدر عمقها عشرا في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلثمائة الاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة

ن تحت يده الا للحفظ والمقلة على الكتاب الا الكتابة ويوضع النحو ثم فوقه
تفسير تكره اذا به درهم عليه انه الا اذا كبره رقبة في غلاف متجاف لم يكره
الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه يحشيش المسجد كناسته ولا تلقى
فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالى والرسول فيجوز محوه
مدور انهى في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القرآن اجب
يجوز قربان المرآة في بيت فيه مصحف مسطور بساط او غيره كتب عليه الملك لقه
به كلام الناس مطلقا وقيل كبيره مجرد الحروف الاول اوسع وتمامه في البحر
ن والذين به اولا وعلى ما كتب على الروح وجدد الجوامع كذا يحرر والله اعلم

المياه

الماء عرفا جسم لطيف سيال جيوه كل نام يرفع الحدث مطلقا بما مطلق
مجيون والبارد وبجامن ثلج مذاب بحيث تقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم
الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة في موضع المثبت فتعم المسخن بالنجاسة
بسبه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبيعة وكره احمد المسخن بالنجاسة
قبار الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملبسة ولا
بلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظ
في فقال في الاعتصار بعد التحقيق والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدباغة
بني طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب بنات او بطبخ بما لا يقصد
ما لم ينزل الاسم كنبيذ التمر ولو ما نعا فلو مبينا لاوصافه فبتغير اكثرها
برفان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى
وبما استعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح
حدث بما ذكر وان بان فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب
الاصح في علق مص الدم انه يفسد او منه بعلم حكم بق وقراد وعلم وفي
اجر كدود متولد من نجاسة وما في مولده ولو كلب الماء او خنزيره
بما لا سترازة لهين اصابه فيفسد في الاصح كحية بيقين ان لها دما والا
اصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه

وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعا مع غسل جنابة كما لو نوى جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال ومذنب مجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في عزمي الاذكار وحصل السكران كذلك لم ارده وعند حجامته وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذارها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخوله مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او اراد قتله ولتائب من جنابة لقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها تمم ما بعد اغتسالها ووضوءها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فلا جرة الحمام عليه لو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا لمصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث يخرج فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض ويحرم به طوافه وجوب الطهارة فيه ويحرم به بالاكبر بالاصغر مس مصحف ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرته بفتح وصل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة ويما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن بجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين بخلاف الاكمه اي عينه اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجح كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي مصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه بحر للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر لا تكره كتابة قرآن وصحيفة واللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا بقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بالمبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يده وفمه ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لما يات اليه قال الحلبي ظاهر احاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه سيخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن

في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية
ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج منى بعد
وتقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند
زل واذا لم يطهر لها في صورة الآدمي كما في البحر
متعلق بحكم لزوم في احد سبيلي آدمي حي
بواحد بها مكلفا معلنة فقط دون المراهق لكن
منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه
عليه بالياجه في قبل او دبر ولا على جامعه الا بالانزال
بالسكران والمعنى عليه المذي منيا او مذيا وان
كره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
ل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو وجد
على المذهب ولو وجد بين الزوجين بالزوجين ولا مني
ته ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح
حكم الى الشرط اى يجب عنده لا به بل بوجوب
البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال الحشفة
فوجب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وجع
الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الاغسل الذكر
والشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى
الا اذا جامعت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل
نفتي به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اى يفرض
فتيمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء
بقيام الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال
مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية
منا الا ان يحمل انه راى منيا وبل السكران والمغمى
جمعة والصلوة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار

وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان لم تكن فتح القافة بلا مشقة يجب والا فلا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضفرها غسل ما اسهاتركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن وجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرة فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة وتيمم اي جزء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه وبه يفتى ودرن وسخ عطف تفسير وكذا وسخ وسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا بكفر ولو لم يكن بثقبانه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسره وان دخلها الماء ولا يدخل او دخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزء من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخذ لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسنة كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة لبداءته بغسل يديه وفرجه ان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلها ثانيا الا اذا كان بدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون اليد والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ او لا لاماتي به ثانيا لانه لا يتجب وضوء ان للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل وخالف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادیا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح لو نقل بلته عضوا الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء كما ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج منى من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فاذا اغتسلت فخرج منها منى ان كان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق لشمول منيه المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم تخرج من راس الذكر

لام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي
غشيشة وقهقهة هي ما سمعه جيرانه بل نفسه ولو امرأة سهو اليقظان فلا يبطل وضوء
لباقي بطهارة صغرى أو تيمما صلوة مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح
يلية الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلوة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها
ى الشرنبلالية ولو قهقهة امامه او احدث عمدا ثم قهقهة الموتم ولو مسبوقا
مسائل الامتحان ولو نسي الباقي المسح فقهقه قبل تمامه للصلوة تنقض ايضا
س الفرجين ولو بين المرتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر
لكن بغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما
مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد و
لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد وعمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى
منه واهل الطرف الظاهر هذا لو لقطته حالية او محاذية لراس الاحليل و
ح الداخل فان اهل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان طبه انتقض
مان فيها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل
طع الابهر قدر ما يصلي ماسورى خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه
خلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح
وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة نعم ولغير الاشك
ن الشك عادته له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله
ن الحدث او بالعكس اخذا باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
وعتق لم يتغير وتمامه في الاشباه وفرض الغسل ادناه بالعلم العلي كما مر
يته غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما
الان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وما في بدنه لكن
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا والكف لانه
رض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كفلفة وستر وشارب و
وامن المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها
ل محل نجس وثقب انفه ودخل قلفته بل يندب هو الاصح قاله الكمال

او في المسجد الا في اناء او في موضع اعد لذلك او القارورة النخامة والامتخاط في الماء ونقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخارج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الاعرق من الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دود او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل ان متنتة وذكر لانه اختلج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدود والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او ثم وكذا لحم سقط منه لطهارتها وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية مع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح درايته فيكون الفتوى عليه وينقضه في ملاقاة بان يضبط ما تكلف من مر بالكسر اي صفرا او علق اي سودا واما العلق النازل من الرأس فغير ناقض او طعام او مرارا ذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا نقض اتفاقا كفي حية او دود وكثير الطهارة في نفسه كما رقم النائم فانه طاهر مطلقا بفتي بخلاف ما نقم الميت فانه نجس كفي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه في من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب فلو استويا فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا او امتلأت من الدم ثم مسلما القراد لكان كبيرا ينقض منه خروج منه دم مسفوح سائل وان لا كمن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في النهاية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شديدا لرباطان نقد البلل للخارج نقض وبجمع متفرق القي ويجعل كقي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا تفرته زيادة البارقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم مزيل مسكنة اي قوة المماسكة حيث تزول متعمدة من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه الا اذا وان لم يزل مسكنة لا ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا او لو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا ومحتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او كاف او الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا او لو نام قاعدا يتميل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كنا عن نفيم اكثر ما قيل عنده والعمدة

ونقض خروج ولو بتكرر كسائل نقض والا لا

الذي الفهم اتت تحكي الكل عالم في النية ❊ حقيقة حكم محل وزمن ❊ وشرطها والقصد والكيفية ❊ والبدار بالتسمية قولا ولو تحصل
بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الاحال
انكشاف في محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب وامالا كل فتحصل السنة في باقيه
لا في فات ويقول بسم الله اوله وآخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر
مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني الحد والنهاية المفهوم معتبر في باب العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع و
اما البوع فلي الرجل قال ❊ وعظم يلي الابهام كوع ويايلي ❊ يحضره الكرسوع والرسغ ما وسط ❊ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ❊
بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ❊ ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن و
لو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ثم يعيد
وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة ينوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة
عند المضمضة وقيل قبلها وهو المعتبر عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة وان يستاك
ثلث في الاعالي وثلث في الاسافل بمياه ثلثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والاستياك
الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركبه ولا يضعه بل يضعه الا فخطر الجنون قهستاني ويكره بموز ويحرم بذبي سمك
ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت وذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل ولاختصاره بمياه ثلثة والانف بلوغ الماء
الماران بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنان جنس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما
بالغرغرة وبمجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اعتبارا باوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم و
ريحه بالانف ولو غمسه ما يكفي للغسل مرة معما وثلثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه وعكسه
لا ولو ادخل اصبعه في فمه وانفه الاولى لغم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث وتجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض تثليث
الغسل للمستوعب لا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو اراد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء
لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني مغربا للجواهر

كون المنزل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع
فقد مانعه ونظمها فقال اشعار تعلم شروطا للوضوء مهمة مقسمة في اربع وثمان فشرط وجود الحس منها ثلثة سلامة اعضاء و
قدرة امكان المستعمل الماء القراح وهو معا وشرط وجود الشرع خذ بابا معان ومطلق ماء مع طهارة ومع طهورية ايضا
فغير مبيان وشرط وجوبه هو اسلام بالغ مع الحدث التمييز بالعقل باقي عاف وشرط تصحيح الوضوء زوال ما يمنع وصال المياه
من ادران كشمع ورمص ثم لم يحلل الوضوء مناف يا عظيم ذوي الشان وزيد على هذين ايضا تقاطر مع الغسلات
ليس هذا لدى الثاني وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف وقيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة
للنوم ومندوب في نيف وثلثين موضعا ذكرها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة
وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال النجس وآلتها ماء وتراب ونجسها وبديلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهي
مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء بالغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام
لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وصوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه فضائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت
وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تميم الضياء عن فوائد الهداية
وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد حكمين الغسل والمسح موجبين الحدث والجنابة
مبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكناتين الغائط والملامسة وكرمتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اي بموته شهيد الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال وآمنوا بالغيبة دون
امتثالا لعلم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا
التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر
الحديث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما قال
ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنهما بما خصصناه في شرح الملتقى ثم الركن
ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس
وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي سالة
الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته
اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص

[illegible] عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلدينا باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله تعالى الميسر للتمام ؛ ؛

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص بلزم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود وكل ذلك ما النية ففي التحفة وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه ويوجبه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه بالمصلين عندهما والاصح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان متعمد الصلوة بلا طهر غير كافر كصلوة لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية في سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول الفعل محذوف فان اريد به التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية او منية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم والكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا للمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة ولذا افرداها وشرعا النظافة عن حدث او خبث من جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله وضعا كان او غيره الصلوة ومن المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة فرض في النفل لكن يترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة قال العلامة قاسم في تكملته الصحيح ان سبب الطهارة وجوب الصلوة او ارادته ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل يقبل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين او قيل سببها القيام الى الصلوة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو ب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار ظهر ثلث عشرة على ما في الاشباه وشرائط وجوبها تسع وشرائط صحتها اربع ونظمها شيخ الاسلام ج نظم الكنز فقال شعر شرط الوجوب لعقل والاسلام وقدرة مار والاحتلام وحدث ونفي حيض شرط صحته عموم البشرة بانه الطهور ثم في المرة فقد نفاسها وحيضها وان يزول كل وجودها الحسي وجود المزيل المزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي

یلعب فی الطین فحذرہ من السقوط فاجابہ بان احذرانت من السقوط فان فی سقوط العالم سقوط العالم یحینئذ
قال لاصحابہ ان توجہ لکم دلیل فقولوا بہ وکان کل یاخذ بروایۃ عنہ ویرجحہا وہذا من غایۃ احتیاطہ وورعہ وعلم
بان الاختلاف من آثار الرحمۃ فما کان اکثر کانت الرحمۃ اوفر لما قالوا رسم المفتی اما ان ما اتفق علیہ اصحابنا فی
الروایۃ الظاہرۃ عنہم یفتی بہ قطعا ویخالف فیما اختلفوا فیہ والاصح کما فی السراجیۃ وغیرہا انہ یفتی بقول الامام
علی الاطلاق ثم بقول الثانی ثم بقول زفر والحسن بن زیاد وصحح فی الحاوی القدسی قوۃ المدرک وفی وقف البحر
وغیرہ متی کان فی المسئلۃ قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدہما وفی اول المضمرات اما العلامات للافتاء
فقولہ وعلیہ الفتوی وبہ یفتی وبہ ناخذ وعلیہ الاعتماد وعلیہ عمل الیوم وعلیہ عمل الامۃ وہو الصحیح او الاصح والاظہر
او الاشبہ او الاوجہ او المختار ونحوہا مما ذکر فی حاشیۃ الشرنبلالی الخ قال شیخنا الرملی فی فتاواہ وبعض الالفاظ اکد
من بعض فلفظ الفتوی اکد من لفظ الصحیح والاصح والاشبہ وغیرہا ولفظ بہ یفتی اکد من الفتوی علیہ والاصح اکد من الصحیح
والاحوط اکد من الاحتیاط انتہی قلت لکن فی شرح المنیۃ للحلبی عند قولہ ولا یجوز من مصحف الا بغلافہ اذا تعارض اما ان
معتبران عبر احدہما بالصحیح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحیح اولی لانہما اتفقا علی انہ صحیح والاخذ بالمتفق اوفق فلیحفظ ثم
رایت فی رسالۃ آداب المفتی اذا ذلیت روایۃ فی کتاب معتمد بالاصح او الاولی او الاوفق ونحوہا فلہ ان یفتی بہا
وبمخالفہا ایضا ایشار واذا ذلیت بالصحیح او الماخوذ بہ او بہ یفتی او علیہ الفتوی لم یفت بمخالفہ الا اذا کان فی الہدایۃ
مثلا ہو الصحیح فیخیر ویختار الاقوی وفی الکافی مخالفہ وہو الصحیح عندہ والایلیق والاصح الخ فلیحفظ وحاصل ما ذکرہ
الشیخ قاسم فی تصحیحہ انہ لا فرق بین المفتی والقاضی الا ان المفتی مخبر عن الحکم والقاضی ملزم بہ وان الحکم والافتاء
بالقول المرجوح جہل وخرق للاجماع وان الحکم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقلید بعد العمل باطل اتفاقا
وہو المختار فی المذہب ان الخلاف خاص بالقاضی المجتہد واما المقلد فلا ینفذ قضاؤہ بخلاف مذہبہ اصلا کما
فی الفتنیۃ قلت ولا سیما فی زماننا فان السلطان ینص فی منشورہ علی نہیہ عن القضاء بالاقوال الضعیفۃ فکیف
بخلاف مذہبہ فیکون مغرورا بالنسبۃ لغیر المعتمد من مذہبہ فلا ینفذ قضاؤہ فیہ وینقض کما بسط فی قضاء الفتح
والبحر والنہر وغیرہا قال فی البرہان وہذا صریح الحق الذی یبغی علیہ بالتواجد نعم امر الامیر متی صادف فصلا
مجتہدا فیہ نفذ امرہ کما فی سیر الخانیۃ وشرح السیر الکبیر فلیحفظ وقد ذکروا ان المجتہد المطلق قد فقد والمقید
فعلی سبع مراتب مشہورۃ واما نحن فعلینا اتباع ما رجحوہ وصححوہ کما لو افتوا فی حیوتہم فان قلت قد یکون اقوالا
بالترجیح وقد یختلفون فی التصحیح قلت یعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغیر العرف واحوال الناس وما ہو الارفق وما ظہر
علیہ التعامل وما قوی وجہہ ولا یخلو الوجود عمن یمیز ہذا حقیقۃ لا ظنا وعلی من لم یمیز ان یرجع لمن یمیز لبرکۃ ذمتہ
فنسال اللہ تعالی التوفیق والقبول بجاہ الرسول کیف لا وقد یسر اللہ ابتداء تبییضہ فی الروضۃ المحررۃ

لمام الاعظم كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه لا اجره واجمن دون الفقه
الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام
ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي زيد
وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
ه ان يستقضي فلو وجد وافيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا افتوه وقد
ع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق
م النصر آبادي قال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من
وذ الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه
نته في هو لاء السادة الكبار كانوا متهمين في هذه الاقرار والافتخار
فقه ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود
ورعه وعبادته وعلمه وفهمه بشارك وما قال فيه ابن المبارك شعر
ابو حنيفة باحكام وآثار وفقه ❊ كآيات الزبور على الصحيفة ❊ فمن في الشرقين
اسهر الليالي ❊ وصام نهاره لله خيفة ❊ ممن كابي حنيفة في علاه ❊
له اسفاها ❊ خلاف الحق مع حجج ضعيفة ❊ وكيف يحل ان يوذي فقيه ❊
دريس مقالا ❊ صحيح النقل في حكم لطيفة ❊ بان الناس في فقه عيال ❊
بل ❊ على من رد قول ابي حنيفة ❊ وقد ثبت اثنا بنا والد الامام
ذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من اصحابه
من نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر الامام العلامة
لانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجوهر العقائد ودرر القلائد
لاعظم ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعليهم اجمعين حيث قال ❊
لنعمان ❊ التابعي سابق الائمة ❊ بالعلم والدين سراج الامة ❊ جمعا
ا ❊ طريقة واضحة المنهاج ❊ سالمة من الضلال الداجي ❊ وقد روى عن
بالطفيل ذا ابن ثلثة وابن انيس الفتى ❊ واثلة عن ابن جزء قد روى
ي السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل و
بن مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه ايراي صبيا

نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودراسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواسه نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابزه والآكل الناس وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صنفت فيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت به فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذلك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب تقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بلغت ما بلغت قال بالخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافرين كدام من جعله بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه شعر حبى من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة في رضى الرحمن * دين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان * وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في المقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الحرجاني في مناقبه بسنده لسهر بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم مفخرات المصطفى بعد القرآن حسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه الصلوة والسلام وهذا

بالاحکام الشرعیۃ الفرعیۃ المکتسب من ادلتہا التفصیلیۃ وعند الفقہاء
الجمع بین العلم والعمل لقول الحسن البصری انما الفقیہ المعرض عن الدنیا
بصیرۃ فعل المکلف بثبوتہا او سلبا واستمدادہ من الکتاب والسنۃ والاجماع
ج اما فضلہ فکثیر شہیر ومنہ ما فی الخلاصۃ وغیرہا النظر فی کتب اصحابنا
ہ افضل من تعلم ما فی القرآن وجمیع الفقہ لابد منہ وفی الملتقط وغیرہ
ان آخرامرہ الی المسئلۃ وتعلیم الصبیان ج لا باحساب لان آخرامرہ مساحۃ
یر والقصص بل یکون علمہ فی الحلال والحرام وما لابد منہ من الاحکام کما یحتمل
یا عنزۃ فکم طیب یفوح ولا مسک ۞ وکم طیر یطیر ولا کباز ۞ وقد مدحہ
تداولوہ خیر کثیر او قد فسر الحکمۃ ثمرۃ ارباب التفسیر بعلم الفروع الذی ہو علم الفقہ
ون الی کل المعالی توسلا ۞ فان فقیہا واحدا امتورعا ۞ علی الف فی
شعر تفقہ فان الفقہ افضل قائد ۞ الی البر والتقوی واعدل قاصد ۞
بحور الفوائد ۞ فان فقیہا واحدا متورعا ۞ اشد علی الشیطان من الف
فعر ما الفضل الا لاہل العلم انہم ۞ علی الہدی لمن استہدای ادلاء
العلم احدا ۞ فقر بعلم ولا تجمل بہ ابدا ۞ الناس موتی واہل العلم
بالعلم یرفع المملوک الی مجالس الملوک ولولا العلماء لہلک الامراء
لذی یضحی امیرا عند عزلہ ان زال سلطان الولایۃ فہو فی سلطان فضلہ
اج لدینہ وفرض کفایۃ وہو ما زاد علیہ لنفع غیرہ ومندوبا وہو التبحر
ۃ والتنجیم والرمل وعلوم الطبایعیین والسحر والکہانۃ ودخل
ومکروہا وہو اشعار المولدین من غزل والبطالۃ ومباحا کاشعارہم
ظائر ثم نقل فی مسئلۃ الرباعیات ومحصلہا ان الفقہ وہو ثمرۃ الحرث
انسان غیر الانبیاء لا یعلم ما اراد اللہ تعالی لہ وبہ لان ارادۃ یقع
صادق المصدوق من یرد اللہ بہ خیرا یفقہ فی الدین فیہا کل شئ
یہ ان یطلب الزیادۃ منہ وقل رب زدنی علما فکیف لیسال عنہ
وبامذہبنا صواب یحتمل الخطاء ومذہب مخالفنا خطا یحتمل الصواب
الحق ما نحن علیہ والباطل ما علیہ خصومنا وفیہا العلوم ثلثۃ علم

سورة الفلق فی انظر به بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه قبلنا فقتله شعر ما انا من کید الحسود بامن ولا الجاهل حرزی ولا یتدبره ولله در القائل شعر هم یحسدونی وشر الناس کلهم من عاش فی الناس یوما بغیر حسود اذا لیسود بدون ودود یمدح وحسود یقدح لان من نزع الاحن حسد المحن فاللئیم یفضح والکریم یصلح لکن بالاخی بعد الوقوف علی حقیقة الحال والاطلاع علی ما حرره المتاخرون کصاحب البحر والنهر والفیض والمصنف وصاحب المرحوم وغرمی زاده واخی زاده وسعدی افندی والربلی والاکمل والکمال وابن الکمال مع تحقیقات سنح بها البال بلطیفتها عن فحول الرجال وبابی الله العصمة لکتاب غیر کتابه ولمن صنف من اغتفر قلیل خطاه المرء فی کثیر صوابه ومع هذا فمن اتقن کتابی هذا فهو الفقیه الماهر ومن ظفر بما فیه فسیقول یلیمنی فیه کم ترک الاول للآخر ومن حصله فقد حصل الحظ الوافر لانه البحر لکن بلا ساحل ودوابل القطر غیر انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقیح معانی وتحریر مبانی ولیس الخبر کالعیان ولا یستقر به بعد التامل العینان فخذ ما نظرت من حسن روضته الاسمی ودع ما سمعت عن الحسن وسلمی شعر خذ ما نظرت ودع شیا سمعت به فی طلعت الشمس ما یغنیک عن زحل هذا وقد ضحت اعراض المصنفین عن اغراض سهام السنة الحساد ونفائس تصانیفهم معرضة بایدی یتیم منتهب مجانیدها ثم ترمیها بالکساد شعر اخا العلم لا تعجل بعیب مصنف ولم تتیقن زلته منه تعرف فکم افسد الراوی کلاما بعقله وکم حرف الاقوال قوم وصحفوا وکم ناسخ اضحی لمعنی مغیرا وجار بشی لم یرده المصنف وما کان قصدی من هذا ان یدرج ذکری بین المحررین من المصنفین والمؤلفین بل القصد ریاضة القریحة وحفظ الفروع الصحیحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علی من اعراض الحاسدین عنه حال حیاتی فسیتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالی بعد وفاتی کما قیل شعر ترجی الفتی نیکر فضل الفتی یوما وخبثا فاذا مات حن الیه الحرص علی نکته یکتبها عنه بماء الذهب فیها کم مولف مهذب بالمعات هذا الفن مظهر الدقائق استعملت الفکر فیها اناء اللیل جزء متحریا ارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا فی دفع الایراد بالطف اشارة فربما خالفت فی حکم او دلیل فحسب من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبیل وربما غیرت تبعا لما شرح علیه المصنف کلمة او حرفا وما دری ان ذلک لنکتة تدق عن نظره وتخفی او قد انشدنی شیخی البحر السامی والبحر الطامی واحد زمانه وحسنة اوانه شیخ الاسلام الشیخ خیر الدین الربلی طال الله تعالی بقاءه شعر قل لمن لم یر المعاصر شیا ویری للاوائل التقدیما ان ذاک القدیم کان حدیثا وسیبقی هذا الحدیث قدیما علی ان المقصود والمراد ما انشدته شیخی وبرکتی وولی نعمتی رئیس المحققین والنقاد محمد افندی المحاسنی وقد احاد شعر لکل نبی الدنیا مراد ومقصد وان مرادی صحة وفراغ لابلغ فی علم الشریعة مبلغا یکون به لی فی الجنان بلاغ فمن مثل هذا فلینافس المتنافسون وجسبی من الدنیا الغرور بلاغ وما العیش الا فی نعیم مؤبد به العیش رغد والشراب سباغ مقدمة حق علی من حاول علما ان یتصوره بحده او رسمه یعرف موضوعه وغایته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشی ثم خص بعلم الشریعة وفقه بالکسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار



بسم الله الرحمن الرحيم

سابقا ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا وفضلت علينا من اشعة
رمنحك الموفرة نهرا فائقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدار
رروضجيعة الخليلين ابى بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم
يض فضلك الوافى حقائقا وبعد فيقول فقير رحمة ذى اللطف الخفى
مع بنى اميه ثم المفتى بدمشق المحمية الحنفى لما بيضت الجزء الاول من
جامع البحار قدرته فى عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
ق كتب هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار ولعمرى لقد اضحت
بانبه ثمرات التحقيق نختار من غرائبه ذخائر تدقيق تحير الافكار الشيخ
ى عمدة المتاخرين الاخيار فانى اروبه عن شيخنا الشيخ عبد النبى الخليلى
احب المذهب ابى حنيفة رحمه الله بسنده الى النبى المصطفى المختار عن
بطرق عديدة عن المشائخ المتبحرين الكبار وما كان فى الدرر والغرر
تصار ومامولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار
عالم الاسرار والاضمار ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر لامر يعتز
نيته والخطار والزلل من شعائر الاوبئة واستغفر الله مستعيذا به
ن الاذان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما فى آخر

فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد

قد طلعت بضياء انطباع الصحيفة المرضية والكتاب المضية التي تنور الابصار

الدر المختار

في شرح

تنوير الابصار

من تصنيفات البحر الوحيد والفاضل اللوذعي المفتي محمد علاء الدين الحصكفي

من مشرق المطبع المشهور في كناف البلد من الدهلي المعز الى مشي نولكشور

صفحہ	مطالب	صفحہ
۵۱	باب جنایۃ المملوک و الجنایۃ علیہ	۵۸۶
۵۱	فصل فی الجنایۃ علی العبد	۵۸۸
۵۱	فصل فی غصب الفن وغیرہ	۵۸۹
۵۱	باب القسامۃ	۵۹۰
۹۱	کتاب المعاقل	۵۹۳
۵۲۱	کتاب الوصایا	۵۹۵
۵۲	باب الوصیۃ بثلث المال	۵۹۹
۵۲	باب العتق فی المرض	۶۰۲
۵۲	باب الوصیۃ للاقارب وغیرہ	۶۰۳
۵۳۱	باب الوصیۃ بالخدمۃ والسکنی والثمرۃ	۶۰۵
۵۴۱	فصل فی وصایا الذمی وغیرہ	۶۰۶
۵۴	باب وصی	۶۰۷
۵۵	فصل فی شہادۃ الاوصیاء	۶۱۰
۵۵	کتاب الخنثی	۶۱۲
۵۵	مسائل شتی	۶۱۳
۵۶	کتاب الفرائض	۶۱۷
۵۶۱	فصل فی العصبات	۶۲۲
۵۶	باب العول	۶۲۵
۵۶	باب توریث ذوی الارحام	۶۲۷
۵۷	فصل فی الغرقی والحرقی	//
۵۷	وغیرہم	//
۵۷	فصل فی المناسخات	۶۲۸
۵۷	باب المخارج	//
۵۷	خاتمۃ الطبع	۶۳۲
۵۸	تمت	
۵۸		
۵۸۱		
۵۸۱		

فہرست الدر المختار فی شرح تنویر الابصار

مطالب	صفحہ
کتاب الطہارۃ	۸
باب المیاہ	۱۸
فصل فی البئر	۲۱
باب التیمم	۲۲
باب المسح علی الخفین	۲۵
باب الحیض	۲۸
باب الانجاس	۳۰
فصل فی الاستنجاء	۳۲
کتاب الصلوۃ	۳۴
باب الاذان	۳۶
باب شروط الصلوۃ	۳۸
باب صفۃ الصلوۃ	۴۲
فصل واذا اراد الشروع	۴۵
فصل یکبر الامام	۵۱
باب الامامۃ	۵۳
باب الاستخلاف	۵۸
باب مایفسد الصلوۃ	۶۰
باب الوتر والنوافل	۶۶
باب ادراک الفریضۃ	۷۰
باب قضاء الفوائت	۷۱
باب سجود السہو	۷۳
باب صلوۃ المریض	۷۵
باب سجود التلاوۃ	۷۶
باب صلوۃ المسافر	۷۸
باب الجمعۃ	۸۱
باب العیدین	۸۴
باب الکسوف	۸۷
باب الاستسقاء ایضاً	″
باب صلوۃ الخوف	″
باب صلوۃ الجنازۃ	۸۸
باب الشہید	۹۵
باب الصلوۃ فی الکعبۃ	″
کتاب الزکوۃ	۹۶
باب السائمۃ	۹۸
باب نصاب الابل	″
باب زکوۃ البقر	۹۹
باب زکوۃ الغنم	″
باب زکوۃ المال	۱۰۱
باب العاشر	۱۰۲
باب الرکاز	۱۰۳
باب العشر	۱۰۴
باب المصرف	۱۰۵
باب صدقۃ الفطر	۱۰۷
کتاب الصوم	۱۰۹
باب مایفسد الصوم ومالا	۱۱۱
فصل فی العوارض	۱۱۵
باب الاعتکاف	۱۱۷
کتاب الحج	۱۱۹
فصل فی الاحرام	۱۲۲
باب القران	۱۲۸
باب التمتع	″
باب الجنایات	۱۲۹
باب الاحصار	۱۳۴
باب الحج عن الغیر	۱۳۵
باب الہدی	۱۳۶
کتاب النکاح فصل فی المحرمات	۱۴۰
باب الولی	۱۴۳
باب الکفاءۃ	۱۴۶
باب المہر	۱۴۸
باب نکاح الرقیق	۱۵۴
باب نکاح الکافر	۱۵۶
باب القسم	۱۵۸
باب الرضاع	۱۵۹
کتاب الطلاق	۱۶۱
باب الصریح	۱۶۳
باطلاق غیر المدخول بہا	۱۶۷
باب الکنایات	۱۶۹
باب تفویض الطلاق	۱۷۱
باب الامر بالید	۱۷۲
فصل فی المشیۃ	۱۷۳
باب التعلیق	۱۷۴
باب طلاق المریض	۱۷۹
باب الرجعۃ	۱۸۱
باب الایلاء	۱۸۴
باب الخلع	۱۸۶
باب الظہار	۱۹۰
باب الکفارۃ	۱۹۱
باب اللعان	۱۹۳
باب العنین	۱۹۵
باب العدۃ	۱۹۶
فصل فی الحداد	۲۰۰
فصل فی ثبوت النسب	۲۰۱
باب الحضانۃ	۲۰۴
باب النفقۃ	۲۰۷
کتاب العتق	۲۱۵
باب عتق البعض	۲۱۸
باب الحلف بالعتق	۲۲۱
باب العتق علی جعل	″
باب التدبیر	۲۲۲
باب الاستیلاد	۲۲۴
کتاب الایمان	۲۲۶
باب الیمین فی الدخول والخروج	۲۳۱
باب الیمین فی الاکل والشرب	۲۳۴
باب الیمین فی الطلاق والعتاق	۲۴۰
باب الیمین فی البیع والشراء	۲۴۱
باب الیمین فی الضرب والقتل	۲۴۵
کتاب الحدود	۲۴۸
باب الوطی	۲۵۱
باب الشہادۃ علی الزنا	۲۵۲
باب حد الشرب المحرم	۲۵۳
باب حد القذف	۲۵۴
باب التعزیر	۲۵۷
کتاب السرقۃ	۲۶۱
باب کیفیۃ القطع واثباتہ	۲۶۴
باب قطع الطریق	۲۶۶
کتاب الجہاد	۲۶۷
باب المغنم والقسمۃ	۲۶۹
فصل فی کیفیۃ القسمۃ	۲۷۰
باب استیلاء الکفار	۲۷۲
باب المستامن	۲۷۳
فصل فی ایمان الکافر	″
باب العشر	۲۷۴
فصل فی الجزیۃ	۲۷۷
باب المرتد	۲۸۰
باب البغاۃ	۲۸۶
کتاب اللقیط	۲۸۷
کتاب اللقطۃ	۲۸۹
کتاب الابق	۲۹۰
کتاب المفقود	۲۹۲
کتاب الشرکۃ	″
فصل فی شرکۃ الفاسد	۲۹۶
کتاب الوقف	۲۹۸
فصل فیما عدا شرط الواقف	۳۰۴
فصل فیما یتعلق بوقف الاولاد	۳۱۱
کتاب البیوع	۳۱۹
فصل فیما یدخل فی البیع تبعا وما لا یدخل	۳۲۳
باب خیار الشرط	۳۲۵
باب خیار الرویۃ	۳۲۸
باب خیار العیب	۳۳۰
باب البیع الفاسد	۳۳۵
فصل فی بیع الفضولی	۳۴۲

فہرست کتب

اطلاع

اس طبع میں ہر علم و فن کی کتب موجود ہیں شائقین کو فہرست مطول سے جو علحدہ موجود ہے اور درخواست کرنے سے مل سکتی ہے معلوم ہو سکتا ہے کہ اہمیت اس سال میں نہایت ارزاں مقرر ہوئی ہے ہم صرف کتب مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ امامیہ و کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی وغیرہ کی کچھ کتابیں ذیل میں درج کرتے ہیں

کتب مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ وغیرہ اردو

در مختار اردو چہار جلد بشرح و ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم و مولوی محمد احسن صاحب۔

شبیہ احمدی۔ سراپا احمدی کا بیان ہے۔

مثنوی زائر۔ دعوت کرنا اسلام کا قبائل قریش کو

دوازدہ مجلس۔ مسمی بہ ریاض الابرار در حالات ائمہ اطہار کربلا۔ حالات کربلا از منشی محمد ظہیر الدین مرحوم بلگرامی۔

بعد حمد ہندی۔ فقہ اثنا عشری میں ہے۔

مہر نبوت۔ تصنیف محمد سردار علی خان بہادر لکھنؤ میں۔

رموز القرآن۔ اوقات وغیرہ قرآن کے نکات کا بیان۔

آثار محشر علامات و حالات قیامت مثنوی میں مذکور ہیں

تفسیر سورۂ یوسف۔ منظوم۔ مشہور و مستند کتاب ہے

اکسیر ہدایت ترجمہ کیمیائے سعادت

تذاذ العارفین اردو ترجمہ احیاء العلوم کامل در چہار جلد

رسالہ ہدایت الکونین الی شہادۃ الحسنین۔

تحفۂ درود ملقب بحیر الکلام مولفہ مولوی منظور احمد صاحب

رسالہ کشف الانبیاء اردو۔ مصنفہ مولوی ظہور الحق صاحب۔

شجرۂ طیبہ ای اسمار دوازدہ امام۔

دہ مجلس منظوم۔ اس کتاب میں حضرت خاتم المرسلین سے تا معرکہ کربلا علی الترتیب چودہ مجلسیں ہیں

راہ نجات از مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلوٰۃ

تفسیر زاد الآخرت۔ چار جلد میں منظوم مثنوی

حامل المتن قرآن شریف ہے چار مصرعی چھپی ہے

تصنیف مولوی عبد السلام عبد الولی

مجموعۂ نود و نہ نام شامل دعائے منتخبہ و قصیدہ بردہ و قصیدہ بانت سعاد و قصیدۂ غوثیہ و دعائے سیفانی وغیرہ۔

مفتاح الجنت۔ تصنیف مولوی کرامت علی جونپوری فقہ میں۔

خلاصۃ المصائب۔ در مصائب اہل بیت علیہم السلام

دہ مخزن اردو۔ در مصائب شہداء کرام۔

تاریخ مدینہ۔ ترجمۂ جذب القلوب در فضائل مدینہ

تفسیر سورۂ فاتحہ۔ تصنیف مولوی اکرام الدین صاحب

وفات نامہ۔ تصنیف خانی مراد آبادی ذکر وفات پیغمبر اسلام۔

حقیقۃ الصلوٰۃ۔ نماز و روزہ کی فضیلت کا ذکر ہے

سبیل الجنان۔ مصنفہ میر علی تخلص بہ سیر تکمیل الایمان کا ترجمہ۔

مجموعۂ توشۂ معتقی در وظائف اسماء الٰہی و اسمار

رسالت پناہی

کشف المحاجات۔ مبنی بالا بدینہ اردو مسائل فقہ حنفی میں۔

تذکرۃ الحجبہ۔ تصنیف مولوی قطب الدین خان بہادر دہلوی در فضیلت حجبہ۔

فلاح دارین۔ آداب معاشرت شرعی کی بیان میں۔

ترغیب الفرقان۔ در فضائل قرآن۔

موضح الحق مسائل جزیہ ضروری مفید عام طالبان دین کے۔

تحفۃ الزوجین۔ میان بی بی کے حقوق اور انکے فرائض معاشرت۔

احکام العیدین تالیف مولوی قطب الدین خان مرحوم بیان عیدین۔

تحفۂ اخیار ترجمہ مشارق الانوار۔ ترجمہ احادیث ہزار مسئلہ۔

تحفۃ العوام۔ یہ مشہور کتاب مسائل مذہب اہلبیت میں ہے۔

مظاہر حق۔ ترجمہ مشکات شریف علم حدیث میں چار جلد۔

نور نامہ۔ نور محمدی کا بیان۔

قیامت نامہ بہشت نامہ۔ در حالات قیامت

صبح کا ستارہ۔ حالات بہشت و دوزخ و دنیا

خدا کی رحمت۔ حال پیدائش حضرت آدم علیہ السلام

شرح محمدی۔ عقائد اہل سنت و نماز و روزہ

مولفہ محمد خان قندھاری

اسرار نبوت۔ یہ کتاب فضائل نبوت پیغمبر میں بطور مولد شریف۔

تحریم الغنا۔ مصنفہ مولوی قطب الدین مرحوم

شرح جہیل حدیث۔ تصنیف میر علی صاحب

بن حائط۔ محمد علی صاحب

حلیۃ العروس۔ فقہ اثنا عشری کے مسائل فقہ

در اسم عورات کے لئے عمدہ انتخاب ہوا ہے تصنیف

INDIA OFFICE OXFORD

